

المجلد التاسع والعشرون

مِنْ كِتَابٍ

جَامِعِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ

الَّذِي أَلْفَتْ تَحْتَ شَيْفِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَقِيهِرَ الْأَسْبَابِ الْحَقِيقِيِّ الْعُلَمَاءُ وَالْأَبْدَانِ الْعِظَمَاءُ
الْحَاجُّ أَقْرَبُ حَسْبَيْنِ الطَّبِاطِبَائِيِّ الْبُرُوجْدِيِّ
(أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ الشَّرِيفِ)



مكتبة الجواهر
بمؤسسة الدراسات الإسلامية
السرستال
تأسست سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧
مخز الجواهر - الدمام

هو المعين

المجلد التاسع والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشرف سيدنا ومولانا

فهد الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى

است حاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

هدية

است حاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايحي آل البيت عليه السلام
في مكتبة الجواهر

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد التاسع والعشرين

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزّي الملايري

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٨٠ هـ - ١٤٢٢ هـ ق

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستتعة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فإنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معانٍ لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش سهلاً للطالب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الإحاطم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد لعلّ إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكّن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثّه كافٍ وافٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له إلى التبل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الجدّان طرّاً ويستغنى

به القائلون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المتان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين والفقهاء المدبول المتبحرين ولطلاب علوم الدين

المبين والتمسّكين بحبل الله المتين وبأطاب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام والساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبهوني بماليه من

السهو والخطاء ويمفرو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعطى مقام سيّدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّبين والقّدّيقين

وأجداده الكرام فإنه مدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنین.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أئمة أئمتنا جعفر . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بأمر صاحبنا آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطاهري
الروجري قد من الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجميلاً في أسلوبه وقد تأملت كثيراً
هذا المشروع الجليل الذي برحمة صدره وعلو قلبه . فتعجبنا لله برحمته . وزاد في طوره بما
وجزه خير جزاء الحسين . كما استعمل الله تعالى أن يوفق العلماء العالمين الذين سألوا
تحت إشراف صاحبنا في تأليف هذا السفر الذي الجليل ونزلوا جهودهم فيه حتى أخرجوا إلى
حق الوجود ومن علمهم بالبحر الخليل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه العبد المذنب
حجة الإسلام الحاج شيخنا ساجد المزي اللديري ذات برهان وجودة فانه آية الله تعالى .
قد كتب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترقيته حتى أخرجها بأحسن أسلوب وأجمل نظام فتم
له على استراجه وجهوده بهذا الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزئنا أحسن الجزاء .
ويوفقنا لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقدير والثناء أجبنا من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمة للدين ودعاً للذهب . والحمد لله على تحقيق الأعمال فقد خرجت عدة من أجزاء
المبينة من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وإمام هذا المشروع الديني
وأما زه فانه ولي التوفيق والسداد والهدى بربنا وأختاماً آمين



بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

فهرست ما في المجلد التاسع والعشرين من كتاب
جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة
وهو كتاب الأطعمة والأشربة والميراث

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث ^(١)	رقم الصفحة
-------------	----------------	-----------------------------	------------

بقية أبواب الأطعمة

٢٧	٧	(١٧٩) باب استحباب إطالة الجلوس على الطعام وكراهة القيام عن الطعام واستخدام العبيد حتى يفرغوا منه فإن الله تعالى ما عذب قوماً وهم يأكلون	
٢٨	٥	(١٨٠) باب كراهة الأكل ماشياً من غير ضرورة	
٣٠	٢	(١٨١) باب استحباب تصغير الرغفان وتخمير الخمير	
٣٠	٦	(١٨٢) باب استحباب الأكل بثلاث أصابع أو بجميعها لا بأصبعين	

(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- ٣١ ٦ باب كراهة الأكل من رأس الثريد
واستحباب الأكل من جوانبه
- ٣٢ ١١ باب استحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام
غيره
- ٣٤ ١٦ باب أنّ الطّعام إذا كان حارّاً يترك حتّى يبرد
فإنّ الطّعام الحارّ محقّق البركة وللشيطان فيه
نصيب واستحباب تذكّر النار عنده واستحباب
أكل طعام سخن
- ٣٧ ٧ باب كراهة التّفخ في الطّعام والشّراب
- ٣٨ ٢ باب كراهة نهك العظام
- ٣٩ ١٧ باب استحباب لطم القصعة ولحسها ومصّ
الأصابع بعد الأكل
- ٤١ ٣٤ باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل
فإنّه ينقى الفم ويصلح اللّثة ويجلب الرّزق
وكراهة التخلّل بعود الرّيحان والرّمّان والقصب
والخوص والآس والطّرفاء
- ٤٧ ٨ باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان ممّا
يلى اللّثة أو مقدّم الفم وما يخرجّه اللّسان،
ورمى ما يخرجّه الخلال وما كان في الأضراس
وجواز أكله
- ٤٩ ١٠ باب ماورد في خواصّ السّعد والأسنان
- ٥١ ٤ باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء
- ٥٢ ١٨ باب استحباب ترك ماسقط من الطّعام في

- الصّحراء وتتبع ما يسقط من الخوان فى البيت
وأكله فانّ فيه الشفاء
- ٥٦ ١١ (١٩٤) باب أنّ من وجد كسرة أو تمرّة فى الأرض
مطروحة يستحبّ له أن يأخذها ويمسحها أو
يغسل ماعليها ويأكلها
- ٥٩ ٢ (١٩٥) باب جواز مصّ ريق الإمام والمؤمن والولد
والزّوج والزّوجة
- ٦٠ ٥ (١٩٦) باب استحباب الاستلقاء ووضع الرّجل
اليمنى على اليسرى بعد الأكل
- ٦١ ٨٦ (١٩٧) باب كراهة كثرة الأكل وكراهة الشّبّع
والثّخمة والإمتلاء والأكل على الشّبّع
- ٧٧ ٦ (١٩٨) باب كراهة الجشأ ورفعها إلى السّماء
واستحباب حمد الله عنده
- ٧٨ ٢ (١٩٩) باب استحباب الإقتصار فى الأكل على
الغداء والعشاء وتركه فيما بينهما
- ٧٩ ٢٤ (٢٠٠) باب ماورد فى أنّ ترك العشاء خراب البدن
وأنّه مهزّمة ويوجب نقص القوّة وأنّ العشاء قوّة
للشّيخ والشّابّ وأنّه أهدى للنّوم وأطيب للنكهة
واستحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة
- ٨٤ ٥ (٢٠١) باب ماورد فى أنّ مباكرة الغداء يوجب طول
البقاء
- ٨٤ ٣ (٢٠٢) باب أنّ المؤمن إذا أراد أن يخرج من بيته أو
يأخذ فى حاجة أو إذا صلّى الفجر يستحبّ له

- أن يأكل كسرة
- ٨٥ ٢ (٢٠٣) باب أن الطّعام إذا حضر في أوّل وقت الصّلوة يستحبّ تقديم الأكل
- ٨٦ ٣ (٢٠٤) باب كراهة الأكل في السّوق
- ٨٦ ٥ (٢٠٥) باب تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده
- ٨٧ ١٥ (٢٠٦) باب أنّه إذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تمّ وأحبّه إلى الله تعالى ما كثرت عليه الأيدي وأنّ طعام الواحد يكفي الإثنين واستحباب أكل الرّجل مع عياله وحكم الأكل مع الأمّ وكراهة التّقدّم على رسول الله ﷺ في الأكل
- ٩١ ٥ (٢٠٧) باب أنّه يستحبّ للرّجل أن يجمع مواليه وخدمه عنده على المائدة وكراهة عزلها لهم
- ٩٣ ١ (٢٠٨) باب أنّه لا جناح بمؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض
- ٩٣ ١١ (٢٠٩) باب ماورد في أنّه ليس في الطّعام سرف وأنّ الله تعالى لا يسأل عنه ولا يحاسب عليه
- ٩٩ ٨ (٢١٠) باب استحباب دعاء الإخوان إلى الطّعام خصوصاً الفقراء منهم واستحباب إجادتها وكراهة اختصاصها بالأغنياء وكراهة إجابة من يشهد طعامه الأغنياء دون الفقراء
- ١٠٠ ٧ (٢١١) باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء واللّحم
- ١٠٢ ١٢ (٢١٢) باب ماورد في أنّ الوليمة في خمس في

- عُرس أو خُرس أو عِذار أو وِكار أو رِكار
- ١٠٥ ٣ (٢١٣) باب استحباب عرض الطَّعام ثمَّ الشَّراب ثمَّ الوَضوء على المؤمن إذا قدم
- ١٠٦ ١٠ (٢١٤) باب استحباب إشباع المؤمن وحرمة إشباع الكافر والنَّاصب ولا بأس بإطعام من لا يعرف
- ١٠٨ ١ (٢١٥) باب عدم جواز الإطعام للرياء والسَّمعة
- ١٠٩ ٢٩ (٢١٦) باب كراهة إجابة الكافر والمنافق والفساق والبخيل وكراهة قبول هدايا المشركين واستحباب إجابة دعوة المؤمنين خصوصاً الجواد منهم
- ١١٤ ١ (٢١٧) باب استحباب إجابة الدَّعوة في الوليمة والختان وكراهتها في خفض الجوارى
- ١١٤ ٥ (٢١٨) باب كراهة استخدام الضَّيف واستحباب إعانته إذا نزل وترك إعانته إذا ارتحل واستحباب تزويده وتطيب زاده
- ١١٥ ١٥ (٢١٩) باب استحباب إقراء الضَّيف
- ١١٨ ١٣ (٢٢٠) باب ماورد في إكرام الضَّيف وعدم إكرامه وأنَّ من حقَّ الضَّيف أن يعدَّ له الخلال
- ١٢٠ ٦ (٢٢١) باب استحباب أكل صاحب الطَّعام مع الضَّيف وأن يكون أوَّل من يضع يده وآخر من يرفعها
- ١٢١ ١١ (٢٢٢) باب استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه وإكثاره منه فإنَّه تعرف بهذا مودَّة الرِّجل لأخيه

- ١٢٤ ١٣ (٢٢٣) باب ماورد فى فضل الضيف و حبه وأنه إذا
دخل يقوم دخل برزقه وإذا خرج خرج بالمغفرة
لهم وأنه دليل الجنة
- ١٢٧ ٢ (٢٢٤) باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من
أخيه ولا يتكلف له وأن يتحفه ويقبل تحفته
- ١٢٨ ٤ (٢٢٥) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل
ما يقدمه للضيف واحتقاره وعدم جواز استقلال
الضيف ما يخرج إليه أخوه
- ١٢٩ ٦ (٢٢٦) باب أنه يستحب لصاحب المنزل أن يأتي
للضيف بما فى بيته ولا يتكلف ما وراء بابه إلا
إذا دعاه ويستحب للضيف أن لا يكلفه شيئاً
ويمنعه عن الإتيان بشيء من خارج البيت
ويطيعه فيما أمره
- ١٣١ ٤ (٢٢٧) باب ماورد فى أن من دخل بلدة فهو ضيف
على من بها من إخوانه وأهل دينه
- ١٣٢ ١ (٢٢٨) باب ماورد فى أن أهل القرية إذا لم يطعموا
من استطعم فيوشك أن ينزل عليهم العذاب
- ١٣٣ ١ (٢٢٩) باب ماورد فى أنه إذا وضع الطعام فلا مردّ
للسائل
- ١٣٣ ٩ (٢٣٠) باب ماورد فى أن حدّ الضيافة ثلاثة أيام وما
فوق ذلك صدقة وكراهة إقامة الضيف عند أخيه
حتى يوثمه

أبواب الأشربة المباحة والمحرمة

- (١) باب ماورد فى فضل الماء وأنه سبّد الشّراب فى
الدّنيا والآخرة واستحباب شربه مصّاً وكراهته
عبّاً ١٣ ١٣٤
- (٢) باب ماورد فى شرب الماء قلّة وكثرة وبعد
الطّعام وبينه وبعد أكل التّمر والدّسم ١٤ ١٣٩
- (٣) باب ماورد فى شرب الماء قائماً وقاعداً ٢٨ ١٤٢
- (٤) باب كراهة شرب الماء بنفس واحد واستحبابه
بثلاثة أنفاس والتّسمية فى أوّل كلّ نفس
والتّحميد فى آخره وبيان سائر آدابه من الدّعاء
والتّسليم ٤٣ ١٤٦
- (٥) باب استحباب الشّرب فى الأقداح الشّاميّة
وجوازه فى الأقداح المتّخذة من الخشب
والجلود والخزف ومن أفواه القرب والأداوى
وكراهة الشّرب والأكل فى فخار مصر ١٠ ١٥٥
- (٦) باب كراهة الشّرب بالشّمال والتّناول بها ١ ١٥٧
- (٧) باب كراهة الشّرب من ثلّمة الإناء وعُروته
وأذنه وكسره إن كان فيه بل يشرب من شفّته
الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة ١٢ ١٥٧
- (٨) باب كراهة الشّرب بالأفواه واستحباب الشّرب
بالأيدي ٦ ١٥٩
- (٩) باب كراهة الشّرب من اختناث الأسقية والنّفخ
فى القدح ٧ ١٦٠

- (١٠) باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد
للشرب وإضافة شيء حلو كالسكر والفالودج
١٦٢ ٨
- (١١) باب ماورد في فضل ماء زمزم وأنه شفاء وخير
ماء على وجه الأرض وماء برهوت شرّ ماء
على وجه الأرض وأن العيون تفجرت من
تحت الكعبة
١٦٣ ٦
- (١٢) باب استحباب شرب ماء ميزاب الكعبة
والإستشفاء به
١٦٥ ١
- (١٣) باب ماورد في فضل ماء الفرات والإستشفاء به
وأنه يصب فيه من ماء الجنة ومن حنك به يحب
أهل البيت وأنه سيد المياه في الدنيا والآخرة
١٦٦ ١٩
- (١٤) باب ماورد في أنهار النيل والدجلة والبلخ
وسيحان وجيحان وماء العقيق
١٧١ ١٠
- (١٥) باب ماورد في أن سور المؤمن شفاء وأن من
شرب من سور أخيه تبركاً خلق الله تعالى
بينهما ملكاً يستغفر لهما
١٧٣ ٥
- (١٦) باب ماورد في أن النبي ﷺ اكتفى بشربة
واحدة من الشربتين تواضعاً لله تعالى
واستحباب التأسى به
١٧٤ ٤
- (١٧) باب ماورد في أن صاحب الرّحل يشرب أول
القوم ويتوضأ آخرهم وأن ساقى القوم يشرب
آخرهم
١٧٥ ٥
- (١٨) باب ماورد في أن ماء الكبريت والماء المرّم
١٧٦ ٦

- يجيباً نوحاً عليه السلام ولعنهما ولم يجعل الله تعالى
فيهما شفَاءً
- ١٧٨ ٢ (١٩) باب ماورد في أن من أخذ ماء المطر قبل أن
ينزل إلى الأرض وقرء عليه سورة الحمد وقل
هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرّة ويصلّى
على النبي صلى الله عليه وآله سبعين مرّة ويسبح سبعين مرّة
فشرب منه نزع الله تبارك وتعالى الداء من
جسده
- ١٧٩ ٢ (٢٠) باب ماورد في أن من شرب الماء فذكر
الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله كتب الله
تعالى له ألف حسنة وحطّ عنه ألف سيئة ورفع
له مائة ألف درجة وكأنما أعتق مائة ألف نسمة
وحشره الله عزّ وجلّ يوم القيامة ثلج الفؤاد
- ١٨٠ ٧ (٢١) باب أن الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب
حلال قبل أن يغلى
- ١٨٢ ٣ (٢٢) باب حكم شرب الماء الحارّ والمغليّ
- ١٨٣ ٢ (٢٣) باب حديث نيسان
- ١٨٦ ١ (٢٤) باب ماورد في أن الذباب إذا وقع في الإناء
يمقل
- ١٨٦ ١ (٢٥) باب ماورد في أن النبي صلى الله عليه وآله كانت له شربة
يفطر عليها وشربة يسحربها
- ١٨٧ ١ (٢٦) باب ماورد في أن النبي صلى الله عليه وآله إذا مرّ بالحجر
قال لأصحابه لا تشربوا من مائهم إلا أن تكونوا

- باكين أن يصيبكم الذي أصابهم
- (٢٧) باب ماورد في رقية النبي ﷺ في الماء ١ ١٨٧
- (٢٨) باب أقسام الخمر وأنواعه وتأكد حرمة شربه ٦٩ ١٨٨
- فأنه من أكبر الكبائر ورأس كل إثم ومفتاح كل شرّ وبيان علة تحريمه وعقوبة شاربه ومستحلّه
- (٢٩) باب ماورد في أن من شرب خمراً لم تقبل صلواته أربعين يوماً وحكم توبة شارب الخمر ٢٥ ٢١٤
- (٣٠) باب أن شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن وأنه كافر لا إيمان له ولا عصمة بينه وبين الأئمة عليهم السلام ٤٧ ٢٢٠
- وان مات بلا توبة مات ميتة جاهلية وحرمت عليه الجنة
- (٣١) باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها ١٢ ٢٢٨
- الخمر وتحريم الجلوس عليها اختياراً وأنه لا بأس أن يوضع الطعام على سفرة أصابها خمر
- (٣٢) باب ماورد في أن رسول الله ﷺ لعن الخمر ٧ ٢٣١
- وغارسها وحارسها وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وأكل ثمنها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه
- (٣٣) باب ماورد في أن شارب الخمر لا يزوج ولا يشفع ولا يصدق ولا يؤمن على أمانة ولا يعاد ولا يشهد إن مات ولا يشيع ولا يصلّي عليه ولا تقبل شهادته ولا يجالس ولا يؤاكل ولا يصاحب ولا يصفح ولا يضحك في وجهه ١٩ ٢٣٣

ولا يطعم ولا يسلم عليه

- ٢٣٧ ٢٤ (٣٤) باب حكم التداوى بشيء من الخمر وشربها
عند الإضرار وحكم التداوى ببول الإنسان
- ٢٤٤ ١١ (٣٥) باب أنه لا يجوز سقى الخمر صبياً ولا مملوكاً
ولا كافراً وكذا كل محرّم ويكره سقى الدواب
الخمر وكل محرّم وكذا يكره سقى البهيمة
وإطعامها ممّا لا يحلّ أكله أو شربه للمسلم
- ٢٤٦ ٤ (٣٦) باب ماورد فى أنّ من ترك الخمر لغير الله سقاه
الله تعالى من الرّحيق المختوم
- ٢٤٧ ٢ (٣٧) باب حكم ظروف الشّراب وجواز استعمال
أواني الخمر بعد غسلها
- ٢٤٨ ٥٢ (٣٨) باب تحريم كلّ مسكر قليلاً كان أو كثيراً وحكم
من يستحلّه
- ٢٥٩ ١٩ (٣٩) باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢٦٤ ٥ (٤٠) باب عدم جواز الاكتمال بالخمر والمسكر
والتبذير الآفى الضرورة
- ٢٦٦ ٤ (٤١) باب أنّ الخمر والتبذير وكلّ مسكر لا يحلّ إذا
مزج بالماء وإن كثر الماء
- ٢٦٧ ٢ (٤٢) باب تحريم كلّ ما يع يقطر فيه المسكر سوى
الماء الكثير وكلّ جامد يلاقيه حتّى يغسل
- ٢٦٨ ٢١ (٤٣) باب تحريم الفقاع إذا غلى واستحباب ذكر
الحسين عليه السلام عند رؤيته والصّلوة عليه ولعن
قاتله

- (٤٤) باب أن العصير لا يحرم شربه حتى يغلى ولم
يذهب ثلثاه ويحلّ بعد ذهاب ثلثيه ٢٧ ٢٧٥
- (٤٥) باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من
العنب ١ ٢٨٥
- (٤٦) باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن
يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه أو يستحلّ المسكر
وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين،
وإباحته إذا أخذ ممّن لا يستحلّه قبل ذلك
وأخبر بذهاب الثلثين ٧ ٢٨٥
- (٤٧) باب أن العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه ثمّ
طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار
حلالاً وأنه لو بقى سنة بعد ذلك جاز شربه ٢ ٢٨٧
- (٤٨) باب حكم التقيّة في شرب المسكر وفي الفتوى
بإباحته ٩ ٢٨٨
- (٤٩) باب حكم شرب الخنثى (الحثى - خ) ١ ٢٩٠
- (٥٠) باب حرمة النبيذ وحكم من يستحلّه ١٦ ٢٩١
- (٥١) باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت
المسلمين ١ ٢٩٥
- (٥٢) باب حكم النضوح الذي فيه الضياع وجواز
جعل النضوح في المشطة وفي الرأس بعد أن
يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله ٥ ٢٩٦
- (٥٣) باب عدم تحريم السكنجيين والجلاب وربّ
التوت وربّ الرمان وربّ التفاح وربّ ٤ ٢٩٧

		السفرجل وحكم مائها
٢٩٨	١٨	(٥٤) باب أن الخمر إذا انقلبت خلّاً حلت
٣٠١	٣	(٥٥) باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم ربّ الجوز
٣٠٢	٢	(٥٦) باب حكم شرب القهوة
٣٠٣	٣	(٥٧) باب حكم بيع العنب بالعصير وبيع العصير نقداً ونسية وحكم صنع الأشربة من العسل وغيره
٣٠٤	٢	(٥٨) باب حرمة البنج والترياق

أبواب الميراث ومن يرث ولا يرث وبيان السهام وكيفية التقسيم

٣٠٤	٣٠	(١) باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمياً والمسلم يرث المسلم والكافر
٣١٢	٦	(٢) باب أن من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم وان كان الميت كافراً
٣١٤	٤	(٣) باب أن الكافر يرث الكافر على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ
٣١٥	٩	(٤) باب أن من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أعتق فلهما ميراثهما
٣١٧	١	(٥) باب حكم مالو مات نصراني وله أولاد وزوجة نصاري وابن أخ وابن أخت مسلمين
٣١٨	١٠	(٦) باب حكم ميراث المرتد
٣٢٠	٢٤	(٧) باب أن القتاتل ظلماً لا يرث المقتول وأن

- المتقرب بالقاتل يرث المقتول
- (٨) باب أن الدية ميراث كسائر الأموال يرثها من ١٨ ٣٢٤
يرث المال عدا ما استثنى
- (٩) باب أن البدوي له من الميراث حظه وأن ٢ ٣٢٨
المؤمن والمسلم في الموارث سواء
- (١٠) باب أن من ترك قريب حرّ ومملوك يرثه الحرّ ٢ ٣٢٩
وإن بعد
- (١١) باب أن الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك ١٤ ٣٣٠
يشترى من ماله ويعتق ويورث ما بقي من
المال
- (١٢) باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق ٨ ٣٣٣
وأن المملوك والمملوكة لا يحجبان إذا لم يرثا
- (١٣) باب أن المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا ٢ ٣٣٦
نصيب الرقبة في المبعوض
- (١٤) باب أن المكاتب يرث ويورث بحساب ما ٥ ٣٣٧
أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما
أعتق منه
- (١٥) باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط ١٥ ٣٣٨
إذا مات وحكم ولده
- (١٦) باب أن من شرط على المكاتب ميراثه بطل ٣ ٣٤٢
الشرط
- (١٧) باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه أن له ١ ٣٤٣
ميراث قرابته أو بعضه وعاهد الله المملوك عليه

لزم

- ٣٤٤ ١٠ (١٨) باب من يستحق الميراث ومن هو أولى به
- ٣٥٢ ٥ (١٩) باب أن كل ذي رَحَم بمنزلة الرَحَم الذي يجربه
إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه
- ٣٥٣ ٦ (٢٠) باب حكم مالو حضر القسمة أولوا القربى
واليتامى والمساكين
- ٣٥٤ ٤٦ (٢١) باب أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة
وأن النقص لا يدخل على الأبوين والزوجين
وبيان من يدخل عليهم وجواز الأخذ به تقيّة
- ٣٦٩ ١٨ (٢٢) باب أن الميراث لذوى القرابة وأولى الأرحام
الأقرب فالأقرب دون العَصَبَة
- ٣٧٥ ٤ (٢٣) باب ماورد في أن من لا يستقيم على الفرائض
يضرب بالسوط والسيف
- ٣٧٦ — (٢٤) باب أنه يجوز للعادل والثقة أن يقسم الميراث
بين الوراث
- ٣٧٦ ٤٠ (٢٥) باب أن الكلاله لا يرث مع الأبوين والأولاد
وإنما يرث معهم الزوجان وأن من ترك بنتاً أو
امراً قرابة يرثن المال كله
- ٣٨٨ ١٤ (٢٦) باب أن حظ الذكر من الميراث مثل حظ
الأنثيين عدى ما استثنى وبيان علته
- ٣٩٣ ١٢ (٢٧) باب ما يختص من التركة بالولد الأكبر من
الذكور وأن الأكبر من التوأمين من خرج أخيراً
- ٣٩٦ ١١ (٢٨) باب أن الحمل يرث ويورث إذا ولد حياً

- ويعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختيارية
وحكم ميراثه من الذية
- ٣٩٨ ١٦ (٢٩) باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون أبوي
الميت
- ٤٠٢ ١٧ (٣٠) باب حكم من مات وترك الولد وأبويه أو
أحدهما
- ٤٠٦ ٧ (٣١) باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين
وأن الأنثى لاتزاد على نصيب الرجل لو كان
مكانها
- ٤٠٩ ٣٠ (٣٢) باب أن من مات وترك أبويه فلاب سهران
وللام سهم إذا لم يكن من يحجبها وإلا فلام
السدس وبيان من يحجبها ومن لا يحجبها
- ٤١٦ ١٣ (٣٣) باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان
للزوج أو الزوجة نصيبهما وللام الثلث مع عدم
الحاجب والسدس معه والباقي للأب
- ٤١٩ ٢١ (٣٤) باب ماورد في أن رسول الله ﷺ أطعم الجد
والجدة السدس طعمة
- ٤٢٥ ١٩ (٣٥) باب أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين
والأولاد وحكم مالو جامعهم زوج أو زوجة
- ٤٣٢ ٥٩ (٣٦) باب ماورد في ميراث الإخوة والأخوات
منفردين أو مجتمعين وحكم مالو جامعهم أحد
الزوجين أو الجد

- ٤٥١ ٥ (٣٧) باب أن من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب وكذا أولادهم
- ٤٥٢ ٢٣ (٣٨) باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجدّ
- ٤٥٦ ٧ (٣٩) باب جواز أخذ ما هو الحق لنا في أحكام المخالفين وسنتهم وقضائهم كما يأخذون منا وأن من اعتقد شيئاً وألزم به نفسه يلزم به
- ٤٥٨ ٢ (٤٠) باب ماورد في أن القائم أعزه الله تعالى إذا قام ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة
- ٤٥٩ ٨ (٤١) باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وأن الأقرب يمنع الأبعد وأنهم لا يرثون مع الأبوين ولكن يستحب لهما الطعمة
- ٤٦١ ٨ (٤٢) باب أنه لا يرث الأخوال والأعمام وأولادهم مع الإخوة والأجداد
- ٤٦٣ ٢٠ (٤٣) باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فلأعمام الثلثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية وأن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب
- ٤٦٧ ٢ (٤٤) باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرب بالأب وحده وكذا الأخوال

- (٤٥) باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب فإن الميراث لابن العم وأن أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
- ٤٦٧ ٧
- (٤٦) باب أن للزوج النصف مع عدم الولد للزوجة وإن نزل والرّبع معه وللزوجة الرّبع مع عدم الولد للزوج والثلث معه ويرثان مع جميع الوراث
- ٤٦٩ ٢٤
- (٤٧) باب أن الزوجات إذا كنّ أربعاً أو دونها فهنّ شريكات في الرّبع أو الثلث بالسوية
- ٤٧٣ ١
- (٤٨) باب ميراث أحد الزوجين إذا لم يكن وارث غيره
- ٤٧٣ ٢٥
- (٤٩) باب ما ترث النساء من تركة زوجها وما لا ترث منها
- ٤٧٩ ٢٠
- (٥٠) باب حكم من طلق واحدة من الأربع وتزوج الأخرى فاشتبهت المطلقة وحكم من كان له ثلث زوجات فتزوج عليهنّ امرأتين في عقد واحد
- ٤٨٧ ٢
- (٥١) باب حكم ميراث الصّغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما
- ٤٨٩ ٥
- (٥٢) باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول
- ٤٩١ ٧
- (٥٣) باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة
- ٤٩٢ ٢٧

- الرَّجَعِيَّةُ وَثَبُوتُ إِرْثِ الزَّوْجَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا
فِي الْمَرَضِ إِضْرَاراً
- ٤٩٦ ٣ (٥٤) بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَدَخَلَ صَحَّ النِّكَاحُ
وَتَبَّتْ الْمِيرَاثُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطُلٌ وَلَا مِيرَاثٌ
بَيْنَهُمَا
- ٤٩٧ ١٨ (٥٥) بَابُ حُكْمِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَتْعَةِ
- ٤٩٨ ٤ (٥٦) بَابُ عَدَمِ ثَبُوتِ الْإِرْثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ
الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِراً أَوْ قَاتِلاً أَوْ رَقاً حَتَّى الزَّوْجَةِ
الْمُدْبِرَةِ الَّتِي عَلِقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ
- ٤٩٩ ٨ (٥٧) بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي
مَتَاعِ الْبَيْتِ
- ٥٠٣ ٢٣ (٥٨) بَابُ أَنَّ الْمَوَالِي لَا يَرِثُونَ الْمُعْتِقَ مَعَ أَحَدٍ مِنْ
ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَا يَرِثُ الْمُعْتِقُ مِنْهُمْ مَعَ أَحَدٍ مِنْ
ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى وُلْدِهِ
الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ رَجُلًا
- ٥٠٩ ٣ (٥٩) بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثِ مَمْلُوكٍ
بَلْ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ مِنَ التَّرَكَةِ وَيُعْطَى الْبَاقِي
- ٥١٠ ٧ (٦٠) بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَالْمِيرَاثُ لَهُ مَعَ عَدَمِ
الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوْ امْرَأَةً وَجُمْلَةً مِنْ
أَحْكَامِ الْوَلَاءِ
- ٥١٢ ١ (٦١) بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَلَا
قِرَابَةَ لَهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَوْلَى
- ٥١٢ ٤ (٦٢) بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ

- والمعتق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة
ويشترط في الضامن والمضمون الحرّية
- ٥١٣ ١ (٦٣) باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة السائبة
والذمّي فيرثهما
- ٥١٣ ٣٢ (٦٤) باب حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة
ولا مولى له وكذا السائبة التي لا ولاء لأحد
عليها
- ٥٢١ ٢ (٦٥) باب أن المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم
تجعل ديته في بيت مال المسلمين
- ٥٢٢ ٢ (٦٦) باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من
الرضاعة
- ٥٢٣ ٢٢ (٦٧) باب أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ولمن يتقرّب
بها وهو يرث أمه ومن يتقرّب بها ولا يرثه أبوه
- ٥٢٩ ٦ (٦٨) باب أن الأب إذا أقرّ بالولد بعد اللعان ورثه الولد
ولم يرثه الأب
- ٥٣٠ ٢ (٦٩) باب أن من أقرّ بولد ورثه ولا يقبل إنكاره بعد
ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو بوارث آخر
- ٥٣٠ ١ (٧٠) باب أن الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً
لا يرث من ادّعاه
- ٥٣٠ ١ (٧١) باب أن من سبى أبوه في الجاهلية ثمّ أعتق
وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه
- ٥٣١ ١٢ (٧٢) باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا
من تقرّب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو

- نحوهم ومع عدمهم للإمام وأن من ادعى ابن
جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه
- ٥٣٥ ٤ (٧٣) باب ماورد فى ميراث الحميل
- ٥٣٧ ٢ (٧٤) باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه أو
أوصى بإخراجه من الميراث
- ٥٣٨ ١ (٧٥) باب حكم ميراث من ادعته النساء دون الرجال
- ٥٣٨ ٢٦ (٧٦) باب ميراث الخنثى وما ورد فى تشخيص الذكر
من الأنثى
- ٥٥٠ ٢ (٧٧) باب أن العدلين إذا أرادا أن ينظرا إلى الخنثى
يأخذ كل واحد منهما مرآة ويقوم الخنثى
خلفهم عريانة فينظران فى المرأة فيريان شبهاً
فيحكمون عليه
- ٥٥١ ٨ (٧٨) باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال وما
للنساء حكم فى ميراثه بالقرعة
- ٥٥٥ ٥ (٧٩) باب ميراث من له رأسان أو بدنان على جفوه
واحد
- ٥٥٧ ١١ (٨٠) باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول
المالك
- ٥٦٠ ٧ (٨١) باب أن الفرقي والمهدوم عليهم يرث كل واحد
منهم من صلب مال الآخر مع الإشتباه والقرابة
ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث
كل منهم إلى وارثه
- ٥٦٢ ٤ (٨٢) باب أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم

- عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه
دون وارث صاحب المال
- ٥٦٤ ٤ (٨٣) باب أن الزوجين إذا سقط عليهما بيت تورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة
- ٥٦٥ ٤ (٨٤) باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم
واقترنا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من
الآخر شيئاً إلا أن يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم
موت الميت في السفر
- ٥٦٦ ٥ (٨٥) باب ماورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقي
منهم صبيان
- ٥٦٧ ٦ (٨٦) باب ميراث المجوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

كتاب الأطعمة والأشربة والميراث

بقية أبواب الأطعمة

(١٧٩) باب استحباب إطالة الجلوس على الطعام

وكراهة القيام عن الطعام واستخدام العبيد حتى يفرغوا منه

فإن الله تعالى ما عذب قوماً وهم يأكلون

٤٣٥٠٣ (١) كافي ٢٧٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوماً
قطّ وهم يأكلون وإن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم
عليه حتى يفرغوا منه.

٤٣٥٠٤ (٢) كافي ٢٩٨ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن المحاسن
٤٢٣ - أحمد بن محمد عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم و نادر
(جميعاً - كا) قال قال لنا أبو الحسن عليه السلام إن قمت على رؤوسكم وأنتم
تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال (له - كا) هم
يأكلون فيقول دعهم^(١) حتى يفرغوا.

٤٣٥٠٥ (٣) دعائم الإسلام ١٢٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
كره القيام عن الطعام وكان ربّما دعا بعض عبيده فيقال هم يأكلون
فيقول دعوهم حتى يفرغوا.

٤٣٥٠٦ (٤) مكارم الأخلاق ١٤١ - عن الصادق عليه السلام قال أطيلوا الجلوس على ^(١) الموائد فإنها ساعة ^(٢) لا تحسب من أعماركم. الإختصاص ٢٥٣ - وروى أطيلوا الجلوس وذكر مثله. فقه الرضا عليه السلام ٣٦٢ - وروى أطيلوا الجلوس وذكر مثله.

٤٣٥٠٧ (٥) مستدرک ٢٣٤ ج ١٦ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني روى أن طول الجلوس على المائدة لا يصير من العمر.

٤٣٥٠٨ (٦) كافي ٢٩٨ ج ٦ - وروى عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه ^(٣) حتى يفرغ من طعامه.

٤٣٥٠٩ (٧) بشارة المصطفى ٢٥ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصرى قال حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الديلى قال حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكرى قال حدثنى أحمد بن المفضل أبو سلمة الإصفهاني قال أخبرني راشد بن علي بن وايل القرشي قال حدثني عبد الله بن حفص المدني قال أخبرني محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ألا أخبرك بوصية أوصاني بها يوماً (إلى أن قال) يا كميل إذا أكلت فطول أكلك يستوف ^(٤) من معك ويرزق منه غيرك. تحف العقول ١٧٢ - يا كميل (وذكر مثله).

(١٨٠) باب كراهة الأكل ماشياً من غير ضرورة

(١) عند - فقه الرضا. (٢) أوقات - الإختصاص - فقه الرضا. (٣) لا يستخدمه - نل.

(٤) ليستوفى - تحف العقول.

٤٣٥١٠ (١) فقيهه ٢٢٣ ج ٣ - عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وأنت تمشى ^(١) إلا أن تضطرَّ إلى ذلك. **المحاسن** ٤٥٩ - البرقي عن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **مكارم الأخلاق** ١٤٥ - من طب الأئمة عليهم السلام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٥١١ (٢) كافي ٢٧٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٩٣ ج ٩ - **المحاسن** ٤٥٨ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمّن حدّثه عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشى (و - المحاسن) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ^(٢) ذلك.

٤٣٥١٢ (٣) **المحاسن** ٤٥٩ - البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشى.

٤٣٥١٣ (٤) تهذيب ٩٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة (و - يب) قد غمّسها في اللبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس صلى الله عليه وآله - (كا). **المحاسن** ٤٥٨ - البرقي عن النوفلي بإسناده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. وتقدّم في رواية الجعفریات (٨) من باب (٩) أن تقليم الأظفار وأخذ الشعر... لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء (ج ٢) قوله عليه السلام خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلوة الغداة وفي يده كسرة قد غمّسها بلبن وهو يأكل ويمشى.

(١٨١) باب استحباب تصغير الرغفان وتخمير الخمير

٤٣٥١٤ (١) كافي ٣٠٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله ﷺ صغروا رغفانكم فإن مع كل رغيف بركة. دعوات الزاوندى ١٤٠ - قال رسول الله ﷺ صغروا وذكر مثله.

٤٣٥١٥ (٢) قرب الإسناد ٧٠ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يعاتب خدمه (١) في تخمير (٢) الخمير فيقول هذا (٣) أكثر للخبز.

(١٨٢) باب استحباب الأكل بثلاث أصابع أو بجميعها لا بأصبعين

٤٣٥١٦ (١) طب النبي ﷺ ٢٠ - قال النبي ﷺ الأكل بأصبع واحدة أكل الشيطان والأكل بالإثنين أكل الجبابة وبالثلاث أكل الأنبياء. مكارم الأخلاق ٢٨ - وكان رسول الله ﷺ إذا أكل سمي ويأكل بثلاث أصابع ومما يليه ولا يتناول من بين يدي غيره ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون وكان يأكل بأصابعه الثلاث الإبهام والتي تليها والوسطى وربما استعان بالزابعة وكان ﷺ يأكل بكفها كلها ولم يأكل بأصبعين ويقول إن الأكل بأصبعين هو أكل الشيطان. ٤٣٥١٨ (٣) كافي ٢٩٧ ج ٦ - علي بن محمد رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً (٤) وقال الهرت (٥) أن يأكل بأصابعه جميعاً.

(١) غلمانة - نل. (٢) التخمير: التغطية - قال في القاموس الخمر ترك العجين والطين ونحوه حتى يوجد كالتخمير. (٣) هو أكثر - خ ل. (٤) هرتاً - نل. (٥) الهرت - نل.

٤٣٥١٩ (٤) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه كان يأكل بالخمسة الأصابع ويقول هكذا كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما يأكل الجبارون.

٤٣٥٢٠ (٥) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع وعن علي رضي الله عنه أنه نهى مثل ذلك. وتقدم في أحاديث باب (١٧٤) الخصال التي تكون في المائدة ما يدل على ذلك. وفي رواية أبي خديجة (٤) من باب (١٧٦) عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل قوله وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع.

(١٨٣) باب كراهة الأكل من رأس الثريد

واستحباب الأكل من جوانبه

٤٣٥٢١ (١) كافي ٢٩٦ و ٣١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن

٤٥٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عن أبيه - المحاسن) صلى الله عليه وسلم قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه ^(١) فإن البركة في رأسه ^(٢).

المحاسن ٤٠٣ - البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر صلى الله عليه وسلم عن أبيه صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه مثل ما في المحاسن.

٤٣٥٢٢ (٢) المحاسن ٤٥٠ - البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا من ذروة الثريد وكلوا من جوانبها فإن البركة في رأسها.

٤٣٥٢٣ (٣) المحاسن ٤٥٠ - البرقي عن جعفر عن ابن القداح عن

أبي عبد الله عن أبيه عن علي رضي الله عنه كان يقول لا تأكلوا من رأس الثريد

(١) جوانبها - المحاسن. (٢) رأسها - المحاسن.

فإن البركة تأتي من رأس الثريد.

٤٣٥٢٤ (٤) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد.

٤٣٥٢٥ (٥) عيون الأخبار ٣٤ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أكلتم الثريد فكلوا (هـ - صحيفة الرضا) من جوانبه فإن الذروة فيها البركة. صحيفة الرضا عليه السلام ١٠١ - وبإسناده قال قال رسول الله ﷺ إذا أكلتم (وذكر مثله).

٤٣٥٢٦ (٦) طب النبي ﷺ ٢٠ - قال النبي ﷺ البركة في وسط الطعام فكلوا من حافاته ^(١) ولا تأكلوا من وسطه. ولا يتناول ذروة الطعام فإن البركة تأتيها من أعلاها ولا يقوم أحدكم ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم أيديهم فإن ذلك يخجل جلسه.

(١٨٤) باب استحباب الأكل مما يليه لا مما قدام غيره

٤٣٥٢٧ (١) كافي ٢٩٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٤٤٨ - البرقي عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عن أبيه - المحاسن) عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه.

٤٣٥٢٨ (٢) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه أمر أن يأكل كل واحد مما يليه.

٤٣٥٢٩ (٣) طب النبي ﷺ ٢٠ - قال النبي ﷺ إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم ممّا يليه.

٤٣٥٣٠ (٤) عوالي اللئالي ١٢٦ - عن النبي ﷺ أنه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أم سلمة ثم قال هل عندكم شيء قال فأتونا بجفنة كثيرة الثريد والوذرا^(١) فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها فأخذ النبي ﷺ يمينه بيساره ووضعها قدّامه ثم قال كل ممّا يليك فإنه طعام واحد فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب فجعل يأكل من بين يديه وجعل رسول الله ﷺ يجول في الطبق ثم قال للرجل كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد ثم أتونا بوضوء فغسل يده ثم مسح وجهه وذراعيه وقال هذا الوضوء ممّا مسّته النار. وتقدّم في رواية أبي خديجة (١٧) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أوّل الأكل من أبواب الأطعمة قوله ﷺ ويأكل كل إنسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً. وفي رواية أبي سلمة (٢٣) نحوه. وفي رواية الكرخي (١) من باب (١٧٤) الخصال التي تكون في المائدة قوله ﷺ في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها (إلى أن قال) وأما التّاديب فالأكل ممّا يليك. وفي رواية أبي مالك (٢) قوله ﷺ وأما السنّة فالجلوس على الرجل اليسرى وأن يأكل ممّا يليه. وفي حديث وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام (٣) مثله وفيما نقل أبو القاسم الكوفي (٤) في بعض السير والآثار قوله والسنّة في ذلك أكل كل إنسان من بين يديه في الصحاف. وفي مرسلّة المكارم (٢) من باب (١٨٢) استحباب الأكل بثلاث أصابع قوله كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع وممّا يليه ولا يتناول من بين يدي غيره.

(١) أي قطعة من اللحم.

(١٨٥) باب أن الطعام إذا كان حاراً يترك حتى يبرد
فإن الطعام الحارّ محروق بالبركة وللشيطان فيه نصيب
واستحباب تذکر النار عنده واستحباب أكل طعام سخن

٤٣٥٣١ (١) كافي ٣٢٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير المحاسن ٤٠٧ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن هشام بن
سالم و - المحاسن) عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الطعام الحارّ غير ذي بركة.

٤٣٥٣٢ (٢) كافي ٣٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٠٦ -
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
(عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال إن الله
عزّ وجلّ لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى يبرد.

٤٣٥٣٣ (٣) كافي ٣٢٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
المحاسن ٤٠٦ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
(عن آبائه عليهم السلام - محاسن) قال إن النبي صلى الله عليه وآله أتى بطعام حارّ جداً فقال
ما كان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النار أقرّوه حتى (يبرد و - كا) يمكن فإنه
طعام محروق (البركة - كا) وللشيطان فيه نصيب. الجعفریات ١٦٠ -
بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حارّ
(وذكر نحوه).

٤٣٥٣٤ (٤) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٨ - بإسناده قال قال علي عليه السلام أتى
النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حارّ فقال دعوه حتى يبرد
فإنه أعظم بركة فإن الله تعالى ^(١) لم يطعمنا الحارّ ^(٢). عيون الأخبار ٤٠
ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب

(١) والله - خ. (٢) النار - الحارّة - خ ل.

فضلها ورفضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثله

٤٣٥٣٥ (٥) دعائم الإسلام ١٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الطَّعام الحارَّ وقال هو غير ذي بركة وأتى بطعام حارَّ جدًّا فقال ما كان الله عزَّ وجلَّ ليطعمنا النَّارَ أقرَّوه حتَّى يَمَكَّنَ فإنَّ الطَّعام الحارَّ مَمْحُوقُ البركة وللشَّيطان فيه شرك وفيه إذا أمكن خصال، تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت.

٤٣٥٣٦ (٦) كافي ٣٢٢ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن المحاسن

٤٠٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاءً أبا عبد الله عليه السلام في الصَّيف فأتى بخوان عليه خبز وأوتى بقصعة^(١) ثريد ولحم فقال هلمَّ إلى هذا الطَّعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول أستجير بالله من النَّارِ أعودُ بالله من النَّارِ [أعودُ بالله من النَّارِ - كما] هذا ما لا نصبر^(٢) عليه فكيف النَّارُ هذا ما لم نقوي عليه فكيف النَّارُ هذا ما لا نطيقه فكيف النَّارُ قال وكان^(٣) عليه السلام - (كا) يكرَّر ذلك حتَّى أمكن الطَّعام فأكل وأكلنا (معه - كا).

٤٣٥٣٧ (٧) كافي ١٦٤ ج ٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد ابن راشد قال حضرت عشاءً جعفر بن محمد عليه السلام في الصَّيف فأتى بخوان عليه خبز وأتى بجفنة فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارَّة ثمَّ رفعها وهو يقول نستجير بالله من النَّارِ نعوذُ بالله من النَّارِ نحن لا نقوى على هذا فكيف النَّارُ وجعل يكرَّر هذا الكلام حتَّى أمكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا أيدينا حين أمكنتنا

(١) جفنة - المحاسن. (٢) هذا لا نقوى - المحاسن. (٣) فكان - المحاسن.

فأكل وأكلنا معه ثم إن الخوان رفع فقال يا غلام إئتنا بشيء فأتى بتمر في طبق فمددت يدي فإذا هو تمر فقلت أصلحك الله هذا زمان الأغناب والفاكهة قال إنه تمر ثم قال ارفع هذا وإئتنا بشيء فأتى بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال إنه طيب.

٤٣٥٣٨ (٨) كافي ٣٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٠٦ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أقرّوا الحارّ حتى يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرب إليه طعام حارّ فقال أقرّوه حتى يبرد ^(١) ما كان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النار والبركة في البارد (المحاسن - ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن حريز عن محمد بن مسلم مثله). الخصال ٦١٣ - بالإسناد المتقدم في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام أقرّوا الحارّ وذكر مثله.

٤٣٥٣٩ (٩) المحاسن ٤٠٧ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عائذ بن

حبيب بيتاع الهرويّ قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بشريد فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حارّ فقال أبو عبد الله عليه السلام نهينا عن أكل النار كقوا فإن البركة في برده.

٤٣٥٤٠ (١٠) وفيه ٤٠٦ - البرقيّ عن أبيه عن سليمان الجعفريّ عن

أبي الحسن عليه السلام قال الحارّ غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب.

٤٣٥٤١ (١١) الجعفریات ١٦٠ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقرّوا الطّعام الحارّ حتى يمكن أخذه فإن فيه

(١) يمكن - المحاسن - يمكن أكله - الخصال

خصالاً إذا أمكن سوى^(١) فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت.
 ٤٣٥٤٢ (١٢) طب النبي ﷺ ٢٠ - قال رسول الله ﷺ يبرد
 الطعام فإن الحار لا بركة فيه.

٤٣٥٤٣ (١٣) مكارم الأخلاق ٢٨ - وكان ﷺ لا يأكل الحار حتى
 يبرد ويقول إن الله لا يطعمنا ناراً إن الطعام الحار غير ذي بركة فأبردوه.
 ٤٣٥٤٤ (١٤) المحاسن ٤٠٦ - البرقي عن محمد بن إسماعيل بن
 بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن موازم قال بعث الينا أبو عبدالله
 ﷺ بطعام سخن فقال كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب.

٤٣٥٤٥ (١٥) المحاسن ٤٠٦ - عنه عن بعضهم رفعه قال قال رسول
 الله ﷺ السخون بركة. وتقدم في رواية ابن بكير (١٣) من باب
 (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل قوله أمر أبو عبد الله
 ﷺ بلحم فبرد له ثم أتى به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني أشتيهه.

(١٨٦) باب كراهة النفخ في الطعام والشراب

٤٣٥٤٦ (١) فقيه ٥ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث المناهي عن
 عليّ ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ
 في موضع السجود.

٤٣٥٤٧ (٢) الخصال ٦١٣ - بالإسناد المتقدم عن عليّ ﷺ في
 حديث الأربعمائة قال لا ينفخ الرجل في طعامه ولا في شرابه.

٤٣٥٤٨ (٣) علل الشرائع ٥١٨ - أخبرني عليّ بن حاتم قال حدثنا
 محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي قال حدثنا محمد بن عيسى بن
 زياد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر

(١) كذا في المصدر والظاهر أن هذا سهو وصحيحه (إذا أمكن تنمو فيه البركة) كما في رواية
 الدعائم (٥) من هذا الباب.

الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدر قال لا بأس وإنما يكره ذلك (إذا كان - نل) معه غيره كراهية أن يعاقبه ^(١) وعن الرجل ينفخ في الطعام قال أليس إنما يريد (أن - خ) يبرّده قال نعم قال لا بأس. ٤٣٥٤٩ (٤) دعائم الإسلام ١١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في النفخ في الطعام والشراب وقال إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كى لا ^(٢) يعافه. وتقدم في رسالة فقيه (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة وكيفية من أبواب كيفية الصلوة ج ٥ قوله عليه السلام يكره ثلث نفحات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار. وفي رواية الحسين بن مصعب (٧) من باب (٢١) كراهة نفخ موضع الجبهة من أبواب ما يقطع الصلاة ج ٦ قوله عليه السلام يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود. وفي رواية الجعفريات (٨) قوله نهى عليه السلام عن أربع نفحات في موضع السجود وفي الرقا وفي الطعام والشراب.

(١٨٧) باب كراهة نهك العظام

٤٣٥٥٠ (١) كما في ٣٢٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٧٢ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضرنا ^(٣) رأى (أبو حمزة - فقيه) رجلاً (مناً - المحاسن) ينهك عظماً ^(٤) فصاح به وقال لا تفعل فإني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإن فيها للجن نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير (لكم - فقيه) من ذلك. فقيه ٢٢١ ج ٣ - وروى عن علي بن أسباط عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً (وذكر مثله).

(١) يعافه - نل. (٢) نل - خ. (٣) حضر - المحاسن - حضروا - فقيه.

(٤) العظم - المحاسن - فقيه.

٤٣٥٥١ (٢) المحاسن ٤٧٢ - البرقي عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العظم أنهكه قال نعم.

(١٨٨) باب استحباب لطم القصعة ولحسها ومض الأصابع بعد الأكل

٤٣٥٥٢ (١) كافي ٢٩٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع المحاسن ٤٤٢ - البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يلمع القصعة ويقول من لطم قصعة فكأنما تصدق بمثلها.
٤٣٥٥٣ (٢) مكارم الأخلاق ١٤٦ - قال علي عليه السلام من لعق قصعة صلت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق وتكتب له حسنات مضاعفة.

٤٣٥٥٤ (٣) طب النبي ﷺ ٢١ - قال النبي ﷺ القصعة تستغفر

لمن يلحسها.

٤٣٥٥٥ (٤) دعائم الإسلام ١٢٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه كان يلعق الصّحفة وقال آخر الصّحفة أعظمها بركة وإنّ الذين يلعقون الصّحاف تصلى عليهم الملائكة ويدعون لهم بالسعة في الرزق ولّذي يلعق الصّحفة حسنة مضاعفة وكان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مبيض.
٤٣٥٥٦ (٥) الجعفریات ١٦٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنّ الذي يلعق الصّحفة تصلى عليه الملائكة وتدعو له بالسعة في الرزق.

٤٣٥٥٧ (٦) كافي ٢٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٤٣ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم

طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها قال الله عزّ وجلّ بارك الله فيك. **الخصال**
٦١٣ - بالإسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله.

٤٣٥٥٨ (٧) **المحاسن** ٤٤٣ - البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير
عن **حمّاد بن عثمان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يلق أصابعه إذا أكل.

٤٣٥٥٩ (٨) وفيه ٤٤٣ - البرقيّ عن ابن فضال وجعفر عن **عبد الله بن**
ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا فرغ من طعامه لقع أصابعه في فيه فمصّها.

٤٣٥٦٠ (٩) **مكارم الأخلاق** ٣٠ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من
طعامه لقع أصابعه الثلاث التي أكل بها فإن بقي فيها شيء عاوده فلقعها
حتّى تنتظف ولا يمسح يده بالمنديل حتّى يلعق أصابعه واحدة واحدة
ويقول إنه لا يدري في أيّ الأصابع البركة.

٤٣٥٦١ (١٠) **مستدرک** ٢٨٦ ج ١٦ - **أبو القاسم الكوفي** في كتاب
الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أكل طعاماً فليمصّ أصابعه
فإن في مصّ أحديها بركة.

٤٣٥٦٢ (١١) **المحاسن** ٤٤٣ - البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن الحكم
بن مسكين عن **عمرو بن شمر** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّي لألعق
أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي يقول ما أشره مولاي.

وتقدّم في رواية عمرو (١) من باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز من
أبواب الأظعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام إنّي لألحس (الألق - نخ) أصابعي من
الأدم حتّى أخاف أن يراني خادمي فيرى أنّ ذلك من التّجشّع وليس
ذلك كذلك إنّ قوماً أفرغت عليهم النّعمة الخ. وفي رواية زيد (١) من
باب (١٦٦) كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطّعام قوله

أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمضها أو يكون على جنبه صبي يمضها. وفي رواية الدعائم نحوه. وفي رواية الكرخي (١) من باب (١٧٤) الخصال التي تكون في المائدة قوله عليه السلام وأما السنة فالوضوء قبل الطعام (إلى أن قال) ولعق الأصابع. وفي رواية محمد (٢) نحوه. وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (٣) (عد من السنة) مص الأصابع بعد الأكل وكذا في رواية أبي القاسم الكوفي (٤).

(١٨٩) باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل فإنه ينقى الفم
ويصلح اللثة ويجلب الرزق وكراهة التخلل بعود الريحان والرمان
والقصب والخوص والآس والطرفاء

٤٣٥٦٣ (١) كافي ٣٧٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٥٥٨ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل جبرئيل عليه السلام علي بالخلال.

٤٣٥٦٤ (٢) كافي ٣٧٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري. المحاسن ٥٥٩ - البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فإنه مصلحة للثة (١) والتواجد.

٤٣٥٦٥ (٣) كافي ٣٧٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم الحداء عن أحمد بن عبد الله الأسدي المحاسن ٥٦٣ - البرقي عن أبي سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ناول النبي صلى الله عليه وآله (٢) جعفر بن أبي طالب عليه السلام خلافاً فقال له

(١) للثاب - المحاسن. (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله - المحاسن.

(يا جعفر - كا) تخلّل فإنه مصلحة (للفم - أو قال - كا) للثة ومجلبة للرّزق.
 ٤٣٥٦٦ (٤) مكارم الأخلاق ١٥٣ - عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
 الله ﷺ تخلّلوا على أثر الطّعام فإنه مصلحة للفم والنّواجذ ويجلب
 الرّزق على العبد.

٤٣٥٦٧ (٥) كافي ٣٧٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
 النّبيّ ﷺ تخلّلوا فإنه ينقى الفم ومصلحة للثة.

٤٣٥٦٨ (٦) مكارم الأخلاق ١٥٢ من كتاب الفردوس عن سعد بن
 معاذ قال قال النّبيّ ﷺ أنقوا أفواهكم بالخلال فإنّها مسكن الملكين
 الحافظين الكاتبين وإنّ مدادهما الرّيق وقلمهما اللّسان وليس شيء
 أشدّ عليهما من فضل الطّعام فى الفم.

٤٣٥٦٩ (٧) كافي ٣٧٦ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن
 عيسى عن فقيهه ٢٢٥ ج ٣ - (الحسن - فقيهه) بن محبوب عن وهب بن
 عبد ربّه المحاسن ٥٦٠ - البرقيّ عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
 عن وهب بن عبد ربّه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه
 فقال إنّ رسول الله ﷺ كان يتخلّل (وهو يطيب الفم - كا - فقيهه).

٤٣٥٧٠ (٨) الجعفریات ٢٨ - إسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال
 قال رسول الله ﷺ تخلّلوا على أثر الطّعام فإنه صحّة للنّاب
 والنّواجذ ويجلب على العبد الرّزق.

٤٣٥٧١ (٩) طب النّبيّ ﷺ ٢١ - قال رسول الله ﷺ من
 استعمل الخشبين أمن^(١) من عذاب الكلّيتين وقال ﷺ تخلّلوا على
 أثر الطّعام وتمضمضوا فإنهما مصلحة للنّاب والنّواجذ.

٤٣٥٧٢ (١٠) وفيه ٢١ - وقال عليه السلام تخللوا فإنه من النظافة والنظافة من الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة.

٤٣٥٧٣ (١١) دعوات الزاوندى ١٥٤ - قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين علي عليه السلام عليك بالخلال فإنه يذهب بـ (البادجنام) ^(١).

٤٣٥٧٤ (١٢) كافي ٣٧٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٦٠ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن التعمان عن يعقوب بن شعيب عن عمه أخبره أن أبا الحسن عليه السلام أتى بخلال من الأخلّة المهيّأة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظية ^(٢) ورمى الباقي ^(٣).

٤٣٥٧٥ (١٣) المحاسن ٥٥٨ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ رحم الله المتخللين قيل يا رسول الله وما المتخللون قال يتخللون من الطعام فإنه إذا بقي في الفم تغير فأذى الملك ريحه.

٤٣٥٧٦ (١٤) الجعفریات ١٦ - إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فقال حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله ﷺ وما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظفير والتخلل من الطعام فليس شيء أشد علي ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي. دعائم الإسلام ١٢٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال خرج رسول الله ﷺ يوماً علي أصحابه فقال حبذا المتخللون (وذكر مثله).

(١) البادجنام - خ. قال المجلسي في البحار البادجنام كأنه معرب بادشنام وهو علي ما ذكره الاطباء حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدء به الجذام ويظهر على الوجه وعلى الاطراف خصوصاً في الشتاء وفي البرد وربما كان معه قروح. (٢) أي قطعة منها. (٣) بالباقي - المحاسن.

٤٣٥٧٧ (١٥) مكارم الأخلاق ١٥٣ قال رسول الله ﷺ رحم الله المتخلّلين من أمتي في الوضوء والطعام. مستدرک ٣١٨ ج ١٦ - القضاعي في الشهاب عن رسول الله ﷺ (مثله) (وزاد فيه) وقال ﷺ حبذا المتخلّلون من أمتي.

٤٣٥٧٨ (١٦) المحاسن ٥٦٤ البرقي عن الحسن ابن أبي عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لجعفر تخلّل فإنّ الخلال يجلب الرزق.

٤٣٥٧٩ (١٧) المحاسن ٥٦٤ البرقي وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال من أكل طعاماً فليتلّل ومن لم يفعل فعليه حرج.

٤٣٥٨٠ (١٨) کافی ٣٧٧ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد العلل ٥٣٣ - أبي عبد الله عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن درست الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تتخلّلوا بعود الریحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام. المحاسن ٥٦٤ - البرقي بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتخلّلوا (وذكر مثله ثم قال) وعنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله. الخصال ٦٣ - حدّثنا أبي عبد الله عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان. أمالي الصدوق ٣٢٠ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتخلّلوا (وذكر مثله).

٤٣٥٨١ (١٩) الجعفریات ٢٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

إن النبي ﷺ نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان فإن ذلك يحرك عرق الجذام. دعائم الإسلام ١٢١ ج ٢ - نهى رسول الله ﷺ عن التخلل (وذكره نحوه) إلا أنه أسقط قوله وأن يستاك به.

٤٣٥٨٢ (٢٠) كافي ٣٧٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي المحاسن ٥٦٤ - البرقي عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليه السلام - المحاسن) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب والريحان.

٤٣٥٨٣ (٢١) مستدرک ٣١٩ ج ١٦ - دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن التخلل بالقصب والرمان والريحان وقال عليه السلام إن الخلال يجلب الرزق.

٤٣٥٨٤ (٢٢) دعوات الراوندي ١٥٤ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين علي عليه السلام ولا تتخلل بالقصب ولا بالأس ولا بالرمان. ٤٣٥٨٥ (٢٣) مكارم الأخلاق ١٥٣ - نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالرمان والقصب وقال هما يحركان عرق الأكلة.

٤٣٥٨٦ (٢٤) كافي ٣٧٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٦٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحاسن) عن الدهقان عن درست عن (عبد الله - كا) بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي ﷺ يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب.

٤٣٥٨٧ (٢٥) كافي ٣٧٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى المحاسن ٥٦٤ - البرقي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ذكره (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم

تقضى له حاجة ستة أيام. مكارم الأخلاق ١٥٣ - وروى عن محمد بن الحسن الداربي يرفع الحديث أنه قال من تخلل بالقصب (وذكر مثله) إلا أن فيه سبعة أيام.

٤٣٥٨٨ (٢٦) مكارم الأخلاق ١٥٢ من كتاب طب الأئمة عن الرضا عليه السلام قال لا تخللوا بعود الرمان ولا بقضيب الریحان فإنهما يحركان عرق الجذام قال وكان رسول الله ﷺ يتخلل بكل ما أصاب إلا الخوص والقصب.

٤٣٥٨٩ (٢٧) وفيه ١٥٣ - عن الصادق عليه السلام قال لا تخللوا بالقصب فإن كان ولا محالة فلتنزع اللبطة.

٤٣٥٩٠ (٢٨) كافي ٣٧٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٦٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن التخلل بالرمان والآس والقصب (وقال ﷺ - (كا) إنهن^(١) يحركن عرق الأكلة.

٤٣٥٩١ (٢٩) مكارم الأخلاق ١٥٢ من روضة الواعظين عن علي عليه السلام قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر. الخصال ٥٠٥ - بالإسناد المتقدم في باب (١٠) أنه يكره للجنب أن يأكل ويشرب إلا أن يتوضأ من أبواب الجنابة قال سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول التخلل بالطرفاء^(٢) يورث الفقر.

وتقدم في رواية أبي جميلة (٩) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه (ج ٢١) قوله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالسواك والخلال. وفي رواية حنان (١٠) قوله عليه السلام فلما بعث الله

(١) وهنّ - المحاسن. (٢) والطرفاء جماعة الطرفة شجر وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والطرفاء اسم للجمع - اللسان.

محمدًا ﷺ أوحى إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك والخلال. وفي رواية تحف العقول (٢٧) قوله ﷺ لعلي عليه السلام والخلال يحببك إلى الملائكة فإن الملائكة تتأذى بريح فم من لا يتخلل بعد الطعام. وفي رواية السيارى (٣٩) من باب (٨٩) ماورد في أن الخل والزيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام ملك ينادى في السماء اللهم بارك لي في ^(١) الخلالين والمتخللين (إلى أن قال) جعلت فداك وما الخلالون قال الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون.

ويأتي في الباب التالي مايناسب ذلك. وفي رواية سليمان (٨) من باب (٢٢٠) ماورد في إكرام الضيف قوله ﷺ أن من حق الضيف أن يُعدَّ له الخلال.

(١٩٠) باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلي اللثة

أو مقدّم الفم وما يخرج من اللسان، ورمى ما يخرج من الخلال
وما كان في الأضراس وجواز أكله

٤٣٥٩٢ (١) كافي ٣٧٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٩ -

أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما كان بين ^(٢) الأسنان فارم به.

٤٣٥٩٣ (٢) كافي ٣٧٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال أما ما كان في مقدّم الفم فكله وما كان في الأضراس فأطرحه. المحاسن ٥٥٩ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) على الخلالين - ثل. (٢) في - المحاسن.

سألته عن اللحم (وذكر مثله).

٤٣٥٩٤ (٣) كافي ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٩ -
 أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل التوفلي عن
 الفضل بن يونس قال تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام
 أتى بالخلال فقلت (له - المحاسن) جعلت فداك ما حدّ هذا الخلال فقال
 يا فضل كل^(١) ما بقى في فمك فما أدرت عليه لسانك (فكله - كا) وما
 استكرت فأخرجه بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته.
 ٤٣٥٩٥ (٤) فقيه ٢٢٦ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام ما أدرت عليه
 لسانك فأخرجته فابلهه وما أخرجته بالخلال فارم به.

٤٣٥٩٦ (٥) مكارم الأخلاق ١٥٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
 استجرم فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر
 من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج من أكل فما تخلّل فلا يأكل وما
 لاث بلسانه فليبلع.

٤٣٥٩٧ (٦) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يزدردن أحدكم ما يتخلّل به فإنه
 يكون منه الذبيلة.

٤٣٥٩٨ (٧) المحاسن ٥٥٩ - البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري
 عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
 تخلّل فليلفظ من فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج.

٤٣٥٩٩ (٨) المحاسن ٤٥٠ - البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل
 التوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال أتاني أبو الحسن موسى بن
 جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت إن طعامنا قد حضر

(١) كل ما بقى في فمك وما أدرت عليه لسانك وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار - محاسن.

فأحب أن تتغذى عندي قال نحن نأكل طعام الفجأة^(١) ثم نزل فجئته بغداد ووضعت منديلاً على فخذه فأخذه فنحاه ناحية ثم أكل ثم قال لي يا فضل كل ممّا في اللّهوات^(٢) والأشداق^(٣) ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان، قال وروى الفضل بن يونس في حديث أن أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس إلا لرجل واحد وكانت لفضل دعوة يومئذٍ فقال أبو الحسن عليه السلام هات طعامك فإنهم يزعمون أننا لا نأكل طعام الفجأة فأتى بالطست فبدأ هو ثم قال أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا مترعة^(٤) ثم أتكا على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتى إذا فرغ أتى بالخلال فقال يا فضل أدر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه.

(١٩١) باب ماورد في خواص السعد والأشنان

٤٣٦٠٠ (١) كافي ٣٧٩ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدّة من أهل بيته فسمعتة يقول ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني. طب الأئمة عليهم السلام ٢٤ - وروى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ضربت على أسناني فجعلت عليها السعد.

٤٣٦٠١ (٢) كافي ٣٧٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن عليّ^(٥) بن الحسن بن عليّ عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمّه محمّد بن عمر عن رجل

(١) المراد بها الطعام الذي ورد عليه الإنسان من غير تمهيد ودعوة وسابقة. (٢) اللّهوات جمع اللّهاة: اللّحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم. (٣) الشّدق: زاوية الفم من باطن الخدين. (٤) مترعة أي مملوءة. (٥) محمّد بن الحسن بن عليّ - ثل.

عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير. ٤٣٦٠٢ (٣) مكارم الأخلاق ١٩١ - عن إبراهيم بن نظام قال أخذني اللصوص وجعلوا في فمي الفالوذج ^(١) الحار حتى نضج ثم حشوه بالثلج بعد ذلك فتدخلت أسناني وأضراسي فرأيت الرضا عليه السلام في النوم فشكوت إليه ذلك فقال استعمل السعد فإن أسنانك تثبت فلما حمل إلى خراسان بلغني أنه ماز بنا فاستقبلته وسلّمت عليه وذكرت له حالتي وأنى رأيت في المنام وأمرني باستعمال السعد فقال وأنا أمرك به في اليقظة فاستعملته فقويت أسناني وأضراسي كما كانت.

٤٣٦٠٣ (٤) المحاسن ٤٢٦ - البرقي عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ بالأسنان أدخله فيه فتطعم به ثم يرمى عنه ^(٢). وفيه ٥٦٤ - البرقي عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال إذا كان توضأ بالأسنان (وذكر مثله).

٤٣٦٠٤ (٥) مستدرك ٣٢١ ج ١٦ - بنابسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن الباقر عليه السلام كان إذا توضأ بالأسنان أدخله فاه فتطاعمه ثم رمى به.

٤٣٦٠٥ (٦) كافي ٣٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٦٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن يزيد عن أبي الحسن (الأول - كا) عليه السلام قال أكل الأسنان يبخر ^(٣) الفم.

٤٣٦٠٦ (٧) مستدرك ٣٢٢ ج ١٦ - بنابسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن الباقر عليه السلام أنه قال الأسنان ردىء يبخر الفم ويصفّر اللون ويضعف الرّكبتين.

٤٣٦٠٧ (٨) كافي ٣٧٨ ج ٦ - بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم

(١) الفالوذج: من الحلوا وهو الذي يؤكل يسوى من لب الحنطة فارسيّ معرب - اللسان - ماتعمل من الدقيق والماء والعسل والسمن في بعض الحواشي. (٢) به - خ. (٣) أي ينتنه.

الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا نأكل الأسنان فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضمّ شفتيه وفيه خصال تكره أنه يورث السّل ويذهب بماء الظهر ويوهي الرّكبتين ^(١) فقلت فالطين فقال كلّ طين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ولكن لا يكثر منه وفيه أمان من كلّ خوف.

٤٣٦٠٨ (٩) الخصال ٦٣ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يحيى

الطار عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرّازي عن عليّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أكل الأسنان يوهن الرّكبتين ويفسد ماء الظهر.

٤٣٦٠٩ (١٠) عيون الأخبار ٢٧٣ ج ١ - علل الشرائع ٢٨٣ - حدّثنا

أبي عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز (بن المهدي - العيون) عن الرّضا عليه السلام قال إنّما يغسل بالأسنان خارج الفم فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر.

(١٩٢) باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء

٤٣٦١٠ (١) المحاسن ٥٨٤ - البرقي عن محمد بن عليّ عن عبد

الرّحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا آئيتكم بغير غطاء فإنّ الشيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها وأخذ ممّا فيها ماشاء. وتقدّم في رواية معاوية (٥) من باب (١٥) آداب صلوة الليل من أبواب صلوة النوافل ج ٨ قوله عليه السلام وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان صلى الله عليه وآله يؤتى (يأتى - خ) بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه الخ. وفي رواية الحلبيّ (٦) قوله عليه السلام كان

(١) يوهن الرّكبتين - خ.

إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً
فيرقد الخ. وفي رواية الدعائم (٧) نحوه.

(١٩٣) باب استحباب ترك ما سقط من الطعام في الصحراء

وتتبع ما يسقط من الخوان في البيت وأكله فإن فيه الشفاء

٤٣٦١١ (١) فقيه ٢٢٥ ج ٣ - وروى عن محمد بن الوليد الكرماني (١)

قال أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان
ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات (٢) الطعام فقال له ما كان في الصحراء
فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه.

٤٣٦١٢ (٢) مستدرک ٢٨٨ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كلوا ما يقع
من المائدة في الحضر فإن فيه شفاء من كل داء ولا تأكلوا ما يقع منها
ومن السفرة في الصحارى.

٤٣٦١٣ (٣) مستدرک ٢٨٨ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في

الهداية بإسناده عن ميسر بن (٣) محمد بن الوليد بن يزيد قال أتيت أبا
جعفر عليه السلام فوجدت في فناء داره قوماً كثيراً إلى أن قال ثم عدت من
الغد وما معي خلق ولا ورائي (٤) خلق وأنا أتوقع أن يأتي أحد فضاق (٥)
ذلك عليّ حتى اشتد الحرّ واشتد عليّ الجوع حتى جعلت أشرب الماء
وأطفي به حرّاً ما أجد من الحرّ والجوع فبينما أنا كذلك إذ أقبل نحوي
غلام قد حمل خواناً عليه ألوان طعام وغلام آخر (و - خ) معه طست
وإبريق حتى وضعه بين يدي فقال لي مولانا يأمرك أن تغسل يدك

(١) الكناني - خ ل. (٢) أي ما تكسّر من الطعام وسقط. (٣) عن محمد - خ. (٤) أرى - خ.

(٥) فطال - خ.

وتأكل فغسلت يدي وأكلت فإذا أنا بأبي جعفر عليه السلام قد أقبل فقمتم إليه فأمرني بالجلوس والأكل فجلست وأكلت فنظر إلى الغلام يرفع ما يسقط من الخوان فقال له ^(١) كُلْ معه حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ماسقط من الخوان على الأرض فقال عليه السلام له ما كان في الصحراء فدعّه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتبّعهُ والقطه وكله فإنّ فيه رضى الرّبِّ ومَجَلِبَةٌ للرّزق وشفاء من كلّ سقم الخبر.

٤٣٦١٤ (٤) كافي ٣٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلّاد المحاسن ٤٤٥ - البرقي عن أبيه عن معمر بن خلّاد قال سمعت أبا الحسن (الرضا - المحاسن) عليه السلام يقول من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع.

٤٣٦١٥ (٥) الخصال ٦١٣ - بالإسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفى به.

٤٣٦١٦ (٦) كافي ٢٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٤٤ - أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فإنه ^(٢) (فيه - المحاسن) شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفى به (المحاسن - قال ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام) الخصال ٦١٣ - بالإسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة كلوا ما يسقط (وذكر مثله).

٤٣٦١٧ (٧) كافي ٣٠١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٤٤ -
 أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه^(١) عن الأصم عن عبد الله
 الأرجاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيتَه يتتبع مثل
 السَّمسم^(٢) من الطَّعام ماسقط^(٣) من الخِوان فقلت جعلت فداك تتتبع
 (مثل - المحاسن) هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعَه (لغيرك -
 المحاسن) أما إن فيه شفاء من كلِّ داء (المحاسن - عنه قال ورواه
 يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن أبي عبد الله الأرجاني).

٤٣٦١٨ (٨) كافي ٣٠٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير المحاسن ٤٤٤ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن
 عبد الحميد^(٤) عن عبد الله^(٥) بن صالح الخثعمي قال شكوت إلى أبي
 عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخِوان فكله (قال
 - كا) ففعلت ذلك فذهب عني قال إبراهيم قد كنت وجدت^(٦) (ذلك - كا)
 في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به.

٤٣٦١٩ (٩) كافي ٣٠٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٤٤ -
 أحمد ابن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن إبراهيم بن مهزم عن
 أبي الحسن عليه السلام^(٧) قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع
 الخاصرة فقال ما يمنعك من أكل ما يقع من الخِوان.

٤٣٦٢٠ (١٠) دعائم الإسلام ١٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن
 رجلاً شكا إليه وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخِوان فكله
 ففعله فعوفي.

(١) أصحابنا - محاسن. (٢) السَّمسم - المحاسن. (٣) ماسقط - المحاسن.

(٤) إبراهيم بن عبد الله - المحاسن. (٥) عبید الله بن صالح الخثعمي - المحاسن.

(٦) أجد - المحاسن. (٧) إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ - المحاسن - أبي الحرّ - تل.

٤٣٦٢١ (١١) كافي ٣٠٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس المحاسن ٤٤٤ - البرقي عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط^(١) ما وقع منه فأكله ثم قال (لنا - كا) إنه ينفي الفقر ويكثر الولد.

٤٣٦٢٢ (١٢) المحاسن ٤٤٤ - البرقي عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله ﷺ من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع.

٤٣٦٢٣ (١٣) طب النبي ﷺ ٢١ - قال النبي ﷺ من أكل ما يسقط من المائدة عاش ما عاش في سعة من رزقه وعوفى ولده وولد ولده من الحرام.

٤٣٦٢٤ (١٤) مكارم الأخلاق ١٤٦ - دعوات الرّاوندي ١٣٨ - ورأى النبي ﷺ أبا أيوب الأنصاري (عليه السلام - الدعوات) يلتقط نثار^(٢) المائدة فقال ﷺ بورك لك وبورك عليك وبورك فيك فقال أبو أيوب يارسول الله ولغيري^(٣) قال نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك ثم قال من فعل ذلك^(٤) وقاه (الله - المكارم) (من - الدعوات) الجنون والجذام والبرص والماء الأصفر والحمق.

٤٣٦٢٥ (١٥) عيون الأخبار ٣٤ ج ٢ بإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة (ج ٩) عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ

(١) يلقط - المحاسن - لقط ما وقع أي أخذه من الأرض. (٢) نثاره - المكارم.

(٣) وغيري - الدعوات. (٤) هذا - الدعوات.

الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ مَهْوَرٌ حُورٌ الْعَيْنُ^(١). **صحيفة الرضا** ١٠١ -
 بإسناد فقال قال رسول الله ﷺ الَّذِي (وذكر مثله وزاد (فكلوه)).

٤٣٦٢٦ (١٦) **دعوات الراوندي** ١٥٤ قال رسول الله ﷺ لأمير
 المؤمنين ﷺ كُلْ مَا وَقَعَ تَحْتَ مَائِدَتِكَ فَإِنَّهُ يَنْفِي عَنْكَ الْفَقْرَ وَهُوَ مَهْوَرٌ
 حُورٌ الْعَيْنِ وَمَنْ أَكَلَهُ حَشَى قَلْبِهِ عِلْمًا وَحِلْمًا وَإِيمَانًا وَنُورًا.

٤٣٦٢٧ (١٧) **المحاسن** ٤٤٤ - البرقي عن ابن فضال عن أبي المغراء
 عن أبي أسامة عن أبي عبد الله ﷺ قَالَ إِنِّي لِأَجِدَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يَقَعُ
 مِنَ الْخِوَانِ فَأَعِيدُهُ فَيُضْحِكُ الْخَادِمَ.

وتقدم في رواية زيد (٥) من باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز قوله
 ﷺ إِنِّي أَجِدُ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأَنْفَقْتُهُ فَيُضْحِكُ الْخَادِمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
 أَهْلَ قَرْيَةٍ مَتَمَّنَ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى طَغَوْا الْخَبْزَ.
 ولاحظ سائر أحاديث الباب. ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

(١٩٤) باب أن من وجد كسرة أو ثمرة في الأرض مطروحة

يستحب له أن يأخذها ويمسحها أو يغسل ما عليها ويأكلها

٤٣٦٢٨ (١) **المحاسن** ٤٤٥ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
 ذكره عن أبي عبد الله ﷺ قَالَ فِي الثَّمَرَةِ وَالْكَسْرَةِ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ
 مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ^(٢) فَيَمْسَحُهَا وَيَأْكُلُهَا لَا يَسْتَقْرُ^(٣) فِي جَوْفِهِ
 حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ. **دعائم الإسلام** ١١٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد
 ﷺ قَالَ إِنَّ الثَّمَرَةَ وَالْكَسْرَةَ (وذكر مثله).

٤٣٦٢٩ (٢) **المحاسن** ٤٤٥ - البرقي عن موسى بن القاسم عن محمد
 بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله ﷺ قَالَ

(١) الحور العين - صحيفة الرضا. (٢) الإنسان - الدعائم. (٣) فلا تستقر - الدعائم.

قال رسول الله ﷺ من وجد كسرة أو تمرّة (ملقاة - محاسن) فأكلها لم تقرّ^(١) في جوفه حتّى يغفر الله له. **أمالى الصدوق** ٢٤٦ - حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفى قال حدّثنى جدّى الحسن بن عليّ عن جدّه عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ من وجد (وذكر مثله). **مستدرک** ٢٩٣ ج ١٦ - كتاب التعريف للصفوانى عن إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ (مثله).

٤٣٦٣٠ (٣) دعوات الرّاوندى ١٣٨ - قال رسول الله ﷺ من

وجد^(٢) لقمة ملقاة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه حتّى يعتقه الله من النار.

٤٣٦٣١ (٤) دعائم الإسلام ١٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من وجد

كسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثمّ جعلها في كوة^(٣) كتب الله له حسنة والحسنة بعشر أمثالها وإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين.

٤٣٦٣٢ (٥) كافي ٣٠٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن

بقّاح عن عمرو بن جميع **المحاسن** ٤٤٥ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرّحمن عن عمرو بن جميع (عن أبى عبد الله عليه السلام - المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ من وجد كسرة فأكلها كانت له (سبعمائة - المحاسن) حسنة ومن وجدها في قدر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة.

٤٣٦٣٣ (٦) مستدرک ٢٩٣ ج ١٦ - كتاب التعريف للصفوانى عن

إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ من وجد كسرة فأكلها كانت سبعمائة حسنة.

(١) لم تستقرّ - نل - لم يفارق - أمالى. (٢) أكل - خ ل. (٣) أى الخرق فى الحائط.

٤٣٦٣٤ (٧) كافي ٣٠٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقّاح عن عمرو بن جميع المحاسن ٤٤٥ - البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله ﷺ على عائشة فرأى كسرة كاد (أن - كا) يطأها فأخذها فأكلها ثم ^(١) قال يا حميراء أكرمي جوار نعم ^(٢) الله عزّ وجلّ عليك فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم.

٤٣٦٣٥ (٨) دعائم الإسلام ١١٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال كان أبي علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً ولو قدر ما تجرّه النملة نقص من قوت أهله بقدر ذلك. دعائم الإسلام ١١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال كان أبي عليه السلام إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رمى به نقص من قوت أهله مثله.

٤٣٦٣٦ (٩) فقيه ١٨ ج ١ - ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمّة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللقمة؟ قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحدٍ إلاّ وجبت له الجنة، فذهب فأنت حرّ فأنتي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة.

٤٣٦٣٧ (١٠) عيون الأخبار ٤٣ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليه السلام أنّه دخل المستراح فوجد لقمّة ملقاة فدفعها إلى غلام له فقال يا غلام، أذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال يا غلام أين اللقمة قال أكلتها يا مولاي

فقال أنت حرّ لوجه الله تعالى قال له رجل أعتقته يا سيدي قال نعم سمعت جدّي رسول الله ﷺ يقول من وجد لقمةً ملقاةً فمسح منها أو غسل ما عليها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلّا أعتقه الله من النار. صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥٣ - بإسناده قال حدثني أبي عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام دخل المستراح وذكر نحوه وزاد في آخره ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النار.

٤٣٦٣٨ (١١) دعائم الإسلام ١١٤ ج ٢ - عن عليّ بن الحسين عليه السلام

أنّه دخل إلى المخرج فوجد فيه ثمرة فناولها غلامه وقال أمسكها حتى أخرج إليك فأخذها الغلام فأكلها فلما توضأ عليه وخرج قال للغلام أين التمرة؟ قال أكلتها جعلت فداك قال اذهب فأنت حرّ لوجه الله فقيل له في ذلك: وما في أكل التمرة ما يوجب عتقه؟ قال أنّه لما أكلها وجبت له الجنة فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنة.

(١٩٥) باب جواز مص ريق الإمام والمؤمن والولد والزوجة

٤٣٦٣٩ (١١) كافي ٣٢٢ ج ١ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمّد

القاسانيّ جميعاً عن زكريّا بن يحيى بن النعمان الصيرفيّ قال سمعت عليّ بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين (إلى أن قال) فقامت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام يعني الجواد عليه السلام ثمّ قلت أشهد أنّك إمامي عند الله. وتقدّم في باب (١) نجاسة سور الكفار من أبواب الأستار ج ٢ وباب (٣) طهارة سور الحائض وباب (١٥) أنّ الصائم يجوز له أن يقبل زوجه ويمصّ لسانه ويمسّ جسده من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي في باب (١٥) أنّ سور المؤمن شفاء من أبواب الأشربة ما يمكن أن يناسب

الباب فلاحظ. وفي رواية المفضل (٩٧) من باب (٧) جملة مما يثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب المرتد ج ٣١ قوله دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليّ ابنه في حجره وهو يقبله ويمصّ لسانه الخ.

(١٩٦) باب استحباب الاستلقاء ووضع الرّجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل

٤٣٦٤٠ (١) تهذيب ١٠٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال إذا أكلت. (شيئاً - كا) فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى.

٤٣٦٤١ (٢) المحاسن ٤٤٩ - البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عمّن ذكره قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى.

٤٣٦٤٢ (٣) دعوات الرّاوندى ٨٠ مقال الصادق عليه السلام الإستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ويمرئ الطّعام ويسلّ الدّاء (أى يخرج الدّاء برفق).
٤٣٦٤٣ (٤) مستدرك ٢٩٠ ج ١٦ - الرّسالة الذهبية للرّضا عليه السلام ومن أراد أن يستمرّ طعامه فليستلق بعد الأكل على شقه الأيمن ثمّ ينقلب ذلك على شقه الأيسر حتّى ينام.

٤٣٦٤٤ (٥) مستدرك ٣٢٧ ج ١٦ - كتاب التعريف لشيخ الطّائفة محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال روى أجمعوا غسلكم يجمع الله شملكم والإستلقاء بعد الطّعام ممرئ ويدرّ العروق والنّوم بعد الطّعام يهضم ويمرئ ولا يقرن بين شيء من الفواكه إلا العنب والرّمان فإنّه قد روى أنّه لا بأس أن يقرن بين الحبتين

من العنب والرَّمان.

(١٩٧) باب كراهة كثرة الأكل وكراهة الشَّبَع والتَّخْمَة والإِمْتَلَاء

والأكل على الشَّبَع

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١).

٤٣٦٤٥ (١) كافي ٢٦٩ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن وهيب بن حفص **المحاسن** ٤٤٦ - البرقي عن محمد بن

علي عن وهيب بن حفص عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

لي يا (أ-كا) با محمد إن البطن ليظفي من أكله وأقرب ما يكون العبد من

الله جلّ وعزّ إذا خفّ^(١) بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا

امتلاً بطنه.

٤٣٦٤٦ (٢) **المحاسن** ٤٣٩ - البرقي عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم

قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لو أن الناس قصدوا في الطعام

لاستقامت^(٢) أبدانهم.

٤٣٦٤٧ (٣) كافي ٢٦٨ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر

المحاسن ٤٤٧ - البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن

شمر يرفعه^(٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له ستكون من بعدى

سنة يأكل المؤمن في معاء^(٤) واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء.

الخصال ٣٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عليه السلام قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - الخصال) ابن

(١) إذا ما جاف بطنه - المحاسن. (٢) لا اعتدلت - مخ. (٣) رفته - المحاسن. (٤) معى - المحاسن.

أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل في معاء ^(١) واحد وذكر مثله. بحار الأنوار ٣٢٥ ج ٦٦ - المجازات ^(٢) والشَّهاب عنه عليه السلام مثله. عوالي اللئالي ١٤٤ ج ١ - قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل في معي واحد وذكر مثله.

٤٣٦٤٨ (٤) دعوات الرَّاوَندي ٧٧ - روى من قلَّ طعامه صحَّ بدنه

وصفا قلبه ومن كثر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه.

٤٣٦٤٩ (٥) علل الشرائع ٤٩٧ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن عيسى

العلويّ الحسيني عليه السلام قال حدَّثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال حدَّثنا أحمد ابن محمد بن زياد القَطَّان قال حدَّثني أبو الطَّيِّب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدَّثني عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ عن آبائه عن عمر بن عليّ عن أبيه عليّ ابن أبي طالب عليه السلام انَّ النَّبِيَّ ﷺ قال مرَّ أخى عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان فقال ما شأنكما قال يا نبيّ الله هذه إمراةى وليس بها بأس سالحة ولكنني أحبّ فراقها قال فأخبرني عليّ كلَّ حال ما شأنها قال هي خلقة الوجه من غير كبر قال يا إمراة أتحيين أن يعود ماء وجهك طرياً قالت نعم قال لها إذا أكلت فأيتاك أن تشبعين لأنَّ الطَّعام إذا تكاثر على الصِّدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً.

٤٣٦٥٠ (٦) الجعفریات ١٦٥ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن طوى وجاع اولئك الذين يشبعون

(١) المعى: مصران البطن أى ما ينتقل إليه الطَّعام بعد المعدة - وفى الحديث المؤمن يأكل في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء قال الجوهرى وهو المثل لأنَّ المؤمن لا يأكل إلا من حلال ويتوقَّى الحرام والشَّبهة والكافر لا يبالي ما أكل ومن أين أكل وكيف أكل - مجمع.

(٢) المراد: المجازات التَّبويّة والمراد من الشَّهاب: كتاب الشَّهاب.

يوم القيامة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات.
 ٤٣٦٥١ (٧) تهذيب ٩٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٩ ج ٦ -
 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
 عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة الأكل مكروه. المحاسن
 ٤٤٦ - البرقي عن عبد الله بن محمد الحجال عن يهلول بن مسلم عن
 يونس بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٦٥٢ (٨) كافي ٢٦٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
 السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ بئس العون
 على الدين قلب نخيب^(١) وبطن رغيب^(٢) ونعظ^(٣) شديد. المحاسن
 ٤٤٥ - البرقي عن النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال
 رسول الله ﷺ (وذكر مثله). الجعفریات ١٦٥ - بإسناده عن علي بن
 أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله إلى قوله بطن رغيب.

٤٣٦٥٣ (٩) طب النبي ﷺ ٢١ - قال رسول الله ﷺ كثرة
 الطعام شؤم وقال ﷺ من جاع أو احتاج وكنمه من الناس ومضى إلى
 الله تعالى كان حقاً عليه أن يفتح له رزق سنة حلالاً وقال ﷺ من قل
 أكله قل حسابه.

٤٣٦٥٤ (١٠) وفيه ١٩ وقال ﷺ كل وأنت تشتهي وأمسك وأنت
 تشتهي.

٤٣٦٥٥ (١١) إرشاد القلوب ٢٠١ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام إن
 النبي ﷺ سأل ربه سبحانه ليلة المعراج فقال يا رب أي الأعمال
 أفضل؟ فقال الله تعالى ليس شيء أفضل عندي من التوكل علي والرضا

(١) النخب: الجبان. (٢) الرغيب: الواسع كناية عن كثرة الأكل.

(٣) نعظ الذكر: إذا انتشر وأنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع.

بما قسمت (إلى أن قال) يا أحمد أبغض الدُّنيا وأهلها وأحبَّ الآخرة وأهلها قال يا ربِّ ومن أهل الدُّنيا ومن أهل الآخرة قال أهل الدُّنيا من كثر أكله وضحكه ونومه وغضبه الخبر.

٤٣٦٥٦ (١٢) المحاسن ٤٣٩ - البرقي عن القاسم بن محمد

الإصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليه السلام وإذا عليه معاليق ^(١) من كلِّ شيء فقال له يحيى ما هذه المعاليق يا إبليس فقال هذه الشهوات التي أصبتها من ابن آدم قال فهل لي منها شيء قال ربَّما شبعت فنقلتك عن الصلوة والذكر قال يحيى «الله عليّ أن لا أملاً بطني من طعام أبداً» وقال إبليس «الله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً» ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص لله عليّ جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من طعام أبداً والله عليّ جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدُّنيا أبداً.

٤٣٦٥٧ (١٣) أمالي الطوسي ٣٤٠ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ

الحسن ابن محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال حدَّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا ابن الصلت قال أخبرنا ابن عقدة قال حدَّثني الحسن بن القاسم قال حدَّثنا ثبير بن إبراهيم قال حدَّثنا سليمان ^(٢) بن بلال المدني قال حدَّثني عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن إبليس كان يأتي الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث الله المسيح عليه السلام (إلى أن قال) قال يحيى عليه السلام فهل ظفرت بي ساعة قطَّ قال لا ولكن فيك خصلة تعجبنى قال يحيى فما هي قال أنت رجل أكل فإذا أفطرت أكلت وبشمت ^(٣) فيمنعك ذلك من بعض صلاتك

(١) معاليق جمع معلق أي ما يعلق به الشيء. (٢) سليم - خ. (٣) أي صرت ثقيلاً.

وقيامك بالليل قال يحيى عليه السلام فإني أعطى الله عهداً أني لا أشبع من الطعام حتى ألقاه قال له إبليس وأنا أعطى الله عهداً أني لا أنصح مسلماً حتى ألقاه ثم خرج فما عاد إليه بعد ذلك.

٤٣٦٥٨ (١٤) كافي ٢٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن سنان عن صالح التيلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبغض كثرة الأكل وقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا (كما - المحاسن) تسمن الخنازير للذبح. المحاسن ٤٤٠ - البرقي عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لابن آدم بد من أكلة وذكر مثله.

٤٣٦٥٩ (١٥) المحاسن ٤٤٦ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان

عن صالح التيلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٦٦٠ (١٦) المحاسن ٤٤٦ - البرقي عن أبيه عن محمد بن عمرو

عن بشير الدهقان أو عمّن ذكره عنه قال قال أبو الحسن عليه السلام إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع.

٤٣٦٦١ (١٧) كافي ٢٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء^(١). المحاسن ٤٤٧ - البرقي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان مثله سنداً ومتناً. صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٩ - بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة (ج ٩) عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٣٦٦٢ (١٨) **أمالى المفيد** ١٩٢ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي أدام الله حراسته قال حدثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص العطار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يحدث عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها (إلى أن قال) يقول لك ربك يا محمد ما أبغضت وعاء قطّ كبغضى بطناً ملأناً.

٤٣٦٦٣ (١٩) **مستدرک** ٢٠٩ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء. **وعنه** عليه السلام قال أبعده الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه.

٤٣٦٦٥ (٢١) **مشكاة الأنوار** ٣٢٧ - عن عنوان البصري قال كنت أختلف إلى مالك بن أنس سنين فلما حضر جعفر الصادق عليه السلام المدينة اختلفت إليه وأحببت أن آخذ عنه (إلى أن قال) واذكر حديث الرسول ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه فإن كان لا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه الخبر.

٤٣٦٦٦ (٢٢) **مستدرک** ٢١٠ ج ١٦ - القاضي القضاعي في الشهاب قال رسول الله ﷺ ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه.

٤٣٦٦٧ (٢٣) **بحار الأنوار** ٣٣١ ج ٦٦ - ضوء الشهاب وراوى الحديث المقدم بن معدى كرب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما

ملاً آدميَّ وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه. وفيه ٣٢٩ ج ٦٦ -
عَدَّة الدَّاعِي عن النبي ﷺ قال حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه (وذكر نحوه).

٤٣٦٦٨ (٢٤) **المحاسن** ٤٤٦ - البرقي عن أبيه عن محمد بن القاسم عن **الحسين بن المختار** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن البطن إذا شبع طغى.
 ٤٣٦٦٩ (٢٥) **كافي** ٢٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شبع البطن طغى.

٤٣٦٧٠ (٢٦) **مكارم الأخلاق** ١٥٠ - قال رسول الله ﷺ لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فإن القلوب تموت كالزروع إذا كثرت عليه الماء.

٤٣٦٧١ (٢٧) **طب النبي ﷺ** ٢٣ - قال رسول الله ﷺ من تعود كثرة الطعام والشراب قسا قلبه.

٤٣٦٧٢ (٢٨) **دعوات الزاودي** ٧٤ - قال النبي ﷺ إيتاكم والبطنه فإنها مفسدة للبدن ومورثة للسقم ومكسلة عن العبادة.

٤٣٦٧٣ (٢٩) **مستدرک** ٢١٣ ج ١٦ - **القطب الزاودي** في لبّ اللباب عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فساد الجسد في كثرة الطعام وفساد الزرع^(١) في كسب الأثام^(٢) وفساد المعرفة في ترك الصلوة على خير الأنام.

٤٣٦٧٤ (٣٠) **غرر الحكم** ٣٢٠ - قال **أمير المؤمنين عليه السلام** إذا أراد الله سبحانه صلاح عبدٍ ألهمه قلّة الكلام وقلّة الطعام وقلّة المنام.

(١) والظاهر أنّ الصحيح (فساد الورع). (٢) الأثام - خ.

٤٣٦٧٥ (٣١) ٥٣٦ - قال عليه السلام قلة الأكل من العفاف وكثرته من الإسراف.

٤٣٦٧٦ (٣٢) وقال عليه السلام قلّ من أكثر الطّعام فلم يسقم.

٤٣٦٧٧ (٣٣) ٥٣٧ - قلة الأكل تمنع كثيراً من أعلال الجسم.

٤٣٦٧٨ (٣٤) ٥٤٣ - قلة الغذاء كرم النفس وأذوم للصّحة.

٤٣٦٧٩ (٣٥) ٥٥٠ - كم من أكلةٍ منعت أكالاتٍ.

٤٣٦٨٠ (٣٦) ٥٦٢ - قال عليه السلام كثرة الأكل من كثرة الشرّ^(١) والشرّ شرّ

العيوب.

٤٣٦٨١ (٣٧) قال عليه السلام كثرة الأكل والتّوم يفسدان النّفس ويجلبان

المضرة.

٤٣٦٨٢ (٣٨) وقال عليه السلام كثرة الأكل يُذفّر^(٢).

٤٣٦٨٣ (٣٩) وفيه ٦٩٣ - قال عليه السلام من كثر أكله قلّت صحته وثقلت

على نفسه مؤنته.

٤٣٦٨٤ (٤٠) ٧٧٣ - قال عليه السلام نعم العون على أسر النّفس وكسر

عادتها الجوع^(٣).

٤٣٦٨٥ (٤١) كافي ١٢٩ ج ٨ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء

أحبّ إلى رسول الله ﷺ من أن يظلم^(٤) جائعاً خائفاً في الله.

٤٣٦٨٦ (٤٢) عيون الأخبار ٤٠ ج ٢ - بإسناد المتقدّم في باب (٤)

وجوب اتمام الصّلوة من أبواب فرضها عن داود بن سليمان عن الرضا

(١) الشرّ من يأكل فوق الحاجة - المنجد. (٢) الذّفرة: شدة الرّاحة - اللّتن.

(٣) التّجوع - خ. (٤) يصل - خ.

عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في حفر الخندق إذ جائته فاطمة عليها السلام ومعها كسرة خبز فدفعتها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله ما هذه الكسرة قالت قرصاً خبزتها للحسن والحسين عليهما السلام جئتكم منه بهذه الكسرة فقال النبي صلى الله عليه وآله أما أنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.

٤٣٦٨٧ (٤٣) أمالي الصدوق ٢٦٣ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ أهو صحيح فقال لا ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ ولا شبع من خبز شعير قطّ. مكارم الأخلاق ٢٨ - من كتاب روضة الواعظين عن العيص بن القاسم مثله.

٤٣٦٨٨ (٤٤) الغرور ١٤٣ - إحدزر الشَّره فكم من أكلة منعت أكلات.

٤٣٦٨٩ (٤٥) مستدرک ٢٢١ ج ١٦ - الأمدى فى الغرر قال أمير

المؤمنين عليه السلام الشَّبَع يورث الأشر^(١) ويفسد الورع.

٤٣٦٩٠ (٤٦) غرر الحكم ٥٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إدمان الشَّبَع

يورث أصناف^(٢) الوجع.

٤٣٦٩١ (٤٧) إيتاك والبطنه فمن لزها كثرت أسقامه وفسدت

أحلامه^(٣).

٤٣٦٩٢ (٤٨) إيتاك وإدمان الشَّبَع فإنه يهيج الأسقام والعلل.

٤٣٦٩٣ (٤٩) إيتاكم والبطنه فإنها مقساة للقلب ومكسلة عن

(١) الأشر: البطر. (٢) أضعاف - غ. (٣) الحُلم: الرؤيا.

الصلوة مفسدة للجسد.

٤٣٦٩٤ (٥٠) ٣٤١ - بشس قرين الورع الشَّبَع.

٤٣٦٩٥ (٥١) ٦٥٧ - من زاد شَبَعه كَطَّته البطنة من كَطَّته البطنة حجبته

عن الفطنة.

٤٣٦٩٦ (٥٢) ٧٧٢ - نعم عون المعاصي الشَّبَع.

٤٣٦٩٧ (٥٣) ٨٣٦ - لا يجتمع الشَّبَع والقيام بالمفروض.

٤٣٦٩٨ (٥٤) قال عليه السلام لا يجتمع الجوع والمرض.

٤٣٦٩٩ (٥٥) وقال عليه السلام لا يجتمع الصَّحَّة والنَّهْم^(١).

٤٣٧٠٠ (٥٦) قال عليه السلام لا تجتمع البطنة والفطنة.

٤٣٧٠١ (٥٧) الإحتجاج ٣١٤ ج ١ - روى عن موسى بن جعفر عن

أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليه السلام قال إنَّ يهودياً من يهود

الشَّام وأخبارهم كان قد قرأ التَّوراة والإنجيل والزَّبور وصحف الأنبياء

عليهم السلام وعرف دلائلهم جاء إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

وفيهم علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد

الجهني (إلى أن قال ص ٣٣٥) قال لعلي عليه السلام اليهودي، فإنَّ عيسى

يزعمون أنَّه كان زاهداً قال له علي عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد صلى الله عليه وآله

لُرَّهد الأنبياء عليهم السلام كان له ثلاثة عشر زوجة سوى من يطيف به من

الإماء ما رفعت له مائدة قطَّ وعليها طعام ولا أكل خبز برَّ قطَّ ولا شبع

من خبز شعير ثلاث ليالٍ متواليات قطَّ-الخبر.

٤٣٧٠٢ (٥٨) نهج البلاغة ٥٠٠ ج ١ قال أمير المؤمنين عليه السلام فتأسَّ

بنيبيك الأطيب الأطهر صلى الله عليه وآله فإنَّ فيه أسوة لمن تأسَّى وعزاء لمن تعزَّى

(١) النَّهْم: كثرة الأكل.

(إلى أن قال) أهضم أهل الدُّنْيَا كَشْحاً^(١) وأخمصهم^(٢) من الدُّنْيَا بطناً (إلى أن قال ص ٥٠٣) خرج من الدُّنْيَا خميصاً وورد الآخرة سليماً.

٤٣٧٠٣ (٥٩) **أمالى الطَّوسى** ٦٩٣ - حدَّثنا الشَّيْخ أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطَّوسى رضي الله عنه عن الحسين بن إبراهيم الفزوينى عن محمَّد ابن رجعان^(٣) عن محمَّد بن أحمد بن زكريّا عن الحسن بن فضال **كافى** ١٣١ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عليّ بن عقبة عن **عبد المؤمن الأنصارى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضت عليّ بطحاء مكة ذهباً فقلت يارب لا و (لكن - كا) أشبع يوماً وأجوع يوماً فإذا شبعت حمدتك وشكرتك وإذا جعت دعوتك وذكرتك.

٤٣٧٠٤ (٦٠) **مستدرک** ٢١٨ ج ١٦ - أحمد بن محمَّد بن فهد الحلّى فى كتاب التَّحْصِين نقلاً عن كتاب المنبئى عن زهد النّبى صلى الله عليه وآله للشَّيْخ أبى محمَّد جعفر بن أحمد القمى عن أحمد بن عليّ بن بلال عن عبد الرّحمن بن حمدان عن الحسن بن محمَّد عن أبى الحسن بشر بن أبى بشر البصرى عن الوليد ابن عبد الواحد عن حنّان البصرى عن إسحاق بن نوح عن محمَّد بن عليّ عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النّبى صلى الله عليه وآله فى خبر طويل أنّه صلى الله عليه وآله قال لأسامة واعلم يا أسامة أنّ أكثر النَّاس عند الله منزلة يوم القيامة وأجزلهم ثواباً وأكرمهم ما بآ من طال فى الدُّنْيَا حزنه ودام فيها غمّه وكثر فيها جوعه وعطشه أولئك الأبرار الأتقياء الأخيار.

(١) الكشح ما بين الخصرة إلى الصُّلَع الخلف وهو من لدن السَّرة إلى المتن - رجل أهضم الكشحين أى منضمّهما والهضم: حَمَصُ البَطون والهضم فى الإنسان قلة انجفار الجنين ولطافتها - اللسان. (٢) أى أخلاهم طعاماً. (٣) وهبان - خ.

٤٣٧٠٥ (٦١) **إرشاد القلوب** ٢٠٠ - روى عن **أمير المؤمنين** عليه السلام أن النبي ﷺ سأل ربه سبحانه ليلة المعراج فقال يا رب أي الأعمال أفضل (إلى أن قال) قال الله تعالى يا أحمد وعزتي وجلالي ما من عبد ضمن لي بأربع خصال إلا أدخلته الجنة يطوى لسانه فلا يفتحه إلا بما يعنيه ويحفظ قلبه من الوسواس ويحفظ علمي ونظري إليه ويكون قرّة عينيه الجوع يا أحمد لو ذقت حلاوة الجوع والصّمت والخلوّة وما ورثوا منها قال يا رب ما ميراث الجوع قال الحكمة وحفظ القلب والتّقرب إلىّ والحزن الدائم وخفة المؤنة بين الناس وقول الحقّ ولا يبالي عاش يبسر أم بعسر يا أحمد هل تدري بأيّ وقت يتقرّب العبد إلىّ قال إذا كان جائعاً أو ساجداً.

٤٣٧٠٦ (٦٢) **البحار** ٣٣١ ج ٦٦ - **كتاب الغايات**: قال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا ما خفّ بطنه.

٤٣٧٠٧ (٦٣) **عوالي اللئالي** ٢٧٣ و ٣٢٥ ج ١ - قال النبي ﷺ إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدّم فضيّقوا مجاريه بالجوع وقال ﷺ لعائشة داومي قرع باب الجنة فقالت بماذا قال بالجوع.

٤٣٧٠٨ (٦٤) **عيون الأخبار** ١٣٦ ج ٢ - حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال حدّثنا أبي قال حدّثنا أحمد بن عليّ الأنصاريّ قال حدّثنا عبد السلام بن صالح الهرويّ قال لما خرج عليّ بن موسى الرضا عليه السلام إلى المأمون فبلغ [قرب] قرية الحمراء (إلى أن قال) وكان عليه السلام خفيف الأكل قليل الطعم. الخبر.

٤٣٧٠٩ (٦٥) **كافي** ٢٦٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٩٣ ج ٩ - **المحاسن** ٤٤٧ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن عبيد (الله - كا - يب) (بن عبد الله - المحاسن) الدهقان عن درست

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشَّبَع يورث البرص. **أمالى الصدوق ٤٣٦** - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دَرَسْتِ ابْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلَهُ.

٤٣٧١ (٦٦) **أمالى ابن الطوسي ٣٤٦** - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا وَالِدِي عليه السلام قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ عَقْدَةَ عَنْ عِبَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْجَهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيَّ عليه السلام وَقَدْ أَكْرَهَ عَلَيَّ طَعَامَ فَقَالَ حَسْبِي أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَهُمْ جُوعًا فِي الْآخِرَةِ يَا سُلَيْمَانُ إِنَّمَا الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ.

٤٣٧١١ (٦٧) **مكارم الأخلاق ١٥٠** - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَا تَشْبَعُوا فَيُطْفَأَ نُورَ الْمَعْرِفَةِ مِنْ قُلُوبِكُمْ. وَمَنْ بَاتَ يَصَلِّي فِي خَفَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ بَاتَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ حَوْلَهُ.

٤٣٧١٢ (٦٨) **الخصال ٢٢٨** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عليه السلام يَا بَنِي الْأَعْلَمِكَ أَرْبَعُ خِصَالٍ تَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ الطَّبِّ فَقَالَ بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تَجْلِسَ عَلَيَّ الطَّعَامُ إِلَّا وَأَنْتَ جَائِعٌ وَلَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَجُودَ الْمَضْغِ وَإِذَا نَمَتَ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَيَّ الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَعْنَيْتَ عَنِّي

الطَّبَّ (١)

٤٣٧١٣ (٦٩) **بشارة المصطفى** ٢٥ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين ابن إبراهيم البصرى قال حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الديلى قال حدثنا على بن أحمد بن كثير العسكرى قال حدثنى أحمد بن المفضل أبو سلمة الأصفهانى قال أخبرنى راشد بن على بن وائل القرشى قال حدثنى عبد الله بن حفص المدنى قال أخبرنى محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فقال ألا أخبرك بوصية أوصانى بها (إلى أن قال) ياكميل لا توقرن^(٢) معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً ياكميل لا ترفعن يدك من الطعام إلا وأنت تشتهيها فإذا فعلت ذلك فأنت تستمرئه ياكميل صحة الجسم من قلة الطعام وقلة الماء. **تحف العقول** ١٧٢ - **وصية على عليه السلام** لكميل بن زياد مختصرة) ياكميل لا توقرن معدتك طعاماً وذكر نحوه.

٤٣٧١٤ (٧٠) **مستدرك** ٢٢٠ ج ١٦ - **الرسالة الذهبية** قال الرضا عليه السلام فاغذ ما يشاكل جسدك ومن أخذ من الطعام زيادة لم يغذه ومن أخذه بقدر لا زيادة عليه ولا نقص فى غذاه نفعه وكذلك الماء فسييله^(٣) أن تأخذ من الطعام (كفايتك فى أيامه^(٤)) وارفع يديك منه وبك إليه بعض القرم^(٥) وعندك إليه ميل فإنه أصلح لمعدتك ولبدنك وأزكى لعقلك وأخف لجسمك والخبر.

٤٣٧١٥ (٧١) **مستدرك** ٢١٨ ج ١٦ - **لقطب الراوندى** فى لب اللباب

(١) الطبيب - خ. (٢) توفرن - خ لا توقرن معدتك أى لا تنقلتها من الطعام. (٣) فسييلك - خ. (٤) من كل صنف منه فى إبطائه - خ. (٥) القرم: الاشتها.

وفى الخبر طوبى لعبد جاع وصبر وشبع فشكر كيف ينغمس^(١) فى الجنة.
 ٤٣٧١٦ (٧٢) المحاسن ٤٤٧ - البرقى عن علي بن حديد رفعه قال
 قام عيسى ابن مريم عليه السلام خطيباً فى بنى إسرائيل فقال يا بنى إسرائيل لا
 تأكلوا حتى تجوعوا وإذا جمعتم فكلوا ولا تشبعوا فإنكم إذا شبعتم غلظت
 رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم.

٤٣٧١٧ (٧٣) طب الأئمة عليهم السلام ٢٩ - محمد بن جعفر البرسى عن
 محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن أبى
 جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن لا يضره طعام فلا
 يأكل حتى يجوع وتنقى معدته فإذا أكل فليسم الله وليجيد المضغ
 وليكف عن الطعام وهو يشتهي ويحتاج إليه.

٤٣٧١٨ (٧٤) غيبة الطوسى ١٢٨ - وأخبرنا جماعة عن أبى محمد
 هارون بن موسى التلعكبرى رضي الله عنه قال كنت فى دهليز^(٢) أبى على محمد
 بن همام رضي الله عنه على دكة إذ مر بنا شيخ كبير عليه دراعة^(٣) فسلم على أبى
 على بن همام فردّ عليه السلام ومضى فقال لى أتدرى من هو هذا فقلت
 لا فقال (لى - ك) هذا شاكرى^(٤) لسيدنا أبى محمد عليه السلام أفشتتهى أن
 تسمع من أحاديثه شيئاً قلت نعم (إلى أن قال) وكان عليه السلام قليل الأكل
 كان يحضره التين والعنب والخوخ وما شاكله فيأكل منه الواحدة
 والثنتين ويقول شل^(٥) هذا يا محمد إلى صبيانك فأقول هذا كله فيقول
 خذه، ما رأيت قط أسدئ منه.

٤٣٧١٩ (٧٥) كافي ٢٦٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٤٧

(١) أى يدخل فيها ويغوص فيها. (٢) دهليز: ما بين الباب والدار - المسلك الطويل الضيق.

(٣) ضرب من الثياب تلبس وقيل جبّة مشقوقة المقدّم. (٤) الشاكرى: الأجير والمستخدم.

(٥) شال الشيء: رفعه وانتزعه من مكان - شل هذا أى ارفعه.

- أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن (محمّد - المحاسن) بن سنان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ داء من التُّخمة ما خلا (١) الحمّى فإنها ترد وروداً.

٤٣٧٢٠ (٧٦) دعوات الزّاوندي ٨٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتّخمت (٢) قطّ قيل له ولم يا وليّ الله؟ قال ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا ذكرت اسم الله سبحانه عليها.

٤٣٧٢١ (٧٧) دعوات الزّاوندي ٧٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدّواء وعود كلّ بدن ما اعتاد لاصحة مع التّهم (٣) لا مرض أضنى (٤) من قلة العقل.

٤٣٧٢٢ (٧٨) طب النّبي صلى الله عليه وآله ١٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أصل كلّ داء البرودة وقال صلى الله عليه وآله كلّ وأنت تشتهي وأمسك وأنت تشتهي.

وتقدّم في رواية ابن عباس (٦) من باب (٥٠) حكم النّورة يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٧ قوله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص الأكل على الشّبع. وفي رواية ابن سنان (١٥) من باب (٤٤) ماورد في ذمّ حبّ الدّنيا من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ قوله صلى الله عليه وآله إنّ أول ما عصى الله عزّ وجلّ به ستّ حبّ الدّنيا وحبّ الطّعام. وفي حديث وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله (٢٥) من باب (٣) إنّ المعروف يصنع مع كلّ أحد من أبواب فعل المعروف ج ١٨ قوله صلى الله عليه وآله يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً الأكل على الشّبع. وفي رواية عليّ بن حكم مثله.

وفي رواية المنصوري (٢٦) قوله عليه السلام خمس تذهب ضياعاً طعام

(١) ما عدا - المحاسن. (٢) التُّخمة: داء يصيب الإنسان من الطّعام الوخيم - المنجد - وخم الطّعام إذا ثقل فلم يستمره - اللسان. (٣) أي مع كثرة الأكل. (٤) أضنى المرض فلاناً: أنقله - أضنى الرّجلُ لزم الفراش من الضنى أي من المرض.

يحكمه طاهيه^(١) يقدم إلى شعبان فلا ينتفع به. وفي رواية ارشاد الذيلمي (١٦) من باب (٨) استحباب لبس الثوب الغليظ من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ولم يتجشأ ﷺ من شُبْعٍ قطّ. وفي مرسله فقيه (١٦) ورواية محمد بن المعلّى (١٦) من باب (١٢) كراهة التّوم بين طلوع الفجر من أبواب طلب الرّزق ج ٢٢ قوله ﷺ ثلثة فيهنّ المقت من الله عزّ وجلّ نوم من غير سهر وأكل على الشُّبْع. وفي مرسله فقيه (٢٤) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أوّل الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله ﷺ إنّ البطن إذا شبع طغى. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٩٨) باب كراهة الجشأ ورفعته إلى السماء واستحباب حمد الله عنده

٤٣٧٢٣ (١) تهذيب ٩٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٩ ج ٦ -
علّى (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله ﷺ قال أبو ذرّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ أطولكم جشأ^(٢) فى الدنيا أطولكم جوعاً فى الآخرة^(٣) (أو قال يوم القيامة - كا). المحاسن ٤٤٧ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عن أبيه ﷺ عن أبي ذرّ قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

٤٣٧٢٤ (٢) المحاسن ٤٤٧ - البرقى قال وفى حديث آخر عن أبي عبد الله ﷺ قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يتجشأ فقال يا عبد الله قصر من جشائك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً فى الدنيا. ٤٣٧٢٥ (٣) صحيفة الرضا ﷺ ٢٣٢ - وبإسناده قال حدثنى أبى عن

(١) طاهيه: طبّاخه. (٢) الجشأ الواحدة جشأة وجشأة: ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشُّبْع - المنجد. (٣) يوم القيامة - يب - المحاسن.

علی بن أبی طالب عليه السلام قال قال أبو جحيفة أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأنا أتجشأ فقال لي يا أبا جحيفة اكف (١) جشأك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة قال فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله عز وجل. عيون الأخبار ٢٨ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة (ج ٩) عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال قال علي بن أبی طالب عليه السلام أتى أبو جحيفة النبي صلى الله عليه وآله وهو يتجشأ (وذكر نحوه). روضة الواعظين ٥٢٧ - وروى علي بن أبی طالب عليه السلام عن أبی جحيفة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) إلى قوله يوم القيامة.

٤٣٧٢٦ (٤) تهذيب ٩٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٩ ج ٦ -

علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجشأتُم (٢) فلا ترفعوا جشاءكم (إلى السماء - يب - المحاسن). المحاسن ٤٤٧ - البرقي عن النوفلي بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

٤٣٧٢٧ (٥) قرب الإسناد ٤٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشائه إلى السماء ولا إذا بزق، والجشأ نعمة من الله عز وجل فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله. وتقدم في مرسله الديلمي (١٦) من باب (٨) استحباب لبس الثوب الغليظ من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ولم يتجشأ من شبع قط. وفي الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(١٩٩) باب استحباب الإقتصار في الأكل على الغداء والعشاء

(١) اخفض - خ. (٢) تجشيتم - المحاسن.

وتركه فيما بينهما

٤٣٧٢٨ (١) كافي ٢٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد. المحاسن ٤٢٠ - البرقي عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت^(١) عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم فقال (إلى - كا - طب الأئمة عليهم السلام) تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾. طب الأئمة عليهم السلام ٥٩ - محمد بن عبد الله العسقلاني قال حدثنا النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الأوجاع والتخّم وذكر مثله.

٤٣٧٢٩ (٢) كافي ٢٨٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كلّ غداة من منزله علي فرسخ الأ من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب وإذا أمسى ينادي الأ من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب. المحاسن ٣٩٩ - البرقي عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن إسحاق بن عمّار عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث نحوه.

(٢٠٠) باب ماورد في أن ترك العشاء خراب البدن وأنه مهزومة
ويوجب نقص القوّة وأنّ العشاء قوّة للشيخ والشابّ وأنه أهدى
للنوم وأطيب للتكهة واستحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة
٤٣٧٣٠ (١) كافي ٢٨٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم عن عليّ ابن أبي
عليّ اللّهبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ما تقول أطبأؤكم في عشاء
الليل قلت إنهم ينهونا عنه قال لكنّي آمركم به.

٤٣٧٣١ (٢) كافي ٢٨٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصل ^(١) خراب
البدن ترك العشاء. المحاسن ٤٢١ - البرقيّ عن النوفلي عمّن ذكره عن
أبي جعفر عليه السلام قال أول خراب البدن ترك العشاء قال ورواه أبي عن ابن
أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٤٣٧٣٢ (٣) المحاسن ٤٢١ - البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن عروة عن
محمد ابن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء خراب البدن.
٤٣٧٣٣ (٤) كافي ٢٨٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى المحاسن ٤٢٠ - البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن ابن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه ^(٢) فإنّ
ترك العشاء خراب البدن. الخصال ٦١٩ - بالإسناد المتقدّم عن عليّ
عليه السلام في حديث الأربعمئة مثله.

٤٣٧٣٤ (٥) دعائم الإسلام ١٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه
قال ترك العشاء خراب الجسد وينبغي للرجل إذا أسنّ ألاّ يبيت إلاّ
وجوفه مملوء من الطعام.

٤٣٧٣٥ (٦) وفيه ١٤٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ترك العشاء
مهرمة ^(٣).

٤٣٧٣٦ (٧) كافي ٢٨٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

(١) أول - ثل. (٢) تدعوا العشاء - المحاسن. (٣) المهرمة: بلوغ أقصى العمر.

عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام المحاسن ٤٢٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهزمة وينبغي للرجل إذا أسنّ ألا يبيت إلا وجوفه ممتلئ من الطعام. المحاسن ٤٢٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله مهزمة.

٤٣٧٣٧ (٨) المحاسن ٤٢٢ - البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن إبراهيم عن علي بن المهلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهزمة وقال أول انهدام البدن ترك العشاء.

٤٣٧٣٨ (٩) مستدرك ٢٦٦ ج ١٦ - القاضي القضاة في الشهاب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تعشوا ولو بكف من حشف^(١) فإن ترك العشاء مهزمة. ٤٣٧٣٩ (١٠) المحاسن ٤٢١ - عن جعفر عن ابن القداح عن محمد ابن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا العشاء ولو على حشفة إنني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم فإن العشاء قوة الشيخ والشاب.

٤٣٧٤٠ (١١) كافي ٢٨٨ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن المحاسن

٤٢٣ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن جعفر - (كا) الجعفرى قال كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة^(٢) وكان يقول عليه السلام - (كا) إنه قوة للجسم (و - كا) قال ولا أعلمه إلا قال وصالح للجماع.

٤٣٧٤١ (١٢) كافي ٢٨٩ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن المحاسن

٤٢٢ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي سليمان عن أحمد بن الحسن

(١) الحشف: أردأ التمر أو اليايس الفاسد من التمر.

(٢) كعكة: خبز يعمل مستديراً أو مستطيلاً من الدقيق والحليب والسكر أو غير ذلك.

الجبلي^(١) عن أبيه عن جميل بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يوماً - المحاسن) يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليين ذهبت عنه^(٢) قوته^(٣) فلم^(٤) ترجع إليه أربعين يوماً. مكارم الأخلاق ١٩٥ - قال رسول الله ﷺ من ترك العشاء وذكر نحوه.

٤٣٧٤٢ (١٣) مكارم الأخلاق ١٩٥ - عن الصادق عليه السلام قال لا تدع العشاء ولو بثلاث لقم بملح وقال عليه السلام من ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده ولا يحيى أبداً.

٤٣٧٤٣ (١٤) كافي ٢٨٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة.

٤٣٧٤٤ (١٥) المحاسن ٤٢٣ - البرقي عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود إليه.

٤٣٧٤٥ (١٦) كافي ٢٨٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الأهوازيين عن الرضا عليه السلام قال إن في الجسد عرقاً يقال له العشاء فإن ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول أجاعك الله كما أجمعتني وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يدع عن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء.

٤٣٧٤٦ (١٧) كافي ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن ثعلبة عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل أنفع من طعام النهار.

٤٣٧٤٧ (١٨) كافي ٢٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) أحمد بن الحسن الحلبي - خ كا. (٢) منه - المحاسن. (٣) قوة - المحاسن. (٤) لم - المحاسن.

عن سعيد بن جناح **المحاسن** ٤٢٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ذريح بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدى للنوم ^(١) وأطيب للتكته.

٤٣٧٤٨ (١٩) فقيهه ٢٢٧ ج ٣ - قال **الصادق** عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ألا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام فإنه أهدأ لنومه وأطيب لتكته.

٤٣٧٤٩ (٢٠) كافي ٣٠٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت عند أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله عز وجل وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمّم ^(٢) ما سقط منه ثم ألقاه إلى فيه.

٤٣٧٥٠ (٢١) كافي ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان **المحاسن** ٤٢١ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد ابن أبي الحلال قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين عليهم السلام.

٤٣٧٥١ (٢٢) كافي ٢٨٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر **المحاسن** ٤٢٢ - البرقي عن أبيه عن صفوان وأحمد بن محمد عن حماد (بن عثمان - كا) عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً (بل - كا) يبيت ممتلياً خير له.

٤٣٧٥٢ (٢٣) **المحاسن** ٤٢٢ - البرقي عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن **المفضل** بن عمر قال دخلت على أبي

(١) أهدأ لنومه - المحاسن. (٢) قم البيت: كنهه.

عبد الله عليه السلام ليلة وهو يتعشى فقال يا مفضل ادن فكل قلت تعشيت فقال ادن فكل فإنه يستحب للرجل إذا اكتهل ^(١) ألا بيت إلا وفي جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت.

٤٣٧٥٣ (٢٤) تحف العقول ٣٧٠ - قال الصادق عليه السلام إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهلٌ وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ. (لأنما أوردنا هذه الرواية ليتبين معنى الشيخ من الشاب لمدخلته في الباب.)

(٢٠١) باب ماورد في أن مباحرة الغداء يوجب طول البقاء

٤٣٧٥٤ (١) طب الأئمة عليهم السلام ٢٩ - عبد الله بن بسطام عن محمد بن رزين عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقلّ مجامعة النساء.

٤٣٧٥٥ (٢) الجعفریات ٢٤٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف ^(٢) الرداء وليباكر الغداء وليقلّ الجماع فليل له ما الرداء يا أمير المؤمنين قال الدين. وتقدّم في رسالة فقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتّخاذ التعلين من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله عليه السلام من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ^(٣). وفي رواية داود (٥) والدعائم (٦) مثله.

(٢٠٢) باب أن المؤمن إذا أراد أن يخرج من بيته

أو يأخذ في حاجة أو إذا صلى الفجر يستحب له أن يأكل كسرة
٤٣٧٥٦ (١) المحاسن ٣٩٧ - البرقي عن إبراهيم بن هاشم عن ذكره

(١) أي زاد على الثلاثين. (٢) فليخفف - خ ل. (٣) الغداء - خ.

عن حسين بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعز له.

٤٣٧٥٧ (٢) المحاسن ٤٤٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو أعز لك وأقضى للحاجة. وفيه ٣٩٨ - البرقي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (مثله):
٤٣٧٥٨ (٣) دعوات الزاوندی ١٤٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب بها نكهتك وتطفى بها حرارتك وتقوم بها أضراسك وتشدد بها لثتك وتجلب [بها] رزقك وتحسن بها خلقك.

(٢٠٣) باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلوة

يستحب تقديم الأكل

٤٣٧٥٩ (١) كافي ٢٩٨ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن تهذيب ١٠٠ ج ٩ - المحاسن ٤٢٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال إن كان في أول الوقت بيداً^(١) بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء^(٢) وتخاف أن تفوتك^(٣) (فتعيد الصلوة - كا) فابدء^(٤) بالصلوة.

٤٣٧٦٠ (٢) عوالي اللئالي ١٤٦ ج ١ - قال رسول الله ﷺ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه.

وتقدم في أحاديث باب (٣٧) استحباب إتيان الصلوة قبل الإفطار

(١) فليبدأ - المحاسن. (٢) شيء من الوقت - يب.

(٣) خاف تأخيره - يب - يخاف تأخيره - المحاسن. (٤) فليبدأ - يب - المحاسن.

من أبواب ما يجب الإمساك عنه^{١١٤} ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(٢٠٤) باب كراهة الأكل في السوق

٤٣٧٦١ (١) السرائر ٤٧٧ نقلًا من جامع البزنطي قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة فقال السفلة الذي يؤكل^(١) في الأسواق.

٤٣٧٦٢ (٢) مكارم الأخلاق ١٤٩ قال رسول الله ﷺ الأكل في السوق دنائة. عوالي اللئالي ٦٧ ج ١ - عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٣٧٦٣ (٣) طب النبي ﷺ ٢٠ قال رسول الله ﷺ الأكل في السوق من الدنائة.

(٢٠٥) باب تأكد كراهة أكل الإنسان زاده وحده

٤٣٧٦٤ (١) فقيه ٢٥٩ ج ٤ بإسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة من أبواب الأذان في حديث وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده. الخصال ٩٣ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ ثلاثة (وذكر مثله).

٤٣٧٦٥ (٢) المحاسن ٣٩٨ - البرقي عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ ثلاثة أحدهم الأكل زاده وحده.

(١) الظاهر أنّ صحيحه : يأكل.

٤٣٧٦٦ (٣) المحاسن ٣٩٨ - البرقي عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمن الأسديّ عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما ابتلى يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام أنه ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه يدعى (فيوم) محتاج لم يجد ما يفرط عليه فأغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف عليه السلام قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كلّ صباح من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب وإذا أمسى نادى من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب.

٤٣٧٦٧ (٤) مكارم الأخلاق ٣١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل وحده ما يمكنه وقال الأئمة بشراكم قالوا بلنى قال من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفته^(١). ويأتي في رواية كميل (١١) من الباب التالي قوله عليه السلام يا كميل إذا أكلت الطعام فواكل به ولا تبخل به فإنك لم ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك الثواب بذلك. وفي نقل تحف العقول (يا كميل واكل الطعام ولا تبخل عليه).

(٢٠٦) باب أنه إذا تمّ للطعام أربع خصال فقد تمّ وأحبّه إلى الله

تعالى ما كثرت عليه الأيدي وأنّ طعام الواحد يكفي الإثنين

واستحباب أكل الرجل مع عياله وحكم الأكل مع الأمّ

وكراهة التّقدّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأكل

٤٣٧٦٨ (١) كافي ٢٧٣ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن

السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام إذا جمع

أربع^(٢) خصال فقد تمّ إذا كان من حلال وكثرت الأيدي (عليه -

المحاسن - المعاني) وسمى (الله تبارك وتعالى - المحاسن - الخصال -

المعاني) في أوّله وحمد (الله عزّ وجلّ - كا - المحاسن) في آخره.

المحاسن ٣٩٨ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. معاني الأخبار ٣٧٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. الخصال ٢١٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جمع للطعام أربع خصال فقد تمّ وذكر مثله.

٤٣٧٦٩ (٢) مستدرک ٢٣١ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ الطعام إلى الله ما كثرت عليه أيدي المؤمنين. ٤٣٧٧٠ (٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ١٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ

الطعام إلى الله تعالى ما كثرت عليه الأيدي.

٤٣٧٧١ (٤) دعائم الإسلام ١١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا سمي الله على أول الطعام وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت الأيدي عليه وكان من حلال فقد تمت بركته.

٤٣٧٧٢ (٥) وفيه ١١٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة.

٤٣٧٧٣ (٦) كافي ٢٧٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى المحاسن ٣٩٨ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام -

المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.

٤٣٧٧٤ (٧) الجعفریات ١٥٩ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ الجماعة بركة وطعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة.

٤٣٧٧٥ (٨) طب النبي ﷺ ٢١ - قال رسول الله ﷺ كلوا

جميعاً ولا تفرّقوا فإنّ البركة في الجماعة.

٤٣٧٧٦ (٩) كافي ٢٩٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شمعون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين

يديه ويسمى ويسمّون في أوّل الطّعام ويحمدون الله عزّ وجلّ في آخره

فترفع المائدة حتّى يغفر لهم. الجعفریات ١٦٠ - بإسناده عن عليّ بن

أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ نحوه. دعائم الإسلام ١١٧ ج ٢ -

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال ما

من رجل يجمع عياله وذكر نحوه.

٤٣٧٧٧ (١٠) مكارم الأخلاق ٢٦ من كتاب مواليد الصادقين كان

رسول الله ﷺ يأكل كلّ الأصناف من الطّعام وكان يأكل ما أحلّ الله

له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ومع من يدعوهم من المسلمين على الأرض

وعلى ما أكلوا عليه ومما أكلوا إلّا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه

وكان أحبّ الطّعام إليه ما كان على ضيف^(١).

٤٣٧٧٨ (١١) بشارة المصطفى ٢٥ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم

بن الحسين بن إبراهيم البصرى قال حدّثنا أبو طالب محمد بن الحسن

(١) الضّف: التناول مع الناس، أو كثرة الأيدي.

بن عتبة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الذبيلي قال حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري قال حدثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الإصفهاني قال أخبرني راشد بن علي بن وائل القرشي قال حدثني عبد الله بن حفص المدني قال أخبرني محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ألا أخبرك بوصية أوصاني بها (إلى أن قال) يا كميل إذا أكلت الطعام فواكل به ولا تبخل به ^(١) فإنك لم ^(٢) ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك الثواب بذلك. **تحف العقول** ١٧٢ - (وصية علي عليه السلام لكميل بن زياد مختصرة) يا كميل و آكل الطعام ولا تبخل عليه وذكر مثله. **مستدرک** ٣١٦ ج ١٦ - بعض نسخ نهج البلاغة في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد إذا أكلت طعاماً فواكل به ولا تبخل (وذكر مثله).

٤٣٧٧٩ (١٢) **مكارم الأخلاق** ١٤٩ - سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال لعلكم تفرقون عن طعامكم فاجتمعوا عليه واذكروا اسم الله عليه ببارك لكم فيه.

٤٣٧٨٠ (١٣) **مستدرک** ٢٣٢ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام في حديث

الذراع المسمومة إلى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إئتوني بالخبز فأتني به فمد البراء بن معرور يده وأخذ منه لقمة فوضعها في فيه فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام يا براء لا تتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال البراء وكان أعرابياً كأنك تبخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي عليه السلام لا أبخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكني أبجله ^(٣) وأقره ليس لي ولا لك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول ولا فعل ولا أكل ولا شرب بالخبر.

(١) عليه - ك. (٢) لن - تحف العقول - ك. (٣) أبجله أي أعظمه.

٤٣٧٨١ (١٤) طب النبي ﷺ ٢٠ - قال رسول الله ﷺ البركة

في الثلاثة الجماعة والسحور والثريد.

٤٣٧٨٢ (١٥) مكارم الأخلاق ٢٢١ - قيل لعلي بن الحسين ﷺ أنت

أبر الناس بأمر ولا نراك أن تأكل معها قال أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عقتها. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٠٧) باب أنه يستحب للرجل أن يجمع موائيه وخدمه عنده

على المائدة وكراهة عزلها لهم

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا

جميعاً أو اشتتاً الآية (٦١).

٤٣٧٨٣ (١) كافي ٢٣٠ ج ٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عبد الله بن الصلت عن رجل من أهل بلخ قال كنت مع الرضا ﷺ في سفره إلى خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها موائيه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه إن الرب تبارك وتعالى واحد والأمم واحدة والأب واحد والجزاء بالأعمال.

٤٣٧٨٤ (٢) عيون الأخبار ١٥٩ ج ٢ - حدثنا حمزة بن محمد بن

أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ قال أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثني ياسر الخادم قال كان الرضا ﷺ إذا كان خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير فيحدثهم ويأنس بهم ويونسهم وكان ﷺ إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتى السائس والحجّام إلا أقعده معه على مائدته قال قال ياسر الخادم فيينا نحن عنده يوماً إذ سمعنا وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن ﷺ فقال لنا الرضا ﷺ

قوموا تفرّقوا فقمنا عنه فجاء المأمون، الحديث.

٤٣٧٨٥ (٣) وفيه ١٨٤ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان

رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفاً أحداً بكلمة^(١) (إلى أن قال) وكان إذا خلا ونصب مائدته أجلس معه على مائدته مما ليكته ومواليه حتى البواب (و- ثل) السائس، الحديث.

٤٣٧٨٦ (٤) وفيه ٢٤١ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا ياسر الخادم قال لما كان بيننا وبين طوس سبعة منازل اعتلّ أبو الحسن عليه السلام فدخلنا طوس وقد اشتدّت به العلة فبقينا بطوس أياماً فكان المأمون يأتيه في كلّ يوم مرتين فلما كان في آخر يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً في ذلك اليوم فقال لي بعد ما صلى الظهر يا ياسر ما أكل الناس شيئاً قلت يا سيدي من يأكل ههنا مع ما أنت فيه فانتصب عليه السلام ثم قال هاتوا المائدة ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائدة يتفقّد واحداً واحداً فلما أكلوا قال ابعثوا إلى النساء بالطعام فحمل الطعام إلى النساء الحديث.

٤٣٧٨٧ (٥) الخصال ٦٢٤ - بالإسناد المتقدم عن علي عليه السلام في

حديث الأربعمئة في كلّ إمرة واحدة من ثلث الطيرة والكبر والتّمنّي فإذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله عزّ وجلّ وإذا خشى الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة وإذا تمنّى فليسأل الله عزّ وجلّ ويبتهل إليه ولا ينازعه نفسه إلى الإثم.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٠٦) أنّه إذا تمّ للطعام أربع

خصال فقد تمّ ما يناسب ذلك فراجع. ويمكن أن يستدلّ على

ذلك بما تقدم في أحكام العشرة في أبواب متعددة مما دلّ على استحباب التواصل والتراحم وكيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان وما ورد في كرائم أخلاق رسول الله ﷺ وما ورد في تعظيم الأصحاب وتوقيرهم واستحباب البرّ بالمؤمن وإكرامه وما ورد في العفو والإحسان وتحريم إهانة المؤمن ونظائرها.

(٢٠٨) باب أنه لا جناح بمؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض

٤٣٧٨٨ (١) تفسير القميّ ١٠٨ ج ٢ - وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعزلون الأعمى والأعرج والمريض وكانوا لا يأكلون معهم وكانت الأنصار فيهم تيه^(١) وتكرّم فقالوا إن الأعمى لا يبصر الطعام والأعرج لا يستطيع الزّحام على الطعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مؤاكلتهم جناحاً وكان الأعمى والمريض يقولون لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فلما قدم النبي ﷺ سأله عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾.

(٢٠٩) باب ماورد في أنه ليس في الطعام سرف وأن الله تعالى

لا يسأل عنه ولا يحاسب عليه

قال الله تعالى في سورة التكاثر (١٠٢) ثُمَّ لَنْ نَسْأَلَكَ يَوْمَئِذٍ عَنِ

التَّعِيمِ الْآيَةِ (٨).

٤٣٧٨٩ (١) كافي ٢٨٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٣٩٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف. دعائم الإسلام ١١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه مثله. ٤٣٧٩٠ (٢) كافي ٢٧٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال المحاسن ٤٠٠ - البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا (أصحابه - محاسن) قال كان أبو عبد الله عليه السلام ربّما أطعنا الفراني والأخبصة ثمّ يطعم الخبز والزيت فقليل له لو دبّرت أمرك حتّى تعتدل^(١) فقال إنّما تتدبّر^(٢) بأمر الله عزّ وجلّ فإذا^(٣) وسّع علينا وسّعنا وإذا قتر (علينا - كا) قترنا.

٤٣٧٩١ (٣) كافي ٢٨٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب المحاسن ٣٩٩ - البرقي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أشياء لا يحاسب (العبد المؤمن - المحاسن) عليهنّ (المؤمن - كا) طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه. الخصال ٨٠ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن زياد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة أشياء لا يحاسب وذكر نحوه. المكارم ١٤٦ - روى عن العالم عليه السلام أنّه قال ثلاثة لا يحاسب (وذكر نحوه).

٤٣٧٩٢ (٤) المحاسن ٣٩٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَسْتُمْ لَسْتُمْ﴾

(١) يعتدل - المحاسن. (٢) تدبّرنا من الله - المحاسن. (٣) إذا أوسع الله علينا أوسعنا - المحاسن.

يَوْمِيذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ مُؤْمِنًا عَنْ أَكْلِهِ وَشْرَبِهِ.
٤٣٧٩٣ (٥) كافي ٢٨٠ ج ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ **المحاسن** ٤٠٠ -

أحمد ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد عن أبي حمزة قال كُتِبَ عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيباً (حتى تملينا - المحاسن) وأوتينا بتمر ننظر^(١) فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألنَّ (يومئذٍ عن التَّعِيمِ - المحاسن) عن هذا التَّعِيمِ الَّذِي نَعْتَمُّ بِهِ (به - كا) عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبو عبد الله عليه السلام (إنَّ - كا) الله عزَّ وجلَّ أكرم وأجلَّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوِّغكموه ثم يسألكم عنه ولكن^(٢) (يسألكم عمَّا - كا) أنعم عليكم بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم (المحاسن - ورواه عن محمد بن عليٍّ عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القمَّاط عن أبي حمزة مثله).

٤٣٧٩٤ (٦) كافي ٢٨٠ ج ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ **المحاسن** ٣٩٩ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير^(٣) الصيرفي عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطَّ^(٤) أنظف منه ولا أطيب (منه - المحاسن) فلما فرغنا من الطعام قال يا (أ - كا) يا خالد كيف رأيت طعامك^(٥) (أو قال طعامنا - كا) قلت جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قطَّ^(٦) ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله عزَّ وجلَّ ﴿ ثُمَّ تَسْتَلْنَّ يَوْمِيذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال أبو جعفر عليه السلام لا إنما تسألون عمَّا أنتم عليه من الحقِّ.

٤٣٧٩٥ (٧) عيون الأخبار ٢٩١ ج ٢ - حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ

(١) ينظر - المحاسن. (٢) ولكنَّه - المحاسن. (٣) منذر - المحاسن.

(٤) قطَّ طعاماً - المحاسن. (٥) طعامنا - المحاسن. (٦) أنظف منه قطَّ ولا أطيب - المحاسن.

بن أحمد البيهقي قال حدثنا محمد بن يحيى الصّولى قال حدثنا أبو ذكوان القاسم ابن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن عباس الصّولى قال كنا يوماً بين يدى علىّ ابن موسى عليه السلام فقال لى ليس فى الدنيا نعيم حقيقى فقال له بعض الفقهاء ممن يحضره فيقول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ أما هذا النّعيم فى الدنيا وهو الماء البارد فقال له الرّضا عليه السلام وعلاً صوته كذا فسرتموه أنتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة هو الماء البارد وقال غيرهم هو الطّعام الطّيب وقال آخرون هو النّوم الطّيب قال الرّضا عليه السلام ولقد حدثنى أبى عن أبى عبد الله الصّادق عليه السلام أنّ أقوالكم هذه ذكرت عنده فى قول الله تعالى ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فغضب عليه السلام.

وقال إنّ الله عزّ وجلّ لا يسئل عباده عمّا تفضّل عليهم به ولا يمنّ بذلك عليهم والإمتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق عزّ وجلّ ما لا يرضى المخلوق به ولكنّ النّعيم حبنا أهل البيت وموالاتنا يسئل الله عباده عنه بعد التّوحيد والتّبوّة لأنّ العبد إذا وفا بذلك أدّاه إلى نعيم الجنّة الذى لا يزول ولقد حدثنى بذلك أبى عن أبىه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علىّ إنّ أوّل ما يسئل عنه العبد بعد موته شهادة أن لا إله إلاّ الله وإنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأنك ولىّ المؤمنين بما جعله الله وجعلته لك فمن أقرّ بذلك وكان يعتقدّه صار إلى النّعيم الذى لا زوال له.

فقال لى أبو ذكوان بعد أن حدثنى بهذا الحديث مبتدياً من غير سؤال أحدتك بهذا من جهات منها لقصدك لى من البصرة ومنها أنّ عمك أفادنيه ومنها أنّى كنت مشغولاً باللّغة والأشعار ولا أعول على غيرهما فرأيت النّبى صلى الله عليه وآله فى النّوم والنّاس يسلمون عليه ويجيبهم فسلمت

فما ردّ علىّ فقلت أما أنا من أمتك يا رسول الله قال لى بلى ولكن حدّث
الناس بحديث النعيم الذى سمعته من إبراهيم قال الصولى وهذا حديث
قد رواه الناس عن النّبى ﷺ إلا أنه ليس فيه ذكر النعيم والآية
وتفسيرها إنما رووا ان أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة الشهادة
والنبوة وموالاته علىّ بن أبى طالب ﷺ.

٤٣٧٩٦ (٨) تفسير الفرات ٢٣٠ قال فرات حدّثنى محمّد بن الحسن
معنعناً عن حنّان بن سدير قال حدّثنى أبى قال كنت عند جعفر بن
محمّد ﷺ فقدم إلينا طعاماً فأكلت طعاماً ما أكلت مثله قطّ فقال لى يا
سدير كيف رأيت طعامنا هذا قلت بأبى أنت وأمى يا ابن رسول الله ما
أكلت طعاماً مثله قطّ ولا أظنّ أنى آكل أبداً مثله ثمّ انّ عيني تغرغرت
فبكيت فقال يا سدير ما يبكيك قلت يا ابن رسول الله ذكرت آية فى
كتاب الله تعالى قال وما هى قلت قول الله فى كتابه ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ
عَنِ النَّعِيمِ﴾ فخفت أن يكون هذا الطعام الذى يسألن الله عنه فضحك
حتى بدت نواجذه ثمّ قال يا سدير لا تسأل عن طعام طيب ولا ثوب
لين ولا رائحة طيبة بل لنا خلق وله خلقنا ولنعمل فيه بالطاعة قلت له
بأبى أنت وأمى يا ابن رسول الله فما النعيم قال حبّ علىّ وعترته ﷺ
يسألهم الله يوم القيامة كيف كان شكركم لى حين أنعمت عليكم بحبّ
علىّ وعترته ﷺ.

٤٣٧٩٧ (٩) دعائم الإسلام ١١٦ ج ٢- عن جعفر بن محمّد صلوات
الله عليه أنه قال فى قول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾
فإنه تبارك وتعالى أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ولكنكم
مستولون عن نعمة الله عليكم بنا هل عرفتموها وقمتم بحقها؟
٤٣٧٩٨ (١٠) مجمع البيان ٥٣٥ ج ٥- فى قول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ

لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿ الآية. روى العياشي بإسناده فى حديث طويل قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقال له ما النعيم عندك يا نعمان قال القوت من الطعام والماء البارد فقال لئن أوقفك الله يوم القيامة بين يديه حتى يسألك عن كل أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولنّ وقوفك بين يديه قال فما النعيم جعلت فداك قال نحن أهل البيت النعيم الذى أنعم الله بنا على العباد وبنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين وبنا آلف الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء وبنا هداهم الله للإسلام وهى النعمة التى لا تنقطع والله سائلهم عن حقّ النعيم الذى أنعم الله به عليهم وهو النبى صلى الله عليه وآله وعترته.

٤٣٧٩٩ (١١) مستدرک ٢٤٩ ج ١٦ - الشيخ شرف الدين النجفى فى

تأويل الآيات عن الشيخ المفيد بإسناده إلى محمد بن سائب الكلبى قال لما قدم الصادق عليه السلام العراق نزل الحيرة فدخل عليه أبو حنيفة وسئله عن مسائل إلى أن قال قال أبو حنيفة أخبرنى جعلت فداك عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ تُمْ تَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال فما هو عندك يا أبا حنيفة قال الأمن من السّرب^(١) وصحة البدن والقوت الحاضر قال يا أبا حنيفة لئن وقفك الله وأوقفك يوم القيامة حتى يسئلك عن كل أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولنّ وقوفك قال فما النعيم جعلت فداك قال النعيم نحن الذين أنقذ الله الناس بنا من الضلالة وبصرهم بنا من العمى وعلمهم بنا من الجهل.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٠) استحباب الإقتصاد فى التّفقة

وتقدير المعيشة وعدم جواز الإسراف والإقتار من أبواب طلب الرّزق ج ٢٢ وباب (٢١) أنه ليس فيما أصلح البدن إسراف ما يناسب الباب.

(١) أى الطّريق.

ولاحظ باب (١) وجوب نفقة الزوجة الدائمة وبيان مقدارها من أبواب النفقات ج ٢٦ وباب (٤) وجوب نفقة الأبوين والأولاد فإن فيهما ما يناسب المقام. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٢١٠) باب استحباب دعاء الإخوان إلى الطعام خصوصاً الفقراء

منهم واستحباب إجادتها وكراهة اختصاصها بالأغنياء

وكراهة إجابة من يشهد طعامه الأغنياء دون الفقراء

٤٣٨٠٠ (١) كافي ٢٨٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير المحاسن ٤١٠ - البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن

هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه قال قال (لى - المحاسن) أبو

عبد الله عليه السلام اعمل طعاماً وتنوّق^(١) فيه وادعُ عليه أصحابك.

٤٣٨٠١ (٢) كافي ٢٩٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير المحاسن ٤١٨ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حقاّد بن

عثمان قال أو لمّ إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين

فأشبعهم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد.

٤٣٨٠٢ (٣) تفسير العيّاشي ٢٥٧ ج ٢ - عن مسعدة بن صدقة قال مرّ

الحسين ابن علي عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساءً لهم فألقوا عليه كسراً

فقالوا هلّم يا بن رسول الله فننّى وركه فأكل معهم ثمّ تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ ثمّ قال قد أحببتكم فأجيبوني قالوا نعم يا بن رسول الله

(وتعمى عين) ^(٢) فقاموا معه حتّى أتوا منزله فقال للربّاب أخرجنى

ما كنت تدخّرين.

٤٣٨٠٣ (٤) مستدرک ٢٥٠ ج ١٦ - العيّاشي في تفسيره عن الصادق

(١) أى تجوّد وبالغ. (٢) أسقط في الوسائل قوله وتعمى عين.

عليه السلام قال لو أن رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن لم يعد سرفاً.
٤٣٨٠٤ (٥) الإختصاص ٢٥٣ وروى لوعمل طعام بمائة ألف درهم
وذكر نحوه.

٤٣٨٠٥ (٦) كافي ٢٨٢ ج ٦ - الحسين بن محمد بن محمد عن معلى بن محمد
بإسناد ذكره عن أبي إبراهيم^(١) قال نهى رسول الله ﷺ عن طعام
وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء.

٤٣٨٠٦ (٧) مستدرک ٢٤٩ ج ١٦ - القطب الراوندى فى دعواته عن
رسول الله ﷺ أنه قال ويكره إجابة من يشهد وليمته الأغنياء دون الفقراء.
٤٣٨٠٧ (٨) نهج البلاغة ٩٥٦ - من كتاب عليّ عليه السلام إلى عثمان بن
حنيف الأنصارى وهو عامله على البصرة وقد بلغه أنه دعى إلى وليمة
قوم من أهلها فمضى إليها أما بعد يا ابن حنيف فقد بلغنم أن رجلاً من
فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان
وتنقل إليك الجفان وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ
وغنيهم مدعوّ فانظر إلى ما تقضمه^(٢) من هذا المقضم فما اشتبه عليك
علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجهه فنل منه الخبر. وتقدّم فى باب
(٤٤) استحباب إطعام الطّعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق
فى المال (ج ٩) ما يدلّ على ذلك وكذا فى الباب المتقدّم.

(٢١١) باب استحباب مناولة المؤمن اللّقمة والماء والحلواء واللّحم

٤٣٨٠٨ (١) كافي ٢٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عليّ بن إبراهيم

الجعفرى عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليه السلام قالوا كان النّبى ﷺ

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - نل. (٢) قضم الشئ: كسره بأطراف أسنانه - المنجد.

إذا أكل لُقْم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على^(١) يمينه. دعوات
الزاوندى ١٣٧ - كان النبي ﷺ إذا أكل (وذكر مثله).

٤٣٨٠٩ (٢) ثواب الأعمال ١٨١ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه

قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي
عبد الله الرزاق عن الحسن بن علي ابن أبي عثمان عن محمد بن
سليمان البصرى عن داود الرقي عن الرباب امرأته قالت اتخذت
خبيصاً فأدخلته إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فوضعت الخبيص بين
يديه وكان يلقم أصحابه فسمعتة يقول من لقم مؤمناً لقمة حلوة صرف
الله بها عنه مرارة يوم القيامة.

٤٣٨١٠ (٣) المحاسن ٤٢٤ - البرقي عن نوح بن شعيب عن كافي

٢٩٨ ج ٦ - فادر الخادم قال كان أبو الحسن (الرضا - المحاسن) عليه السلام
يضع جوزينجة^(٢) على الأخرى ويناولنى.

٤٣٨١١ (٤) طب النبي ﷺ ٢٦ - قال رسول الله ﷺ من ألقم فى

فم أخيه المؤمن لقمة حلوة لا يرجو بها رشوة ولا يخاف بها من شره ولا
يريد إلا وجهه صرف الله عنه بها حرارة الموقف يوم القيامة.

٤٣٨١٢ (٥) المحاسن ٤٠٥ - البرقي عن أبي عبد الله أبوه البرقي عمّن

ذكره عن أيوب بن الحر عن شريك العامري عن بشر بن غالب قال
خرجنا مع الحسين ابن علي عليه السلام إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت
أعضاءه فجعل يتناول القوم عضواً عضواً.

٤٣٨١٣ (٦) العيون ٧٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثنا دارم بن
قبيصة قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر

(١) عن - الدعوات. (٢) معرب جوزينة وهي ما يعمل من السكر والجوز - آت.

(عن أبيه محمد - ظ) عن أبيه عليّ عن أبيه الحسين عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال النبي ﷺ يا عليّ إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فإنها أحد اللحمين واغرف للجيران فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق. وتقدّم في رواية الراونديّ (٩) من باب (٩٦) ما ورد في حبّ الحلواء من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله ﷺ من أطعم أخاه حلاوة أذهب الله عنه مرارة الموقف.

ويأتي في باب (٢١٣) استحباب عرض الطعام ثمّ الشراب على المؤمن وباب (٢٢٢) استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه، ما يمكن أن يناسب ذلك.

(٢١٢) باب ماورد في أن الوليمة في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز

٤٣٨١٤ (١) كافي ٢٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الهيثم ابن أبي مسروق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تجب الدعوة إلا في أربع العرس والخرس والإياب والإعذار.

٤٣٨١٥ (٢) كافي ٢٨١ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التوفليّ المحاسن ٤١٧ - البرقيّ عن التوفليّ عن السكونيّ (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) (بإسناده - المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم (له - المحاسن) والإعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته^(١) (كا) - وفي رواية أخرى أو توكير وهو بناء الدار [أ] وغيره).

٤٣٨١٦ (٣) الدعائم ٢٠٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ أمر بالوليمة وقال هي في أربع

(١) غيبة - المحاسن.

العرس والخرس والإعذار والوكيرة فالعرس ابتناء الرجل بأهله والخرس هو العقيقة والإعذار ختان الغلام والوكيرة قدوم الرجل من سفره.

٤٣٨١٧ (٤) فقيهه ٢٥٧ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث وصية النبي

ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو

عذار أو وكر أو ركاز فالعرس^(١) التزويج والخرس النفاس بالولد

والعذار الختان والوكر في شراء^(٢) الدار والركاز الرجل^(٣) يقدم من

مكة. الخصال ٣١٣ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني

عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سجادة

العابد واسمه الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، معاني الأخبار ٢٧٢ - حدثنا

محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن يحيى العطار قال حدثني محمد بن أحمد قال

حدثني أبو عبد الله الرازي عن سجادة عن موسى بن بكر قال قال أبو

الحسن الأول عليه السلام قال رسول الله ﷺ لا وليمة إلا في خمس وذكر مثله.

٤٣٨١٨ (٥) كافي ٢٨٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

محبوب عن معاوية بن عمّار قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام إنا نجد

لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون

ينحرف فيه جزور أو تذيح بقرة أو شاة إلا بعث الله تبارك وتعالى (إليه - خ)

ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه^(٤) في طعامهم فتلك الرائحة

التي تشم لذلك^(٥).

٤٣٨١٩ (٦) كافي ٢٨٢ ج ٦ - عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد ابن

(١) فأما العرس - المعاني والخصال (٢) الذي يشتري - المعاني - الرجل

يشتري - الخصال. (٣) الذي - الخصال. (٤) أي يبئله بماء ويخلطه في طعامهم.

(٥) تشمّ لذا - نل.

أبى عبد الله عن بعض العراقيين عن إبراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له إنا نتخذ الطعام ونستجيده ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لأن طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لأنه طعام اتخذ للحلال. المحاسن ٤١٨ - البرقي عن بعض العراقيين عن إبراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن أبيه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٣٨٢٠ (٧) كافي ٢٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات فى الجفان فى المساجد والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه السلام ذلك فقال ما أتى الله عز وجل نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد أتى محمداً صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وقال لمحمد صلى الله عليه وآله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

٤٣٨٢١ (٨) كافي ٢٩٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسكناً (١) فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثم يقول «اللهم أدر (٢) عني مرده الجن والإنس والشياطين وبارك لنا فى بيوتنا» (٣) إلا أعطى ما سأل.

٤٣٨٢٢ (٩) تهذيب ٤٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٨ ج ٥

- عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٤١٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه إلى أبى جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان (٤) مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة.

(١) مسجداً - ثل. (٢) أى بعد. (٣) وبارك لى بنزالي - خ. (٤) يوماً أو يومين - المحاسن.

٤٣٨٢٣ (١٠) كافي ٣٦٨ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أوّل يوم حقّ والثّاني معروف وما زاد رياء وسمعة. المحاسن ٤١٧ - البرقيّ عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أوّل يوم حقّ والثّاني وذكر مثله.

٤٣٨٢٤ (١١) الجعفریات ١٦٤ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أوّل يوم حقّ والثّاني معروف فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة. ويأتي في رواية هارون (١) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله فختن بعض القوادم ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس.

(٢١٣) باب استحباب عرض الطّعام ثمّ الشّراب ثمّ الوضوء

على المؤمن إذا قدم

٤٣٨٢٥ (١١) كافي ٢٧٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٤١٦ - أحمد ابن محمّد بن خالد عن عليّ بن محمّد القاشانيّ عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المدينيّ (١) عن داود بن عبد الله بن محمّد الجعفريّ عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّي فوقفوا على أصحاب رسول الله ﷺ وسألوه (٢) عن رسول الله ﷺ ودعوا وأثنوا وقالوا لا أنا عجال لانظرنا رسول الله ﷺ فأقرئوه (منا - كا) السّلام ومضوا فانقتل (٣) رسول الله ﷺ مغضباً ثمّ قال لهم يقف عليكم الرّكب ويسألونكم عنّي ويبلّغوني (٤) السّلام ولا

(١) سليمان بن مقبل المدينيّ - المحاسن. (٢) فسألوه - المحاسن. (٣) فأقبل - خ كا.

(٤) ويبلّغوني - المحاسن.

تعرضون عليهم الغداء^(١) ليعزّ^(٢) على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدّوا عنده.

٤٣٨٢٦ (٢) كافي ٢٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى المحاسن ٤١٧ - البرقي عن أحمد بن عيسى عن عدّة رفعوه^(٣) إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطّعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء.

٤٣٨٢٧ (٣) المحاسن ٤١٧ - البرقي عن ابن محبوب عن علي بن الخطّاب الخلال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتاه مولى له فسلم عليه ومعه ابنه إسماعيل فسلم عليه وجلس فلما انصرف أبو عبد الله عليه السلام انصرف معه الرّجل فلما انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى باب داره دخل وترك الرّجل فقال له ابنه إسماعيل يا أبا أنت عرضت عليه الدّخول فقال لم يكن من شأنى إدخاله قال فهو لم يكن يدخل قال يا بنى إنى أكره أن يكتبنى الله عزّاضاً.

(٢١٤) باب استحباب إشباع المؤمن وحرمة إشباع الكافر والنّاصب ولا بأس بإطعام من لا يعرف

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٨٣).

٤٣٨٢٨ (١) كافي ٢٠٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أشبع مؤمناً وجبت له الجنّة ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله

(١) الغداء - المحاسن. (٢) يعزّ - المحاسن. (٣) رفعوا - المحاسن.

أن يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان أو كافراً.

٤٣٨٢٩ (٢) معاني الأخبار ١٨١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن النهيكي بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام فقيل له هلك إذاً كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبتم إنما عنيت بقولي «من مثل مثلاً» من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه وبقولي «من اقتنى كلباً» [عنيت] مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام.

٤٣٨٣٠ (٣) معاني الأخبار ٣٦٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه

رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن المعلّي بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمدًا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا أو تبرؤون من أعدائنا وقال عليه السلام من أشبع عدوًّا لنا فقد قتل وليًّا لنا. وسائل ٢٧٤ ج ٢٤ - ورواه في صفات الشيعة مثله.

٤٣٨٣١ (٤) مستدرک ٢٣٧ ج ١٦ - زيد الترسّي في أصله عن أبي عبد

الله عليه السلام أنه قال في حديث فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ولا تغنه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغظه ولا تغنه فإن أبي نعم المحمدي كان يقول من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً له.

٤٣٨٣٢ (٥) تفسير العياشي ٤٨ ج ١ - عن حريز عن بويوق قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام أطعم رجلاً سائلاً لا أعرفه مسلماً قال نعم أطعمه ما لم تعرفه بولاية ولا بعداوة إن الله يقول ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ولا تطعم

من ينصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل.

٤٢٨٣٣ (٦) مستدرک ٢٣٨ ج ١٦ - تفسير الإمام علي عليه السلام عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال ولو منعت الكافر منها حتى يموت جوعاً وعطشاً ثم أذقته شربة من الدنيا لرأيت أنني قد أسرفت.

٤٢٨٣٤ (٧) أمالي الطوسي ٥٣٥ - بالإسناد المتقدم في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر رضي الله عنه يا أبا ذر لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي ولا تأكل طعام الفاسقين يا أبا ذر أطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله عز وجل.

٤٢٨٣٥ (٨) المحاسن ٣٩١ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أضف بطعامك من تحب في الله.

٤٢٨٣٦ (٩) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أطعم أخاً له في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فتاًماً من الناس والرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام واصطف لطعامك ومالك من تحب في الله.

٤٢٨٣٧ (١٠) الجعفریات ١٩٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صل بطعامك وشرابك من تحب في الله عز وجل.

(٢١٥) باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة

٤٢٨٣٨ (١) عقاب الأعمال ٣٣٨ - بالإسناد المتقدم في باب (٦)

عيادة المريض عن أبي هريرة و ابن عباس قالوا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال) ومن أطعم طعاماً رياء وسمعة أطعمه الله تعالى مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضى

بين الناس. مستدرک ٢٥٤ ج ١٦ - البحار عن كتاب زهد النبي ﷺ لجعفر بن أحمد القمّي بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من أطعم طعاماً (وذكر مثله) (وزاد يوم القيامة). وتقدّم في أحاديث باب (١٣) وجوب النيّة في العبادات ووجوب الإخلاص فيها وحرمة الرّياء من أبواب المقدمات (ج ١) وباب (١٤) علامة المرائى وباب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير وباب (١٧) كراهة استكثار الخير ما يناسب الباب.

(٢١٦) باب كراهة إجابة الكافر والمنافق والفاسق والبخيل وكراهة قبول هدايا المشركين واستحباب إجابة دعوة المؤمنين خصوصاً الجواد منهم

قال الله تعالى في سورة النمل (٢٧) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّوَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْتَنِي اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦).
٤٣٨٣٩ (١) كافي ٢٧٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب المحاسن ٤١١ - البرقي عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبتّه وكان ذلك من الدّين (ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبتّه وكان ذلك من الدّين - كا) أبي الله عزّ وجلّ لي زبّد^(١) المشركين والمنافقين وطعامهم.

٤٣٨٤٠ (٢) فقيه ٤ ج ٤ - عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في حديث المناهى قال نهى رسول الله ﷺ عن

(١) زاد - المحاسن - الزبّد: العطاء والهدية.

إجابة الفاسقين إلى طعامهم.

٤٣٨٤١ (٣) **الجعفریات** ١٥٩ - بإسناده عن **عليّ بن أبي طالب** عليه السلام

أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعاه رجل من اليهود إلى طعام ودعا معه نفرًا من أصحابه فقال النبيّ صلى الله عليه وآله أجيئوا فأجابوا وأجاب النبيّ صلى الله عليه وآله فأكل.

٤٣٨٤٢ (٤) **الجعفریات** ٨٢ - بإسناده عن **عليّ بن أبي طالب** عليه السلام أنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين يريد هدايا أهل الحرب.

٤٣٨٤٣ (٥) **كافي** ٢٧٤ ج ٦ - **محمد بن يحيى** عن **أحمد بن محمد** عن

عليّ ابن الحكم عن **مثنى الحنّاط** عن **إسحاق بن يزيد** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال (إنّ - كا) من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه.

المحاسن ٤١٠ - **البرقيّ** عن **عليّ بن الحكم** عن **مثنى الحنّاط** عن **إسحاق بن يزيد** و**معاوية ابن أبي زياد** عن **أبي عبد الله** عليه السلام مثله.

٤٣٨٤٤ (٦) **المحاسن** ٤١٠ - **البرقيّ** عن **ابن فضّال** عن **ثعلبة بن**

ميمون عن **عبد الأعلى بن أعين** عن **معلّى بن خنيس** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن أن يجيب دعوته قال ورواه **محمد بن عليّ** عن **إسماعيل بن بشّار** عن **سيف بن عميرة** عن **أبي عبد الله** عليه السلام مثله.

٤٣٨٤٥ (٧) **كافي** ٢٧٤ ج ٦ - **أبو عليّ الأشعريّ** عن **محمد بن عبد**

الجبار عن **ابن فضّال** عن **ثعلبة بن ميمون** عن **عبد الأعلى مولى آل سام** عن **معلّى بن خنيس** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال إنّ من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته.

٤٣٨٤٦ (٨) **كافي** ٢٧٤ ج ٦ - **عليّ بن إبراهيم** عن **أبيه** عن **حمّاد بن**

عيسى عن **إبراهيم بن عمر** عن **المعلّى بن خنيس** عن **أبي عبد الله** عليه السلام

قال إن من الحقوق الواجبات للمؤمن^(١) أن تجاب^(٢) دعوته.

٤٣٨٤٧ (٩) المؤمن. عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة وليس منها حق إلا وهو واجب على أخيه إن ضيع منها حقاً خرج من ولاية الله وترك طاعته ولم يكن له فيها نصيب إلى أن قال والسابع: أن تبرّ قسمه^(٣) وتجب دعوته الحديث.

٤٣٨٤٨ (١٠) كافي ٢٧٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٩٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب المحاسن ٤١١ - البرقي عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أوصى الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين.

٤٣٨٤٩ (١١) مستدرک ٢٣٥ ج ١٦ - الجعفریات بإسناده عن علي

عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ سر ثلاثة أميال أجب دعوة.

٤٣٨٥٠ (١٢) المحاسن ٤١١ - البرقي عن بعض أصحابنا العراقيين

رفعه قال قال رسول الله ﷺ من أعجز العجز رجل دعاه أخوه إلى طعام فتركه من غير علة.

٤٣٨٥١ (١٣) دعائم الإسلام ١٠٧ ج ٢ - عن الحسين بن علي عليه السلام

أنه رأى رجلاً دعى إلى طعام فقال للذي دعاه أعفني فقال الحسين عليه السلام قم فليس في الدعوة عفو وإن كنت مفطراً فكل وإن كنت صائماً فبارك.

٤٣٨٥٢ (١٤) دعوات الراوندي ١٤١ - قال رسول الله ﷺ من لا

يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤٣٨٥٣ (١٥) عوالي اللئالي ١٦٤ ج ١ - عن رسول الله ﷺ قال

من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة

(١) للمسلم - ثل. (٢) يجيب - ثل. (٣) أي تصدق قسمه.

دخل سارقاً وخرج معيراً^(١).

٤٣٨٥٤ (١٦) المحاسن ٤١٠ - البرقي عن إسماعيل بن مهران عن

سيف بن عميرة النخعي عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يجيب الدعوة.

٤٣٨٥٥ (١٧) وفيه ١١١ - البرقي عن النوفلي بإسناده قال قال رسول

الله ﷺ لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت.

٤٣٨٥٦ (١٨) الجعفریات ١٥٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ولو أهدى إلي كراع^(٢) لقبلت. دعائم الإسلام ١٠٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٣٨٥٧ (١٩) الجعفریات ٢٥٠ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن

عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ قال حدثنا محمد بن آدم بن سلمان المصيبي قال حدثنا عبد الواحد بن سلمان العبدي قال حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هوية قال قال رسول الله ﷺ لو دعيت إلى كراع لأجبت.

٤٣٨٥٨ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٦ - عن ابن عباس قال كان رسول

الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك.

٤٣٨٥٩ (٢١) عيون الأخبار ١٢ ج ٢ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثني

كافي ٤١ ج ٤ - علي بن إبراهيم (بن هاشم - العيون) عن ياسر الخادم

(١) عير فلاناً نسبه إلى العار وقتح عليه فعله.

(٢) الكراع من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب ومن الدواب ما دون الكعب - اللسان.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السخى يأكل (من - العيون) طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه. مشكاة الأنوار ٢٣١ - عن الرضا عليه السلام نحوه.

٤٣٨٦٠ (٢٢) المحاسن ٤٤٩ - البرقى عن ياسر الخادم عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال السخى ^(١) يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه.

٤٣٨٦١ (٢٣) طب النبي ﷺ ٢١ - قال رسول الله ﷺ طعام

الجواد دواء وطعام البخيل داء.

وتقدم في رواية انس (٣٢) من باب (٦) استحباب عيادة

المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض ج ٣ قوله كان ﷺ

يجيب دعوة المملوك. وفي رواية اسماعيل (١٣) من باب (١٩) فضل

الابتداء بالسلام من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله ﷺ لا تدع إلى طعامك

أحداً حتى يسلم. وفي رواية الجعفریات (١٤) قوله ﷺ أمرنا ﷺ

إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه. وفي

رواية الجعفریات (١٥) قوله ﷺ لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى

يسلم. وفي رواية المؤمن (٣٢) من باب (٩٣) ماورد في حرمة المؤمن

قوله ﷺ للمسلم على أخيه من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه (إلى أن

قال) ويجيبه إذا دعاه.

ولاحظ باب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفار في اناء واحد من أبواب

الأطعمة (ج ٢٨) فإن فيه ما يناسب الباب. وفي رواية الدعائم (٤) من

باب (٥٠) ماورد في أن من أكل طعاماً لم يدع إليه قوله إن علينا ﷺ كان

يأتى الدعوة ويقول هي حق على من دعى إليها. وفي باب (٢١٤)

استحباب اشباع المؤمن ما يناسب ذلك.

(٢١٧) باب استحباب إجابة الدعوة في الوليمة والختان

وكراهتها في خفض الجوارى

٤٣٨٦٢ (١) تهذيب ٩٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٥ ج ٦ -
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارى.

(٢١٨) باب كراهة استخدام الضيف واستحباب إعانته إذا نزل

وترك إعانته إذا ارتحل واستحباب تزويده وتطيب زاده

٤٣٨٦٣ (١) كافي ٢٨٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى ^(١)
 عن ذبيان بن حكيم عن موسى التميمي عن ابن أبي يعفور قال رأيت
 عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك
 وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن
 يستخدم الضيف.

٤٣٨٦٤ (٢) كافي ٢٨٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى ^(٢)
 عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل التميمي عن ميسرة قال قال أبو
 جعفر عليه السلام إن من التضعيف ^(٣) ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام
 الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من
 التذالة ^(٤) وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء.

٤٣٨٦٥ (٣) كافي ٢٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السياري عن
 عبيد ابن أبي عبد الله البغدادي عن أخبره قال نزل بأبي الحسن الرضا

(١) محمد بن موسى - خ. (٢) محمد بن موسى - خ.

(٣) أي من أسباب أن يعدّه الناس ضعيفاً. (٤) أي من الخساسة والحقارة.

عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال له إنا قوم لا نستخدم أضيافنا.

٤٣٨٦٦ (٤) السرائر ٤٧٦- من ذلك ما استطرفناه من كتاب السيارى

واسمه أبو عبد الله صاحب موسى والرضا عليهما من الله آلاف التحية والثناء قال نزل بأبي الحسن عليه السلام أضياف فلما أرادوا الرحيل قعد عنهم غلمانهم فقالوا له يا ابن رسول الله لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا فقال عليه السلام لهم أما وأنتم ترحلون عنا فلا.

٤٣٨٦٧ (٥) أمالي الصدوق ٤٣٧- حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

الطائر قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله أو غيره قال نزل على أبي عبد الله الصادق عليه السلام قوم من جهينة فأضافهم فلما أرادوا الرحلة زودهم ووصلهم وأعطاهم ثم قال لغلمانهم تنحوا لا تعينوهم فلما فرغوا جاؤا ليوذعوه فقالوا له يا ابن رسول الله لقد أضفت فأحسنت الضيافة وأعطيت فأجزلت العطيّة ثم أمرت غلمانك أن لا يعينونا على الرحلة فقال عليه السلام إنا أهل بيت لانعين أضيافنا على الرحلة من عندنا.

(٢١٩) باب استحباب إقراء الضيف

٤٣٨٦٨ (١) أمالي الطوسي ٦٤٧- حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن ابن علي بن الحسن الطوسي رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسن بن الحسين بن علي عن

أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تزال أمتي بخير ما تحابّوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة و (أ - خ) قروا الضيف فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجرب وقال إنا أهل بيت لا نمسح على أخفافنا.

٤٣٨٦٩ (٢) قرب الإسناد ٧٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة قال حدّثني جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ مرّ بقبر يحفر وقد انبهر^(١) الذي يحفره فقال له لمن تحفر هذا القبر فقال لفلان بن فلان فقال وما للأرض تشدّد عليك إن كان ما علمت لسهلاً حسن الخلق فلانت الأرض عليه حتى كان ليحفرها بكفيه ثم قال لقد كان يحبّ إقراء الضيف^(٢) ولا يقرى الضيف إلا مؤمن تقى.

٤٣٨٧٠ (٣) وفيه ٧٥ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال

حدّثني جعفر عن آبائه عليهم السلام أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنى أحسن الوضوء وأقيم الصلاة وأوتى الزكاة في وقتها وأقرئ الضيف طيبة بها نفسي محتسب بذلك أرجو ما عند الله فقال بخ بخ بخ ما لجهنم عليك سبيل إن الله قد برأك من الشحّ إن كنت كذلك ثم قال نهى عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه إلا بمشقة وما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه معه.

٤٣٨٧١ (٤) الجعفریات ١٥٤ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ إن من مكارم الأخلاق إقراء الضيف.

٤٣٨٧٢ (٥) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ قال لا

يضيف الضيف إلا كل مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراء الضيف وحدّ الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة.

٤٣٨٧٣ (٦) غرر الحكم ٥٢٠ - عن عليّ عليه السلام أنه قال فعل المعروف

(١) أى انقطع نفسه من السعى فى الحفر. (٢) اقراء الضيف: أى الإحسان إليه.

واغائة الملهوف واقراء الضيوف آله السيادة.

٤٣٨٧٤ (٧) ٧٣١ من أفضل المكارم تحمّل المغارم واقراء الضيوف.

٤٣٨٧٥ (٨) مستدرک ٢٤٢ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب

الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال من أدى زكوة ماله وقرى الضيف وأعطى فى الثأبة فقد برئ من الشحّ ورواه الزاوندى فى لبّ اللباب عنه ﷺ مثله.

٤٣٨٧٦ (٩) وقال ﷺ لا خير فىمن لا يقرى الضيف.

وتقدّم فى رواية داود بن سليمان (٢) من باب (١٠) وجوب

اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس قوله ﷺ لا تزال أمتى بخير ما تحابّوا (إلى أن قال) ووقروا الضيف وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين. وفى رواية الزاوندى (٣٤) من باب (٤٢) تحريم البخل قوله ﷺ من أدى الزكوة وقرى الضيف وأعطى فى الثأبة فقد وقى من الشحّ. وفى رواية مسعدة (٣٥) قوله والشحيح إذا شحّ منع الزكوة والصدقة وصلة الرّحم وإقراء الضيف (إلى أن قال) وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح.

وفى رواية الحسن بن عطية (٤) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق

قوله ﷺ المكارم عشر (إلى أن قال) وإقراء الضيف. وفى رواية أبى قتادة (١٦) قوله ﷺ إن خصال المكارم بعضها مقيد ببعض (إلى أن قال) وقرى الضيف ورأسهنّ الحياء. وفى رواية جامع الأخبار (٤٥) قوله ﷺ المؤمن يكون صادقاً (إلى أن قال) يحبّ الضيف.

وفى كثير من أحاديث أبواب العشرة ج ٢٠ مثل باب (٤٨) إنّ من

حقّ الدّاخل على صاحب البيت أن يمشى معه هنيئة وباب (٤٩)

استقبال القادم وباب (٥٠) إنّ من تمام حسن الصّحبة أن يشيع الرّجل

صاحبه هنيئة وباب (٥٣) ماورد في تعظيم الأصحاب وتوقيرهم وباب (٩١) ماورد في إكرام المؤمن بالفعل والقول وباب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه مايناسب ذلك. ويأتي في باب (٢٢٠) ماورد في إكرام الضيف وباب (٢٢١) استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وباب (٢٢٣) ماورد في ان الضيف إذا دخل بقوم دخل برزقه وباب (٢٢٤) أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له وباب (٢٢٥) عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف وباب (٢٢٦) أنه يستحب لصاحب المنزل أن يأتي للضيف بما في بيته مايناسب الباب.

(٢٢٠) باب ماورد في إكرام الضيف وعدم إكرامه

وأن من حق الضيف أن يعد له الخلال

٤٣٨٧٧ (١) كافي ٢٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى^(١) عن عمر بن عبد العزيز عن إسحاق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

٤٣٨٧٨ (٢) كافي ٢٨٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال من كان وذكر مثله.

٤٣٨٧٩ (٣) مستدرک ٢٥٩ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت.

جامع الأخبار ٣٧٧ - عن النبي صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله ضيفه. مستدرک

(١) محمد بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز - خ كا.

٢٥٩ ج ١٦ - الراوندى في لبّ اللباب عن النبي ﷺ مثله. طبّ النبي
٢١ - عن النبي ﷺ مثله إلى قوله ضيفه.

٤٣٨٨٠ (٤) مستدرک ٢٦٠ ج ١٦ - الشيخ شاذان بن جبرئيل في

كتاب الفضائل بإسناده إلى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه
رأى على الباب الرابع من الجنة مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله
علی ولی الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الخبر.

٤٣٨٨١ (٥) غرر الحكم ١١٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أكرم

ضيفك وإن كان حقيراً. وفيه ٣٦٣ - ثلاث لا يستجى منهنّ خدمة
الرجل ضيفه وقيامه عن مجلسه لأبيه ومعلمه وطلب الحق وإن قلّ.

٤٣٨٨٢ (٦) دعائم الإسلام ٣٥٢ ج ٢ - عن علي بن الحسين ومحمد

بن علي عليهم السلام أنهما ذكرا وصيّة علي صلوات الله عليه فقالا (إلى أن قال)
والله الله في ابن السبيل فلا يستوحشّن من عشيرته بمكانكم والله الله في
الضيف لا ينصرفنّ إلا شاكرًا لكم والخبر.

٤٣٨٨٣ (٧) مستدرک ٢٥٩ ج ١٦ - المستغفرى في طبّ النبي ﷺ

قال من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم.

٤٣٨٨٤ (٨) کافی ٢٨٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه المحاسن ٥٦٤

- البرقي عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن
سليمان بن حفص^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال قال رسول الله
ﷺ إن من حقّ الضيف (أن يكرم و - كا) أن يعدّ له الخلال^(٢). فقيه

٢٢٦ ج ٣ - وفي خبر آخر إن من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال.

٤٣٨٨٥ (٩) المحاسن ٤٥٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو

(١) سليمان بن جعفر البصري - المحاسن. (٢) الخلال ما تخلّل به الاسنان - المنجد.

نحوه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه.

٤٣٨٨٦ (١٠) مستدرک ٣٢٦ ج ١٦ - كتاب التعريف للشيخ الطائفة

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال
وروى أن العبد إذا جلس على المائدة مع أخيه المؤمن أفرغت عليهما
الرحمة وتساقط عليهما البركة فلا يزالان كذلك حتى يقوما عنها.

وتقدم في رواية ابن سنان (٤) من باب (٩١) إكرام المؤمن من
أبواب العشرة (ج ٢٠) قوله عليه السلام من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم
الله عز وجل. ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب. وفي رواية حفص (١)
من باب (٢٩) حكم من حلف على الرجل من أبواب الأيمان (ج ٢٤)
قوله سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد
إكرامه. وفي رواية عبد الرحمن (٢) قوله سألت أبا عبد الله عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة
قال لا. وفي أحاديث باب (٢١٨) كراهة استخدام الضيف من أبواب
الأطعمة (ج ٢٩) ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٢٢١) باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف

وأن يكون أول من يضع يده وآخر من يرفعها

٤٣٨٨٧ (١) كافي ٢٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٤٨ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم
طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم.

٤٣٨٨٨ (٢) كافي ٢٨٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٤٤٩ - البرقي عن جعفر بن محمد

عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله (عن أبيه - المحاسن) عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن ^(١) يأكل القوم.

٤٣٨٨٩ (٣) كافي ٢٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر ابن عبد العزيز عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا (لم - ثل) يأكل معه ينقبض قليلاً.

٤٣٨٩٠ (٤) كافي ٢٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سليمان بن حفص عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف [يده].

٤٣٨٩١ (٥) مستدرک ٢٦٠ ج ١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ أنه قال من أراد أن يحبه الله فليأكل طعامه مع ضيفه.

٤٣٨٩٢ (٦) غرر الحكم ٩٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الطّعام يؤكل على ثلاثة أضرب مع الإخوان بالسّرور ومع الفقراء بالإيثار ومع أبناء الدّنيا بالمرورة.

(٢٢٢) باب استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه واكتاره منه

فإنه تعرف بهذا مودة الرجل لأخيه

٤٣٨٩٣ (١) كافي ٢٧٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٤١٣ - البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا ^(٢) مع (عبد الله - المحاسن) ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدي معنا وكنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أحصر ^(٣) وأنا آكل فقال لي كلّ أما

(١) لأن - المحاسن. (٢) دخلت - المحاسن. (٣) أي أستحي - أقصر - خ.

علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه.

٤٣٨٩٤ (٢) المحاسن ٤١٣ - البرقي عن أبي عبد الله عن محمد بن

سنان عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يعرف حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه.

٤٣٨٩٥ (٣) المحاسن ٤١٢ - البرقي عن محمد بن أبي عمير عن

هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول لرجل كان يأكل أما علمت أنه يعرف حبّ الرجل أخاه بكثرة أكله عنده.

٤٣٨٩٦ (٤) دعائم الإسلام ١٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه إنما تعرف مودة الرجل لأخيه بجودة أكله من طعامه وإنه ليعجبنى الرجل يأكل من طعامي فيجيد الأكل يسرني بذلك.

٤٣٨٩٧ (٥) كافي ٢٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى ابن أبي منصور قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يديّ الشواء ثم قال يا عيسى إنّه يقال اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه. المحاسن ٤١٣ - البرقي عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام شواء فجعل يلقي بين يديّ ثم قال إنّه يقال وذكر مثله.

٤٣٨٩٨ (٦) كافي ٢٧٩ ج ٦ - (عليّ بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحاسن ٤١٣ - أحمد ابن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهرا عن سيف بن عميرة عن أبي المغرا (حميد بن المثنى - المحاسن) العجليّ قال حدّثني (خالي - المحاسن) عنبسة بن مصعب قال أتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة فأمر بسفرة^(١) فوضعت بين أيدينا فقال

(١) بسفرته - المحاسن.

كلوا فأكلنا (المحاسن - وجعلنا نقصر في الأكل فقال كلوا فأكلنا) فقال أثبتتم أثبتتم^(١) أنه كان يقال اعتبر حب القوم بأكلهم قال فأكلنا و (قد - كا) ذهبت الحشمة.

٤٣٨٩٩ (٧) كافي ٢٧٩ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن المحاسن ٤١٣ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عدة من أصحابه^(٢) عن يونس بن يعقوب عن عبد الله ابن سليمان الصيرفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقدم إلينا طعاماً (فيه - كا) سواء وأشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها^(٣) أرز فأكلت معه فقال كل قلت قد أكلت فقال كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزاً بأصبعه من القصعة فقال لي لتأكلن (ذا - كا) بعد ما قد أكلت فأكلته.

٤٣٩٠٠ (٨) كافي ٢٧٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي المحاسن ٤١٣ - البرقي عن الوشاء عن يونس^(٤) عن أبي الربيع قال دعا أبو عبد الله عليه السلام بطعام فأتى به ريسة فقال لنا أدنوا فكلوا قال فأقبل القوم يقصرون فقال عليه السلام كلوا فإنما يستبين مودة الرجل لأخيه في أكله (عنده - كا) قال فأقبلنا نغص أنفسنا كما تغص الإبل^(٥).

٤٣٩٠١ (٩) كافي ٢٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج المحاسن ٤١٤ - البرقي عن أحمد (بن محمد - خ) بن عيسى عن عمر

(١) أثبتتم أثبتتم - المحاسن - ثل. (٢) أصحابنا - المحاسن. (٣) من أرز - المحاسن. (٤) يونس بن ربيع قال - المحاسن. (٥) نصر أنفسنا كما يصغر الإبل - خ - المحاسن. غصت بالماء غصصاً إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكذ تسيعه وفي بعض النسخ نغص بالضاد المعجمة وهو من غص عليه بالتواجد أي استمسكه، وفي بعضها وفي المحاسن (تغص أنفسنا كما تغص الإبل بالضاد المعجمة والفاء والراء وهو الأظهر وفي النهاية ضفرت البعير إذا علفته الضفاز وهي اللقمة الكبار الواحدة الضفرة) والصفير شعير يجرش وتلفه الإبل - مرآت.

بن عبد العزيز الملقب بزحل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فإوتينا بقصعة من أرز فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئاً إنَّ أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة^(١) فأكلت فقال (نعم - كا) الآن ثم^(٢) أنشأ يحدثنا أنَّ رسول الله أهدى إليه^(٣) قصعة أرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأبازر رضي الله عنهم^(٤) فجعلوا يعذرون في الأكل فقال ما صنعتم شيئاً (إن - المحاسن) أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون (أكلاً - كا) جيداً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام رحمهم الله (ورضى الله عنهم - كا) وصلى عليهم.

٤٣٩٠٢ (١٠) المحاسن ١٣٤ - البرقي عن محمد بن علي عن يونس

بن يعقوب عن الحارث بن المغيرة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالخوان فأتى بقصعة فيها أرز فأكلت منها حتى امتلأت فخط بيده في القصعة ثم قال أقسمت عليك لما أكلت دون الخط.

٤٣٩٠٣ (١١) دعائم الإسلام ١٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه أنه قال إذا قال لك أخوك كل فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك فإنه إنما يريد كرامتك.

(٢٢٣) باب ماورد في فضل الضيف وحبّه وأنه إذا دخل بقوم

دخل برزقه وإذا خرج خرج بالمغفرة لهم وأنه دليل الجنة

٤٣٩٠٤ (١) كافي ٢٨٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أصحابنا قوماً فقلت والله ما أتعدى ولا أتعشى إلا ومعى منهم إثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال (أبو عبد الله - المحاسن) فضلهم عليك أكثر من فضلك

(١) كسحة ما به - المحاسن. (٢) و - كا. (٣) أهديت له - المحاسن. (٤) رحمهم الله - المحاسن.

عليهم قلت جعلت فداك كيف (ذا - كا) وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم (من - كا) مالي ويخدمهم خادمي فقال (أنهم - المحاسن) إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزَّ وجلَّ بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك. **المحاسن** ٣٩٠ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي محمد الوابسي قال ذكر أصحابنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقلت ما أتغدي ولا أتعشي وذكر مثله. **أمالي ابن الطوسي** ٢٣٧ - أخبرنا الشيخ الأجل المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد عليه السلام عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن زياد عن أبي محمد الوابسي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام أصحابنا فقال كيف صنيعك بهم فقلت والله ما أتغدي وذكر نحوه.

٤٣٩٠٥ (٢) **كافي** ٢٨٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين ^(١) الفارسي عن سليمان بن حفص ^(٢) البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الصَّيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم.

٤٣٩٠٦ (٣) **كافي** ٢٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإن الصَّيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره.

٤٣٩٠٧ (٤) **كافي** ٢٨٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

(١) الحسين بن الحسن - نل. (٢) سليمان بن جعفر البصري - نل.

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه في حجره. الجعفریات ١٥٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

٤٣٩٠٨ (٥) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ ما من ضيف يحلّ بقوم إلا ورزقه في حجره فإذا نزل نزل برزقه فإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم.

٤٣٩٠٩ (٦) الجعفریات ١٥٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الضيف على باب القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

٤٣٩١٠ (٧) جامع الأحاديث ٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن ^(١) بن عبيد الكندي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الضيف يأتي القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

٤٣٩١١ (٨) جامع الأخبار ٣٧٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف ويفرح بذلك إلا غفرت له خطايا وإن كانت مطبقة ما بين السماء والأرض. مستدرک ٢٥٧ ج ١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عنه ﷺ مثله.

٤٣٩١٢ (٩) جامع الأخبار ٣٧٨ - عن النبي ﷺ قال الضيف دليل الجنة. ٤٣٩١٣ (١٠) جامع الأخبار ٣٧٨ - عن عاصم بن ضمرة ^(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما من مؤمن يحبّ الضيف إلا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر فينظر أهل الجمع فيقولون ما هذا إلا النبي مرسل فيقول ملك

(١) الحسين - خ. (٢) ضميرة - خ ل.

هذا مؤمن يحب الضيف ويكرم الضيف ولا سبيل له إلا أن يدخل الجنة.
 ٤٣٩١٤ (١١) وعن النبي ﷺ قال إذا أراد الله بعدد (١) خيراً أهدى
 إليهم هدية قالوا وما تلك الهدية قال الضيف ينزل برزقه ويرتحل
 بذنوب أهل البيت.

٤٣٩١٥ (١٢) مستدرک ٥٩٢ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتح في تفسيره عن
 أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال حبب إلي من دنياكم ثلاث اطعام الضيف
 والصوم بالصيف والضرب بالسيف.

٤٣٩١٦ (١٣) جامع الأخبار ٣٧٨ - عن النبي ﷺ قال ليلة الضيف
 حق واجب على كل مسلم ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه وكل
 بيت لا يدخل فيه الضيف لا تدخله الملائكة.

(٢٢٤) باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه

ولا يتكلف له وأن يتحفه ويقبل تحفته

٤٣٩١٧ (١) كافي ٢٧٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير المحاسن ٤١٤ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
 دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدرى (٢)
 أيهما أعجب (أ - المحاسن) الذي يكلف أخاه إذا دخل (عليه -
 المحاسن) أن يتكلف له أو المتكلف لأخيه؟

٤٣٩١٨ (٢) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال
 أكرم أخلاق النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين التزاور في الله
 وحق على المزور أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده ولو لم يكن إلا
 جرعة من ماء فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده لم يزل في

مقت الله يومه وليلته ومن احتقر ما يقرب إليه أخوه لم يزل في مقت الله يومه وليلته. وتقدم في باب (٦) أن أنقل الإخوان على أخيه من يتكلف له من أبواب العشرة ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٧٧) استحباب الإهداء إلى المسلم من أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك فراجع. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٢٥) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره وعدم جواز استقلال الضيف ما يخرج إليه أخوه

٤٣٩١٩ (١) كافي ٢٧٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يهلك المرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف.

٤٣٩٢٠ (٢) المحاسن ١٥٤ - البرقي عن ابن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ما عنده فيستقله وهلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف.

٤٣٩٢١ (٣) كافي ٢٧٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى المحاسن ٤١٤ - البرقي

عن نوح التيسابوري عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن

سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فأعطيته ^(١) درهماً

يشترى به لحماً وبيضاً فقال (لى - كا) أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال

ردّه ردّه (عندك خلّ - المحاسن) عندك زيت قلت نعم قال هاته فإني

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره (و - كا)

هلك امرؤ احتقر لأخيه ^(٢) ما قدم إليه.

(١) وأعطيته - المحاسن. (٢) من أخيه - المحاسن.

٤٣٩٢٢ (٤) المحاسن ٤١٤ - البرقي عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمر الثقفي عن عبد الله بن عقيل قال حدثني جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال قال كفي بالمرء إثمًا أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه وكفى بالقوم إثمًا أن يستقلوا ما يقربه إليهم أخوهم وقال في حديث له آخر «قال إثم بالمرء» (وفيه) عنه عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب عن جابر عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال إثم بالمرء. وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٢٦) باب أنه يستحب لصاحب المنزل أن يأتي للضيف

بما في بيته ولا يتكلف ما وراء بابه إلا إذا دعاه

ويستحب للضيف أن لا يكلفه شيئاً ويمنعه عن الإتيان

بشيء من خارج البيت ويطيعه فيما أمره

٤٣٩٢٣ (١) كافي ٢٧٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن حديد عن مرزم بن حكيم المحاسن ٤١٥ - البرقي عن علي بن الحكم عن مرزم بن حكيم عمّن رفعه (إليه - كا) قال إن حارثاً^(١) الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام وقال يا أمير المؤمنين (جعلني الله فداك - المحاسن) أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي فقال له (علي - المحاسن) أمير المؤمنين عليه السلام علي أن لا تتكلف (لي - كا) شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة^(٢) فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث إن معي دراهم وأظهرها فإذا هي في كفه فإن^(٣) أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها - كا) فقال (له - كا) أمير المؤمنين عليه السلام هذه ممّا في بيتك.

(١) الحارث - المحاسن. (٢) بكسر - المحاسن. (٣) إن - المحاسن.

٤٣٩٢٤ (٢) المحاسن ٤١٥ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ذكره عن الحارث الأعور فقال أتاني أمير المؤمنين عليه السلام فقلت له يا أمير المؤمنين ادخل منزلي فقال علي شرط أن لا تدخرني شيئاً ممّا في بيتك ولا تتكلف شيئاً ممّا وراء بابك.

٤٣٩٢٥ (٣) رجال الكشي ٨٩ - جعفر بن معروف قال حدثني محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن علي عليه السلام قال قال لي الحارث (أ - خ) تدخل منزلي يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام علي شرط أن لا تدخر لي ^(١) شيئاً ممّا في بيتك ولا تكلف لي شيئاً ممّا وراء بابك قال نعم فدخل يتحرّق ^(٢) ويحب أن يشتري له وهو يظن أنه لا يجوز له حتى قال له أمير المؤمنين عليه السلام يا حارث قال هذه دراهم معي ولست أقدر على أن أشتري لك ما أريد قال أوليس قلت لك لا تكلف ما وراء بابك فهذه ^(٣) ممّا في بيتك.

٤٣٩٢٦ (٤) مستدرک ٢٤٠ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الأصبع بن نباتة قال خرجنا مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو يطوف في السوق يوفى الكيل والميزان حتى إذا انتصف النهار مرّ برجل جالس فقام إليه فقال يا أمير المؤمنين سر معي إلى أن تدخل بيتي وتتعدّي وتدعو الله لي وما أحسبك اليوم تغديت قال علي عليه السلام علي أن أشرط عليك قال لك شرطك قال عليه السلام علي أن لا تدخر ما في بيتك ولا تتكلف ما وراء بابك قال لك شرطك فدخل ودخلنا وأكلنا خلاً وزناً ثم خرج الخبر.

٤٣٩٢٧ (٥) عيون الأخبار ٢٥٩ ج ١ - حدثنا أبو منصور أحمد بن

(١) تدخرني - خ. (٢) يتحرّف - خ أى يتحیل للاشتراء. (٣) فهات - خ.

إبراهيم الخوري^(١) قال حدثنا زيد بن محمد البغدادي قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الطائي بالبصرة قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه دعاه رجل فقال له علي عليه السلام علي أن تضمن لي ثلاث خصال قال وما هي يا أمير المؤمنين قال (ان - خ) لا تدخل علينا شيئاً من خارج ولا تدخّر عنّا شيئاً في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فأجابه علي بن أبي طالب عليه السلام. **عيون الأخبار** ٤٢ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثله. **صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٦ - وبإسناده قال حدثني أبي الحسين بن علي عليه السلام قال دعا رجل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له أجبتك علي أن تضمن لي (وذكر مثله).**

٤٣٩٢٨ (٦) **كافي** ٢٧٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤١٠ - البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتاك أخوك فآته بما عندك وإذا دعوته فتكلّف له. **وتقدّم في باب (٤١) أن من دخل رَحْلَ أخيه فليس له معه أمر من أبواب العشرة (ج ٢٠) ما يدلّ علي ذيل الباب. وفي أحاديث باب (٢٢٤) أنّه يستحبّ للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلّف له من أبواب الأطعمة (ج ٢٩) ما يناسب الباب.**

(٢٢٧) باب ماورد في أنّ من دخل بلدة فهو ضيف على من بها
من إخوانه وأهل دينه

٤٣٩٢٩ (١) كافي ٢٨٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بإسناده عن ذكره عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف علي من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم.

٤٣٩٣٠ (٢) كافي ٢٨٢ ج ٦ - أبو عبد الله الأشعري عن السيارى عن محمد بن عبد الله الكرخى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف علي من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم. وتقدم في باب (١) ما ورد في إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف وباب (٦) أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية الحسين بن سعيد (٨) من باب (٧) إدخال السرور على المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله أن مؤمناً كان في مملكة جبّار وكان مولعاً به فهرب منه إلى دار الشرك ونزل برجل من أهل الشرك فألطفه ووافقته وصافحه فلما حضره الموت أوحى الله عزّ وجلّ إليه وعزّتى لو كان في جنتى مسكن لمشرك لأسكنتك فيها ولكنها محرمة علي من مات مشركاً ولكن يانار هاربيه ولا تؤذيه ويؤتى برزقه طرفى النهار قلت من الجنة قال من حيث شاء الله عزّ وجلّ. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٩١) إكرام المؤمن قوله عليه السلام من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم الله عزّ وجلّ. ولاحظ ساير أحاديث الباب. وباب (٢٢٠) ما ورد في إكرام الضيف من أبواب الأظعمة وباب (٢٢٣) ما ورد في أن الضيف إذا دخل يقوم دخل برزقه. ويأتى في الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٢٨) باب ماورد في أن أهل القرية إذا لم يطعموا من استطعم

فيوشك أن ينزل عليهم العذاب

٤٣٩٣١ (١) مستدرك ٢٥٥ ج ١٦ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب
عن النبي ﷺ قال إذا استطعتم أهل قرية فلم تطعموكم فصلوا^(١) منها
على رأس ميل وانفضوا نعالكم من تربتها فيوشك أن ينزل بهم ما نزل
بقوم لوط عليه السلام.

(٢٢٩) باب ماورد في أنه إذا وضع الطعام فلا مردّ للسائل

٤٣٩٣٢ (١) المحاسن ٤٢٣ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن
القَدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال إذا وضع الطعام
وجاء السائل فلا مردّ له.

(٢٣٠) باب ماورد في أن حدّ الضيافة ثلاثة أيام وما فوق ذلك

صدقة وكرامة إقامة الضيف عند أخيه حتى يوثمه

٤٣٩٣٣ (١) كافي ٢٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن واصل الخصال ١٤٨ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس عليه السلام
عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن أبي عبد
الله الرّازي عن سجّادة واسمه الحسن بن عليّ ابن أبي عثمان عن واصل
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ
الضيافة أوّل يوم (حقّ - الخصال) والثاني والثالث، وما بعد ذلك فإنها
صدقة تصدّق بها عليه (قال - كا) ثمّ قال ﷺ لا ينزل^(٢) أحدكم على
أخيه حتى يوثمه^(٣) معه قيل يا رسول الله كيف يوثمه قال حتى لا يكون
عنده ما ينفق عليه.

٤٣٩٣٤ (٢) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال لا

(١) أي أخرجوا - فصل: خرج - اللسان. (٢) لا ينزلن - الخصال.

(٣) وثم المكان: قلّ نبتة - الوثم: القلّة.

يضيف الضيف إلا كل مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراءة الضيف وحدث الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة.

٤٣٩٣٥ (٣) كافي ٢٨٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن

الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الضيف يلفظ ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك.

٤٣٩٣٦ (٤) مستدرک ٢٥٦ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال الضيافة ثلاثة أيام فما دونها ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يرمله قيل يا رسول الله كيف يرمله قال إذا لم يبق معه شيء يقوته.

٤٣٩٣٧ (٥) جامع الأخبار ٣٧٧ - عن النبي ﷺ أنه قال والضيافة

ثلاثة أيام ولياليهن فما فوق ذلك فهو صدقة وجائزة يوماً وليلة ولا ينبغي للضيف إذا نزل بقوم يملهم فيخرجهم أو يخرجوه.

وتقدم في رواية ابن فضال (٩) من باب (٢١٢) ماورد في ان

الوليمة في خمس قوله عليه السلام الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة. وفي رواية السكوني (١٠) قوله ﷺ الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة. وفي رواية الجعفریات (١١) مثله.

وفي رواية جامع الأخبار (١٣) من باب (٢٢٣) ماورد في فضل الضيف قوله ﷺ ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

أبواب الأشربة المباحة والمحرمة

(١) باب ماورد في فضل الماء وأنه سيد الشراب في الدنيا والآخرة

واستحباب شربه مصاً وكراهته عباً

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا
وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ (٢٢).

الأنعام (٦) وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ
شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرَجُ مِنْهُ حَبًّا مُتْرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا
قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُشَابِهٍ
أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٩٩).

الانفال (٨) وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ
عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١١).

إبراهيم (١٤) اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ (٣٢).

النحل (١٦) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ
شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠). وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٦٥).

الأنبياء (٢١) أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا
رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (٣٠).

النور (٢٤) وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ (٤٥).

لقمان (٣١) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (١٠).
فاطر (٣٥) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ
مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا (٢٧).

الواقعة (٥٦) أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ
مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩).

المرسلات (٧٧) وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً
قُرَاتًا (٢٧).

وما ورد من الآيات المربوطة بالماء أكثر من هذا وإنما تركناها
اختصاراً.

٤٣٩٣٨ (١) كافي ٣٨٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن
عليّ عن أبيه عن جدّه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء
سيدّ الشّراب في الدّنيا والآخرة. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله البرقي عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله بإسناده مثله.
كافي ٣٨٠ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبد الله
عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ عن
أبيه عن جدّه (مثله) المحاسن ٥٧٠ البرقي عن محمد بن عليّ عن
موسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ ابن أبي طالب عن أبيه عن جدّه عن
عليّ عليه السلام مثله. دعائم الإسلام ١٢٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال الماء (وذكر مثله).
صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٥ - بإسناده عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله
ﷺ (وذكر نحوه). طب النبي ﷺ ٢٣ - عن النبي ﷺ نحوه.

٤٣٩٣٩ (٢) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤)
وجوب إتمام الصلوة من أبواب فرض الصلوة (ج ٤) عن داود بن
سليمان عن الرضا عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال سيدّ شراب
الدّنيا والآخرة الماء.

٤٣٩٤٠ (٣) كافي ٣٨٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٧٠ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الرزيان (بن الصلت - كا) يرفعه^(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ سيد شراب الجنة الماء.
٤٣٩٤١ (٤) مكارم الأخلاق ١٥٥ - عن الصادق عليه السلام قال سيد شراب أهل الجنة الماء.

٤٣٩٤٢ (٥) كافي ٣٨٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يسأل الله^(٢) جل ذكره العبد أن يقول له أولم أروك من^(٣) عذب الفرات.

٤٣٩٤٣ (٦) كافي ٣٨٠ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً المحاسن ٥٧١ - البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله ﷺ فقال اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء، والأمهات (وذوى القربات - المحاسن) و (من - المحاسن) الماء البارد.

٤٣٩٤٤ (٧) كافي ٣٨١ ج ٦ - أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي^(٤) عن علي بن أسباط عن عبد الصمد بن بNDAR عن الحسين بن علوان قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام مجمع البيان ٤٥ ج ٤ - روى العياشي بإسناده عن الحسين بن علوان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال له سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً طعم الماء طعم الحياة (مجمع البيان - قال الله سبحانه ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾).

٤٣٩٤٥ (٨) كافي ٣٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد ثواب الأعمال ٢١٩ - أبي الله عن سعد بن عبد الله عن

(١) رفته - المحاسن. (٢) الرّب - نل. (٣) عن - نل. (٤) التيمي - نل.

يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمّن أخبره^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه -
 كا) قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذّذ الله عزّ وجلّ من أشربة الجنة.

٤٣٩٤٦ (٩) كافي ٣٨٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن هشام بن الحكم قال قال أبو الحسن عليه السلام إن شرب الماء البارد
 أكثر تلذذاً^(٢).

٤٣٩٤٧ (١٠) المحاسن ٥٧٠ - البرقيّ عن أبي عبد الله البرقيّ عن ابن
 أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمر قال قال أبو الحسن
عليه السلام إنّي أكثر شرب الماء تلذذاً.

٤٣٩٤٨ (١١) كافي ٣٨١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 عن جعفر بن محمّد الأشعريّ المحاسن ٥٧٥ - البرقيّ عن جعفر بن
 محمّد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام -
 المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصّوا الماء مصّاً^(٣) ولا تعبّوه عبّاً^(٤)
 فإنّه يوجد^(٥) منه الكباد^(٦). الجعفریات ١٦١ - بإسناده عن عليّ بن
 أبي طالب عليه السلام قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه). دعائم
 الإسلام ١٣٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. مكارم الأخلاق ١٥٧ -
 قال النّبىّ صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٤٣٩٤٩ (١٢) طب النّبىّ صلى الله عليه وآله ٢٣ - قال النّبىّ صلى الله عليه وآله إذا اشتهيتم^(٧)
 الماء فاشربوه مصّاً ولا تشربوه عبّاً وقال صلى الله عليه وآله العبّ يورث الكباد.

٤٣٩٥٠ (١٣) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن عليّ عليه السلام فى حديث
 الأربعمئة قال إشربوا ماء السّماء فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام قال

(١) يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - ثواب. (٢) أكثره تلذذ - خ. (٣) مصّ الماء: أى شربه شرباً
 رفيقاً مع جذب نفس. (٤) العبّ تجرّع الماء من غير مصّ - الشرب بلا نفس.
 (٥) يأخذ - المحاسن. (٦) داء يعرض الكبد. (٧) إذا شربتم - ك.

(٢) باب ماورد في شرب الماء قلّة وكثرة وبعد الطّعام وبينه وبعد أكل التّمر والدّسم ١٣٩

الله تبارك وتعالى ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾. ويأتي في الأبواب اللاحقة ما يناسب ذلك.

(٢) باب ماورد في شرب الماء قلّة وكثرة وبعد الطّعام وبينه وبعد أكل التّمر والدّسم

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١).

٤٣٩٥١ (١) كافي ٣٨٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر الخادم المحاسن ٥٧٢ - البرقي عن ياسر الخادم عن (أبي الحسن - المحاسن) الرضا عليه السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطّعام ولا تكثر منه ^(١) (على غيره - كا) وقال رأيت لو أنّ رجلاً أكل مثل ذا (طعاماً - المحاسن) وجمع يديه كليهما لم يضمّهما ولم يفرّقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق ^(٢) معدته.

٤٣٩٥٢ (٢) كافي ٣٨٢ ج ٦ - عليّ بن محمّد عن بعض أصحابه عن ياسر قال قال أبو الحسن عليه السلام عجبا لمن أكل مثل ذا وأشار بيده ^(٣) ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته.

٤٣٩٥٣ (٣) كافي ٣٨١ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا عن معلق) سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شّمون البصري عن أبي طيفور المتطبّب قال دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس بالماء وهو يدير الطّعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد

(١) وأن لا يكثر منه - المحاسن. (٢) أليس كانت تنشق - المحاسن. (٣) بكفه - نل.

في اللَّبِّ ويظفئ المرار. **المحاسن** ٥٧٢ - البرقي عن محمد بن الحسن بن شَمون عن أبي طيفور المتطبّب قال نهيت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء وذكر مثله.

٤٣٩٥٤ (٤) كافي ٣٨١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد البصري عن **أبي داود المسترق** عمّن حدّثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنما آكل التمر لأستطيب^(١) عليه الماء. **المحاسن** ٥٧١ - البرقي عن نوح ابن شعيب عن أبي داود المسترق عمّن حدّثه قال قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٣٩٥٥ (٥) دعوات الزّاوندي ١٣٧ - قال وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثم شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمثّل: (شعر)

وإنك مهما تعطِ بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذّم أجمعا
٤٣٩٥٦ (٦) كافي ٣٨٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد ابن جناح عن **أحمد بن عمر الحلبي** قال قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له أقلل من شرب الماء فإنّه يمدّ كلّ داء واجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّاء.

٤٣٩٥٧ (٧) كافي ٣٨٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ ابن حسان عن **موسى بن بكر** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فإنّه مادة لكلّ داء. **المحاسن** ٥٧١ - البرقي عن عليّ بن حسان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (ثم قال) وفي حديث آخر لو أنّ الناس أقلّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

(١) لأن أستطيب - خ.

(٢) باب ماورد في شرب الماء قلة وكثرة وبعد الطعام وبينه وبعد أكل التمر والدسم ١٤

٤٣٩٥٨ (٨) المحاسن ٥٧١ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سليمان
الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهي
فاذا اشتهاه فليقل منه.

٤٣٩٥٩ (٩) المحاسن ٥٧٢ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سليمان
الديلمي عن عثمان بن أشيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أقل من شرب الماء صحّ بدنه.

٤٣٩٦٠ (١٠) المحاسن ٥٧٢ - البرقي عن التوفلي بإسناده قال كان
النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل الدسم أقلّ شرب الماء فقيل يا رسول الله أنك لتقل
من شرب الماء قال هو أمرأ لطعامي.

٤٣٩٦١ (١١) المحاسن ٥٧٢ - البرقي عن بعض أصحابنا رفعه قال
شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء.

٤٣٩٦٢ (١٢) الجعفریات ١٦١ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء فقال له بعض
أصحابه من أهل بيته يا رسول الله ما أقلّ شربك للماء على اللحم فقال
ليس أحد يأكل هذا الودك^(١) ثم يكفّ عن شرب الماء إلى آخر الطعام
إلا استمرأ.

٤٣٩٦٣ (١٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تعود
كثرة الطعام والشراب قسا قلبه.

٤٣٩٦٤ (١٤) مستدرک ٧ ج ١٧ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ومن أراد
أن لا تؤذيه معدته فلا يشرب على طعامه ماء حتى يفرغ ومن فعل ذلك
رطب بدنه وضعفت معدته ولم تأخذ العروق قوّة الطعام فإنه يصير في

(١) الودك: الدسم معروف وقيل دسم اللحم - اللسان.

المعدة فجاً^(١) إذا صبَّ الماء على الطعام أولاً فأولاً. وتقدّم في باب (١٠٨) ماورد في أكل الرطب وشرب الماء من أبواب الأطعمة مايناسب ذيل الباب.

(٣) باب ماورد في شرب الماء قائماً وقاعداً

٤٣٩٦٥ (١) كافي ٣٨٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي المحاسن ٥٨١ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليه السلام - المحاسن) قال شرب الماء من قيام (بالنهار - كا) أقوى وأصح للبدن.

٤٣٩٦٦ (٢) تهذيب ٩٤ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله (عن أبيه عليه السلام - يب) قال الشرب قائماً أقوى لك وأصح.

٤٣٩٦٧ (٣) الجعفريات ١٦٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يا علي اشرب الماء قائماً فإنه أقوى لك وأصح.

٤٣٩٦٨ (٤) كافي ٣٨٣ ج ٦ - علي بن محمد عن محمد بن أحمد ابن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال المحاسن ٥٧٢ - البرقي عن ابن محبوب عن أبيه وغيره رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء (من قيام - كا) بالليل يورث الماء الأصفر (المحاسن - ومن شرب الماء بالليل فقال يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضره شرب الماء بالليل).

٤٣٩٦٩ (٥) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق وأقوى للبدن.

٤٣٩٧٠ (٦) تهذيب ٩٥ ج ٩ - استبصار ٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

(١) الفج من كل شيء بكسر الفاء وتشديد الجيم مالم ينضج - اللسان.

عن الثضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن **الجزّاح** المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يشرب الرجل وهو قائم.

٤٣٩٧١ (٧) **المحاسن** ٥٨١ - عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن

بن راشد عن **محمد بن مسلم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء قائماً.

٤٣٩٧٢ (٨) **طب النبي** ﷺ ٢١ - قال رسول الله ﷺ لا يشربن

أحدكم قائماً فمن نسي فليقئ^(١).

٤٣٩٧٣ (٩) **دعوات الراوندي** ١٤٤ - قال النبي ﷺ من شرب

قائماً فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبداً وشرب رجل قائماً فرآه رسول الله ﷺ وقال أيسرك أن يشرب معك الهرة^(٢) فقال لا قال قد يشرب معك من هو شرُّ منه، الشيطان.

٤٣٩٧٤ (١٠) **فقيه** ٢٢٣ ج ٣ - قال **الصادق** عليه السلام شرب الماء

بالليل من قيام يورث الماء الأصفر.

٤٣٩٧٥ (١١) **علل الشرايع** ٤٦٤ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله

عن **محمد بن عيسى بن عبيد** عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم وشرب الماء قياماً^(٣) على أرجلكم فإنّه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافى^(٤) الله عزّ وجلّ.

الخصال ٦٣٤ - بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة (مثله).

٤٣٩٧٦ (١٢) **عيون الأخبار** ٦٦ ج ٢ - حدّثنا **محمد بن عمر بن محمد**

بن سلم بن البراء الجعابيّ قال حدّثني **أبو محمد الحسن بن عبد الله بن**

(١) فليستق - ك. فليقتياً - خ ل. (٢) الهرة - ك. (٣) من قيام - خصال. (٤) أو يعافى - خصال.

محمد بن العباس الرّازي التّميمي قال حدّثني سيّدنا عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثني أبي محمد بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه شرب قائماً وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله فعل.

٤٣٩٧٧ (١٣) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

شرب قائماً وجالساً.

٤٣٩٧٨ (١٤) مكارم الأخلاق ٣١ - عن النبي صلى الله عليه وآله كان يشرب قائماً

وربّما يشرب راكباً وربّما قام فشرّب من القرية أو الجرة^(١) أو الإداوة وفي كلّ إناء يجده وفي يديه.

٤٣٩٧٩ (١٥) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله نهى^(٢)

عن الشّرب قائماً قيل^(٣) له فالأكل قال هو أشرّ منه - ك.

٤٣٩٨٠ (١٦) كافي ٣٨٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير المحاسن

٥٨١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج

قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القميّ فقال (له -

كا) أصلحك الله أشرب (الماء - كا) وأنا قائم فقال (له - كا) إن شئت قال

(أ - كا) فأشرب بنفس واحد حتّى اروي قال إن شئت قال فأسجد

ويدي في ثوبي قال إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إني والله ما من هذا

وشبهه أخاف عليكم.

٤٣٩٨١ (١٧) المحاسن ٥٨١ - البرقي عن الحسن بن عليّ بن يقطين

(١) الجرة إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع.

(٢) أخذ - ك. أخذه على ذنبه: حاسبه وعاقبه عليه. (٣) قلت - ك.

عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم قال لا بأس بذلك.

٤٣٩٨٢ (١٨) كافي ٣٨٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٨٠

- أحمد ابن محمد عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم (عن إبراهيم^(١) - المحاسن) بن يحيى المديني^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - المحاسن) قال قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة فشرّب منها وهو قائم.

٤٣٩٨٣ (١٩) كافي ٣٨٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن ابن العزمي عن حاتم بن إسماعيل المديني عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام - المحاسن) أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له يا بني إنني رأيت حدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا المحاسن ٥٨٠ - البرقي عن ابن العزمي (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٤٣٩٨٤ (٢٠) المحاسن ٥٨٠ - البرقي عن محمد بن إسماعيل عن

محمد بن عذافر عن عقبة بن شريك عن عبد الله بن شريك العامري عن بشير بن غالب قال سألت الحسن بن عليّ عليه السلام وأنا أسأله عن الشرب قائماً فلم يجبني حتى إذ انزل أتى ناقه^(٣) فحلبها ثم دعاني فشرّب وهو قائم.

٤٣٩٨٥ (٢١) المحاسن ٥٨٠ - البرقي عن عدة من أصحابنا^(٤) عن

حنان بن سدير عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائماً قال وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن عليّ عليه السلام وهو قائم.

٤٣٩٨٦ (٢٢) كافي ٣٨٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عبد الله بن المغيرة المحاسن ٥٨٠ -

(١) [عن أبي هاشم] - خ. كا. (٢) المديني - المحاسن. (٣) ناقته - خ. ل. (٤) أصحابه - نل.

البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن أبي المقدم قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتى بقدر من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله أبي فشرب (منه - كا) وهو قائم ثم ناولني ^(١) فشربت منه وأنا قائم.

٤٢٩٨٧ (٢٣) المحاسن ٥٨٠ - البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدي عن عمرو بن أبي المقدم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام (وهو - ثل) يشرب وهو قائم في قدر (من - ثل) خزف. وتقدم في رواية الحلبي ^(٣) من باب كراهة البول والغائط في الماء من أبواب أحكام التخلي (ج ٢) قوله عليه السلام لا تشرب وأنت قائم. وفي رواية ابن مسلم (٤) وأبي بصير (٥) مثله. وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله عليه السلام من تخلى على قبر أو شرب قائماً، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات. ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشرب بالشمال قوله فشرب عليه السلام (الماء) بنفس واحد وهو قائم.

(٤) باب كراهة شرب الماء بنفس واحد واستحبابه بثلاثة أنفاس والتسمية في أول كل نفس والتحميد في آخره وبيان سائر آدابه من الدعاء والتسليم

٤٣٩٨٨ (١) تهذيب ٩٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد المحاسن ٥٧٦ - البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ^(٢) سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك و (قال - المحاسن) ذاك

(١) ناولنيه - كا. (٢) هشام بن سليمان بن خالد - المحاسن.

شرب الهيم قلت وما الهيم قال (هي - المحاسن) الإبل.

٤٣٩٨٩ (٢) المحاسن ٥٧٦ - البرقي عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه وقال ذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الإبل.

٤٣٩٩٠ (٣) عوالي اللئالي ١٨٧ ج ١ - قال رسول الله ﷺ لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمداً إذا أنتم رفعتم.

٤٣٩٩١ (٤) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - في رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبهه ^(١) بالهيم قلت وما الهيم قال الرَّمْل ^(٢) وفي حديث آخر الإبل وروى أن الهيم التَّيْب ^(٣) وروى أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه معاني الأخبار ١٤٩ - حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان التَّاب عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله الإبل).

٤٣٩٩٢ (٥) تهذيب ٩٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن التضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال الهيم التَّيْب.

٤٣٩٩٣ (٦) المحاسن ٥٧٦ - البرقي عن أبي أيوب المدني عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.

(١) يتشبه - نل. (٢) الرَّمْل بمعنى الدَّابَّة - الرَّمْل - المعاني - ولعله بعناية أن الرَّمْل لا يروى من الماء. (٣) تَيْب النَّاقَة أي هربت.

٤٣٩٩٤ (٧) المحاسن ٥٧٦ - البرقي عن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبهه بالهيم قلت وما الهيم قال الكتيب^(١).

٤٣٩٩٥ (٨) المحاسن ٥٧٦ - البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال نهى علي عليه السلام^(٢) عن العبة الواحدة في الشرب وقال ثلاثاً أو اثنتين.

٤٣٩٩٦ (٩) المحاسن ٥٧٦ - البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب وقال ثلاثة أنفاس أو اثنتين.

٤٣٩٩٧ (١٠) معاني الأخبار ١٤٩ - أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه (قال - ثل) قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال لا بأس قلت فإن من قبلنا يقول^(٣) ذلك شرب الهيم فقال إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه. ٤٣٩٩٨ (١١) كافي ٣٨٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد. (تقدم هذا الخبر عن المحاسن في الباب).

٤٣٩٩٩ (١٢) كافي ٣٨٣ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى المحاسن ٥٧٥ - البرقي عن أبي عبد الله البرقي أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان^(٤) عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد.

(١) الكتيب: التل من الرمل والرمل معروف بشربه للماء. (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثل.

(٣) يقولون - ثل. (٤) معلى بن عثمان - المحاسن.

٤٤٠٠٠ (١٣) دعائم الإسلام ١٣٠ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحدة وكرهاً أن يتشبه الشارب بشرب الهيم يعينان الإبل الصادية لا ترفع رؤسها من الماء حتى تروى.

٤٤٠٠١ (١٤) مكارم الأخلاق ١٥١ - سئل عن الصادق عليه السلام عن الشرب بنفس واحد فقال إذا كان الذي يناول الماء مملوكاً فاشرب بثلاثة أنفاس وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد.

٤٤٠٠٢ (١٥) وبرواية أخرى وهي الأصح عنه عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبه بالهيم وهي الإبل.

٤٤٠٠٣ (١٦) دعائم الإسلام ١٣٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال تفقدت رسول الله ﷺ غير مرة وهو يشرب ^(١) الماء تنفس ثلاثاً مع كل واحدة منهن تسمية إذا شرب وحمد إذا قطع.

٤٤٠٠٤ (١٧) مستدرک ١١ ج ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد قال وكره أن يمضه كالهيم والهيم الكتيب.

٤٤٠٠٥ (١٨) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يُسمى عند كل نفس ويشكر الله في آخرهن.

٤٤٠٠٦ (١٩) طب النبي ﷺ ٢٣ - قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم الماء وتنفس ^(٢) ثلاثاً كان آمناً.

٤٤٠٠٧ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن ابن عباس قال رأيت النبي

(١) إذا شرب - ك. (٢) بأنفس ثلاث كان آمناً وأمرأ - ك.

ﷺ شرب الماء فتنفس مرتين.

٤٤٠٠٨ (٢١) مكارم الأخلاق ٣١ - كان رسول الله ﷺ إذا شرب بدأ فسمّى وحسا حسوة^(١) وحسوتين ثم يقطع فيحمد الله ثم يعود فيسمّى ثم يزيد في الثالثة ثم يقطع فيحمد الله فكان له في شربه ثلاث تسميات وثلاث تحميدات ويمصّ الماء مصّاً ولا يعبه عباً ويقول ﷺ إن الكباد من العبّ وكان ﷺ لا يتنفس في الإناء إذا شرب فإن أراد أن يتنفس أبعده الإناء عن فيه حتى يتنفس وكان ﷺ ربما شرب بنفس واحد حتى يفرغ.

٤٤٠٠٩ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٥١ - قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كلّ منها الأوّل^(٣) شكر للشربة^(٤) والثاني مطردة للشيطان والثالث شفاء لما في جوفه.

٤٤٠١٠ (٢٣) المحاسن ٥٧٦ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شرب وتنفس ثلاث مرّات يرتوى في الثالثة ثم قال قال أبي من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم^(٥) قلنا وما الهيم قال الإبل.

٤٤٠١١ (٢٤) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد قال إذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد.

٤٤٠١٢ (٢٥) كافي ٣٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان معاني الأخبار ٣٨٥ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبد الله بن جعفر عن أحمد بن

(١) الحسوة بالضمّ والفتح: الجرعة وحسا حسواً: شرب منه شيئاً بعد شيء - المكارم. (٢) الصادق عليه السلام - خ. (٣) أوّله - ك. (٤) لشربه - ك. (٥) يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتنفس بينها.

محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان **المحاسن** ٥٧٨ - البرقي عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل يشرب ^(١) الشربة (من الماء - كا) فيدخله الله عز وجل ^(٢) بها (كا) الجنة قلت وكيف ذاك (يا ابن رسول الله - كا) قال إن الرجل يشرب ^(٣) الماء فيقطعه ثم ينحى الإناء وهو يشتهي فيحمد الله عز وجل ثم يعود (فيه - كا) ويشرب ^(٤) ثم ينحى وهو يشتهي فيحمد الله عز وجل ثم ^(٥) يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة - وزاد في المحاسن - ويقول بسم الله في أول كل مرة قال وروى محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٠٤٤ (٢٦) كافي ٦٣٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن

جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القداح **المحاسن** ٥٧٨ - البرقي عن جعفر بن القداح **قرب الإسناد** ٢١ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - قرب الإسناد) إذا شرب الماء (قال - كا - المحاسن) الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالاً (برحمته - المحاسن - قرب الإسناد) ولم يسقنا ملحاً أجاجاً (ولم يؤاخذنا - كا) بذنوبنا.

١٤٠٤٤ (٢٧) **الجعفریات** ١٦١ - إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال تفقدت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب ويحمد ^(٦) إذا انقطع فسلته عن ذلك فقال يا علي

(١) ليشرب - المعاني - المحاسن. (٢) به - المحاسن. (٣) ليشرب - المعاني - المحاسن.

(٤) فيشرب - المعاني - المحاسن. (٥) ثم ينحى فيحمد الله فيوجب الله - المحاسن.

(٦) وتحميد - ك.

شكر الله تعالى بالحمد وتسمية من الدّاء.

١٥٠٤٤٠١٥ (٢٨) دعائم الإسلام ١٣٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه

كان إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وإذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً برحمته ولم يسقنا ملحاً أجاباً بذنوبنا.

١٦٠٤٤٠١٦ (٢٩) مكارم الأخلاق ١٥١ - (الدّعاء المرويّ عند شرب

الماء) الحمد لله منزل الماء من السّماء مصرّف الأمر كيف يشاء بسم الله خير الأسماء.

١٧٠٤٤٠١٧ (٣٠) كافي ٣٨٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن يعقوب بن يزيد المحاسن ٥٧٨ - البرقيّ عن يعقوب بن

يزيد عن ابن عمّ لعمر بن يزيد عن بنت عمر^(١) بن يزيد عن أبيها عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله (ثمّ شرب -

كا) ثمّ قطعه فقال الحمد لله ثمّ شرب فقال بسم الله ثمّ قطعه فقال الحمد

لله (ثمّ شرب فقال بسم الله ثمّ قطعه فقال الحمد لله - كا - ثل) سبح ذلك

الماء (له - كا - ثل) مادام في بطنه إلى أن يخرج.

١٨٠٤٤٠١٨ (٣١) المحاسن ٤٣٤ - البرقيّ عن أبي عبد الله البرقيّ عن

النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني قال قال أبو

عبد الله عليه السلام أذكر اسم الله على الطّعام والشّراب فإذا فرغت فقل الحمد

لله الذي يطعم ولا يطعم.

١٩٠٤٤٠١٩ (٣٢) المحاسن ٤٣٤ - البرقيّ عن أبيه عن عبد الله العزميّ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله على

طعام أو شراب في أوّله وحمد الله في آخره لم يُسأل عن نعيم ذلك

الطعام أبدأً.

٤٤٠٢٠ (٣٣) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب والأكل بالشمال وأمر أن يسمّى الله الشارب إذا شرب ويحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلما تنفس في الشراب أو ابتدأ أو قطع.

٤٤٠٢١ (٣٤) مستدرک ١٣ ج ١٧ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب

روى أن من شرب الماء فقال بسم الله في أوله وقال الحمد لله في آخره لم تصبه منه آفة.

٤٤٠٢٢ (٣٥) مستدرک ١٣ ج ١٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمي عن حميد بن زياد السبيعي عن جابر بن يزيد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكل شيء يصنع ينبغي أن يسمّى عليه فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً.

٤٤٠٢٣ (٣٦) كافي ٣٨٤ ج ٦ - علي بن محمد رفعه قال قال أبو عبد

الله ﷺ إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الماء ^(١) وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات ^(٢) يقرأئك السلام.

٤٤٠٢٤ (٣٧) المحاسن ٤٣٤ - البرقي قال حدثني أبي عن حماد بن

عيسى عن ربي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أكلت أو شربت فقل الحمد لله، عنه عن ابن سنان ومحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤٠٢٥ (٣٨) مكارم الأخلاق ١٥٧ - عن الصادق عليه السلام قال شرب

الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر ومن شرب الماء بالليل وقال ثلاث مرّات «يا ماء عليك

السَّلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضره الماء بالليل.»

٢٦. ٤٤٠ (٣٩) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن الصادق عليه السلام قال أتى أبي

عليه السلام جماعة فقالوا له زعمت ان لكل شيء حداً ينتهي إليه فقال لهم أبي نعم قال فدعا بماء ليشربوا فقالوا يا أبا جعفر هذا الكوز من الشيء قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه أن تشرب من شفته الوسطى وتذكر الله عليه وتتنفّس ثلاثاً كلّما تنفّست حمدت الله ولا تشرب من أذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان ثمّ تقول الحمد لله الذي سقاني ماءً أعتباً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي. وبرواية مثله بزيادة الحمد لله الذي سقاني فأرواني وأعطاني فأرضاني وعافاني وكفاني اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد صلى الله عليه وآله وتسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين.

٢٧. ٤٤٠ (٤٠) المحاسن ٥٧٧ - البرقي عن محمد بن عليّ عن عبد

الرحمن ابن محمد الأسديّ عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام جالساً أتاه أخوه عبد الله بن عليّ يستأذن لعمر بن عبيد وبشير الرّحال وواصل فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا أبا جعفر لكلّ شيء حداً ينتهي إليه فقال نعم ما من شيء إلا وله حدّ ينتهي إليه قال فدعا بالماء فأتى بكوز فقالوا يا أبا جعفر هذا الكوز من شيء فقال نعم فقالوا ما حدّه قال إذا شربه الرّجل تنفّس عليه ثلاثة أنفاس كلّما تنفّس حمد الله ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنّه مشرب الشيطان ثمّ يقول الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي.

٢٨. ٤٤٠ (٤١) المحاسن ٤٣٥ - البرقي عن محمد بن عليّ عن أبي

جميلة عن جابر بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن المؤمن ليشبع من الطّعام والشّراب فيحمد الله فيعطيه الله من

الأجر ما لا يعطى الصائم إن الله شاكر عليم يحب أن يُحمد. وتقدم في باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد من أبواب الأظعمة ج ٢٨ وباب (١٦٩) استحباب التسمية على كل إناء وباب (١٧١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية عبد الرحمن (١٦) من باب (٣) ماورد في شرب الماء قائماً وقاعداً من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله فأشرب بنفس واحد حتى أروى قال إن شئت. ويأتي في رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشرب بالشمال قوله فدخل علينا أبو عبد الله عليه السلام فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرّب بنفس واحد وهو قائم.

(٥) باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية وجوازه

في الأقداح المتخذة من الخشب والجلود والخزف ومن أفواه القرب والأداوى وكراهة الشرب والأكل في فخار مصر

٤٤٠٢٩ (١) كافي ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام المحاسن ٥٧٧ - البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يشرب في الأقداح الشامية يُجاء بها من الشام وتُهدى إليه ^(١) عليه السلام.

٤٤٠٣٠ (٢) كافي ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٧٧ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي - محاسن) عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي ﷺ يعجبه أن يشرب في الإناء ^(٣) الشامى و (كان - كا) يقول هو (من - المحاسن)

(١) له - المحاسن. (٢) رسول الله - المحاسن. (٣) القدح - المحاسن.

أنظف آئيتكم.

٤٤٠٣١ (٣) مكارم الأخلاق ٣١- وكان ﷺ يشرب في أقداح القوارير التي يوتى بها من الشام ويشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب وفي الجلود ويشرب في الخزف ويشرب بكفيه يصبّ فيهما الماء ويشرب ويقول ليس إناء أطيب من الكفّ ويشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختننها اختنائاً^(١) ويقول إن اختنائها ينتنها.

٤٤٠٣٢ (٤) كافي ٣٨٥ ج ٦- أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر المحاسن ٥٨٣- البرقيّ عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو ابن أبي المقدم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف.

٤٤٠٣٣ (٥) كافي ٣٨٦ ج ٦- عليّ بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد جميعاً عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي ﷺ لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيرة ويورث الديانة.

٤٤٠٣٤ (٦) مستدرک ١٥ ج ١٧- القطب الراونديّ في قصص الأنبياء

بإسناده إلى الصدوق بإسناده إلى الحسن بن محبوب عن داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال أبو جعفر عليه السلام إنى أكره أن أكل شيئاً طبخ في فخار مصر وما أحبّ أن أغسل رأسي من طينها مخافة أن تورثني تربتها الذلّ وتذهب بغيرتي.

٤٤٠٣٥ (٧) وسائل ٥٢٤ ج ٣- سعيد بن هبة الله في قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا

(١) حثّ السقاء: كسر فمه وثناه إلى الخارج.

رؤوسكم بطينها فإنها تورث الذلّة وتذهب بالغيرة.

٤٤٠٣٦ (٨) وعن ابن بابويه عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ بن محبوب عن داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال قال أبو جعفر عليه السلام إنّي أكره أن أطبخ شيئاً في فخار مصر وما أحبّ أن اغسل رأسي من طينها مخافة أن يورثني تربتها الذلّ وتذهب بغيرتي. وتقدّم في رواية عمرو (٢٢) من باب (٣) ماورد في شرب الماء قائماً من أبواب الأشربة قوله فأتى (أبو جعفر عليه السلام) بقدر من خزف فيه ماء فشرّب وهو قائم. وفي رواية عمرو (٢٣) قوله رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح من خزف.

(٦) باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها

٤٤٠٣٧ (١) المحاسن ٤٥٦ - البرقيّ عن القاسم بن محمد الجوهريّ عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال كتأ في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرّب بنفس واحد وهو قائم. وتقدّم في أحاديث باب (١٧٨) كراهة الأكل والتناول بالشمال من أبواب الأطعمة ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٧) باب كراهة الشرب من ثلثة الإناء وعروته وأذنه وكسره إن كان

فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة

٤٤٠٣٨ (١) كافي ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى المحاسن ٥٧٨ - البرقيّ عن أبيه عن محمد بن يحيى

عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن)

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا (الماء - كا) من ثلثة الإناء ولا (من)

- (كا) عروته فإن الشيطان يقعد على العروة (والثلثة - كا).

٤٤٠٣٩ (٢) كافي ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبي عمرو بن عبيد وبشير الرّحال وواصل في حديث ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين.

٤٤٠٤٠ (٣) فقيه ٢ ج ٤ - عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهى

ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ.

٤٤٠٤١ (٤) بحار الأنوار ٢٧٨ ج ١٠ - إسناده عن علي بن جعفر عليه السلام

في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيوان أيشرب منه (من - ثل) قبل عروته قال لا يشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح (ولا زجاج - خ ثل) ولا يتوضؤ من قبل عروته.

٤٤٠٤٢ (٥) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

نهى عن الشرب من قبل عروة الإناء.

٤٤٠٤٣ (٦) مستدرک ١٥ ج ١٧ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق قال قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وقد قُدِّمَتْ المائدة (إلى - خ) بين يديه الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدوداً إلى أن قال فلما أوتى بشربة الماء قال الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدوداً فليل له وما حدود الكوز قال تذكر اسم الله في ابتداء الشرب منه وتحمد الله بعد الفراغ من الشرب منه وتشرب من يمنة عروته ولا تشرب من موضع كسر إن كان فيه وأن تشرب منه في بعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد وذكر الله في ابتداء كلّ بعد وحمد الله في آخره.

٤٤٠٤٤ (٧) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه

سئل عن حدّ الإنياء فقال حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنه مجلس الشيطان وإذا شربت سميت وإذا فرغت حمدت الله. وتقدم في رواية ثوير (١٨) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله ﷺ يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. وفي رواية عمر بن قيس (١٩) قوله ﷺ اشرب ممّا يلي شفثيه وسمّ الله عزّ وجلّ فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّ وجلّ وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان فهذا حدّه. وفي رواية أبي سلمة (٢٣) قوله ﷺ حدّ الكوز أن يشرب من شفثه الوسطى ويذكر اسم الله تعالى عليه ولا يشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي.

وفي رواية المكارم (٣٩) من باب (٤) كراهة الشرب بنفس واحد قوله ﷺ ولا تشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان. وفي رواية سالم (٣٠) قوله ﷺ ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشيطان. ويأتي في باب (٩) كراهة الشرب من اختناث الأسقية ما يناسب ذلك.

(٨) باب كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي

٤٤٠٤٥ (١) كافي ٣٨٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القدّاح المحاسن ٥٧٧ - البرقي عن جعفر بن القدّاح عن أبي عبد الله ﷺ قال مرّ النبي ﷺ بقوم يشربون (الماء - كا) بأفواههم في غزوة تبوك فقال (لهم - كا) النبي ﷺ اشربوا

بأيديكم^(١) فإنها (من - المحاسن) خير أوانيكم^(٢).

٤٤٠٤٦ (٢) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله

عليه السلام **المحاسن** ٥٧٧ - البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي

عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - فقيه) قال كان أصحاب رسول الله ﷺ

(بتبوك^(٣) - فقيه - ثل) يعبّون الماء (عباً - المحاسن) فقال (لهم -

المحاسن) رسول الله ﷺ اشربوا في أيديكم فإنها من خير آنتيكم.

٤٤٠٤٧ (٣) فقيه ٥ ج ٤ - في حديث مناهي النبي ﷺ ونهى أن

يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم.

٤٤٠٤٨ (٤) **الجعفریات** ١٦٢ - إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي

ﷺ مرّ على رجل وهو يكرع^(٤) الماء بفيه فقال له رسول الله ﷺ

تكرع ككرع البهيمة اشرب بيديك فإنهما من أطيب آنتيكم.

٤٤٠٤٩ (٥) **دعائم الإسلام** ١٣٠ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه مرّ

برجل يكرع في الماء بفيه يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه وقال

أتكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناء فاشرب بيديك فإنهما من أطيب آنتك.

وتقدّم في رواية المكارم (٣) من باب (٥) استحباب الشرب في

الأقداح الشامية قوله و (كان ﷺ) يشرب بكفيه يصبّ فيهما الماء

ويشرب ويقول ليس إناء أطيب من الكفّ.

(٩) باب كراهة الشرب من اختناث الأسقية والتفخ في القدح

٤٤٠٥٠ (١) معاني الأخبار ٢٨١ - ونهى ﷺ عن اختناث الأسقية

(١) في أيديكم - المحاسن. (٢) آنتيكم - المحاسن. (٣) بئرس - خ.

(٤) كرع في الماء أو الإنباء: مدّ عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه.

ومعنى الإختناث أن يثنى أفواها ثم يشرب منها وأصل الإختناث التكتسّر ومن هذا سُمّي المخنث لتكسّره وبه سمّيت المرأة خُنْثى ومعنى الحديث فى النهى عن اختناث الأسقية يفسّر على وجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة والذى دار عليه معنى الحديث أنه ﷺ نهى عن أن يشرب من أفواهاها.

٥١٠٤٤ (٢) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية وهو أن يثنى أفواه القرب ثم يشرب منها وقيل إن ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن تكون فيها دابة أو حيّة فتنسأب في فم^(١) الشارب والثانى إن ذلك (يقال - ك) ينتنها.

٥٢٠٤٤ (٣) عوالي اللئالى ١٧٠ ج ١ - وفى الحديث أنه ﷺ نهى أن يتنفّس فى الإناء أو^(٢) ينفخ فيه.

وتقدّم فى رواية ثوير (١٨) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد فى أول الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله ﷺ يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. وفى رواية عمر (١٩) قوله ﷺ اشرب ممّا يلى شفثيه وسمّ الله عزّ وجلّ فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّ وجلّ وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان.

وفى رواية أبى الوليد (٢٢) قوله ﷺ لا تشرب من موضع أذنه ولا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان. وفى رواية المكارم (٣) من باب (٥) استحباب الشرب فى الأقداح الشامية قوله و (كان ﷺ) يشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختنثها اختناثاً ويقول إن اختناثها ينتنها. ولاحظ باب (٧) كراهة الشرب من ثلثة الإناء فإن فيه ما يناسب المقام.

(١) فى فى الشارب - ك. (٢) و - ك.

(١٠) باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب

وأضافة شيء حلو كالسكر والفالودج

٤٤٠٥٣ (١) المحاسن ٤٠٧ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن

القَدَّاح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أي الشراب أحب إليك قال الحلو البارد.

٤٤٠٥٤ (٢) مكارم الأخلاق ٣٢ - وكان صلى الله عليه وآله أحب الأشربة إليه الحلو.

٤٤٠٥٥ (٣) وفي رواية أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحلو البارد.

٤٤٠٥٦ (٤) وكان صلى الله عليه وآله يشرب الماء على العسل وكان يُمات له الخبز

فيشربه أيضاً.

٤٤٠٥٧ (٥) المحاسن ٤٠٨ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني

عن أبي محمد الأنصاري عن أبي الحسين ^(١) الأحمسي عن أبي عبد

الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن عذب يحب

العدوبة والمؤمن حلو يحب الحلاوة.

٤٤٠٥٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٦ - وأروى في الماء البارد أنه يطفئ

للحرارة ويسكن الصفراء ويهضم الطعام ويذيب الفضلة التي على رأس

المعدة ويذهب بالحصى. مكارم الأخلاق ١٥٦ - عن الصادق عليه السلام (نحوه).

٤٤٠٥٩ (٧) مستدرک ٢٩ ج ١٧ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام وخير

الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبوعه من الجهة المشرقية من

الخفيف الأبيض وأفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشمس

الصيفي وأصحها وأفضلها ما كان بهذا الوصف الذي نبع منه وكان مجراه

في جبال الطين وذلك أنها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف مليئة

للطن نافعة لأصحاب الحرارة وأمّا الماء المالح والمياه الثقيلة فإنّها تيبس البطن ومياه الثلوج والجليد رديئة لسائر الأجساد وكثيرة الضرر جداً وأمّا مياه السُّحب^(١) فإنّها خفيفة عذبة صافية نافعة للأجسام إذا لم يَطُل خزنها وحبسها في الأرض وأمّا مياه الجُبّ فإنّها عذبة صافية نافعة إن دام جريها ولم يطل حبسها في الأرض وأمّا البطائح والسِّباح فإنّها حارة غليظة في الصّيف لركودها ودوام طلوع الشّمس عليها وقد يتولّد من دوام شربها المرّة الصّفراويّة وتعظم به أطحلتهم^(٢).

٤٤٠٦٠ (٨) المحاسن ٤٠٩ - البرقيّ عن سعدان عن هشام ابن أبي حمزة^(٣) قال بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة (فيها - نل) خشبيج^(٤) ثمّ دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدقّ فيها سكرًا فقال لي تعال فكل فقلت جعلت فداك قد جعل فيها ما يكتفى به فقال كل فإنك ستجده طيباً.

(١١) باب ماورد في فضل ماء زمزم وأنه شفاء وخير ماء على وجه الأرض وماء برهوت شرّ ماء على وجه الأرض وأنّ العيون تفجرت من تحت الكعبة

٤٤٠٦١ (١) كافي ٣٨٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمّد الأشعريّ المحاسن ٥٧٣ - البرقيّ عن جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وشرّ ماء على

(١) السُّحب جمع السحاب: الغيم. (٢) أطحلة: جمع طحال: وهو العضو المعروف من جسم الإنسان وغيره من الحيوان. (٣) هشام عن أبي حمزة غل. (٤) خشبيج - نل. خشبيج - خ قال في هامش المحاسن - ولم أعرف معناهما في اللّغة وفي بحر الجواهر (الخشكناج السّكرى هو الخبز المقلّى بالسّكر).

وجه الأرض ماء برهوت الذي^(١) بحضرموت ترده هام^(٢) الكفار بالليل.
 ٤٤٠٦٢ (٢) كافي ٢٣٨٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ ماء زمزم دواء لما^(٣) شرب
 له. المحاسن ٥٧٣ - البرقي عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه
 عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٤٠٦٣ (٣) كافي ٢٣٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن محمد بن سنان المحاسن ٥٧٣ - البرقي عن أبيه عن محمد
 بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ماء
 زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال كائناً ما كان.

٤٤٠٦٤ (٤) دعوات الراوندي ١٥٩ - وعن ابن عباس عليه السلام إن الله
 يرفع المياه العذب قبل يوم القيامة غير زمزم وإن ماءها يذهب
 بالحتمي^(٤) والصداع والإطلاح فيها يجلو البصر ومن شربه للشفاء شفاه
 الله ومن شربه للجوع أشبعه الله.

٤٤٠٦٥ (٥) كافي ٣٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
 عن زكريا المؤمن عن أبي سعيد المكارى عن أبي حمزة الثمالي قال
 كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال (لى - خ) لا تشرب من هذا
 الماء يا أبا حمزة فإن هذا^(٥) يشترك فيه الجن والإنس وهذا لا يشترك
 فيه إلا الإنس قال فتعجبت من قوله وقلت من أين علم هذا قال ثم قلت

(١) التي - المحاسن. (٢) هام جمع هامة - الهامة رأس كل شيء من الروحانيين - هامة القوم
 سيدهم ورئيسهم ويقال أصبح فلان هامة إذا مات - الهام والصدى الأرواح - ولا يخفى أن
 هذا المعنى يناسب الباب. (٣) مئا - خ كا. (٤) بالخمار - ك. (٥) قوله (فإن هذا) إشارة إلى
 الحوض الذي يصب فيه من ماء الزمزم وقوله (وهذا) إشارة إلى ما في البئر أو في الدلاء.

لأبي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لى فقال عليه السلام لى (ان-خ) ذلك رجل من الجن أراد إرشادك.

٦٦٠٤٤٠ (٦) كافي ج ٦ - ٣٩٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن العروزمي عن أبي عبد الله عليه السلام المحاسن ٥٧٠ - البرقي عن محمد بن إسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال تفجرت العيون من تحت الكعبة.

وتقدم في أحاديث باب (٦) قصة حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل وأمه إلى مكة ونبع زمزم لهما من أبواب بدو المشاعر وباب (٧) فضل ماء زمزم واستحباب شربه وذيله وإشاراته وباب (٦٤) استلام الحجر بعد ركعتي الطواف من أبوابه ما يدل على فضل ماء زمزم فراجع.

(١٢) باب استحباب شرب ماء ميزاب الكعبة والإستشفاء به

٦٧٠٤٤٠ (١) كافي ج ٦ - ٣٨٧ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله جميعاً عن يعقوب بن يزيد المحاسن ٥٧٤ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف^(١) قال اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت^(٢) فلقينا^(٣) أبا عبد الله عليه السلام فى الطريق فقال (لى - المحاسن) يا مصادف^(٤) ما فعل فلان قلت تركته بالموت^(٥) (جعلت فداك - كا) فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته^(٦) من ماء الميزاب (قال - المحاسن) فطلبنا (ه - خ) عند كل أحد فلم نجده فبيننا نحن كذلك

(١) صارم - المحاسن. (٢) فى الموت - نل خ. (٣) فلقيت - المحاسن.

(٤) صارم - المحاسن. (٥) بعال الموت - المحاسن. (٦) لأسقيته - المحاسن.

إذا ارتفعت سحابة فارعدت^(١) وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحه^(٢) ثم أخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته (منه - كا) ولم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً (وصلح - كا - ثل) وبرأ (بعد ذلك - كا).

(١٣) باب ماورد في فضل ماء الفرات والإستشفاء به وأنه يصب فيه من ماء الجنة ومن حنك به يحب أهل البيت وأنه سيد المياه في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى في سورة المؤمنون (٢٣) وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (٥٠).

القصص (٢٨) فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٣٠).

٤٤٠٦٨ (١) تهذيب ٣٨ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن ابن علي بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخزومة بن ربيعي قال قال أبو عبد الله ﷺ شاطئ الواد الأيمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء.

٤٤٠٦٩ (٢) كامل الزيارات ٤٨ - حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد^(٣) عن علي بن الحكم عن عرفة بن ربيعي قال قال أبو عبد الله ﷺ شاطئ الواد الأيمن الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الفرات والبقعة المباركة

(١) ثم ارعدت - المحاسن - نل. (٢) قدحاً - المحاسن. (٣) الحسين بن سعيد - ظ.

هي كربلا والشجرة هي محمد ﷺ.

- ٤٤٠٧٠ (٣) كامل الزيارات ٤٧ - حدثني علي بن الحسين بن موسى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ قال الربوة نجف^(١) الكوفة، والمعين الفرات.
- ٤٤٠٧١ (٤) كامل الزيارات ٤٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال لو أن بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لذهبنا إليه واستشفينا به.
- ٤٤٠٧٢ (٥) كافي ٣٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فأخبرته فقال لو كنت^(٢) عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار.
- ٤٤٠٧٣ (٦) كامل الزيارات ٤٨ - حدثني علي بن محمد بن قولويه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقطر في الفرات كل يوم قطرات من الجنة.
- ٤٤٠٧٤ (٧) تهذيب ٣٨ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن كامل الزيارات ٤٨ - محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء علي دابته في ثياب سفره حتى وقف

(١) النجف مكان لا يعلوه الماء مستطيل منقاد والنجفة التي بظهر الكوفة وهي كالمسناة تمنع ماء السيل أن يعلو منازل الكوفة ومقابرها. (٢) كان عندنا - نل.

على جسر الكوفة ثمّ قال لغلامه اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه (١) وسقاه (٢) فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثمّ استزاده فزاده (ثمّ استزاده فزاده - يب) فحمد الله ثمّ قال نهر (ماءٍ - كامل الزيارات) ما أعظم بركته أما أنّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قطرات من الجنّة أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه ولو لا (٣) ما يدخله من الخطّائين (٤) ما اغتمس فيه ذو عاهة إلاّ برأ.

٤٤٠٧٥ (٨) كافي ٣٨٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يدفق في الفرات كلّ يوم دفقات من الجنّة.

٤٤٠٧٦ (٩) كافي ٣٨٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسين عن ابن أورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نهركم هذا يعني (ماء - كا) الفرات يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناها ونستشفى به (٥). المحاسن ٥٧٥ - البرقيّ عن عثمان بن عيسى رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٤٠٧٧ (١٠) كافي ٣٨٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن عليّ بن فضال عن حنان بن سدير عن أبيه عن حكيم بن جبير (٦) قال سمعت سيّدنا عليّ بن الحسين عليه السلام يقول إنّ ملكاً يهبط من السّماء في كلّ ليلة معه ثلاثة مئاقيل مسكاً من مسك الجنّة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه.

(١) له به - كامل الزيارات. (٢) فاسقاه فشرب والماء يسيل من شذقيه على - كامل الزيارات.

(٣) أما لو لا - كامل الزيارات. (٤) الخطّائين - كامل الزيارات. (٥) ونستشفى به - خ.

(٦) سعيد بن جبير - خ نل.

٤٤٠٧٨ (١١) تهذيب ٣٨ ج ٦ - كامل الزيارات ٤٩ - (حدثني - كامل الزيارات) محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الأسدي قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول إن الله عز وجل يهب ملكاً في كل ليلة معه ثلاثة مناقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الأرض و (لا في - كامل الزيارات) غربها أعظم بركة منه.

٤٤٠٧٩ (١٢) كامل الزيارات ٤٨ - حدثني محمد بن عبد الله عن أبيه عبد الله ابن جعفر الحميري عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عمّن حدثه عن حنان بن سدير عن أبيه عن حكيم بن جبير قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول إن ملكاً يهب كل ليلة وذكر نحوه.

٤٤٠٨٠ (١٣) كامل الزيارات ٤٩ - حدثني أبي عن الحسن بن متيل عن عمران ابن موسى عن أبي عبد الله الجاموراني الرّازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن صندل عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحنك به إذا ولد إلا أحببنا لأنّ الفرات نهر مؤمن.

٤٤٠٨١ (١٤) كافي ٣٨٩ ج ٦ - الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعاً عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

٤٤٠٨٢ (١٥) كامل الزيارات ٤٧ - وعن أبيه عن أبي جميلة عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب من ماء

الفرات وحنك به فهو محبتنا^(١) أهل البيت.

٥٨٣. ٤٤ (١٦) كامل الزيارات ٤٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن محمد الحجاج عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات قال أما أنه من شيعة علي عليه السلام وما حنك به احد إلا أحبنا أهل البيت.

٥٨٤. ٤٤ (١٧) كامل الزيارات ٤٧ - حدثني أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال الماء سيد شراب الدنيا والآخرة وأربعة أنهار في الدنيا من الجنة الفرات والتيل وسيحان وجيحان الفرات الماء والتيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن. الخصال ٢٥٠ ج ١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن هلال عن عيسى ابن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أنهار من الجنة وذكر نحوه.

٥٨٥. ٤٤ (١٨) كامل الزيارات ٤٨ - حدثني علي بن الحسين عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة.

٥٨٦. ٤٤ (١٩) مستدرک ٢٤ ج ١٧ - نوادر علي بن أسباط عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه قال قال عليه السلام لو عدل في الفرات لأسقى ما على الأرض كله.

(١) فإنه يحبنا - خ

وتقدّم في باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطّواف والشرب من زمزم من أبواب الطّواف وباب (٢٨) ما ورد في تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات من أبواب أحكام الأولاد ما يدلّ على ذلك. ويأتي في الباب التّالي ما يناسب الباب.

(١٢) باب ماورد في أنهار النيل والدجلة والبلخ وسيحان وجيحان وماء العقيق

قال الله تعالى في سورة المؤمنون (٢٣) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ (١٨).

٤٤٠٨٧ (١) كافي ٣٩١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله^(١) بن إبراهيم المدائني عن أبي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ.

٤٤٠٨٨ (٢) كامل الزيارات ٤٩ - بإسناده عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهران كافران نهر بلخ ودجلة والمؤمنان نيل مصر والفرات فحنكوا أولادكم بماء الفرات.

٤٤٠٨٩ (٣) بحار الأنوار ١٤٦ ج ٦٠ - كتاب الأقاليم والبلدان والأنهار: للفرات فضائل كثيرة: روى أنّ أربعة من أنهار الجنة: سيحون وجيحون والنيل والفرات.

٤٤٠٩٠ (٤) وفيه قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله النيل يخرج

من الجنة ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها.

٤٤٠٩١ (٥) مستدرک ٢٦ ج ١٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب

وروى ان هذه الأنهار الخمسة أنزلها الله من الجنة إلى الأرض على جناح جبرئيل سيحان بالهند وجيحان ببخارا وبلخ والفرات ودجلة بالعراق والنيل بمصر فذلك قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾. فإذا كان آخر الزمان يرسل الله جبرئيل حتى يرفع هذه الأنهار الخمسة من الأرض. الخبر.

٤٤٠٩٢ (٦) مستدرک ٢٦ ج ١٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب

روى ان فى الجنة نهراً أصل الأنهار كلها منها يخرج سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر ثم تردّها يوم القيامة إلى الجنة فيصير سيحان وجيحان مائها والفرات خمرها ودجلة لبنها والنيل عسلها.

٤٤٠٩٣ (٧) مستدرک ٢٥ ج ١٧ - البحار ومدينة المعاجز عن مسند

فاطمة عليها السلام لمحمد بن جرير الطبري قال حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس غياث الديلمي عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسي عن زيد الهروي عن الحسن بن مسكان عن نجبة عن جابر عن محمد بن علي عليه السلام فى حديث فى تزويج فاطمة عليها السلام ان الله تعالى جعل نحلتها من علي عليه السلام خمس الدنيا وثلثى الجنة وجعل نحلتها فى الأرض أربعة أنهار الفرات والنيل ونهر دجلة ونهر بلخ.

٤٤٠٩٤ (٨) أمالى ابن الطوسى ٢٨١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي

الطوسى قال حدثنى شيخى قال أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفحام قال حدثنى أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصورى عن عمّ أبيه قال قال يوماً الإمام علي بن محمد عليه السلام يا أبا موسى أخرجت إلى سرّ من رأى كرهاً ولو أخرجت عنها خرجت كرهاً

قال قلت ولم يا سيدي قال لطيب هوائها وعذوبة مائها وقلّة دائها ثم قال تخرب سرّ من رأى حتّى يكون فيها خان ويقال للمارة وعلامة تدارك خرابها تدارك العمارة في مشهدي من بعدى.

٤٤٠٩٥ (٩) كافي ٦٣٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب^(١).

٤٤٠٩٦ (١٠) كافي ٦٣٩١ ج ٦ - عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾ فقال يعنى ماء العقيق^(٢). وتقدّم في الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(١٥) باب ماورد في أن سور المؤمن شفاء وأن من شرب من

سور أخيه تبرّكاً خلق الله تعالى بينهما ملكاً يستغفر لهما

٤٤٠٩٧ (١) ثواب الأعمال ١٨١ - أبي عليه السلام قال حدّثنى سعد بن عبد الله

عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في سور المؤمن شفاء من سبعين داء.

٤٤٠٩٨ (٢) وسائل ٢٦٣ ج ٢٥ - وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام

في حديث الأربعمئة قال سور المؤمن شفاء.

(١) القلب - خ.

(٢) قال المجلسي عليه السلام لعل المراد (ماء) وادها العقيق من مواضع الميقات وإنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل أى مثله من المواضع التى ليس فيها ماء وإنما فيها برك وغدر يجتمع فيها ماء السماء وقال خصّ ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا أو الدين لوقوع غسل الإحرام فيه أو يقال كان أولاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لانعرفه - مرأت.

٩٩٠٤٤ (٣) **ثواب الأعمال** ١٨١ - حدّثنى محمّد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد عن السيّارى عن محمّد بن إسماعيل يرفعه قال من شرب من سؤر أخيه المؤمن تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم الساعة.

١٠٠٤٤٤ (٤) **الإختصاص** ١٨٩ - وقال ^(١) **عليّ** عليه السلام من شرب من سؤر أخيه تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم الساعة وقال عليه السلام فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

١٠١٤٤ (٥) **طب النبي** صلى الله عليه وآله ٢١ - وقال من التواضع أن يشرب الرّجل من سؤر أخيه المؤمن.

(١٦) **باب ماورد فى أنّ النبي** صلى الله عليه وآله **اكتفى بشربة واحدة**

من الشّربتين تواضعاً لله تعالى واستجاب التّاسى به

قال الله تعالى فى سورة الأحزاب (٣٣) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١). الممتحنة (٦٠) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ الْآيَةُ (٤) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (٦).

١٠٢٤٤ (١) **كافى** ١٢٢ ج ٢ - (علّى بن إبراهيم عن أبيه عن - معلق) ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال أظفر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس ^(٢) فى مسجد قبا فقال هل من شراب فأتاه أوس بن خولى ^(٣) الأنصارى بعسّ (من لبن - ثل) مخيض

(١) ونقله فى المستدرك عن النبي صلى الله عليه وآله. (٢) الخميس - نل. (٣) خولة - نل.

بعسل فلماً وضعه على فيه نحاه ثمّ قال شرابان يُكتفى بأحدهما من (١) صاحبه لا أشربه ولا أحرّمه ولكن (٢) أتواضع لله فإنّ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبّر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله. وسائل ٢٧٤ ج ٢٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن محمّد ابن أبي عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله. وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٥٩) ماورد في ترك تخيّر الأطعمة وأكل الطّيّبات من أبواب الأطعمة مايناسب الباب خصوصاً رواية محاسن (٢١) ودعائم (٢٢) ومكارم (٢٣).

(١٧) باب ماورد في أن صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضأ

آخرهم وأن ساقى القوم يشرب آخرهم

٤٤١٠٣ (١) المحاسن ٤٥٢ - البرقي عن التّوفليّ بإسناده قال فقيه ٢٢٤ ج ٣ - قال النّبى ﷺ صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضأ آخرهم. ٤٤١٠٤ (٢) المحاسن ٤٥٢ - البرقي عن جعفر عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليشرب ساقى القوم آخرهم. ٤٤١٠٥ (٣) كنز الفوائد ٧٤ - ومن معجزات رسول الله ﷺ أنّه كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال ﷺ مع من وضوء فقال أبو قتادة معى في ميضاة فأتاه به فتوضأ وفضلت في الميضاة فضلة فقال ﷺ احتفظ بها يا أبا قتادة فسيكون لها شأن فلما حمى النهار واشتدّ العطش بالناس فابتدروا إلى النّبى ﷺ يقولون الماء الماء فدعا النّبى ﷺ بقدحه ثمّ قال هلمّ الميضاة يا أبا قتادة فأخذها ودعا فيها وقال اسكب فسكب في القدح وابتدر الناس الماء فقال رسول الله ﷺ كلّمكم

يشرب انشاء الله تعالى فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله ﷺ يسقى حتى شرب الناس أجمعون ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة إشرب فقال لا بل إشرب أنت يا رسول الله فقال إشرب فإن ساقى القوم آخرهم يشرب فشرّب أبو قتادة ثم شرب رسول الله ﷺ وانتهى القوم رواءً.

١٠٦٤٤١ (٤) مستدرک ٢٠ ج ١٧ - القاضي القضاة في الشهاب عن

رسول الله ﷺ قال ساقى القوم آخرهم شرباً.

١٠٧٤٤١ (٥) مستدرک ٢٠ ج ١٧ - الشيخ الطبرسي في أعلام الوري من

معجزات النبي ﷺ في حديث شاة أم معبد وساق الحديث إلى أن قال فدعا رسول الله ﷺ بإناء لها يربض^(١) الرّهط فحلب فيه ثجاً^(٢) حتى علتة الشمال^(٣) فسقاها فشربت حتى رويت ثم سقى أصحابه فشرّبوا حتى رروا فشرّب رسول الله ﷺ آخرهم وقال ساقى القوم آخرهم شرباً. الخبر.

(١٨) باب ماورد في أن ماء الكبريت والماء المرّ لم يجيبا نوحاً ﷺ

ولعنهما ولم يجعل الله تعالى فيهما شفاءً

١٠٨٤٤١ (١) كافي ٣٨٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال إن نوحاً ﷺ لما كان في أيام الطوفان دعا المياه كلّها فأجابته إلا ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما. الخصال ٥٢ - حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه ﷺ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن

(١) وحلب من اللبن ما يُربضُ القوم أي يسعمهم وفي حديث أم معبد إن النبي صلى الله عليه (وأله) وسلّم لما قال عندها دعا بإناء يُربضُ الرّهط قال أبو عبيد معناه أنه يُرويه حتى يثقلهم فيربضوا فيناموا لكثرة اللبن الذي شربوه ويمتدّوا على الأرض من ربيض بالمكان يربض إذا لصق به ملازماً له، ومن قال يربضُ الرّهط فهو من أراض الوادي - اللسان.

(٢) وفي حديث أم معبد - فحلب فيه ثجاً أي لبناً سائلاً كثيراً - والثج: السيلان - اللسان.

(٣) الشمال: الرغوة التي تكون فوق اللبن.

محمد ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه وأسقط قوله فلعنهما.

٤٤١٠٩ (٢) كافي ٦٣٨٩ ج ٦ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابورى عن محمد بن يحيى عن زكريا وعدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه جميعاً عن محمد بن سنان عن أبى الجارود عن أبى سعيد عقيصا التميمى قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما فى الفرات مستنقعان فى إزارين فقلت لهما يا ابنى رسول الله صلى الله عليكما أفسدتما الإزارين فقالا لى يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحب إلينا من فساد الدين أن للماء أهلاً وسكناً كسكان الأرض ثم قالوا إلى أين تريد فقلت إلى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت أريد دواءه أشرب من هذا المر لعله بى أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب أن الله جلّ وعزّ جعل فى شىء قد لعنه شفاء قلت ولمّ ذلك فقالا لأن الله تبارك وتعالى لما أسفه (١) قوم نوح عليه السلام فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فاستعصت (٢) عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً أجاجاً. وفى رواية حمدان بن سليمان أنهما عليه السلام قالوا يا أبا سعيد تأتى ماءً ينكر ولا يتنا فى كل يوم ثلاث مرّات أن الله عزّ وجلّ عرض ولا يتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عذب وطاب وما جحد ولا يتنا جعله الله عزّ وجلّ مرّاً وملحاً أجاجاً.

المحاسن ٥٧٩ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبى الجارود قال حدثنى أبو سعيد دينار بن عقيصا (٣) التميمى قال مررت بالحسن والحسين عليه السلام وهما فى الفرات مستنقعين فى أزارهما فقالا إن للماء سكناً كسكان الأرض (وذكر نحوه إلى قوله وجعلها ملحاً أجاجاً).
٤٤١١٠ (٣) كافي ٦٣٩٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى عليه السلام يكره

(١) أى أغضبه. (٢) فاستعصت - نل. (٣) أن عقيصا لقبٌ لدينار والصحيح دينار عقيصا.

أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت وكان يقول إن نوحاً عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلها إلا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما.

١١١٤٤ (٤) فقيه ١٣ ج ١ - أما ماء الحمات فإن النبي صلى الله عليه وآله إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها (قال - خ) وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت. وقال عليه السلام أنها من فيح جهنم.

١١٢٤٤ (٥) تهذيب ١٠١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٩ ج ٦ - عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإستشفاء بالحميات ^(١) وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها ^(٢) رائحة الكبريت فإنها (تخرج - يب) ^(٣) من فرح جهنم.

المحاسن ٥٧٩ - البرقي عن بعضهم عن هارون بن مسلم مثله.

١١٣٤٤ (٦) المحاسن ٥٧٩ - البرقي عن بعضهم عن هارون بن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال.

(١٩) باب ماورد في أن من أخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض وقرأ عليه سورة الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله سبعين مرة ويسبح سبعين مرة فشرب منه نزع الله تبارك وتعالى الداء من جسده

١١٤٤٤ (١) مكارم الأخلاق ٣٨٧ - روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال علمني جبرئيل عليه السلام دواءً لا يحتاج معه إلى دواء فليل يا رسول الله

(١) بالحمات - يب. (٢) فيها - كا. (٣) رائحة الكبريت وقيل أنها من فيح جهنم - كا.

ما ذلك الدّواء قال يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثمّ يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه «الحمد» إلى آخرها سبعين مرّة و«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» والمعوذتين سبعين مرّة ثمّ يشرب منه قدحاً بالغدأة وقدحاً بالعشى قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثنى بالحقّ لينزعنّ الله ذلك الدّاء من بدنه وعظامه ومخخته^(١) وعروقه.

٤٤١١٥ (٢) مستدرک ٢١ ج ١٧ - القطب في الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ألا أعلمكم بدعاءٍ علّمني جبرئيل عليه السلام ما لا تحتاجون معه إلى طيب ودواء قالوا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة وقل أعوذ بربّ الناس سبعين مرّة وقل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة ويصلّى على النّبى صلى الله عليه وآله سبعين مرّة ويسبّح سبعين مرّة ويشرب من ذلك الماء غدوة وعشيّة سبعة أيّام متواليات الخبر بتمامه (قال في المستدرک): قلت الظاهر أنّ هذا الخبر وما نقله في الأصل عن المكارم مختصّ من خبر ماء نيسان ويأتى شرحه في باب التّوادر.

(٢٠) باب ماورد في أنّ من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام

وأهل بيته ولعن قاتله كتب الله تعالى له ألف حسنة وخطّ عنه

ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكانما أعتق مائة ألف نسمة

وحشره الله عزّ وجلّ يوم القيامة ثلج الفؤاد

٤٤١١٦ (١) كافي ٣٩١ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

محمّد ابن جعفر عمّن ذكره عن الخشاب كامل الزيارات ١٠٦ - حدّثني

محمّد بن جعفر الرّزّاز الكوفى عن محمّد بن الحسين عن الخشاب

أمالى الصدوق ١٢٢ - حدّثنا أبى قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن

(١) المخضة بالكسر جمع المخذ وهو نقي العظم.

الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن الحسن (الواسطي عن عمه - أمالي) (عن - كا - كامل الزيارات) عبد الرحمن بن كثير (الهاشمي - أمالي) عن داود (بن كثير - أمالي) الرقي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال (لى - كا - كامل الزيارات) يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام (فما انغص ذكر الحسين للعيش إنى ما شربت ماء بارداً إلا وذكرت الحسين - أمالي) وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام (وأهل بيته - كا) ولعن قاتله إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة وحط^(١) عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة و (كان - أمالي) كأنما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيامة تلج الفؤاد^(٢). الكامل ١٠٧ - حدثني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد مثله.

١١٧ ٤٤ (٢) مستدرک ٢٦ ج ١٧ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنته عن سكينه بنت الحسين عليه السلام قالت لما قتل الحسين عليه السلام اعتنقته فأغمى علي فسمعتة يقول شيعتي ما إن شربتم ربي عذب فاذا كروني أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبونى فقامت مرعوبة قد قرحت مآقيها^(٣) وهى تلطم على خديها.

(٢١) باب ان الماء الذى ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلى

١١٨ ٤٤ (١) كافي ١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن جعفر أبو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعاً عن سيف بن عميرة عن منصور قال

(١) محا - أمالي. (٢) ابلج الوجه - أمالي.

(٣) مآقي جمعها المواقى: اطراف العيون مما يلي الأنف - الموق - مجرى الدمع من العين.

حدّثني أيّوب بن راشد قال سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن التبيد فقال لا بأس به فقال إنّه يوضع فيه العكر^(١) فقال أبو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك.

٤٤١١٩ (٢) دعائم الإسلام ١٢٨ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال كنت أنقع لرسول الله ﷺ زبيباً أو تمرّاً في مطهرة في الماء لنحليه له فإذا كان اليوم واليومان شربه فإذا تغيّر أمر به فهُرِيق.

٤٤١٢٠ (٣) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال الحلال من التبيد أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغيّر فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلى.

٤٤١٢١ (٤) وقال عليه السلام كانت سقاية زمزم ملوحة وكانوا يطرحون فيها تمرّاً ليعذب ماؤها.

٤٤١٢٢ (٥) مستدرک ٢٨ ج ١٧ - القطب الراوندي في لبّ اللباب التبيد الحلال هو ما كان بالمدينة وهو أن مائها كان زعاقاً فأمر النبي ﷺ أن يجعل في شنّ من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشربون منه ويتوضّؤون به.

٤٤١٢٣ (٦) تهذيب ٢٢٠ ج ١ - استبصار ١٦ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد (بن قولويه - ص) عن محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمّد بن عليّ الهمداني عن عليّ بن عبد الله الحنّاط^(٢) عن سماعة ابن مهران عن الكلبيّ النسابة أنّه

(١) العكر من كل شيء خائره أي غليظه. (٢) الخياط - خ صا.

سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التبيذ فقال حلال فقال أنا ننبذه فنطرح فيه العكر^(١) وما سوى ذلك (ونشره - كا) فقال شُه شُه^(٢) تلك الخمر المنتنة قال قلت جعلت فداك فأى نبيذٍ تعنى فقال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله ﷺ تغيير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كَفٍّ من تمر فيقذف به فى الشَّنِّ^(٣) فمنه شُرْبُهُ ومنه طهوره فقلت وكم^(٤) كان عدد التمر الذى (كان - كا) فى الكَفِّ فقال ما حمل الكَفِّ قلت واحدة أو ثنتين فقال ربّما كانت واحدة وربّما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشَّنِّ فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى (ما - يب) فوق ذلك فقلت بأى الأبطال فقال أبطال مكيال^(٥) العراق. كافي ٣٥٠ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عليّ قال أخبرنى سماعة بن مهران قال أخبرنى الكلبيّ النسابة عن جعفر بن محمد عليه السلام (فى حديث طويل) مثله بتفاوت يسير فى اللفظ.

وتقدّم فى رواية زيد بن عليّ (٦) من باب (١) زيارة القبور وكيفية التسليم من أبوابها قوله ﷺ ونهيتكم عن التبيذ إلا فانبذوا.

(٢٢) باب حكم شرب الماء الحارّ والمغلىّ

٤٤١٢٤ (١) دعائم الإسلام ١٥١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى

عن شرب الحميم يعنى الماء الحارّ الذى ينتهى إلى غاية الحرارة.

٤٤١٢٥ (٢) مكارم الأخلاق ١٥٧ - عن الرضا عليه السلام قال الماء المغلىّ

(١) العكر: من كلّ شيء خائره كعكر الزيت - العكر ما خثر ورسب من الزيت ونحوه أراد منه هنا التبيذ. (٢) شُه شُه: كلمة زجر ونفر مثل صه. (٣) الشَّنِّ: الجلد البالى - القربة والشنّة: القربة الخلق الصغيرة الجمع شنان. (٤) فكم - صا. (٥) بمكيال - خ.

ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء.
 ٤٤١٢٦ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٤٦ - **السكر** ينفع من كل شيء (ولا يضر
 من شيء - خ) وكذلك الماء المغلي.

(٢٣) باب حديث نيسان

٤٤١٢٧ (١) **مستدرک** ٣٢ ج ١٧ - السيد علي بن طاووس في مهج
 الدعوات نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف حسين ابن أبي الحسن بن
 خلف الكاشغري الملقب بالفضل ما هذا لفظه حديث نيسان قال
 وأخبرنا الوالد أبو الفتوح عليه السلام حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الخشاني
 البلخي حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد الباب الحريري حدثنا أبو نصر
 عبد الله بن عباس المذکر البلخي حدثنا أحمد بن أحمد البلخي حدثنا
 عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن عمر قال حدثنا
 نافع عن ابن عمر قال كنا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علينا فرددنا عليه السلام فقال ألا أعلمكم دواء علمني جبرائيل عليه السلام
 حيث لا أحتاج إلى دواء الأطباء وقال علي عليه السلام وسلمان وغيرهما
 رحمة الله عليهم وما ذاك الدواء.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام تأخذ من ماء المطر بنيسان وتقرء
 عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وآية الكرسي سبعين مرة وقل هو الله
 أحد سبعين مرة وقل أعوذ برب الفلق سبعين مرة وقل أعوذ برب
 الناس سبعين مرة وقل يا أيها الكافرون سبعين مرة وتشرب من ذلك
 الماء غدوة وعشيّة سبعة أيام متواليات قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني
 بالحق نبياً أن جبرائيل عليه السلام قال إن الله يرفع عن الذي يشرب من هذا
 الماء كل داء في جسده ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه

وجميع أعضائه ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ والذي بعثنى بالحق نبياً إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك فشرب من ذلك الماء كان له ولد وإن كانت المرأة عقيماً شربت من ذلك الماء رزقها الله ولداً وإن كان الرجل عقيماً والمرأة عقيماً وشرب من ذلك الماء أطلق الله عنه وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة وإن أحببت أن تحمل بابتى حملت وإن أحببت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت وتصديق ذلك فى كتاب الله ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾.

وإن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عنه الصداع بإذن الله تعالى وإن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء فى عينيه ويشرب منه ويغسل به عينيه يبرء بإذن الله تعالى.

ويشده أصول الأسنان ويطيب الفم ولا يسيل من أصول الأسنان اللعاب ويقطع البلغم ولا يتخم إذا أكل وشرب ولا يتأذى بالريح ولا يصيبه الفالج ولا يشتكى ظهره ولا يتجع بطنه ولا يخاف من الزكام ووجع الضرس ولا يشتكى المعدة ولا الدود ولا يصيبه قولنج ولا يحتاج إلى الحجامه ولا يصيبه الباسور^(١) ولا يصيبه الناسور^(٢) ولا يصيبه الحكه ولا الجدرى ولا الجنون ولا الجذام والبرص والرعايف ولا القلس ولا يصيبه عمى ولا بكم ولا خرّس ولا صمم ولا مقعد ولا يصيبه الماء الأسود فى عينيه ولا يصيبه داء يفسد عليه صومه وصلواته ولا يتأذى بالوسوسة ولا الجن ولا الشياطين.

وقال النبى ﷺ قال جبرائيل عليه السلام أنه من شرب من ذلك الماء ثم كان به جميع الأوجاع التى تصيب الناس فإنها شفاء له من جميع

(١) الباسور: كالدمل فى مقعدة الإنسان . (٢) الناسور: مرض كسابقه إلا أنه أشد .

الأوجاع فقلت يا جبرائيل هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع قال جبرائيل والذي بعثك بالحق نبياً من قرء هذه الآيات في (١) الماء ملاً الله قلبه نوراً وضياءً ويلقى الإلهام في قلبه ويجرى الحكمة على لسانه ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله أحداً من العالمين ويرسل إليه ألف مغفرة وألف رحمة ويخرج الغش والخيانة والغيبة والحسد والبغى والكبر والبخل والحرص والغضب من قلبه والعداوة والبغضاء والتميمة والوقية في الناس وهو الشفاء من كل داء.

وقد روى في رواية أخرى عن النبي ﷺ فيما يقرء على ماء المطر في نيسان زيادة وهي أنه يقرء عليه سورة انا أنزلناه ويكتر الله ويهلل الله ويصلى على النبي (وآله - خ) عليه وعليهم السلام كل واحدة منها سبعين مرة.

١٢٨٤٤ (٢) مستدرك ٣٥ ج ١٧ - البحار وجدت بخط الشيخ علي بن الحسن (٢) بن جعفر المرزبانى وكان تاريخ كتابه (٣) سنة ثمان وتسعمائة قال وجدت بخط الإمام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكى ﷺ روى عن جعفر ابن محمد عن آباءه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ علمنى جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى طبيب فقال بعض أصحابه نحب يا رسول الله ان تعلمنا فقال ﷺ يؤخذ (ماء المطر - خ) بنيسان يقرء عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون وسبح اسم ربك الأعلى سبعين مرة والمعوذتان والإخلاص سبعين مرة ثم يقرء لا إله إلا الله سبعين مرة والله أكبر سبعين مرة وصلى الله على محمد وآل محمد سبعين مرة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة سبعة أيام متواليات.

(١) على هذا الماء - خ ل. (٢) الحسين - خ ل. (٣) كتابته - خ ل.

قال النبي ﷺ والذي بعثني بالحق نبياً أن الله يدفع عمّن يشرب هذا الماء كلّ داء وكلّ أذى في جسده ويطيّب الفم ويقطع البلغم ولا يتخّم إذا أكل وشرب ولا تؤذيه الرياح ولا يصيبه فالج ولا يشتكى ظهره ولا جوفه ولا سرّته ولا يخاف البرسام^(١) ويقطع عنه البرودة وحصر البول ولا تصيبه حكة ولا جدرى ولا طاعون ولا جذام ولا برص ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ويخشع قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة ويخرج من قلبه التّكر والشّرك والعُجب والكسل والفشل والعداوة ويخرج من عروقه الدّاء ويمحو عنه الوجد من اللّوح المحفوظ وأيّ رجل أحبّ أن تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد وإن كان رجل محبوساً وشرب ذلك أطلقه الله من السّجن ويصل إلى ما يريد وإن كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كلّ داء في جسمه بإذن الله تعالى.

(٢٤) باب ماورد في أنّ الذّباب إذا وقع في الإناء يمقل

٤٤١٢٩ (١) عوالي اللّثالي ٥٨ ج ١ - عن النبي ﷺ قال إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فامقلوه^(٢) فإنّ في أحد جناحيه سمّاً وفي الأخرى شفاء وإنه يقدّم السّم ويؤخّر الشّفاء.

(٢٥) باب ماورد في أنّ النبي ﷺ كانت له شربة يفطر عليها

وشربة يسحر بها

٤٤١٣٠ (١) مكارم الأخلاق ٣٢ - وقال أنس بن مالك كانت لرسول

الله ﷺ شربة يفطر عليها وشربة للسّحر وربّما كانت واحدة وربّما

(١) البرسام: مرض يصيب الإنسان في رأسه - اللّسان

(٢) مقل الشّيء في الماء غمسه - اللّسان ج ١١ ص ٦٢٧.

كانت لبناً وربما كانت الشربة خبزاً يماث فهيأؤها له ﷺ ذات ليلة فاحتبس النبي ﷺ فظننت ان بعض أصحابه دعاه فشربتها حين احتبس فجاء ﷺ بعد العشاء بساعة فسألت بعض من كان معه هل كان النبي أفطر في مكان أودعاه أحد فقال لا فبت بليلة لا يعلمها إلا الله (من - خ) خوف^(١) ان يطلبها مني النبي ﷺ ولا يجدها فيبيت جائعاً فأصبح صائماً وما سألتني عنها ولا ذكرها حتى الساعة ولقد قرّب إليه إناء فيه لبن وابن عباس عن يمينه وخالد بن الوليد عن يساره فشرب ثم قال لعبدالله بن عباس ان الشربة لك أفتأذن ان أعطى خالد بن الوليد يريد الأسن^(٢) فقال ابن عباس لا والله لا أوثر بفضل رسول الله ﷺ أحداً فتناول ابن عباس القدح فشربه.

(٢٦) باب ماورد في أن النبي ﷺ إذا مرّ بالحجر قال لأصحابه

لا تشربوا من مائهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم الذي أصابهم

٤٤١٣١ (١) مستدرک ٣٦ ج ١٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في

مجمع البيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما مرّ النبي ﷺ بالحجر^(٣) في غزوة تبوك قال لأصحابه لا يدخلن أحد منكم القرية ولا تشربوا من مائهم ولا تدخلوا على هؤلاء المعذيين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم الذي أصابهم الخبر ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره مثله.

(٢٧) باب ماورد في رقية النبي ﷺ في الماء

٤٤١٣٢ (١) جعفریات ٢١٦ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان

(١) من غم - خ. (٢) السنّ - خ. (٣) الحجر بكسر الحاء: ديار نمود بوادي القرى بين المدينة والشام - معجم البلدان

رسول الله ﷺ كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه فدعا بما شاء الله من غير أن يتفل فيه.

(٢٨) باب أقسام الخمر وأنواعه وتأكد حرمة شربه

فأنه من أكبر الكبائر ورأس كل إثم ومفتاح كل شر

وبيان علة تحريمه وعقوبة شربه ومستحلّه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا (٢١٩).

النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ الْآيَةَ (٤٣).

المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُسْتَهْوُونَ (٩١).

الاعراف (٧) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ (٣٣).

النحل (١٦) وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٦٧).

٤٤١٣٣ (١) تهذيب ١٠١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٢ ج ٦

- علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الخمر من خمسة العصير من الكرم

والتقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر^(١) من الشعير والتبيذ من التمر. كافي ٣٩٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤١٣٤ (٢) كافي ٣٩٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن الحضرمي عن عمه أخبره عن علي بن الحسين عليه السلام قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام مثله.

٤٤١٣٥ (٣) د عائم الإسلام ١٣٣ ج ٢ - عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل. ٤٤١٣٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٠ - قال عليه السلام الخمر حرام بعينه والمسكر من كل شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام ولها خمسة أقسام العصير من الكرم وهي الخمر الملعونة والتقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير وغيره والتبيذ من التمر.

٤٤١٣٧ (٥) المقنع ١٥٢ - علم أن الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها وأكل ثمنها وساقبها وشاربها ولها خمسة اسامي وذكر نحوه إلا أن فيه والمزر وهو من الحنطة.

٤٤١٣٨ (٦) أمالي ابن الطوسي ٣٨١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن ابن محمد الطوسي رحمته الله عن شيخه رحمته الله قال أخبرنا أبو الحسن (علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن الحمامي) قال أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قال حدثنا إسماعيل بن محمد ابن

(١) والمزر - بكسر الميم وتقديم الزاي الساكنة.

أبى كثير القاضى أبو يعقوب الفسوى قال أخبرنا على^(١) بن ابراهيم قال أخبرنا السرى بن عامر قال صعد النعمان بن بشير على منبر الكوفة (إلى أن قال) سمعت رسول الله ﷺ يقول يا أيها الناس إن من العنب خمراً وإن من الزبيب خمراً وإن من التمر خمراً وإن من الشعير خمراً إلا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر.

١٣٩ ٤٤ (٧) تفسير العياشى ١٠٦ ج ١ - عن عامر بن السمط عن على بن الحسين عليه السلام قال الخمر من ستة أشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة.

١٤٠ ٤٤ (٨) مستدرک ٣٧ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتح الرازى فى تفسيره عن رسول الله ﷺ قال إن من التمر لخمراً وإن من العنب لخمراً وإن من الزبيب لخمراً وإن من العسل لخمراً وإن من الحنطة لخمراً وإن من الشعير لخمراً.

١٤١ ٤٤ (٩) تهذيب ١٠٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٨ ج ١ - على بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن الرّيان بن الصّلت قال سمعت (أبا الحسن - يب) الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبياً (قط - كا) إلا بتحريم الخمر وان يقرّ الله بالبداء (إن الله يفعل ما يشاء وان يكون فى ترائه الكندر - يب) التوحيد ٣٣٣ - حدّثنا حمزة بن محمد العلوى رضي الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن الرّيان بن الصّلت (نحو ما فى كا) عيون الأخبار ١٥ ج ٢ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن الرّيان بن الصّلت (نحو ما فى يب) الآتة أسقط قوله (وان يقرّ الله بالبداء). تفسير القمى ٩٤ ج ١ - حدّثنى ياسر عن الرضا عليه السلام (وذكر نحو ما فى يب).

٤٤١٤٢ (١٠) تهذيب ١٠٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٥

ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني (عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه - كما) قال ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً قطّ الآ وفي علم الله عزّ وجلّ أنّه إذا أكمل (له - كما) دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل ^(١) الخمر حراماً أنّ الدين أنّما يحول من خصلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ^(٢). كافي ٣٩٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن تهذيب ١٠٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبياً قطّ إلاّ وفي علم الله أنّه إذا أكمل (له - كما) دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً إنّما الدين (أن - يب) يحول من خصلة (وذكر مثله).

٤٤١٤٣ (١١) الخصال ١٧٩ - حدثنا أبو العباس محمد بن ابراهيم بن

اسحاق الطالقاني عليه السلام قال حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بمدينة السلام قال حدثنا ابراهيم بن جميل قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قرأت علي فضيل بن ميسرة عن أبي جرير أنّ أبا بردة حدّثه عن أبي موسى الأشعريّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاه الله عزّ وجلّ من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات ^(٣) يؤذى أهل النار ريحهنّ.

٤٤١٤٤ (١٢) مستدرک ٢٠٢ ج ١٦ و ٤٣ ج ١٧ زيد النرسي في أصله

قال حدّثني أبوبصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ما زالت الخمر في علم الله

(١) يزال - يب. (٢) يعني أنّ الله تعالى أنّما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا (في). (٣) المومسة: الفاجرة.

وعند الله حراماً وأنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر وما حرّم الله حراماً فأحلّه من بعد إلا للمضطرّ ولا أحلّ الله حلالاً قطّ ثمّ حرّمه.

٤٤١٤٥ (١٣) كافي ٤٠٦ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن بعض أصحابنا وعليّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن عليّ بن يقطين قال سألت المهديّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله عزّوجلّ فإنّ الناس أنّما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام بل هي محرّمة في كتاب الله عزّوجلّ يا أمير المؤمنين فقال له في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله جلّ اسمه يا أبا الحسن فقال قول الله عزّوجلّ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فأما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرّايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة.

وأما قوله وما بطن يعني ما نكح من الآباء لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه فحرّم الله عزّوجلّ ذلك وأما الإثم فإنّها الخمرة بعينها وقد قال الله عزّوجلّ في موضع آخر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى قال فقال المهديّ يا عليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة قال قلت له صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهديّ ان قال لي صدقت يا رافضى. تفسير العياشي ١٧ ج ٢ - عن عليّ بن يقطين قال سألت المهديّ

أبا الحسن عليه السلام عن الخمر وذكر نحوه.

٤٤١٤٦ (١٤) كافي ٤٠٦ ج ٦ بعض أصحابنا مرسلًا قال إن أول ما نزل في تحريم الخمر قول الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أن الإثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لأنه قال ومنافع للناس ثم أنزل الله عز وجل آية أخرى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم ثم نزلت بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشد فقال عز وجل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾.

فأمر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمتها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآتي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ وقال عز وجل في الآية الأولى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال في الآية الرابعة ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ فخبّر الله عز وجل أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام وذلك أن الله عز وجل إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها.

١٤٧ (٤٤٤) وسائل ٣٠٦ ج ٢٥ - علي بن الحسين المرتضى فى

رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير التعمانى بإسناده الآتى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى بيان الناسخ والمنسوخ ان قوله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ منسوخ بآية التحريم وهى قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ والإثم هنا هو الخمر.

١٤٨ (٤٤٤) أمالى الصدوق ٣٣٩ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدثنا أبى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم الثقفى قال سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما نهانى عنه ربى عز وجل عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال ^(١) إن الله تبارك وتعالى بعثنى رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية وأوثانها وأزلامها وأحداثها أقسم ربى جل جلاله فقال لا يشرب عبد لى خمرأ فى الدنيا الا سقيته يوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم معذباً بعد أو مغفوراً له وقال عليه السلام لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا إليه وإن مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشيعوا جنازته إن شارب الخمر يجيئ يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه ماثلاً شذقه سائلاً لعابه دالاً لسانه من قفاه.

١٤٩ (٤٤٤) مستدرک ٤٥ ج ١٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب

أهدى تميم الدارى راوية من خمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هى حرام والخبر.

(١) أى مقاولتهم ومخاصمتهم - اللسان.

١٥٠٤٤ (١٨) تفسير العياشي ٣٣٩ ج ١ هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له السكركة قال فتذاكروا الشريف ^(١) فقال لهم حمزة كيف لنا به فقالوا هذه ناقة ابن أخيك علي عليه السلام فخرج إليها فنحرها ثم أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم قال وأقبل علي عليه السلام فأبصر ناقته فدخله من ذلك فقالوا له عمك حمزة صنع هذا قال فذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا ذلك إليه قال فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل لحمزة هذا رسول الله صلى الله عليه وآله بالباب قال فخرج حمزة وهو مغضب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجهه انصرف قال فقال له حمزة لو أراد ابن أيتال أن يقودك بزمام [ما] فعل فدخل حمزة منزله وانصرف النبي صلى الله عليه وآله قال وكان قبل أحد قال فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأنيتهم فأكفيت قال فنودي في الناس بالخروج إلى أحد فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج الناس وخرج حمزة فوقف ناحية من النبي صلى الله عليه وآله قال:

فلما تصافوا حمل حمزة في الناس حتى غلب (غيب - ظ) فيهم ثم رجع إلى موقفه فقال له الناس الله الله يا عم رسول الله ان تذهب وفي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله عليك شيء قال ثم حمل الثانية حتى غيب في الناس ثم رجع إلى موقفه فقالوا له الله الله يا عم رسول الله ان تذهب وفي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله عليك شيء فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه مقبلاً نحوه أقبل إليه فعانقه وقبّل رسول الله ما بين عينيه قال ثم حمل على الناس فاستشهد حمزة رضي الله عنه فكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله في نمرة، الخبر.

(١) والظاهر أن المراد منه الشارف، وهو الناقة المسنة ومنه حديث علي عليه السلام - قال الجزري. ويمكن أن يكون المقصود تذكّر الشريف والاشراف اكرمهم حتى يحثوا حمزة على نحر الإبل. (٢) السديف - أمالي الشيخ، أي شحم السنام.

أمالى الطوسي ٦٥٧ - باسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه بتفاوت في الألفاظ واسقاط بعض العبارات.

١٥١ (٤٤) (١٩) تفسير القمي ١٨٠ ج ١ - وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ أَمَا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ خَمْرٌ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَأَمَا الْمُسْكِرُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ الْخَمْرَ فَجَعَلَ يَقُولُ الشَّعْرُ وَيَبْكِي عَلَى قَتْلِي الْمَشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْسِكْ عَلَى لِسَانِهِ فَأَمْسَكَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ السُّكْرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَّا كَانَتْ الْخَمْرُ يَوْمَ حَرَّمَتْ بِالْمَدِينَةِ فَضِيخُ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِأَنْبِيئِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا فَأَكْفَأَ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ وَقَدْ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَكَانَ أَكْثَرُ شَيْءٍ أَكْفَى مِنْ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ الْفَضِيخِ وَلَا أَعْلَمُ أَكْفَى يَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ شَيْءٌ إِلَّا إِنْاءٌ وَاحِدٌ كَانَ فِيهِ زَيْبٌ وَتَمْرٌ جَمِيعاً وَأَمَّا عَصِيرُ الْعَنْبِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا وَيَبِعَهَا وَشَرَّاءَهَا وَالْإِنْتِفَاعَ بِهَا.

وقال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه وقال حقّ على الله ان يسقى من شرب الخمر ممّا يخرج من فروج المومسات والمومسات الزواني يخرج من فروجهنّ صديد والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذى أهل النار حرّه وتنته قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر لم تقبل له صلوة أربعين ليلة فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فان مات في تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال وسمى

المسجد الذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم اكفئت المشربة مسجد الفضيخ من يومئذ لأنه كان أكثر شيء اكفى من الأشرطة الفضيخ.

٤٤١٥٢ (٢٠) ارشاد القلوب ٢٦٦ - عن الصادق عليه السلام (في حديث

طويل في قصة مسجد قبا ورؤية رسول الله ﷺ بعد وفاته إلى أن قال عليه السلام فقال عمر لأبي بكر بالله يا أبا بكر أنسيت شعرك في أول شهر رمضان (الذي - ك) فرض الله علينا صيامه حيث جاءك حذيفة بن اليمان وسهل ابن حنيف ونعمان الأزدي وخزيمة بن ثابت في يوم جمعه (البحر) دارك ليتقاضونك^(١) ديناً عليك فلما انتهوا إلى باب الدار سمعوا لك صلصلة في الدار فوقوا بالباب ولم يستأذنوا عليك فسمعوا أم بكر زوجتك تناشدك وتقول (لك - خ) قد عمل حرّ الشمس بين كتفيك قم إلى داخل البيت وأبعد^(٢) عن الباب لئلا يسمعك (أحد من - ك) أصحاب محمد ﷺ فيهدروا دمك فقد علمت أن محمداً ﷺ قد أهدردم من أظفر يوماً من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض خلافاً على الله وعلى رسوله محمد ﷺ فقلت لها هات لا أم لك فضل طعامي من الليل واترعى الكأس من الخمر وحذيفة ومن معه بالباب يسمعون محاورتكما إلى أن انتهيت في شعرك فجاءت بصحفة فيها طعام من الليل وقعب مملوء خمرأ فأكلت من الصحفة وكرعت^(٣) من الخمر في ضحى النهار وقلت لزوجتك هذا الشعر^(٤):

ذريني^(٥) أصطبغ يا أم بكر فإن الموت نقب عن هشام
(ونقب عن أخيك وكان صعباً من الأقوام شريب المدام - ك)
يقول لنا ابن كبشة سوف نحى وكيف حياة أشلاء وهام

(١) ليتقاضوك - ك. (٢) ابتعد - ك. (٣) شربت - ك. (٤) لايبات - ك.

(٥) ذرينا نطبخ - ك.

ولكن باطل ما قال هذا وافك من زخاريف الكلام
الأهل مبلغ الرحمن عني بانى تارك الشهر الصيام
وتارك كل ما أوحى إلينا محمّد من أساطير الكلام
فقل الله يمنعني شرابى وقل الله يمنعني طعامي
ولكن الحكيم رأى حميراً فألجمها فتاهت فى اللجام

فلما سمعتك حذيفة ومن معه تهجو محمّداً ﷺ قحموا عليك فى دارك فوجدوك وقعب الخمر فى يدك وأنت تكرر عها فقالوا (ما - ك) لك يا عدو الله خالفت الله ورسوله وحملوك كهيئتك الى مجمع الناس بباب رسول الله ﷺ وقصّوا عليه قصّتك وأعادوا شعرك فدنوت منك وشاورتك^(١) وقلت لك فى ضجيج الناس قل انى شربت الخمر ليلاً فتملت فزال عقلى فأنتيت ما أتيت به نهاراً ولا علم لى بذلك فعسى أن يدرأ عنك الحدّ وخرج محمّد ﷺ فنظر إليك فقال استيقظوه فقلت رأيناه وهو ثمل يا رسول الله لا يعقل فقال ويحكم الخمر يزيل العقل تعلمون هذا من أنفسكم فأنتم تشربونها فقلنا نعم يا رسول الله وقد قال فيها امرئ القيس (الشاعر - ك) شعراً:

شربت الخمر^(٢) حتى زال عقلى كذاك الخمر^(٣) يفعل بالعقول
ثم قال محمّد ﷺ أنظروه الى إفاقته من سكرته فأمهلوك حتى أريتهم
أنك قد صحوت فسألك محمّد فأخبرته بما أوعزته اليك من شربك لها
بالليل، الخبر. مستدرک ٧٨ ج ١٧ - الحسن ابن أبى الحسن الديلمى فى
إرشاد القلوب والحسين بن حمدان الحزىنى فى الهداية واللفظ للأول
عن الصادق عليه السلام مثله.

١٥٣ ٤٤ (٢١) مستدرک ٨٠ ج ١٧ - قال الحسين بن حمدان حدّثنى

(١) وساررتك وقلت لك فى الضجيج قل انى شربت الخمر - ك. (٢) الإثم - ك. (٣) الإثم - ك.

جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن خلف عن محوّل بن ابراهيم عن زيد الشحام عن أبي حمزة الثمالي عن أبي خالد عبد الله بن غالب عن جابر بن عبد الله بن حزام الأنصاري وحذيفة اليماني وعثمان وسهل ابني حنيف وخزيمة بن ثابت ذى الشهادتين بالحديث الذى كان لحذيفة بن اليمان مع [أبى بكر وقصده داره] بهؤلاء الثلاثة نفر فى يوم الجمعة فى أول شهر رمضان الذى فرض الله على المسلمين صيامه وما كان من أكل أبى بكر وشربه الخمر وشعره الى ما تضمنه من تذكير [عمر لأبى بكر] وتمام الخبر ان المسلمين ضجوا الى رسول الله ﷺ فيما يجب على أبى بكر من تقضه الصيام وأكله الطعام وشربه الخمر وقوله الشعر الذى [الزمه] الكفر بالله عز وجل فاجتمعت تيم وهى قبيلة [أبى بكر] وعدى وهى قبيلة [عمر] وزهرة وهى قبيلة عبد الرحمن بن عوف وكل من قريش فقالوا يا رسول الله ما [الأبى بكر] ذنب ولا حرمت علينا الخمر فتهب لنا ذنبه واقبل منا الكفارة.

فقال رسول الله ﷺ ما حكم الآحكم الله وأنا منتظر ما يأتى به جبرئيل عن الله عز وجل وقص الآيات ﴿وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكْدًا﴾ ونهى رسول الله ﷺ عن شرب الخمر واحتجوا بأنه مطلق حلال لم ينزل تحريمه فى كتاب الله عز وجل وذكروا خبر نوح وقد شرب وسكر من الخمر حتى رقد فخرج ابنه حام وقد حملت الريح ثوب أبيه نوح حتى كشفت عورته فوقف ينظر اليه ويتضحك وجهه وتعجب من أبيه فخرج سام أخوه فنظر إليه وما يصنع فقال يا أخى حام لم تهزاء فلم يقبل منه فنظر إلى موضع ما نظر حام فإذا الريح قد كشفت ثوب أبيهما وهو سكران نائم [فدنى منه] فردّ عليه ثوبه وألقى عليه ملاءته وقعد يحرسه إلى ان افاق وانتبه من رقدته فنظر إلى سام وقال

يا بني ما لك جالس وملاءتك عليّ ولونك متنكر ألا يكون أخوك جني عليك أو عليّ جناية ففعدت تحرسني منها فقال سام الله ورسوله أعلم.

فهبط جبرئيل قال يا نوح الله يقرئك السلام ويقول لك إن حاماً فعل كيت وكيت وإن ساماً بعد ذلك سترَكَ وطرح عليك ملاءته وقعد يحرسك من أخيه حام ومن الرّيح فقال أبوه نوح بدّل الله بحام من الجمال قبحاً ومن الخير شراً ومن الإيمان كفراً ولعنه لعناً وبيلاً كما صنع بأبيه رسولك ولم يشكر للولاية^(١) ولالهداية فاستحال جماله سواداً زنجياً مفلفلاً مجدراً مفرطحاً طمطانياً فوثب على أبيه نوح يريد قتله فوثب إليه سام فعلاها مته بيده فصده عنه فدعا نوح ربّه أن ينزع الإيمان (فسماه رمه^(٢)) وإن يجعل بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة واحتجّوا بأنّ القرابين^(٣) والمقرّبين لها منذ قرب هايل وقايل كانوا يشربون الخمر ويسقون منها وإن شبراً وشبيراً أنى هارون قرباناً لم يسقيه الخمر وشرباهما وقفا بقربان فنزلت النار وأحرقتهما لأنّ الخمر كانت في بطونهما فقبلا بذلك - إلى أن قال - وقال المسلمون لم تنهنا عن شربهما يا رسول الله أنزل فيها شيء من عند الله تعالى أولاهن عمل به فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

فقال المسلمون إنّما أمرنا بالإجتنب ولم يحرم علينا الخمر فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا أمرنا أن ننتهي عنها ولم يحرم علينا فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) للولادة - خ. (٢) هكذا وقال في هامش مستدرک ويحتمل أن تكون (سيماء الإيمان).

(٣) المرابين والمقرّبين - خ.

تحيي بالسلامة أم بكر وهل لك بعد رهطك من سلام
 ذريني اصطبح بكرة فإني رأيت الموت نقباً^(١) عن هشام
 وودّ بنو المسغرة لو فدوه بألف من رجال أوسوام
 وكائن بالطوي طوي بدر من الشرى^(٢) تكلل بالسنام
 وكائن بالطوي طوي بدر من القينات والحلل الكرام
 فأخبر النبي ﷺ بقصته فاتاه وفي يده ﷺ شىء يريد أن
 يضربه به فاستعاذ به واعتذر وتاب ثم ذكر قصة حمزة كما مرّ ما يقاربها
 قال ثم إنّ عتبان بن مالك هياً طعاماً وشوى رأس بعير وأحضر جماعة
 فيهم سعد ابن أبي وقاص فلما سكروا تفاخروا بالأشعار فأنشد سعد
 قصيدة في فخر قومه فقام أنصاري فأخذ عظم الرأس وشجّ به رأس
 سعد فشكا عند رسول الله ﷺ فقال أحد من الصحابة اللهم بين لنا
 بياناً شافياً في الخمر فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ
 وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

١٥٥٤٤ (٢٣) أمالي الطوسي ٧٣٧ - قال الفضل وروى محمد بن
 رافع وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه زاد بعضهم علي بعض عن عليّ
 بن عاصم والنضر بن شميل عن عوف عن ابن القموص قال شرب
 انسان الخمر قبل أن تحرّم فأقبل ينوح علي قتلى المشركين الذين
 قتلهم النبي ﷺ يوم بدر فقال:
 نحى^(٣) بالسلامة أم بكر وهل لك بعد رهط من سلام

(١) يندر - خ. (٢) الشرى - خ. وفي نهاية ابن أثير ص ٥١٨ ج ٢ - في حديث بدر في شعر ابن
 سودة وماذا بالقلب قلب بدر - من الشيزي تزين بالسنام - الشيزي شجر يتخذ منه الجفان
 وأراد بالجفان أربابها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر وألقوا في القلب وهو يرثيهم
 وسمى الجفان شيزي باسم أصلها. (٣) تحيي - خ.

تحيي بالسلامة أم بكر وهل لك بعد رهطك من سلام
 ذريني اصطبح بكرة فإني رأيت الموت نقباً^(١) عن هشام
 وودّ بنو المسغرة لو فدوه بألف من رجال أوسوام
 وكائن بالطوي طوي بدر من الشرى^(٢) تكلل بالسنام
 وكائن بالطوي طوي بدر من القينات والحلل الكرام
 فأخبر النبي ﷺ بقصته فاتاه وفي يده ﷺ شىء يريد أن
 يضربه به فاستعاذ به واعتذر وتاب ثم ذكر قصة حمزة كما مرّ ما يقاربها
 قال ثم إنّ عتبان بن مالك هياً طعاماً وشوى رأس بعير وأحضر جماعة
 فيهم سعد ابن أبي وقاص فلما سكروا تفاخروا بالأشعار فأنشد سعد
 قصيدة في فخر قومه فقام أنصاري فأخذ عظم الرأس وشجّ به رأس
 سعد فشكا عند رسول الله ﷺ فقال أحد من الصحابة اللهم بين لنا
 بياناً شافياً في الخمر فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ
 وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

٤٤١٥٥ (٢٣) أمالي الطوسي ٧٣٧ - قال الفضل وروى محمد بن
 رافع وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه زاد بعضهم علي بعض عن عليّ
 بن عاصم والنضر بن شميل عن عوف عن ابن القموص قال شرب
 انسان الخمر قبل أن تحرّم فأقبل ينوح علي قتلى المشركين الذين
 قتلهم النبي ﷺ يوم بدر فقال:
 نحى^(٣) بالسلامة أم بكر وهل لك بعد رهط من سلام

(١) يندر - خ. (٢) الشرى - خ. وفي نهاية ابن أثير ص ٥١٨ ج ٢ - في حديث بدر في شعر ابن
 سودة وماذا بالقلب قلب بدر - من الشيزي تزين بالسنام - الشيزي شجر يتخذ منه الجفان
 وأراد بالجفان أربابها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر وألقوا في القلب وهو يرثيهم
 وسمى الجفان شيزي باسم أصلها. (٣) تحيي - خ.

ذريني اصطحب يا بكر أتى
 يود^(٢) بنو المغيرة لو فدوه
 يحدثنا النبي بأن سنحيتي
 الأ^(٣) من مبلغ الرحمن عني
 ايقتلني إذا ما كنت حياً
 إذا ما الرأس فارق منكبيه
 رأيت الموت نقت^(١) عن هشام
 بألف من رجال أوسوام
 وكيف حياة أصداء وهام
 بأتى تارك شهر الصيام
 ويحيني إذا رمّت عظامي
 فقد شبع الأنيس من الطعام
 وقال بعض الشعراء في ذلك لو لا فلان وسوء سكرته، كانت حلالاً
 كسائغ العسل.

٤٤١٥٦ (٢٤) كافي ٣٩٣ ج ٦ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي
 حماد عن الحسين بن يزيد عن علي ابن أبي حمزة عن ابراهيم عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث
 والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب
 والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته فأكل هو من ثمارها فقال
 له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن اعرفه في الأرض
 وقد كنت فيها قبلك إذن لي أكل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء
 إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام وقال لحواء أنه قد أجهدني الجوع
 والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال أريد أن تذيقيني من هذه
 الثمار فقالت حواء ان آدم عليه السلام عهد إلي أن لا أطعمك شيئاً من هذا
 الغرس لأنه من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً فقال لها فاعصري
 في كفي شيئاً منه فأبت عليه فقال ذريني أمصه ولا آكله فأخذت عنقوداً
 من عنب فأعطته فمصّه ولم يأكل منه لما كانت حواء أكدت عليه فلما
 ذهب يعضّ عليه جذبته حواء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم

(١) رجب - خ - نقب - ك. (٢) فود - ك. (٣) إلى - خ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْعَنْبَ قَدْ مَضَّ عَدْوَى وَعَدْوُكَ إِبْلِيسَ وَقَدْ حَرَّمَتَ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرَةِ الْخَمْرِ مَا خَالَطَهُ نَفْسَ إِبْلِيسَ فَحَرَّمَتَ الْخَمْرَ لِأَنَّ عَدْوَ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكْرَ بَحْوَاءَ حَتَّى مَضَّ الْعَنْبَ وَلَوْ أَكَلَهَا لَحَرَّمَتَ الْكُرْمَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَجَمِيعِ ثَمَرِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَاءَ فَلَوْ أَمَصَّصْتَنِي شَيْئاً مِنْ هَذَا التَّمْرِ كَمَا أَمَصَّصْتَنِي مِنَ الْعَنْبِ فَأَعْطَيْتَنِي تَمْرَةً فَمَضَّهَا وَكَانَتْ الْعَنْبُ وَالتَّمْرُ أَشَدَّ رَائِحَةً وَأَزْكَى مِنَ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَلَمَّا مَضَّهَا عَدْوُ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا وَانْتَقَصَتْ حِلَاوَتُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَصْلِ الْكُرْمَةِ وَالتَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى عُرْوَقِهِمَا مِنْ بَوْلِ عَدْوِ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعَنْبُ وَالتَّمْرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلِّ مَسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدْوِ اللَّهِ فِي التَّخْلَةِ وَالْعَنْبِ وَصَارَ كُلُّ مَخْتَمِرٍ خَمِراً لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي التَّخْلَةِ وَالكُرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدْوِ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

١٥٧٤٤ (٢٥) كافي ٤٢٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن

عثمان فقيه ٣٧٤ ج ٣ - روى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل أبو جعفر (١) عليه السلام في المسجد الحرام (فنظر إليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم إمام أهل العراق - كا) فقال بعضهم لو بعثتم إليه ببعضكم (٢) يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا (ابن - كا) عم ما أكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عداليه (فعاد إليه فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عداليه - كا) فلم يزالوا (به - فقيه) حتى عاد إليه فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ (٣) شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقه وقتل النفس التي حرّم الله وفي

(١) محمد بن علي عليه السلام - فقيه. (٢) بعضكم - فقيه. (٣) أخى - فقيه.

الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو^(١) شَجْرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ^(٢). **عقَاب الأعمال** ٢٩٢ - أَبِي عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. **مستدرک** ٥٥ ج ١٧ - جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيَّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. ٤٤١٥٨ (٢٦) **الجعفریات** ١٣٤ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ السُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٤٤١٥٩ (٢٧) **تفسير العياشي** ٢٣٨ ج ١ - عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ السُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٤٤١٦٠ (٢٨) **كافي** ٤٠٣ ج ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا عَصَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِنْ أَحَدُهُمْ لِيَدْعَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَيَشْبُ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ.

٤٤١٦٠ (٢٩) **كافي** ٤٠٢ ج ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ^(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ (لَهُ - كَأَنَّكَ) أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرَّ أُمَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَالَ شَرِبَ الْخَمْرَ ثُمَّ قَالَ (أ - كَأَنَّكَ) وَتَدْرِي لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنََّّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا^(٤) رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. **علل الشرايع** ٤٧٦ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ **عقَاب الأعمال** ٢٩٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

(١) تعلو - فقيه. (٢) شجرة - فقيه. (٣) سالم - فقيه. (٤) فيها - فقيه.

حدّثني الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد **المحاسن** ١٢٥ - البرقي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٤١٦٦ (٣٠) **كافي** ٤٠٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن الخمر رأس كل إثم.

٤٤١٦٢ (٣١) **جامع الأخبار** ٤٢٩ - قال رسول الله ﷺ شارب الخمر مكذب بكتاب الله إذ لو صدق ^(١) كتاب الله حرّم حرامه.

٤٤١٦٣ (٣٢) **كافي** ٤٠٢ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن حسان عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة عن الحلبيّ وزرارة ومحمد بن مسلم وحمزان بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالان إن الخمر رأس كل إثم.

٤٤١٦٤ (٣٣) **كافي** ٤٠٣ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن محمد بن عليّ ^(٢) عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شرّ ومدمن الخمر كعابدوثن وإنّ الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرّم حرامه.

٤٤١٦٥ (٣٤) **عقاب الأعمال** ٢٩١ - حدّثني الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القميّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الغناء عُسّ النفاق وشرب الخمر مفتاح كل شرّ وشارب الخمر مكذب بكتاب الله عزّ وجلّ ولو صدق الله عزّ وجلّ لا اجتنب محارمه ^(٣).

٤٤١٦٦ (٣٥) **كافي** ٤٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا

(١) إذ صدق - خ. (٢) عباس بن عامر - خ ل. (٣) ولو صدق كتاب الله حرّم حرامه - خ.

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر.

٤٤١٦٧ (٣٦) الإحتجاج ٩٢ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة (الي أن قال) ولم حرم الله الخمر ولا لذة أفضل منها قال حرمها لأنها أم الخبائث ورأس ^(١) كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه ولا يعرف ربه ولا يترك معصية الأركبها ولا حرمة الآنتهكها ولا رحماً ماسة الآقطعها ولا فاحشة الآأتاها والسكران زمامه بيد الشيطان إن امره أن يسجد للأوثان يسجد وينقاد حيث ماقاده.

٤٤١٦٨ (٣٧) جامع الأخبار ٢٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع الشر كله في بيت وجعل مفتاحه شرب الخمر.

٤٤١٦٩ (٣٨) جامع الأخبار ٢٥ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر جماع الإثم وأم الخبائث ومفتاح الشر.

٤٤١٧٠ (٣٩) كافي ٤٠٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله عز وجل جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب علقاً ثم جعل للعلق مفتاحاً ومفتاح المعصية الخمر. عقاب الأعمال ٢٩١ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى العبيدي عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٤٤١٧١ (٤٠) كافي ٤٠٣ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال إن الله عز وجل جعل للشر أقفالاً وجعل مفاتيحها

أوقال - (كا) مفاتيح تلك الأقفال الشراب (وأشرب من الشراب الكذب - العقاب) **عقاب الأعمال** ٢٩١ - حدثني جعفر بن علي عن أبيه علي عن أبيه الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى وذكر مثله سنداً ومثنياً.

٤٤١٧٢ (٤١) **كافي** ٤٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام أنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقه فقال عليه السلام نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة.

٤٤١٧٣ (٤٢) **كافي** ٤١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٢ ج ٩ - أحمد ابن محمد عن الحسن بن علي (بن يقطين - كا) عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن (الماضي - كا) عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لكان حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

٤٤١٧٤ (٤٣) **كافي** ٤١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن أخيه علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

٤٤١٧٥ (٤٤) **مستدرک** ٦٦ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام.

٤٤١٧٦ (٤٥) **كافي** ٤١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعالها و[ما تؤثر من] فسادها.

١٧٧٤٤ (٤٦) كافي ٤١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية ابن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أخطر هو فقال عليه السلام ما زاد على التترك جودة^(١) فهو خمر.

١٧٨٤٤ (٤٧) علل الشرائع ٤٧٦ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر قال حرم الله الخمر لفعالها وفسادها لأن مدمن الخمر تورثه الإرتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على أن يجتري على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حُرْمه ولا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الأكل شر.

١٧٩٤٤ (٤٨) تهذيب ١٠٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال يؤتى^(٢) شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلاً لسانه يسيل لعابه على صدره (وكا) حق على الله عز وجل أن يسقيه (من طينة خبال أوقال - كا) من بثر خبال قال قلت وما بثر خبال قال بثر يسيل فيها^(٣) صديد الزناة.

١٨٠٤٤ (٤٩) الخصال ٢٦١ - بالإسناد المتقدم في باب (١) فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال من شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له.

١٨١٤٤ (٥٠) كافي ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) كأنه يريد به أن ما زاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطبع وفرحاً فهو خمر - (في).

(٢) يأتي - يب. (٣) فيه - يب.

عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقّه مدلعاً لسانه ينادى العطش العطش.

٤٤١٨٢ (٥١) جامع الأخبار ٤٢٢ - وقال رسول الله ﷺ والذي

بعثنى بالحق نبياً أن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه أزرق عيناه قالصاً شفتاه ويسيل لعابه على قدميه يقدر من رآه.

٤٤١٨٣ (٥٢) مستدرک ٥٠ - ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره

عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث قال الله تعالى وعزّتي ما من أحد يشرب شربة من الخمر إلا أسقيه مثلها من الصّديد يوم القيامة مغفوراً كان أو معذباً وما من أحد يتركه إلا أسقيه من حوض القدس. جامع الأخبار ٤٢٤ - قال رسول الله ﷺ حنّف ربّي بعزّته وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر وذكر نحوه.

٤٤١٨٤ (٥٣) جامع الأخبار ٤٢٥ - وعن النبي ﷺ إذا كان يوم

القيامة يخرج من جهنّم جنس من عقرب رأسه في السّماء السّابعة وذنبه إلى تحت الثّرى وفمه من المشرق إلى المغرب فقال أين من حارب الله ورسوله ثمّ هبط جبرائيل عليه السلام فقال يا عقرب من تريد قال أريد خمسة نفر تارك الصّلوة ومانع الزّكاة وآكل الرّبا وشارب الخمر وقوماً يحدثون في المسجد حديث الدّنيا.

٤٤١٨٥ (٥٤) جامع الأخبار ٤٢٦ - وقال النبي ﷺ من شرب

الخمر في الدّنيا سقاه الله تعالى يوم القيامة من سمّ الأسود ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع ثمّ يؤمر به إلى النّار ألا وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وباعها ومبتاعها وحاملها

والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها (خ) - ولا يقبل الله تعالى منهم صلوة ولا صوماً ولا حجاً ولا عمرة حتى يتوب وكان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم^(١) ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأة أو صبياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها واشتراها لغيره ومن عصرها أو اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها فان مات قبل أن يتوب منها كان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم. ثم قال رسول الله ﷺ ألا وإن الله عز وجل حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ألا وإن كل مسكر حرام. عقاب الأعمال ٢٣٦ - عن النبي ﷺ قال ومن شرب الخمر وذكر نحوه.

٤٤١٨٦ (٥٥) جامع الأخبار ٤٢٢ - عن علي بن عبدليق بن موسى عن اسماعيل بن سليمان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أن في جهنم لوادياً يستغيث منه أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة وفي ذلك الوادي بيت من نار وفي ذلك البيت جب من نار وفي ذلك الجب تابوت من نار وفي ذلك التابوت حية لها ألف رأس، في كل رأس ألف فم في كل فم عشرة آلاف ناب وكل ناب ألف ذراع قال أنس قلت يا رسول الله لمن يكون هذا العذاب قال لشارب الخمر من حملة القرآن.

٤٤١٨٧ (٥٦) مستدرک ٤٥ ج ١٧ - القطب الزاوي في لب اللباب وقال النبي ﷺ أن شارب الخمر يموت عطشان ويدخل القبر عطشان ويبعث وهو عطشان وينادي ألف سنة واعطشاه فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه فينضج وجهه ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك

[الماء] فإذا شرب صهر^(١) ما في بطنه ثمّ قال إنّ شرب الخمر يعلو الخطايا كما أنّ شجرته في البستان تعلو الأشجار وقال ﷺ إياكم والخمر فإنّها مفتاح كلّ شرّ.

١٨٨٤ (٥٧) جامع الأخبار ٢٣ - وقال رسول الله ﷺ من مات سكراناً عاين ملك الموت سكراناً ودخل القبر سكراناً ويوقف بين يدي الله سكراناً فيقول الله عزّ وجلّ له مالك فيقول انا سكران فيقول الله بهذا أمرتك اذهبوا به إلى سكران فيذهب به إلى جبل في وسط جهنّم فيه عين تجري مدّةً ودماً لا يكون طعامه وشرابه الآمنه وقال الله ﴿لَا تُقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾.

١٨٩٤ (٥٨) مستدرك ٥٥ ج ١٧ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب عن عليّ عليه السلام قال إنّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولا بدّ لتلك الخمسة من النار إلى أن قال ومن شرب المثلث فلا بدّ له من شرب الخمر ولا بدّ لشارب المسكر من النار.

١٩٠٤ (٥٩) جامع الأخبار ٢٢ - وقال رسول الله ﷺ لأهل الشام والله الذي بعثني بالحقّ من كان في قلبه آية من القرآن ثمّ صبّ عليه الخمر يأتي كلّ حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله عزّ وجلّ ومن كان له القرآن خصماً كان الله له خصماً ومن كان الله له خصماً كان هو في النار.

١٩١٤ (٦٠) جامع الأخبار ٢٩ - عن أصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الفتنة ثلاث حبّ النساء وهو سيف الشيطان وحبّ الخمر وهو رمح الشيطان وحبّ الدّينار والدّرهم وهو سهم الشيطان فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه ومن أحبّ شرب الخمر حرمت عليه الجنّة ومن

(١) صهره أي أذابه.

أحبّ الدّينار والدّرهم فهو عبدالدّنيا.

٤٤١٩٢ (٦١) **عوالي النّالي** ١٣٧ وقال عليه السلام كلّ مسكر حرام وكلّ

مسكر خمر ومن شرب الخمر في الدّنيا فمات وهو يدمنها حرمها في الآخرة.

٤٤١٩٣ (٦٢) **الخصال** ١٨٠ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد

الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يدخلون الجنّة السّفاك للدّم وشارب الخمر ومشاء بنميمة.

٤٤١٩٤ (٦٣) **جامع الأخبار** ٤٢٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال

العبد إذا شرب شربة من الخمر ابتلاه الله بخمسة أشياء الأوّل قسا قلبه والثّاني تبرّء منه جبرائيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة والثالث تبرّء منه جميع الأنبياء والأئمّة والرّابع تبرّء منه الجبار جلّ جلاله والخامس قوله عزّ وجلّ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾.

٤٤١٩٥ (٦٤) **مكارم الأخلاق** ٤٥٢ - **جامع الأخبار** ٤٢٨ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود والذي بعثني بالحقّ (نبياً - جامع الأخبار) ليأتي على الناس زمان يستحلّون الخمر ويسمّونه (١) التّبيذ عليهم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين أنا منهم بريء وهم منّي برّاء. وتقدّم في أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النّجاسات ج ٢ ما يدلّ على ذلك. وفي روايه المفضل (١) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام وأما الخمر فإنّه حرّمها لفعالها (٢) ولفسادها وقوله عليه السلام والخمر لأيزداد شاربها الآكل سوء (٣). وفي رواية

(١) ويسقون - جامع الأخبار. (٢) لقطها - المحاسن. (٣) كلّ شرّ - خ.

محمد بن عذافر (٢) نحوه. وفي رواية أبي الصباح (٦) قوله ﷺ إن الله حرم الخمر قليلها وكثيرها. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب المقام.

ويأتي في جميع الأبواب الآتية المربوطة بالخمر والتبذير والمسكر والعصير وغيرها ما يدل على ذلك. وفي رواية الدعائم (٣٧) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر قوله ﷺ لا توادوا من يستحل المسكر فإن شاربهُ مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه وكفى بتحليله آياه براءةً ورداً لما جاء به النبي ﷺ ورضي بالطواغيت. وفي رواية الصّيرفي (١١) من باب (٥٠) حرمة التبذير قوله ﷺ من شرب التبذير على أنه حلال خلد في النار.

(٢٩) باب ماورد في أن من شرب خمراً لم تقبل صلواته

أربعين يوماً وحكم توبة شارب الخمر

٤٤١٩٦ (١) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له (١) صلوة أربعين يوماً.

٤٤١٩٧ (٢) تهذيب ١٠٨ ج ٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد كافي ٤٠١ ج ٦ - علي عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلواته أربعين يوماً.

٤٤١٩٨ (٣) كافي ٤٠٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٨ ج ٩ -

أحمد ابن محمد بن عيسى عن ابن أبى نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أنا روينا (حديثاً - يب) عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من شرب الخمر لم تحتسب ^(١) (له - كا) صلواته أربعين يوماً ^(٢) قال فقال صدقوا (قال - يب) قلت وكيف لا تحتسب ^(٣) صلواته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر فقال ان الله عز وجل قدر خلق الإنسان فصير ^(هـ) - (كا) نطفة أربعين يوماً ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت فى مشاشه ^(٤) أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته ^(٥) قال ثم قال عليه السلام وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى فى مشاشه أربعين يوماً.

١٩٩٤ (٤) عقاب الأعمال ٢٩٢ - حدثنى محمد بن الحسن عليه السلام قال

حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمر بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما حاله قال لا يقبل الله صلواته أربعين يوماً وليس له توبة فى الأربعين وان مات فيها دخل النار.

٢٠٠٤ (٥) تهذيب ١٠٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١ ج ٦

- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة أربعين يوماً.

٢٠١٤ (٦) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٦

- أبى على الأشعري عن الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر

(١) تحسب - يب . (٢) صباحاً - يب . (٣) لا تحسب - يب . (٤) اى رؤس عظامه .

(٥) ما خلق منه - يب .

عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال (من شرب مسكراً لم تقبل منه صلّوته أربعين يوماً^(١) وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة وإن تاب تاب الله عليه.

٢٠٢٤٤٤ (٧) مستدرک ٥٧ ج ١٧ - زيد الترسى فى أصله عن عليّ بن مزيد قال حضرت أبا عبد الله عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل صلّوته فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تقبل صلّوة شارب الخمر أربعين يوماً إلا أن يتوب قال له الرجل فإن تاب من يومه وساعته قال يقبل توبته وصلّوته إذا تاب وهو يعقله فأمّا أن يكون فى سكره فما يعبأ بتوبته.

٢٠٣٤٤٤ (٨) الخصال ٥٣٤ عقاب الأعمال ٢٩٠ - حدّثنا^(٢) محمّد بن الحسن (بن الوليد - الخصال) رض قال حدّثنى^(٣) محمّد بن الحسن الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن (محمّد - الخصال) ابن أبي عمير عن فقيهه ٣٧٣ ج ٣ - أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل^(٤) (له - فقيهه) صلّوة^(٥) أربعين يوماً فإن ترك الصلّوة فى هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لتركه^(٦) الصلّوة (فقيهه - وفى خبر آخر أن صلّوته توقف بين السّماء والأرض فإذا تاب رُدّت عليه وقبلت منه^(٧)).

٢٠٤٤٤٤ (٩) فقيهه ٢٥٥ ج ٤ - وفى حديث وصيّة النّبى صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ شارب الخمر لا يقبل الله عزّ وجلّ صلّوته أربعين يوماً فإن مات فى الأربعين مات كافراً (قال مصنّف هذا الكتاب (أى الصدوق عليه السلام)).

(١) ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلّوته أربعين صباحاً - يب. (٢) حدّثنى - العقاب.
 (٣) حدّثنا - الخصال. (٤) لم يقبل الله - العقاب. (٥) صلّوته - الخصال.
 (٦) لترك الصلاة - خصال - عقاب. (٧) وفى الخصال هكذا - وفى خبر آخر أن شارب الخمر توقف صلّوته بين السّماء والأرض فإذا تاب رُدّت عليه.

يعنى إذا كان مستحلًّا لها).

٤٤٢٠٥ (١٠) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠
ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد
(عن رجل - كا) عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب
مسكرًا لم تقبل منه صلواته أربعين يوماً^(١) وان عاد سقاه الله من طينة
خبال (قال - كا) قلت وما طينة خبال قال ماء يخرج من فروج الزناة.
معاني الأخبار ١٦٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.
٤٤٢٠٦ (١١) الخصال ٦٣٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١) فضل
الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال من شرب المسكر لم
تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة.

٤٤٢٠٧ (١٢) كافي ٤٠١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٠٧
ج ٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن
مهران - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب
[منكم] - كا) مسكرًا لم تقبل منه صلواته أربعين ليلة.

٤٤٢٠٨ (١٣) كافي ٤٠١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرًا حتى يسكر
لم يقبل الله عز وجل منه صلواته أربعين صباحًا.

٤٤٢٠٩ (١٤) تهذيب ١٠٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١
ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن

المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجلّ منه صلواته سبعاً ومن سكر لم يقبل منه صلواته أربعين صباحاً.

٤٤٢١٠ (١٥) تهذيب ١١٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن أبي الصّحاريّ النّخّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يشرب الخمر قال بئس النّسّاب الخمر يكرّر ذلك ثلاث مرّات ثمّ قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلواته قال ان علم الله أنّه إذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود إليها أبداً قبل الله صلواته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده.

٤٤٢١١ (١٦) عقاب الأعمال ٢٩٠ - حدّثني جعفر بن عليّ عن أبيه عليّ عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن مغيرة عن العباس بن عامر عن أبي الصّحاريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شارب الخمر قال لا تقبل منه صلوة مادام في عروقه منها شيء.

٤٤٢١٢ (١٧) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكراً إنجبت ^(١) صلواته أربعين يوماً وان مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة فان تاب تاب الله عزّ وجلّ عليه.

٤٤٢١٣ (١٨) جامع الأخبار ٤٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحقّ من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة وإن تاب تاب الله عليه ومن شرب شربتين لم يقبل الله تعالى

صلاته ثمانين يوماً وليلة و من شرب منها ثلاث شربات لم يقبل الله تعالى صلوته مائة وعشرين يوماً وليلة وكان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من رذغة الخبال قيل وما هي يا رسول الله قال صديد اهل النار وفيحهم .

وتقدم في أحاديث باب (٧٧) وجوب التوبة من الذنوب من أبواب جهاد النفس (ج ١٨) ما يدل على ذيل الباب . وفي رواية أبي الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر و حرمة شربه من أبواب الأشربة قوله ﷺ من شرب الخمر لم تقبل له صلوة أربعين ليلة فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فان مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال . وفي رواية جامع الأخبار (٥٤) قوله ﷺ و شاربها و ساقبها و عاصرها و معتصرها و بايعها و مبتاعها و حاملها و المحمولة اليه و آكل ثمنها سواء في عارها و إثمها و لا يقبل الله تعالى منهم صلوة و لا صوماً و لا حجاً و لا عمرة حتى يتوب . و قوله ﷺ و من باعها و اشتراها لغيره و من عصرها او اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة و لا صياماً و لا حجاً و لا اعتماراً حتى يتوب منها .

ويأتي في رواية سليمان (١٣) من الباب التالي قوله ﷺ و من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله عز وجل له صلوة أربعين يوماً . وفي رواية الدعائم (١٧) قوله ﷺ من شرب منها شربة لم يقبل الله عز وجل منه صلوة أربعين ليلة . وفي رواية العوالي (٨) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر قوله ﷺ من شرب مسكراً نجست صلوته أربعين صباحاً . وفي رواية الفضيل (٣٣) قوله ﷺ من شرب مسكراً لم تحتسب^(١) له صلواته أربعين يوماً . وفي رواية يزيد (٣٦) قوله ﷺ من شرب المسكر و مات و في جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلاً مائلاً شذقه

(١) أبخست صلوته - يب. الظاهر أن الصحيح (انحست).

سائلاً لعباه يدعو بالويل والثبور.

(٣٠) باب أنّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن وأنه كافر لا إيمان له ولا عصمة بينه وبين الأئمة عليهم السلام وإن مات بلا توبة مات ميتة جاهليّة وحرمت عليه الجنة

٤٤٢١٤ (١) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٤ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن^(١) بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٥ (٢) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٤ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٦ (٣) كافي ٤٠٤ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قال مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٧ (٤) كافي ٤٠٤ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن حسان عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة عن الحلبيّ وزرارة أيضاً ومحمد بن مسلم وحرمان بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا مدمن الخمر كعابد وثن.

٤٤٢١٨ (٥) كافي ٤٠٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو

(١) عبد الله - يب - خ.

مدمن عليه يلقي الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٩ (٦) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن كافي

٤٠٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن (سهل - كا) ابن زياد عن العباس بن

عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن.

٤٤٢٢٠ (٧) فقيه ٢٥٥ ج ٤ في حديث وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام يا

عليّ شارب الخمر كعابد وثن.

٤٤٢٢١ (٨) علل الشرائع ٤٧٦ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال

حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عليه السلام عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم عن

أبي يوسف عن أبي بكر الحضرمي عن أحدهما عليه السلام قال الغناء عشّ

التفاح والشرب مفتاح كلّ شرّ ومدمن الخمر كعابد الوثن مكذب بكتاب

الله لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله. وتقدّم نحو هذا في رواية محمد

بن جعفر (٣٤) من باب (٢٨) أقسام الخمر.

٤٤٢٢٢ (٩) مستدرک ٦٢ ج ١٧ - مجموعة الشّهيد نقلًا من كتاب

الخصائص العلويّة على جميع البريّة والمآثر العلويّة لسيد الدّرّة أشهد

بالله وأشهد الله لقد قرأت على أبي عليّ القرشي عن أبي نعيم عن محمد

بن عبد الله بن قضاة لقد حدّثني القاسم بن العلاء الهمداني يرفعه إلى

عليّ بن موسى الرضا عن أبيه عن أبيه عليه السلام أنّ النبي ﷺ قال أشهد

بالله وأشهد الله لقد قال لي جبرئيل يا محمد إنّ مدمن الخمر كعابد وثن.

٤٤٢٢٣ (١٠) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥

ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن

أبي الجارود^(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (و - يب) حدّثني

(أبي - كا) عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال مدمن الخمر كعابدوثن قال قلت (له و - كا) ما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها^(١).

٤٤٢٢٤ (١١) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن

كافي ٤٠٤ ج ٦ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ يوم يلقاه كافراً.

٤٤٢٢٥ (١٢) الخصال ٦٣٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١) فضل

الصّلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابدوثن فقال حجر بن عدى يا أمير المؤمنين ما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها.

٤٤٢٢٦ (١٣) المحاسن ١٢٥ - البرقي عن النضر بن سويد عن هشام

بن سالم عقاب الأعمال ٢٨٩ - أبي رحمه الله قال حدّثني عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ كعابدوثن ومن شرب منه شربة لم يقبل الله (له - المحاسن) عزّ وجلّ صلواته (ه - العقاب) أربعين يوماً.

٤٤٢٢٧ (١٤) قرب الإسناد ٢٧٣ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه قال من سكر من الخمر ثمّ مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عزّ وجلّ كعابدوثن.

٤٤٢٢٨ (١٥) مستدرک ٦٣ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن

رسول الله ﷺ قال شارب الخمر كعابدوثن ومدمن الخمر كعابدوثن.

(١) الذي يشربها إذا وجدها - يب.

٤٤٢٢٩ (١٦) مستدرک ٤٢ ج ١٧ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمّي في كتاب المسلسلات أشهدُ بالله وأشهدُ الله لقد أملاه علينا أبو عبد الله محمد بن وهبان الذبيليّ قال أشهد بالله وأشهد الله لقد أملاه علينا أبو عبد الله محمد بن أحمد الصّفوانيّ فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد أملاه علينا أبو الحسن القاسم بن العلاء الهمدانيّ فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبو محمد الحسن بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبي عليّ بن محمد عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبي محمد بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبي موسى بن محمد عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبي جعفر بن محمد عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبي جعفر بن محمد عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبي محمد بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبي الحسين عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبي الحسين بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبي عليّ بن أبيطالِب عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني جبرئيل فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني ميكائيل فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد سمعت الجليل يقول شارب الخمر كعابد الوثن.

٤٤٢٣٠ (١٧) دعائم الإسلام ١٣١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

قال مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن ومن شرب منها شربة لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلوة أربعين ليلة.

٤٤٢٣١ (١٨) دعائم الإسلام ١٣١ ج ٢ - عنه عليه السلام أنّه قال حرّمت

الجنّة على ثلاثة مدمن الخمر وعابد وثن وعدوّ آل محمد ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن.

٤٤٢٣٢ (١٩) **عقاب الأعمال** ٢٩١ - أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبد الله قال حدّثني محمّد بن عبد الجبّار عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الزّنا والسّرقة والشرب كعابدوثن.

٤٤٢٣٣ (٢٠) **جامع الأخبار** ٤٢٣ - قال عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن.
٤٤٢٣٤ (٢١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله (شارب الخمر ملعون - خ) شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان.

٤٤٢٣٥ (٢٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٩ - واعلم أنّ شارب الخمر كعبدة الأوثان وكنّاك أمّه في حرم الله وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا بالله أولئك حزب الشيطان ألا إنّ حزب الشيطان هم الخاسرون.

٤٤٢٣٦ (٢٣) **عقاب الأعمال** ٢٩٢ - أبي عليه السلام قال حدّثني محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن العمركيّ قال قلت للرّضا عليه السلام إنّ ابن داؤويه يذكر أنّك قلت له شارب الخمر كافر قال صدق قد قلت له.

٤٤٢٣٧ (٢٤) **تهذيب** ١٠٨ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمّد بن داؤويه ^(١) قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر ^(٢) كافر.

٤٤٢٣٨ (٢٥) **جامع الأخبار** ٤٢٧ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً ومن شرب صباحاً أمسى مشركاً

(١) زادويه - خ في هامش كا داؤويه بالدال المهملة والألف بعدها والدال المعجمة بعدها الواو والياء كما في التقريب لابن حجر، والرّجل غير المذكور في رجال الشيعة وفي جامع الرّواة محمّد بن زاوية تارة وأخرى محمّد بن زايدة وثالثه زادويه والكلّ تصحيف. (٢) المسكر - يب.

وما أسكر الكثير منه فقليله حرام.

٤٤٢٣٩ (٢٦) د عائم الإسلام ١٣٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من شرب مسكراً فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان.

٤٤٢٤٠ (٢٧) جامع الأخبار ٤٣٩ - قال عليه السلام لا يجمع الخمر

والإيمان في جوف أو قلب رجل أبداً.

٤٤٢٤١ (٢٨) مستدرک ٥٧ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن

النبي صلى الله عليه وآله قال إنّ الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف امرئ أبداً.

٤٤٢٤٢ (٢٩) كافي ٣٩٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن يوسف بن عليّ عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطيّ عن زرارة

وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه.

٤٤٢٤٣ (٣٠) الخصال ٤٣٥ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا عليّ بن

ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسيّ عن سليمان

بن حفص البصريّ عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين

بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن

عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله عزّ وجلّ لما خلق الجنّة

خلقها من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضّة وجعل حيطانها الياقوت

وسقفها الزّبرجد وحبائبها اللؤلؤ وترابها الزّعفران والمسك الأذفر

فقال لها تكلمي فقالت لا إله إلا أنت الحيّ القيوم قد سعد من يدخلني

فقال عزّ وجلّ بعزّتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي لا يدخلها مدمن خمر

ولا سكير^(١) ولا قتات وهو النّمّام ولا ديوث وهو القلطبان ولا قلاع وهو

(١) في البحار «السّكير» بالكسر وتشديد الكاف الكثير السكر والفرق بينه وبين المدمن إمّا يكون المراد بالخمر ما يتخذ من العنب وبالسكر ما يسكر من غيره أو يكون المراد بالمدمن أعمّ ممّا يسكر أقول لعلّ الصّواب كما في بعض النسخ «ولا متكبر» فلا يحتاج الى هذا التّوجيه. هامش الخصال.

الشَّرْطَى ولا زَنُوق وهو الخنثى ولا خَيُوف^(١) وهو النَّبَّاش ولا عَشَّار ولا قاطع رحم ولا قدرى.

٤٤٢٤٤ (٣١) الخصال ٤٣٦ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن رضی الله عنهما قالاً حدثنا أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثني محمد بن الحسين بإسناد له يرفعه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا سكير^(٢) ولا عاق ولا شديد السواد ولا ديوث ولا قلاع وهو الشَّرْطَى ولا زَنُوق وهو الخنثى ولا خَيُوف وهو النَّبَّاش ولا عَشَّار ولا قاطع رحم ولا قدرى.

٤٤٢٤٥ (٣٢) تهذيب ١٠٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن (محمد - يب) الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس (بن ظبيان - كا) أبلغ عطية عنى أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر^(٣) منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيقة ملعونة (فيترك الصلوة - كا) فإذا ترك الصلوة غيرته الملائكة وقال الله عز وجل له - (كا) عبدى كفرت وغيرتك الملائكة (ويب) سوءة^(٤) لك عبدى^(٥) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام سوءة كما تكون السوءة والله لتوبخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخِذُوا وَقْتُوا تَقْتِيلًا﴾ ثم قال يا يونس ملعون (ملعون - كا) من ترك أمر الله عز وجل إن أخذ براً دمرته^(٦) وان أخذ

(١) فى بعض النسخ «خيوق». (٢) متكبر - خ. (٣) سكر - يب. (٤) سوءة: كلمة تقيح.

(٥) عندى - يب. (٦) دمرته - يب. دمرته أى أهلكته.

بجرأ غرقته^(١) يغضب لغضب الجليل عز اسمه.

٤٤٢٤٦ (٣٣) مستدرك ٦٢ ج ١٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

المانعات عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، الخبير.

٤٤٢٤٧ (٣٤) مستدرك ٦٢ ج ١٧ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال إن

الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك ومدمن الخمر سكير.

٤٤٢٤٨ (٣٥) عوالي اللئالي ٣٦٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ

يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقه عيناه مسودًا وجهه مائلًا شفته^(٢)

يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى أيهام قدميه خارجة يده من صلبه

فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقلًا إلى الحساب عقاب الأعمال ٢٩٠

- أبي ر الله قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم

عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ مثله.

٤٤٢٤٩ (٣٦) الجعفریات ١٨٧ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله إليهم المنان بالفعل وعاق

والديه ومدمن الخمر.

٤٤٢٥٠ (٣٧) تهذيب ١١٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥

ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن

الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن أبي

عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي إذا وجدته شربه.

٤٤٢٥١ (٣٨) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥

ج ٦ - محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن

منصور بن حازم قال حدثني أبو بصير وابن أبي يعفور قال سمعنا أبا عبد

(١) أغرقه - يب. (٢) شفقه - خ - العقاب.

الله ﷺ يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها (كلّ يوم - كا) ولكن^(١) الذي يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

٤٤٢٥٢ (٣٩) الإحتجاج ١٣٨ ج ٢ - عن أبي يعقوب^(٢) قال لقيت أنا ومعلّى بن خنيس الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبيطالب ﷺ فقال يا يهوديّ فأخبرنا بما قال فينا جعفر بن محمّد ﷺ فقال^(٣) هو والله أولى باليهودية منكما أنّ اليهوديّ من شرب الخمر.

وتقدّم في رواية نعمان (١٠) من باب (١٦) أنّ العبد إذا أذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله ﷺ ومن شرب الخمر خرج من الايمان. وفي رواية ابن غالب (٤) من باب (١٣٣) تحريم التميمة من أبواب العشرة قوله ﷺ لا يدخل الجنة مدمن الخمر وفي رواية عليّ بن جعفر (٦) قوله ﷺ حرمت الجنة على مدمن الخمر وفي رواية أبي سعيد (١١) قوله ﷺ أربعة لا يدخلون الجنة الكاهن ومدمن الخمر وفي رواية زيد (١٢) قوله ﷺ تحرم الجنة على ثلثة التّمّام وعلى مدمن الخمر. وفي رواية العوالي (٦١) من باب (٢٨) أقسام الخمر وتحريمه قوله ﷺ ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها حرماً في الآخرة. وفي رواية داود (٦) و عبد الرحمن (١٧) من الباب المتقدّم قوله ﷺ وإن مات (أى شارب المسكر) في الأربعين مات ميتة جاهليّة وان تاب تاب الله عليه. ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قليلاً كان أو كثيراً ما يدلّ على ذلك ولا حظّ ذيله.

(٣١) باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
وتحريم الجلوس عليها اختياراً وأنّه لا بأس أن يوضع الطّعام

(١) ولكنّه الموطن نفسه - يب. (٢) ابن أبي يعفور - ثل. (٣) والظاهر أنّ فاعل قوله (فقال) جعفر بن محمّد ﷺ والمراد من قوله (هو) الحسن بن الحسن.

على سفرة أصابها خمر

٤٤٢٥٣ (١) تهذيب ٩٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٦ -

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر (المنصور - كا) فختن بعض القواد إبناً له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعى فبينما ^(١) هو على المائدة (يأكل ومعه عدة على المائدة - كا - المحاسن) فاستسقى رجل منهم (ماءً - يب - كا) فأتى بقدر (لهم - محاسن) فيه شراب لهم فلما (ان - كا) صار القدر في يد ^(٢) الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة (فخرج - المحاسن) فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر. المحاسن ٥٨٥ - البرقي (عن أبيه) عن هارون بن الجهم مثله.

٤٤٢٥٤ (٢) المحاسن ٥٨٤ - بهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن

بعض الصالحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر. كافي ٢٦٨ ج ٦ - وفي رواية أخرى ملعون ملعون من جلس (وذكر مثله).

٤٤٢٥٥ (٣) فقيه ٤ ج ٤ - روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن

زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

٤٤٢٥٦ (٤) الخصال ٦١٩ - بالإسناد المتقدم في حديث الأربعمائة

عن علي عليه السلام قال ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فإن العبد لا يدرى متى يؤخذ.

٤٤٢٥٧ (٥) تهذيب ٩٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٦ -

(١) فينما - يب. (٢) بيد الرجل - يب.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

٤٤٢٥٨ (٦) فقيه ٤١ ج ٤ قال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

٤٤٢٥٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٨١ - ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر.

٤٤٢٦٠ (٨) مستدرک ٢٠٦ ج ١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب في حديث قال قال ابلّيس لموسى عليه السلام أعلمك كلمات لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فإنه مفتاح كل شر.

٤٤٢٦١ (٩) تهذيب ١١٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب منه التبيذ فقال يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرًا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو المسكر قال حرمت المائدة وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالودج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل، سئل عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحلّ قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين

نصرانيّين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل ان يقبض الدرّاهم هل تحلّ له الدرّاهم قال لا بأس وعن الرّجل يأتي بالشّراب فيقول هذا مطبوخ على الثّلت قال ان كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب، عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون مسلماً عارفاً إلاّ أنّه يشرب المسكر هذا التّبيذ فقال يا عمّار ان مات فلا تصلّ عليه.

٤٤٢٦٢ (١٠) كافي ٤٢٩ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرّجل مسكر ولم يسق أحداً ممّن عليها بعد فقال لا تحرم حتّى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالزوج فكل فإنها مائدة أخرى يعنى كل الفالودج.

٤٤٢٦٣ (١١) عوالي اللئالي ١٦٣ ج ١ - وفي الحديث عن النّبىّ ﷺ أنّه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرّجل وهو منبطح^(١) على بطنه.

وتقدّم في رواية أبي هريرة (٤) من باب (٨) كراهة الإذن للحليلة في غير الضّرورة في الذّهاب الى الحمام من أبواب الحمام قوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

(٣٢) باب ماورد في أن رسول الله ﷺ لعن الخمر وغارسها وحارسها وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وشاربها

(١) انبطح: انطرح على وجهه.

وساقياها وحاملها والمحمولة إليه

٤٤٢٦٤ (١) كافي ٤٢٩ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (الجعفي - الخصال) عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها وآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقياها. الخصال ٤٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عقاب الأعمال ٢٩١ - حدثني الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر مثله سنداً ومتناً بتقديم وتأخير.

٤٤٢٦٥ (٢) كافي ٣٩٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن قهذيب ١٠٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقياها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه. دعائم الإسلام ١٣١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال الخمر حرام ولعن الخمر بعينها وعاصرها وذكر مثله بتقديم وتأخير.

٤٤٢٦٦ (٣) مستدرک ٧٥ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لعن الله الخمر وذكر مثله بتقديم وتأخير إلا أن فيه بدل (مشتريها) مبتاعها.

٤٤٢٦٧ (٤) عقاب الأعمال ٣٣٦ - (بالاسناد المتقدم في باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض عن

ابى هريرة وابن عباس عن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها بالمدينة) ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سمّ الأفاعى ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع حتى يؤمر به الى النار وشاربها وعاصرها ومعتصرها [في النار] وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه و آكل ثمنها سواء في عارها وإثمها ألا ومن سقاها يهودياً أو نصرانياً أو صائياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله تعالى منه صلوة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها وان مات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم ثم قال رسول الله ﷺ لا وإن الله حرّم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ألا وكل مسكر حرام.

وتقدم في رواية المقنع (٥) من باب (٢٨) اقسام الخمر من أبواب الأشربة قوله ولعن ﷺ بايع الخمر ومشتريها و آكل ثمنها وساقبها وشاربها. وفي رواية أبى الجارود (١٩) قوله ﷺ حرّم الله بيع الخمر وشرائها والانتفاع بها. وفي مرسله جامع الأخبار (٥٤) قوله ﷺ ألا وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه و آكل ثمنها سواء في عارها وإثمها. وقوله ﷺ ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأة أو صيباً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها واشترها لغيره ومن عصرها أو اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها.

(٣٣) باب ماورد في أن شارب الخمر لا يزوج ولا يشفع ولا يصدق

ولا يؤمن على أمانة ولا يعاد ولا يشهد إن مات ولا يشيع ولا يُصلى عليه ولا تقبل شهادته ولا يجالس ولا يؤاكل ولا يصاحب ولا يصفح ولا يضحك في وجهه ولا يطعم ولا يسلم عليه

٤٤٢٦٨ (١) كافي ٣٩٦ ج ٦ - (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن - معلق) تهذيب ١٠٣ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع (الشامي - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدّث ولا يؤتمن ^(١) على أمانة فمن اتّمنه بعد علمه فيه فليس للذّي اتّمنه على الله عزّ وجلّ ضمان ولا له أجر ولا (له - يب) خلف (وتقدّم في رواية أبي الربيع (٢) من باب (٢٧) كراهة تزويج شارب الخمر من أبواب التزويج مثله إلى قوله إذا خطب).

٤٤٢٦٩ (٢) مستدرک ٥٤ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر بعد ما حرّمه الله على لساني فإن خطب فلا يزوّج وإن حدّث فلا يصدق وإن شفع فلا يشفع ولا يؤتمن على شيء فإن اتّمنه على أمانة فهلكت فحقّ على الله تعالى أن لا يعوّضه منها.

٤٤٢٧٠ (٣) فقيه ٤١ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشهدوه وإن شهد فلا تزكّوه وإن خطب اليكم فلا تزوّجوه فإنّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنما قاده إلى الزّنا ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها ومن اتّمن شارب

(١) يؤمن - يب.

الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان.

٤٤٢٧١ (٤) تفسير القمي ١٣١ ج ١ قال علي بن ابراهيم حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ شارب الخمر لا تصدقوه إذا حدث ولا تزوجه إذا خطب ولا تعودوه إذا مرض ولا تحضروه إذا مات ولا تأتمنوه على أمانة فمن أتمنه على أمانة فاستملكها فليس على الله أن يخلف عليه ولا أن يأجره عليها لأن الله يقول ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وأي سفيه أسفه من شارب الخمر.

٤٤٢٧٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٠ - إياك أن تزوج شارب الخمر فإن زوجته فكأنما قدت إلى الزنا ولا تصدقه إذا حدثك ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على شيء من مالك فإن أتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وإن مرض فلا تعده وإن مات فلا تشيع لجناته.

٤٤٢٧٣ (٦) كافي ٣٩٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا أصلي على غريق خمر تهذيب ١٠٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن فيه غريق الخمر (ولا يخفى أن ما في التهذيب من اختلاف السند سهو).

٤٤٢٧٤ (٧) جامع الأخبار ٤٢٤ - قال النبي ﷺ لا تجالسوا مع شارب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنازهم ولا تصلوا على أمواتهم فانهم كلاب أهل النار كما قال الله عز وجل ﴿إِخْسَتُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾.

٤٤٢٧٥ (٨) فقيه ٤١ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر

فإن اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

٤٤٢٧٦ (٩) **فقه الرضا** ٢٨١ - ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلم عليه إذا جزت به فان سلم عليك فلا تردّ عليه السلام بالمساء والصّبح ولا تجتمع معه في مجلس فإن اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

٤٤٢٧٧ (١٠) **جامع الأخبار** ٤٢٤ - عن النبي ﷺ ألا من أطعم شارب الخمر بلقمة من الطعام أو شربة من الماء سلّط الله في قبره حيّات وعقارب طول أسنانها مائة وعشرون ذراعاً وأطعمه الله من صديد جهنّم يوم القيامة ومن قضى حاجته فكأنما قتل ألف مؤمن أو هدم الكعبة ألف مرّة ومن سلّم عليه (الأوّل - خ) فعليه لعنة سبعين ألف ملك. ٤٤٢٧٨ (١١) وفيه - وقال ﷺ لعن الله شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه.

٤٤٢٧٩ (١٢) **جامع الأخبار** ٤٢٨ - عن النبي ﷺ أنه قال من أطعم شارب الخمر لقمة سلّط الله على جسده حيّةً وعقرباً ومن قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن ومن جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لاحجّة له ومن شرب الخمر فلا تزوّجوه وإن مرض فلا تعودوه فوالذي بعثنى بالحقّ نبياً أنّه ما شرب الخمر إلا ملعون في التّوراة والإنجيل والقرآن.

٤٤٢٨٠ (١٣) **مستدرک** ٥٧ ج ٢. **الزاوئدي** في الدعوات عن الرضا عن آبائه: إن رسول الله ﷺ قال شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الخير. ٤٤٢٨١ (١٤) **مستدرک** ٥٢ ج ١٧. **زيد الترسّي** في أصله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول قال أبي، جعفر عليه السلام يا بنيّ إن من ائتمن شارب الخمر على أمانة فلم يؤدّها لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ثم ان ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعائه.

٤٤٢٨٢ (١٥) **جامع الأخبار** ٤٢٨ - قال النبي صلى الله عليه وآله

مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر ولا تصادقوا شارب الخمر فإن مصادقته ندامة.

٤٤٢٨٣ (١٦) مستدرک ٥٤ ج ١٧ - القطب الزوائد في لبّ الباب قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مصادقة اليهود والنصارى خير من مصادقة شارب الخمر ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئته.

٤٤٢٨٤ (١٧) جامع الأخبار ٤٢٨ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على شارب الخمر وإن سلم عليكم فلا تردوا جوابه. وتقدم في كثير من أحاديث باب (٦). استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض (ج ٣) ما يدل على بعض المقصود فلا حظ. وفي رواية ابن أبي عمير (٤٧) من هذا الباب قوله عليه السلام شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه إذا شهد ولا تزوجه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة.

وفي أحاديث باب (٦) من اتمن شارب الخمر فليس له على الله عز وجل ضمان من أبواب الوديعة (ج ٢٣) ما يدل على بعض المطلوب. وفي أحاديث باب (٢٧) كراهة تزويج شارب الخمر من أبواب التزويج (ج ٢٥) ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على المائدة التي يشرب عليها الخمر من أبواب الاشربة قوله الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا التبيذ فقال عليه السلام يا عمّار ان مات فلا تصل عليه.

(٣٤) باب حكم التداوى بشيء من الخمر وشربها عند الإضرار

وحكم التداوى ببول الإنسان

٤٤٢٨٥ (١) كافي ١٣ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمرو بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكُرْجَة ^(١) من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء.

٤٤٢٨٦ (٢) طب الأئمة عليهم السلام ٣٢ - محمد بن عبد الله بن مهران

الكوفي عن إسماعيل بن يزيد عن عمرو بن ^(٢) يزيد الصيقل قال حضرت أبا عبد الله الصادق عليه السلام وسأله رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سُكْرُجَة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة ولكن يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة قلت لم قال حرام وإن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرمه دواءً ولا شفاءً خذ كَرَانًا بيضاء فتقطع رأسها الأبيض ولا تغسله وتقطعه صغاراً صغاراً وتأخذ سناماً فتذيبه وتلقيه على الكرات وتأخذ عشر جوزات فتقشرها وتدقها مع وزن عشر دراهم جنباً فارسياً وتلقى ^(٣) الكرات على النار فإذا نضج ألقى عليه الجوز والجنب ثم أنزلته عن النار فأكلته على الرقيق بخبز ثلاثة أيام أو سبعة وتحمى عن غيره من الطعام وتأخذ بعدها أهبل محمص قليلاً بالخبز وجوز مقشر بعد السنم والكرات تأخذ على اسم الله نصف أوقية دهن شيرج على الرقيق وأوقية كندر ذكر تدقه وتستسقه ^(٤) وتأخذ بعده نصف أوقية شيرج آخر ثلاثة أيام وتؤخر أكلك إلى بعد الظهر تبرأ إن شاء الله تعالى.

٤٤٢٨٧ (٣) تفسير العياشي ٢٦٤ ج ٢ - عن سيف بن عميرة عن شيخ

من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فسأله شيخ فقال بي وجع وأنا أشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حتى قال لا يوافقني قال له أبو عبد الله عليه السلام

(١) السُكْرُجَة: الصَّخْفَة التي يوضع فيها الأكل (فارسية) المنجد. (٢) عمر بن يزيد - نل.

(٣) تغلى - البحار - تغلى - ظ. (٤) وتستسقه - البحار.

فما يمنعك من العسل قال الله: فيه شفاء للناس قال لأجده قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتدّ عظمك قال لا يوافقني فقال له أبو عبد الله أتريد أن أمرك بشرب الخمر لا والله لا أمرك.

٤٤٢٨٨ (٤) كافي ١٣ ج ٦ محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن

ابراهيم ابن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال دخلت أمّ خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت جعلت فداك أنه يعتريني قراقر في بطني [فسأله عن أعلال النساء وقالت] وقد وصف لي أطباء العراق التبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراحتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت قد قلّد تك ديني فألقى الله عزّ وجلّ حين ألقاه فأخبره أنّ جعفر ابن محمد عليه السلام أمرني ونهاني فقال يا أبا محمد ألا تسمع الى هذه المرثة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقى منه قطرة فأنما تندمين إذا بلغت نفسك هيئنا وأو ما ييده الى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت؟ قالت نعم ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبيل الميل ينحس حُبّاً من ماء يقولها ثلاثاً.

٤٤٢٨٩ (٥) تهذيب ١١٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٤

ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وان^(١) أناساً ليتداوون به.

٤٤٢٩٠ (٦) كافي ١٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبيّ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما أحبّ أن أنظر إليه ولا أشمه فكيف أتداوى به.

(١) ترون أناساً - يب.

٤٤٢٩١ (٧) **طَبُّ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** ٦٢ - عبد الله بن جعفر قال حدثنا صفوان بن يحيى البيّاع عن عبد الله بن مسكان عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمير لا يجوز أن يعجن بغيره أنّما هو إضطرار فقال لا والله لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به وأنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الآ به فلا شفى الله أحداً شفاء خمر وشحم خنزير.

٤٤٢٩٢ (٨) **تَهْدِيبُ ١١٣ ج ٩** - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط قال أخبرني أبي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل انّ بيّ (جعلت فداك - كا) أرياح البواسير وليس يوافقني الأ شرب التبيذ قال فقال (له - كا) مالك ولما حرّم الله (عزّ وجلّ - كا) ورسوله صلّى الله عليه وآله يقول (له - كا) ذلك ثلاثاً عليك بهذا المريس^(١) الذي تمرسه بالعشى^(٢) وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشى فقال (له - كا) هذا ينفع البطن^(٣) قال (له - كا) فأدلك على ما هو أنفع (لك - كا) من هذا عليك بالدعاء فإنّه شفاء من كلّ داءٍ قال فقلنا^(٤) فقليله وكثيره حرام قال نعم فقليله وكثيره حرام.

٤٤٢٩٣ (٩) **دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١٣٣ ج ٢** - وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه نهى أن يعالج بالخمير والمسكرو ان تسقى الأطفال والبهائم وقال الإثم على من سقاها.

٤٤٢٩٤ (١٠) **كافي ٤١٤ ج ٦** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد **طَبُّ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** ٦٢ - حاتم بن إسماعيل قال حدثنا النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الأزجانيّ عن مالك (بن مسمع - **طَبُّ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**) المسمعى عن قايد

(١) المرّس: التمدك - مرّس التمر اذا دلّكه. (٢) بالليل - يب. (٣) في بطني - يب. (٤) فقلت - يب.

بن طلحة أنه^(١) سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التبيذ يجعل في الدواء^(٢) فقال لا^(٣) ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام.

٤٤٢٩٥ (١١) طب الأئمة عليهم السلام ٦٢ - وعن عبد الحميد بن عمر بن

الحارث قال دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيام قدومه من العراق فقال أدخل على إسماعيل بن جعفر فإنه يشكو فانظر ما وجعه قال فقمتم من عند الصادق عليه السلام ودخلت عليه فسألته عن وجعه الذي يجده فأخبرني به فوصفت له دواءً فيه نبيذ فقال لى يا إسماعيل بن الحرّ التبيذ حرام وأنا أهل بيت لسنا نستشفى بالحرام.

٤٤٢٩٦ (١٢) عوالي اللئالي ٣٣٣ ج ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفاء

فى حرام.

٤٤٢٩٧ (١٣) مستدرک ٦٧ ج ١٧ - القطب الزاوندی فى الخرائج

روى عن أبى عبد الله عليه السلام أن حبابة الوالبيّة مرّت بعلی عليه السلام ومعها سمك فيها جرّية فقال ما هذا الذى معك قالت سمك ابتعته للعيال فقال نعم زاد العيال السمك ثم قال وما هذا الذى معك قالت أخی اعتلّ من ظهره فوصف له أكل جرّی فقال يا حبابة إن الله لم يجعل الشفاء فيما حرّم والذى نصب الكعبة لو أشاء أن أخبرك باسمها واسم أبيها [الأخبرتك] فضربت به الأرض وقالت أستغفر الله من حملی هذا.

٤٤٢٩٨ (١٤) دعائم الإسلام ١٣٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال لا يتداوى بالخمر ولا المسكر ولا تمتشط النساء به فقد أخبرني أبى عن أبيه عن جدّه أن عليّاً صلوات الله عليه وعلى الأئمة عليهم السلام من ذرّيته قال إن الله لم يجعل فى رجس حرّمه شفاء.

٤٤٢٩٩ (١٥) رجال الكشيّ ٢٤٧ - وجدت فى بعض كتبى عن محمد

(١) قال سئل - طب الأئمة. (٢) دواء - طب الأئمة. (٣) لا ليس. كا

بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن **ابن أبي يعفور** قال كان إذا أصابته هذه الأرواح فإذا اشتدَّت به شرب الحَسُو من النبيذ فسكن عنه فدخل على **أبي عبد الله** فأخبره بوجعه وأنه إذا شرب الحَسُو من النبيذ سكن عنه فقال له لا تشربه فلماً أن رجع الى الكوفة هاج وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب فساعة شرب منه سكن عنه فعاد إلى **أبي عبد الله** فأخبره بوجعه وشربه فقال له يا بن أبي يعفور لا تشربه فإنه حرام إنما هذا شيطان موكل بك فلو قد يشس منك ذهب فلماً أن رجع الى الكوفة هاج به وجعه أشدَّ ما كان فأقبل أهله عليه فقال لهم لا والله لا أذوق منه قطرة أبداً فأيسوا منه وكان يهَمُّ على شيء ولا يحلف فلماً سمعوا آيسوا منه واشتدَّ به الوجع أياماً ثم أذهب الله به عنه فما عاد اليه حتى مات رحمة الله عليه.

٤٤٣٠٠ (١٦) **عيون الاخبار** ١٢٦ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب

(٣١) انَّ جلد الميتة لا يطهر بالدِّبَاغ من أبواب التَّجاسات عن **ابن شاذان** في حديث محض الإسلام عن الرِّضا **عليه السلام** قال وتحریم كلِّ شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام والمضطرُّ لا يشرب الخمر لأنها تقتله.

٤٤٣٠١ (١٧) **علل الشرايع** ٤٧٨ - أخبرني **علي بن حاتم** فيما كتب

إليَّ قال حدَّثنا **محمد بن عمر** قال حدَّثنا **علي بن محمد بن زياد** قال حدَّثنا **أحمد بن الفضل المعروف بأبي عمر طيبة** (طيبة - خ) عن **يونس بن عبد الرِّحمن** عن **علي بن أبي حمزة** عن **أبي بصير** عن **أبي عبد الله** **عليه السلام** قال المضطرُّ لا يشرب الخمر لأنها لا تزيد الأَشْرأً ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة وروى لا تزيده الآ عطشاً قال **محمد بن علي بن الحسين مصنّف هذا الكتاب** جاء هذا الحديث هكذا كما

أوردته وشرب الخمر في حال الإضطرار مباح مطلق مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وأما أوردته لما فيه من العلة ولاقوة الآ بالله.

٤٤٣٠٢ (١٨) تفسير العياشي ٧٤ ج ١ - عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيد الآ شراً فان شربها قتلتها فلا يشربن منها قطرة.

٤٤٣٠٣ (١٩) بحار الأنوار ٢٥٥ ج ١٠ - (من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال) وسألته عن الدواء هل يصلح بالتبيذ قال لا.

٤٤٣٠٤ (٢٠) وفيه ٢٦٩ - وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالتبيذ قال لا.

٤٤٣٠٥ (٢١) طب الأئمة عليهم السلام ٦٢ - ابراهيم بن محمد قال حدثنا فضالة بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن محمد قال قال جعفر بن محمد عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيثة ان يتدوى به.

٤٤٣٠٦ (٢٢) طب الأئمة عليهم السلام ٦١ - أيوب بن حريز قال حدثنا أبي حريز ابن أبي الورد عن زرعة عن محمد الحضرمي وعن سماعة بن

مهران قال قال لي أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول فقال لا يشربه قلت أنه مضطر إلى شربه قال فان كان يضطر إلى شربه ولم يجد دواءً فليشرب بوله أما بول غيره فلا.

وتقدم في رواية إسماعيل بن الحسن (٩) من باب (١٤٨) ماورد في ان الداء والدواء من الله عز وجل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨)

قوله قلت نسقي عليه التبيذ قال ليس في حرام شفاء. وفي رواية عمارة (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من

أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال يشرب منه قوته. ويأتي في باب (٤٠) عدم جواز

الاكتحال بالخمر والمسكر ما يناسب الباب.

(٣٥) باب أنه لا يجوز سقى الخمر صبيّاً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا

كلّ محرّم ويكره سقى الدوابّ الخمر وكلّ محرّم

وكذا يكره سقى البهيمة وإطعامها ممّا لا يحلّ أكله أو شربه للمسلم

٤٤٣٠٧ (١) كافي ٣٩٦ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً

عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشاميّ قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله ﷺ إن الله عزّ وجلّ

بعثني رحمة للعالمين ولأحقّ المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة

والأوثان وقال أقسم ربّي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرّاً إلاّ سقيته

مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذباً أو مغفوراً له ولا يسقيها

عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلاّ سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم

القيامة معذباً بعد أو مغفوراً له أمالي الصدوق ٣٣٩ - حدّثنا الشيخ

الفقيه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ

قال حدّثنا أبي قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق

التهديّ عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن محمد بن

مسلم الثقفى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٤٣٠٨ (٢) كافي ٣٩٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٠٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن

بشير ^(١) الهذليّ عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولوداً خمرّاً ^(٢) (أو قال

مسكراً - كا) سقاه الله عزّ وجلّ من الحميم وان غفر له.

(١) بشر - يب. (٢) مسكراً - يب.

٩٤٤٣٠٩ (٣) كافي ٣٩٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ ودرست وهشام بن سالم جميعاً عن عجلان أبي صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عزّ وجلّ من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مُعَذَّباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتيّ أدخلته الجنة وسقيته من الرّحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي.

٩٤٤٣١٠ (٤) مستدرک ٥١ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث أن الله تعالى قال وعزّتي ما من أحد يسقى صبيّاً أو ضعيفاً شربة من الخمر الآسقيه مثلها من الصّديد يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً الخبر.

٩٤٤٣١١ (٥) الخصال ٦٣٥ - بالاسناد المتقدّم في باب (١) فضل الصّلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج. ٩٤٤٣١٢ (٦) عوالي اللئالي ١٧٨ ج ١ - قال النّبى صلى الله عليه وآله كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

٩٤٤٣١٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - وروى أن من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتّى يأتي بعذر ممّا أتى وإن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أو معذباً.

٩٤٤٣١٤ (٨) دعائم الإسلام ١٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يتعالج بالخمّر والمسكر وان تسقى الأطفال والبهائم وقال الإثم على من سقاه.

٤٤٣١٥ (٩) كافي ٤٣٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن غياث تهذيب ١١٤ ج ٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر^(١) (عن أبيه عليه السلام - يب) (قال - كا) إن أمير المؤمنين^(٢) عليه السلام (كان - يب) يكره^(٣) أن يسقى^(٤) الدواب الخمر.

٤٤٣١٦ (١٠) تهذيب ١١٤ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك. وتقدّم في رواية جامع الأخبار (٥٤) من باب (٢٨) أقسام الخمر وحرمة شربه من أبواب الأشربة قوله ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأة أو صبياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها الخ.

(٣٦) باب ماورد في أنّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله تعالى من الرّحيق المختوم

٤٤٣١٧ (١) فقيه ٢٥٥ ج ٤ - مروى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنّه قال له يا عليّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرّحيق المختوم فقال عليّ عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك.

٤٤٣١٨ (٢) كافي ٤٣٠ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عزّ وجلّ سقاه الله من الرّحيق المختوم قال قلت فيتركه

(١) أبي عبد الله - كا. (٢) عليّاً - يب. (٣) كره - كا. (٤) تسقى - كا.

لغير وجه الله قال نعم صيانة لنفسه.

٤٤٣١٩ (٣) كافي ٤٣٠ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم.

٤٤٣٢٠ (٤) أمالي ابن الطوسي ٦٩٥ - عن أبيه قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان^(١) عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة.

(٣٧) باب حكم ظروف الشراب وجواز استعمال أواني الخمر

بعد غسلها

٤٤٣٢١ (١) كافي ٤١٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان (الكلبي - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه (قال - يب) فقال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزقة وزدتتم أنتم الحنتم^(٢) يعني الغضار والمزقة يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص (ف - كا) قال لا بأس بها.

٤٤٣٢٢ (٢) كافي ٤١٨ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١١٥ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر فكل^(٣)

(١) رجعان - خ. (٢) الحنتم: جرار مدهونة، ثم اتسع فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة.

(٣) وكل - يب.

مسكر حرام قلت (له - كا) فالظروف التي يصنع فيها (منه - كا) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدبّاء والمزقت والحنتم والتقير قلت وما ذلك (١) قال الدبّاء القرع والمزقت الذنان والحنتم الجرار الزرق (٢) والتقير خشب كان أهل الجاهلية (٣) ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. وتقدّم نحو ذلك في رواية أبي الرّبيع (٢) من باب (٢٣) تحريم اللّعب بالشطرنج من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢).

وتقدّم في باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يناسب الباب.

(٣٨) باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً وحكم من يستحلّه
 ٤٤٣٢٣ (١) تهذيب ١١١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٧ ج ٦
 - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله ﷺ فقال (في خطبته - كا) كل مسكر حرام.

٤٤٣٢٤ (٢) كافي ٤٠٩ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام قال قلت أصلحك الله كلّه حرام فقال نعم الجرعة منه حرام.

٤٤٣٢٥ (٣) تهذيب ١١١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٨ ج ٦
 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وكل مسكر خمر.
 ٤٤٣٢٦ (٤) مستدرک ٦٥ ج ١٧ - الشيخ الطوسى فى رسالة تحريم الفقاع عن جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب

(١) ذاك - كا. (٢) جرار خضر - كا. (٣) كانت الجاهلية - كا.

أحمد بن محمد الزراري وأبي عبد الله الحسين بن رافع كلهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمّر حرام.

٤٤٣٢٧ (٥) عيون الأخبار ١٢١ ج ٢ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار عليه السلام بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاث مائة قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل ابن شاذان قال سألت المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام علي سبيل الإيجاز والاختصار فكتب عليه السلام له أن محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله (الي أن قال ١٢٦) وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله.

٤٤٣٢٨ (٦) بحار الانوار ٤٩١ ج ٦٦ - كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن عليّ الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل أبلغ من لقيت من المسلمين عنّي السلام وأعلمهم أن الصفياء عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام.

٤٤٣٢٩ (٧) بحار الانوار ١٧٣ ج ٧٩ - كتاب الدلائل للطبري [عن القاضي أبي الفرج المعافا عن اسحاق بن محمد بن عليّ عن أحمد بن الحسن المقرئ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى عن عمّي أبيه الحسين وعليّ ابني موسى عن أبيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة عليها السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حبيبة أبيها كل

مسكر حرام وكل مسكر خمر^(١).

٤٤٣٣٠ (٨) عوالي اللئالي ١٧٨ ج ١ - قال النبي ﷺ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب مسكراً نجست^(٢) صلاته أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه فان عاد (الرابعة - خ) كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

٤٤٣٣١ (٩) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال كل مسكر حرام فليل له أعنك قال لا بل قاله رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له كلفه قال نعم الجرعة منه حرام.

٤٤٣٣٢ (١٠) مستدرک ٦١ ج ١٧ - القطب الراوندي في فقه القرآن في قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّتِي وَاثَقَكُمْ بِهَا إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الميثاق هو ما بين الله في حجة الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه السلام اماماً للخلق كافة.

٤٤٣٣٣ (١١) علل الشرايع ٤٧٥ - عيون الأخبار ٩٨ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان قال سمعت أبا الحسن (علي بن موسى الرضا عليه السلام) يقول

(١) في هامش البحار - دلائل الطبري ص ٣ - وما بين العلامتين ساقط من الأصل اضفناه من مجلد الزايع عشر (طبع قديم) صفح ٩١٢.

(٢) لا يبعد أن يكون صحيحه أما إنجست كما في رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (٢٩) ما ورد في أن من شرب خمرأ لم تقبل صلواته أو نجست بمعنى نقصت.

(٣) علي بن موسى بن جعفر - العلل.

حرّم الله عزّ وجلّ الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربها وحملها إياهم على انكار الله عزّ وجلّ والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز عن^(١) شيء من الحرام^(٢) قبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم لأنّه يأتي من عاقبتها^(٣) ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب^(٤) من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولّانا ويتحلّ مودّتنا كلّ شارب مسكر فإنّه لاعصمة بيننا وبين شاربها^(٥).

٤٤٣٣٤ (١٢) كافي ٤٠٨ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد

الجبار عن محمد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن التبيذ فقال حرّم الله عزّ وجلّ الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كلّ مسكر.

٤٤٣٣٥ (١٣) بصائر الدرجات ٣٨٠ - حدّثنا يعقوب بن يزيد ومحمد

بن عيسى عن زياد القنديّ عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار قال سئلته كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر قال كان يحده قلت فان كان عاد قال يحده ثلث مرّات فان عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لي يا فضيل لا تستعظم ذلك فان الله أنما بعث محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين والله أدب نبيّه فأحسن تأديبه فلما ائتدب^(٦) فوَضَّ إليه فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له وحرّم الله مكّة وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فأجاز الله كلّ له وفرض الله الفرائض من

(١) من - العيون. (٢) المحارم - العلل. (٣) عاقبته - العلل. (٤) فليجتنبه - العيون.

(٥) شاربه - العلل. (٦) ائتدب - خ.

الصلب فأطعم رسول الله ﷺ الجدّ فأجاز ذلك كلّ له ثمّ قال له يا فضيل حرف وما حرف من يطع الرّسول فقد أطاع الله. بصائر الدرجات ٣٨١ - حدّثنا يعقوب بن يزيد عن زياد القنديّ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. الإختصاص ٣٠٩ - يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القنديّ عن محمد بن عمار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر وذكر نحوه.

٤٤٣٣٦ (١٤) بصائر الدرجات ٣٧٨ - حدّثنا محمد بن عبد الجبار عن البرقيّ عن فضالة عن ربعيّ عن القاسم بن محمد قال إنّ الله أدب نبيّه فأحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فلما كان ذلك أنزل الله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وفوّض إليه أمر دينه وقال ﴿مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر فأجاز الله ذلك وكان يضمن على الله الجنّة فيجيز الله ذلك له وذكر الفرائض فلم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله ﷺ سهماً فأجاز الله ذلك ولم يفوّض إلى أحد من الأنبياء غيره.

٤٤٣٣٧ (١٥) كافي ٢٦٧ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار بصائر الدرجات ٣٧٩ - حدّثنا الحجّال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الله أدب نبيّه على أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد قال له وإنك لعلّى خلقٍ عظيمٍ ففوّض إليه دينه فقال ﴿مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وإنّ الله فرض

في القرآن^(١) ولم يقسم للجذّ شيئاً وإنّ رسول الله ﷺ أطعمه السّدس (فأجاز الله له وإنّ الله حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر - البصائر) فأجاز الله جلّ ذكره له ذلك وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

٤٤٣٣٨ (١٦) بصائر الدرجات ٣٧٩ - حدّثنا محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الله أدب نبيّه حتّى إذا أقامه على ما أراد قال له وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فلما فعل ذلك له رسول الله ﷺ زكاه الله فقال ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ فلما زكاه فوّض إليه دينه فقال ﴿مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر فأجاز الله ذلك كلّّه وإنّ الله أنزل الصلوة وإنّ رسول الله ﷺ وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له.

٤٤٣٣٩ (١٧) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال حرّم رسول الله ﷺ المسكر من كلّ شراب وما حرّمه رسول الله ﷺ فقد حرّمه الله وكلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفة أصلحك الله إنّ فقهاء بلدنا يقولون إنّما حرّم المسكر فقال يا شيخ لا أدري ما يقول فقهاء بلدك حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبي طالب إنّ رسول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٤٠ (١٨) بصائر الدرجات ٣٨٢ - حدّثنا أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى أدب محمداً

ﷺ فلما تأدب فوَّض إليه (الأمر - خ) فقال تبارك وتعالى ﴿مَا آتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله فكان فيما فرض (الله - خ) في القرآن فرائض الصَّلب وفرض رسول الله ﷺ فرائض الجدِّ فأجاز الله ذلك (له - خ) وأنزل الله (له - خ) في القرآن تحريم الخمر بعينها فحرَّم رسول الله ﷺ تحريم المسكر^(١) فأجاز الله له ذلك في أشياء^(٢) كثيرة فما^(٣) حرَّم رسول الله ﷺ فهو بمنزلة ما حرَّم الله بصائر الدرجات ٣٨٢ - حدَّثنا ابراهيم بن هاشم عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من اخواننا عن محمد بن عليّ عليه السلام قال انَّ الله تبارك وتعالى أدَّب (وذكر مثله).

٤٤٣٤١ (١٩) بصائر الدرجات ٣٨٣ - حدَّثنا ابراهيم بن هاشم عن يحيى ابن أبي عمران عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله انَّ الله فوَّض الأمر الى محمَّد عليه السلام فقال ﴿مَا آتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قال انَّ الله خلق محمَّداً عليه السلام طاهراً ثم أدَّبه حتى قومه علي ما أراد ثم فوَّض إليه الأمر فقال ما آتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَحرَّم الله الخمر بعينها وحرَّم رسول الله عليه السلام المسكر من كلِّ شراب وفرض الله فرائض الصَّلب وأعطى رسول الله عليه السلام الجدِّ فأجاز الله له ذلك وأشياء ذكرها من هذا الباب.

٤٤٣٤٢ (٢٠) كافي ٤٠٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ١١١ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع (السَّامِي - كا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام انَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرَّم رسول الله عليه السلام الشَّراب من كلِّ مسكر وما حرَّمه رسول الله عليه السلام فقد حرَّمه الله عزَّ وجلَّ.

(١) كلُّ مسكر - السَّند الثَّانِي. (٢) وأشياء كثيرة - خ. (٣) وكلُّ ما حرَّم - خ.

٤٤٣٤٣ (٢١) **فقه الرضا** ٢٧٩- علم يرحمك الله ان الله تبارك
وتعالى حرّم الخمر بعينه وحرّم رسول الله ﷺ كل شراب مسكر ولعن
رسول الله ﷺ الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه
وبايها ومبتاعها وشاربها واكل ثمنها وساقها والمتحوّل فيها فهي
ملعونة شراب لعين وشاربها اللّعناء.

٤٤٣٤٤ (٢٢) وفيه ٢٨٠- وقال ﷺ الخمر حرام بعينه والمسكر من
كل شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٤٥ (٢٣) **دعائم الاسلام** ١٣١ ج ٢- عن أمير المؤمنين عليّ
عليه السلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا أحل مسكراً كثيراً وقليله حرام.

٤٤٣٤٦ (٢٤) **مستدرک** ٦٠ ج ١٧- كتاب جعفر بن محمد بن شريح
الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان نبي الله ﷺ رفع ذات يوم يديه حتى
رأى بياض إبطيه فقال اللهم اني لم أحل مسكراً.

٤٤٣٤٧ (٢٥) **كافي** ٤٠١ ج ٦- (محمد بن يحيى عن معلق) تهذيب
١٠٧ ج ٩- أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان عن
أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال أنه لما احتضر^(١) أبي عليه السلام قال لي يا
بنّي (أنه - كا) لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصّلوة ولا يرد علينا الحوض
من آدمن هذه الأشربة فقلت يا أبة وأي الأشربة فقال كل مسكر.

٤٤٣٤٨ (٢٦) **مستدرک** ٥٧ ج ١٧- كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن
أبي بصير قال دخلت على حميدة^(٢) أعزّيتها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت ثم
قالت يا أبا محمد لو شهدت حين حضره الموت وقد قبض احدى عينيه
ثم قال ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي فلما اجتمعوا حوله قال ان

(١) احضر - يب. (٢) في الحجرية أم حميدة والصواب حميدة كما في المصدر.

شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصَّلوة ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشرطة فقال له بعضهم أى أشرطة هي فقال كلٌّ مسكر.

٤٤٣٤٩ (٢٧) دعائم الإسلام ٣٤٨ ج ٢ - عن عليّ بن الحسين ومحمد

بن عليّ عليهما السلام أنهما ذكرا وصية عليّ عليه السلام فقالا (٣٥١) ولا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل ما لأحرماً لا والله لا والله لا والله ولا يشرب من حوضه ولا تناله شفاعته لا والله ولا من أدمن شيئاً من هذه الأشرطة المسكرة.

٤٤٣٥٠ (٢٨) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس

متى من يستخفّ بالصَّلوة وليس متى من يشرب مسكراً لا يرد عليّ الحوض لا والله.

٤٤٣٥١ (٢٩) دعائم الإسلام ١٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن الأواني الضارية فقال أنه لم يحرم التبيذ من جهة الظروف ولكنه حرّم قليل المسكر وكثيره.

٤٤٣٥٢ (٣٠) تهذيب ١٠٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩

ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن أبان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب مسكراً^(١) كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا.

٤٤٣٥٣ (٣١) كافي ٤٠٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فقيهه ٣٧٣ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام إن أهل الرّي^(٢) في الدّنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً عقاب الأعمال ٢٩٠ - أبي ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

(١) المسكر - يب. (٢) الرّي خلاف الطش - القاموس.

عن مروك بن عبيد مثله سنداً ومتناً.

٤٤٣٥٤ (٣٢) كافي ٤٠٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو أن رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله عز وجل أن يكحله بميل من نار.

٤٤٣٥٥ (٣٣) كافي ٤٠١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفرط على مسكر ومن شرب مسكراً لم تحتسب ^(١) (له - كا) صلاته أربعين يوماً ^(٢) فإن مات فيها مات ميتة جاهليّة.

٤٤٣٥٦ (٣٤) جامع الأخبار ٤٢٣ - وقال عليه السلام من بات سكراناً بات عروساً للشياطين.

٤٤٣٥٧ (٣٥) دعائم الإسلام ١٣٣ ج ٢ - عن الحسين ^(٣) بن علي عليه السلام أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرّعه ^(٤) فيه وبيّنه بأمر صنعها كان فيه ثم وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنت أمانتك وأخربت رعيتك ولم تؤد نصيحة ربك فكيف تولّى عليّ أمة محمد من يشرب المسكر وشارب المسكر من الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار وليس شارب المسكر بأمين عليّ درهم فكيف عليّ الأمة فعن قليل ترد عليّ عملك حين تطوى صحائف الاستغفار وذكر باقي الحديث بطوله.

٤٤٣٥٨ (٣٦) كافي ٣٩٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٤ ج ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد المنقريّ

(١) أبخست - يب والظاهر أن صحبته (إنجست). (٢) صباحاً - يب. (٣) الحسن - خ.

(٤) قرّعه أي عتقه.

عن يزيد ابن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات ^(١) وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله ^(٢) من قبره مختبلاً مائلاً شذقه سائلاً لعابه يدعو بالويل والتبور.

٤٤٣٥٩ (٣٧) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا توادوا من يستحل المسكر فإن شاربه مع التحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه وكفى بتحليله آية براءة ورداً لما جاء به النبي ﷺ ورضي بالطواغيت.

وتقدم في رواية الفضيل (٣٤) من باب (٢١) دعائم الإسلام من أبواب المقدمات (ج ١) قوله عليه السلام عشر من لقي الله عز وجل بهن دخل الجنة شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) واجتناب كل مسكر وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام لا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشرطة فقلت يا أبة وأى الأشرطة فقال كل مسكر.

وفي رواية أبي بصير (٩) قوله عليه السلام لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله. وفي رسالة فقيه (١٠) قوله عليه السلام لا والله ليس مني من يشرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله. وفي رواية زارة (١٢) قوله عليه السلام ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله. وفي رواية فقه الرضا عليه السلام (١٤) قوله عليه السلام لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله. وفي رواية مسعدة (٢٣) قوله ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما يستخف تارك الصلوة الخ.

(١) فمات - يب. (٢) بعث من قبره - كا.

وفي رواية ابن مسلم (٣٢) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها (ج ٢٦) قوله عليه السلام يا ابن مسلم إن الله تبارك وتعالى رَأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة. وفي رواية ابن سنان (٣٣) قوله عليه السلام إن الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة. وفي باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه وتأكد حرمة شربه خصوصاً رواية محمد بن الحسين (٤١) وابن يقطين (٤٢) و(٤٣) وأبي الفتوح (٤٤) ومحمد بن عبد الله (٤٥) وباب (٢٩) ما ورد في أن من شرب خمرًا لم يقبل الله تعالى صلواته وباب (٣٠) أن شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن والباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك. وفي رواية القاسم بن الوليد (٧) من باب (٣٤) ما ورد في أن رسول الله ﷺ أطعم الجدّ والجدة من أبواب الميراث قوله عليه السلام فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كل مسكر فأجاز الله له ذلك.

(٣٩) باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام

٤٤٣٦٠ (١) كافي ٤٠٨ ج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١ ج ٩ - أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً من بني عمي وهو (رجل - كا) من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن التبيذ فأصفه لك فقال عليه السلام له أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلت لقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفّيه^(١) مرّتين (ان - يب) لالا.

٤٤٣٦١ (٢) كافي ٤٠٨ ج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١ ج ٩ - أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالتبيذ معجباً به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أصف لك

(١) بكفّه - كا.

التبيذ قال فقال (لى ، بل - كا) أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال (لى - كا) ليس هكذا كانت السقاية أما السقاية زمزم أفترى من أول من غيرها (قال - كا) قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبله أفترى ما الحبله قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه من الغد^(١) يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس وإن هو لاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه.

٤٤٣٦٢ (٣) كافي ٤٠٨ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن التبيذ فقال إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال في خطبته أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام إلا وما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٣ (٤) كافي ٤٠٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد

الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للتبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله ﷺ كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في التبيذ الخميرة وهي العكرة^(٢).

٤٤٣٦٤ (٥) كافي ٤١٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان قال

سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله ﷺ ما تقول في التبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرت بشربه فقال معاذ الله عز وجل أن أكون أمر بشرب مسكر والله أنه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٥ (٦) الخصال ٦٠٩ - بالإسناد المتقدم عن الأعمش في

(١) غدوة - يب. (٢) العكر دردي كل شيء - اللسان - الدردي من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله - مجمع - العكرة: الاختلاط والالتباس - المنجد.

حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليه السلام والشراب فكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام.

٤٤٣٦٦ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٠ - **قال** عليه السلام الخمر حرام بعينه والمسكر من كل شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٧ (٨) وفيه ٢٥٥ - وكل شراب يتغير العقل منه كثيره وقليله حرام أعاذنا الله وإياكم منها.

٤٤٣٦٨ (٩) **كافي** ٤٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن إسماعيل جميعاً عن محمد بن الفضيل عن **أبي الصباح** الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام حرّم الله الخمر قليلاً وكثيرها كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرّم النبي عليه السلام من الأشربة المسكر وما حرّم النبي عليه السلام فقد حرّمه الله عزّ وجلّ وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٩ (١٠) **كافي** ٤٠٩ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبد الرحمن** بن الحجّاج قال استأذنت لبعض أصحابنا عليّ أبي عبد الله عليه السلام فسئله عن التبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله أنّما سألتك عن التبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام كلّ مسكر حرام فقال الرجل أصلحك الله فإنّ من عندنا بالعراق يقولون أنّ رسول الله عليه السلام أنّما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فأكسره بالماء فقال أبو عبد الله عليه السلام لا وما للماء أن يحلّل الحرام أتق الله عزّ وجلّ ولا تشربه.

٤٤٣٧٠ (١١) **كافي** ٤١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته

يقول أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل إلى محبتكم ومودتكم أهل البيت قال فقال لي أبو عبد الله عليه السلام وكيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت فوالله إن محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك إن لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القسارة وله همشهريجون ^(١) أربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم إذا فرغوا من الطعام واللحم جاء بإجانة فملأها نبيذاً ثم جاء بمطهرة فإذا ناول انساناً منهم قال له لا تشرب حتى تصلى على محمد وآل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيراً واقرئه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام قال فجننت إلى الكوفة وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال فبكي ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليه السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله أنه لشراب ما يدخل جوفى ما بقيت في الدنيا.

٤٤٣٧١ (١٢) دعائم الإسلام ٢٨ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل

(١) همشهريجين في بعض النسخ.

عن شرب العصير فقال لا بأس بشربه من الإنباء الطاهر غير الضّارى^(١) إشربه يوماً وليلة مالم يسكر كثيره فإذا أسكر كثيره فقليله حرام ولا تشربوا خزياً طويلاً فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثامه فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم فإنما كان شعبة على ﷺ يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الضّغائن والمحبة لأولياء الله.

٤٤٣٧٢ (١٣) فقيهه ٢٥٥ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ بن أبي طالب يا عليّ كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا عليّ جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا عليّ يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عزّ وجلّ.

٤٤٣٧٣ (١٤) أمالي ابن الطوسي ٣٧٩ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو

عليّ الحسن بن محمد الطوسي قراءة عليه قال أخبرني والذي ﷺ قال أخبرنا الحفّار قال حدّثنا إسماعيل قال حدّثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بصنعاء اليمن سنة ست وسبعين ومأتين قال حدّثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة وأبي سلمة جميعاً عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر.

٤٤٣٧٤ (١٥) مستدرک ٦٤ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال ما أسكر الفرق^(٢) منه فملاء الكفّ منه حرام وعنه ﷺ قال كل مسكر حرام أوّله وآخره.

٤٤٣٧٥ (١٦) عوالي اللئالي ٣٦٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من أدخل عرقاً من عروقه شيئاً ممّا يسكر كثيره عذب الله عزّ وجلّ ذلك العرق بستين وثلاث مائة نوع من العذاب. عقاب الأعمال ٢٩١ - أبي

(١) الإنباء الضّارى هو الذى ضرى بالخمر وعود بها فاذا جعل فيه العصير صار خمرأ.

(٢) الفرق والفرق: مكيال ضخم لأهل المدينة - اللسان ج ١٠ ص ٣٠٥.

رحمه الله قال حدثني الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

٤٤٣٧٦ (١٧) كافي ٤٣٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عند أبي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام فقال بعضهم قليل ما أسكر وكثيره حرام فردوا الأمر إلى أبي عليه السلام فقال أبي رأيتم القسط^(١) لو لا ما يطرح فيه أولاً كان يمتلى وكذلك القدح الآخر لو لا الأول ما أسكر قال ثم قال عليه السلام إن رسول الله ﷺ قال من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بثلاث مائة وستين نوعاً من أنواع العذاب.

٤٤٣٧٧ (١٨) كافي ١٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن معلق) أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع التقيير^(٢) ونبيذ الدباء^(٣) وقال قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وتقدم في رواية أبي الربيع (٧) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ولاحظ ساير أحاديث الباب فاتها تناسب ذلك. وفي الباب المتقدم والباب التالي ما يدل على ذلك.

(٤٠) باب عدم جواز الاكتهال بالخمير والمسكر والنبيذ

(١) مكيال يسع نصف صاع - المنجد. (٢) قال ابن الأثير التقيير أصل التخللة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذاً مسكراً والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ التقيير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ التقيير وهو فعيل بمعنى مفعول - اللسان. (٣) الدباء القرع واحدها دباءة ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب.

الآفي الضرورة

٤٤٣٧٨ (١) كافي ١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٣ ج ٩ -
 محمد ابن احمد^(١) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي
 عن معاوية بن عمار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن (دواء عجن
 بالخمير^(٢)) نكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عز وجل
 فيما^(٣) حرّم شفاء.

٤٤٣٧٩ (٢) كافي ١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٤ ج ٩ -
 أحمد بن محمد عن مروك (بن عبيد - كا) عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه فقيهه ٣٧٣ ج ٣ - قال^(٤) من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز
 وجل بميل من نار.

٤٤٣٨٠ (٣) عقاب الأعمال ٢٩٠ - أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى
 عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن رجل
 عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكتحل (وذكر مثله وزاد) وقال إن أهل
 الرّي في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً
 ويدخلون النار عطاشاً.

٤٤٣٨١ (٤) كافي ١٤ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن
 أبي عبد الله عن عدّة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن علي بن
 جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالتبيذ
 يصلح ذلك فقال لا قرب الإسناد ٢٩٥ - عبد الله بن الحسن عن جدّه
 علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر نحوه.

٤٤٣٨٢ (٥) تهذيب ١١٤ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

(١) أحمد بن محمد بن يحيى. (٢) عن الخمر يكتحل منها - يب. (٣) في حرام - يب.

(٤) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فَنُعِتَ له كحل يعجن بالخمير فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطراً فيلكتحل به. وتقدم في أحاديث باب (٣٤) حكم التداوى بشيء من الخمر ما يناسب ذلك.

(٤١) باب انّ الخمر والنبيذ وكل مسكر لا يحلّ إذا مزج بالماء

وان كثر الماء

٤٤٣٨٣ (١) كافي ١٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١١٢ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن عليّ بن الحكم عن أبي المغراء^(١) عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته^(٢) ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ الآهريق ذلك الحبّ.

٤٤٣٨٤ (٢) كافي ١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلّل المسكر مُرهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً قلت أنّهم يذكرون انّ الرضا من آل محمّد يحلّه لهم فقال وكيف كان يحلّون آل محمّد عليهم السلام المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير انّ ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال عليه السلام صدق يا أبا محمّد انّ الماء لا يحلّل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً.

(١) أبي المغراء - يب. (٢) أى شرّه وفساده.

٤٤٣٨٥ (٣) كافي ١٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيثون بالنيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت ان يقولوا فلاننى فكيف أصنع فقال إكسره بالماء قلت فإذا أنا كسرتة بالماء أشربه قال لا^(١). وتقدم فى رواية ابن وهب (١) من باب (٣٩) ان ما اسكر كثيره فقليله حرام قوله عليه السلام كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفيه مرّتين (ان - خ) لا لا.

(٤٢) باب تحريم كل ما يع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل

٤٤٣٨٦ (١) تهذيب ١١٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها^(٢) لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق أو يطعمه لأهل^(٣) الذمّة أو الكلاب واللحم فاغسله^(٤) وكُلّه قلت فان قطر فيها الدّم فقال الدّم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيع من اليهود والنصارى وأبيتن (لهم - كا) (قال بين لهم - يب) فإنهم يستحلّون شربه (قال نعم - كا) قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر فى شىء من ذلك قال أكره ان آكله إذا

(١) نقل العلامة المجلسى عن والده رحمهما الله أنّه قال الظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان عامّاً لافى حال التقيّة والآ فلا فائدة فى الجواب بكسره بالماء - والظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان فى غير موارد التقيّة لا عامّاً - ام. (٢) فيه مرق ولحم كثير - يب. (٣) أهل - يب. (٤) إغسله - يب.

قطر في شيء من طعامي.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن حنظله (١) من الباب المتقدم قوله ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ الأهريق ذلك الحبّ.

(٢٣) باب تحريم الفقاع إذا غلى واستحبّ ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلوة عليه ولعن قاتليه

٤٤٣٨٧ (١) كافي ٤٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى استبصار ٩٥ ج ٤ - تهذيب ١٢٥ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع (قال كا) فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال (لى - يب - صا) أبو الحسن (الأول - يب) ^(١) لو أن الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام حدّه حدّ شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس مستدرك ٧٢ ج ١٧ - الشيخ الطوسى في رسالته تحريم الفقاع أخبرنى جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله سنداً ومتناً.

٤٤٣٨٨ (٢) تهذيب ١٢٤ ج ٩ - استبصار ٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام والفقاع حرام. مستدرك ٧١ ج ١٧ -

(١) الأخير - كا والظاهر أنه سهو.

الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقّاع أخبرنا جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب أحمد بن محمد الزرّارى وأبي عبد الله الحسين بن رافع كلّهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثله).

٤٤٣٨٩ (٣) كمال الدين ٤٨٣ - حدّثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني غيبة الطوسي ١٧٦ - أخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزرّارى وغيرهما عن محمد ابن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ^(١) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت عليّ فورد (ت - كمال الدين) التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام ^(٢) أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبنى عمّنا فاعلم أنّه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحد قرابة ومن انكرني فليس منّي وسبيله سبيل ابن نوح (و - الغيبة) أما سبيل عمّي جعفر وولده فسبيل أخوة يوسف علي نبينا وآله و عليه السلام وأما الفقّاع فشربه حرام ولا بأس بالشلماب ^(٣).

٤٤٣٩٠ (٤) دعائم الإسلام ١٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن شرب الفقّاع فسأل السائل كيف هو فاخبره فقال حرام فلا تشربه.

٤٤٣٩١ (٥) كافي ٤٢٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) رحمه الله - غيبة الطوسي. (٢) صاحب الدار - غيبة الطوسي.

(٣) شلماب وشلماية: شربة تتخذ من مطبوخ الشلجم - الغيبة. وفي البحار - والصحيح أنّ شلماب كان شراباً يتخذ من الشيلم وهو حبّ شبيه بالشعير وفيه تخدير نظير البنج وان اتفق وقوعه في الحنطة ويتوهم حرمة لمكان التخدير واشتباه التخدير بالاسكار عند العوام.

عمرو بن سعيد المدائني كافي ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ٩ - محمد بن أحمد^(١) عن أحمد بن الحسن عن عمر بن سعيد مستدرک ٧١ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع أخبرني جماعة عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمارة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر.

٤٤٣٩٢ (٦) كافي ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال^(٢) هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر.

٤٤٣٩٣ (٧) تهذيب ١٢٥ ج ٩ - استبصار ٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن ابن الجهم وابن فضال (جميعاً - كا) قالوا سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال (حرام و- كا) هو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر. مستدرک ٧١ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع أخبرني جماعة عن أبي غالب الزراري وأبي المفضل الشيباني وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن عمرو بن سعيد^(٣) عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالوا سألنا أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله.

٤٤٣٩٤ (٨) كافي ٤٢٣ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه.

٤٤٣٩٥ (٩) كافي ٤٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٥ ج ٩ -

(١) أحمد بن محمد - يب. (٢) قال فكتب يقول - كا.

(٣) في المستدرک عمر بن سعيد والظاهر أنه هو وصحيحه عمرو بن سعيد كما في كا - يب - صا.

أحمد ابن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن سنان تهذيب ٩٧ ج ١٠
 - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين
 القلانسي قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال
 لا تقربه فإنه من الخمر. مستدرک ٧١ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة
 تحريم الفقاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه
 عن أحمد بن محمد عن الحسين القلانسي قال كتبت وذكر مثله.

٤٤٣٩٦ (١٠) كافي ٤٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٥ ج ٩
 - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن سنان قال سألت أبا
 الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو ^(١) الخمر بعينها.

٤٤٣٩٧ (١١) كافي ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ٩
 - أحمد ابن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا أبي ^(٢) يحيى قال كتبت
 إلى أبي الحسن (الرضا - يب) عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال
 لا تشربه فأعدت ^(٣) عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل ^(٤) فقال لا تشربه
 ولا تراجعني فيه. مستدرک ٧٠ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم
 الفقاع أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد عن أبي جعفر محمد بن علي
 بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن بكر بن
 صالح عن زكريا أبي يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله.

٤٤٣٩٨ (١٢) عيون الأخبار ٢٣ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم
 القرشي عليه السلام قال حدثنا أبي عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد
 السلام بن صالح الهروي قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام يقول أول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معاوية
 لعنه الله فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام

(١) هي الخمرة - يب. (٢) بن - يب. (٣) فأعدته - يب. (٤) يصنع - يب - ك.

فجعل يشربه ويسقى أصحابه ويقول لعنه الله إشرَبوا فهذا شراب مبارك ولو لم يكن من بركته إلا أنا أول ما تناولناه ورأس عدونا بين أيدينا ومائدتنا منصوبة عليه ونحن نأكله ونفوسنا ساكنة وقلوبنا مطمئنة، فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع فإنّه من شراب أعدائنا فان لم يفعل فليس منا ولقد حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

٤٤٣٩٩ (١٣) فقيهه ٣٠١ ج ٤ - عيون الأخبار ٢٢ ج ٢ - روى ^(١) الناعبد

الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوريّ (القطار - العيون) عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين (بن عليّ - العيون) عليه السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فأقبل هو (لعنه الله - العيون) وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله ^(٢) يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين (بن عليّ عليه السلام - فقيهه) وأباه وجده عليه السلام ويستهزئُ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثم صبّ فضلته على ما يلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع واللّعب بالشطرنج ومن نظر إلى الفقّاع أو الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحوا الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم. جامع الأخبار ٤٣٢ روى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوريّ (وذكر مثله سنداً ومتمناً).

٤٤٤٠٠ (١٤) كافي ٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) حدّثنا - العيون. (٢) عليه اللّعة - العيون.

عن استبصار ٩٥ ج ٤ - تهذيب ١٢٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة، كافي - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن إسماعيل مثله. مستدرک ٧٠ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن أبان عن محمد بن إسماعيل مثله. عيون الأخبار ١٨ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم ابن شاذان قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام مثله.

١٠٤٤٤٠١ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - أعلم أن كل صنف من صنوف الأشرية التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة.

١٠٤٤٤٠٢ (١٦) تهذيب ١٢٦ ج ٩ - استبصار ٩٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولم يعمل فقاع يغلى. مستدرک ٧٦ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع باسناده عن محمد ^(١) بن أحمد بن يحيى مثله.

١٠٤٤٤٠٣ (١٧) تهذيب ١٢٦ ج ٩ - استبصار ٩٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرزقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله فكتب عليه السلام إليه لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضر آنيته ^(٢)

(١) في الحجرية والمصدر أحمد بن محمد بن يحيى والظاهر أن الصحيح محمد بن أحمد بن يحيى كما في يب صا. (٢) أي ما لم تعتاد آنيته.

أو كان جديداً فأعاد الكتاب إليه إنى كتبت أسأل عن الفقاع مالم يغل فأتانى أن أشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد وسأل ان يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل فى الفضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأوانى فكتب يفعل الفقاع فى الزجاج وفى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لاتعد منه بعد ثلاث عملات الآ فى إناء جديد والخشب مثل ذلك.

٤٤٤٠٤ (١٨) تهذيب ١٢٦ ج ٩ - استبصار ٩٧ ج ٤ - عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال سألته عن شرب ^(١) الفقاع الذى يعمل فى السوق وبياع ولا أدرى كيف عمل ^(٢) ولا متى عمل أيجلّ (لى - صا^(٣)) أن أشربه قال لا أحبّه. مستدرک ٧٨ ج ١٧ - الشيخ الطوسىّ فى رسالة تحريم الفقاع أخبرنى جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين مثله.

٤٤٤٠٥ (١٩) مستدرک ٧٧ ج ١٧ - الشيخ الطوسىّ فى رسالة تحريم الفقاع أخبرنى جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرىّ عن أبي على محمد بن همام عن الحسن بن هارون الحارثى المعروف بابن هارونا قال أخبرنا ابراهيم بن مهزيار عن أخيه قال كتب عليّ بن محمد الحضيّنىّ إلى أبي جعفر الثّانى عليه السلام يسأله عن الفقاع وكتب أنى شيخ كبير وهو يحطّ عنى طعامى ويمرئه لى فما ترى [لى] فيه فكتب إليه لا بأس بالفقاع إذا عمل أوّل عملة أو الثّانية فى أوانى الزجاج والفخار فأما إذا ضرى ^(٤) عليه الإناء فلا تقرّبه قال عليّ فأقرأنى الكتاب وقال لست أعرف ضراوة الإناء فأعاد الكتاب إليه جعلت فداك لست أعرف حدّ ضراوة الإناء فأشرح لى من ذلك شرحاً

(١) شراب - ك. (٢) يعمل - ك. (٣) عليّ - ك. (٤) أى إعتاد وكثّر استعمال الإناء فيه.

بَيِّنًا أَعْمَلْ بِهِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ الْإِنَاءَ إِذْ عَمَلَ [بِهِ] ثَلَاثَ عَمَلَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ ضَرَى عَلَيْهِ فَاغْلَاهُ فَإِذَا غَلَا حَرَّمَ فَإِذَا حَرَّمَ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ.

٤٤٤٠٦ (٢٠) كافي ٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله التوفلي عن زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقاع - وتقدم في رواية أبي جميل (٦) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب التّجاسات ج ٢ قوله عليه السلام لا تشرب الفقاع فإنه خمر مجهول. وفي أحاديث باب (٤) تحريم بيع الفقاع من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) وباب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه من أبواب الأشربة ج ٢٩ وسائر الأبواب التي تدل على حرمة الخمر ما يناسب ذلك. ويأتي في أحاديث أبواب حد المسكر ج ٣٠ ما يدل على ذلك.

(٢٤) باب أن العصير لا يحرم شربه حتى يغلى ولم يذهب ثلثاه ويحل بعد ذهاب ثلثيه

٤٤٤٠٧ (١) تهذيب ١١٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلى.

٤٤٤٠٨ (٢) تهذيب ١٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أي شئ الغليان قال القلب.

٤٤٤٠٩ (٣) كافي ٤١٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل.

٤٤٤١٠ (٤) الجعفریات ٥٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال ليس على الخمر صدقة ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه.

٤٤٤١١ (٥) كافي ٤١٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب تهذيب ١٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤١٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٠ - واعلم ان أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحلّ شربه إلا ان يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه فان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلّاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فان تغيّر بعد ذلك وصار خمرًا فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتى يتحول خلّاً.

٤٤٤١٣ (٧) كافي ٤١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٠ ج ٩ -

أحمد ابن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته يشربه ^(١) صاحبه قال إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤١٤ (٨) كافي ٤١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال تهذيب ١٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا

نش^(١) العصير أو غلى حرم.

٤٤٤١٥ (٩) مستدرک ٣٨ ج ١٧ زيد الترسي في أصله قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فإن النار قد أصابته قلت فالزبيب كما هو [يلقى] في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد.

٤٤٤١٦ (١٠) كافي ٢٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال.

٤٤٤١٧ (١١) كافي ٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء^(٢) فقال إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

٤٤٤١٨ (١٢) كافي ٩٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحَبَلَةَ^(٣) ثم رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثم إن نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحَبَلَةَ قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أن إبليس لعنه الله قلعها فقال نوح

(١) النش: صوت الماء وغيره إذا غلى.

(٢) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه. (٣) الحَبَلَةُ: القضيبي من الكرم.

لإبليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرساً أحبّ إليّ منها ووالله لا أدعها حتّى أغرسها فقال إبليس وأنا والله لا أدعها حتّى أقلعها فقال له اجعل لي منها نصيباً قال فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى فأبى نوح عليه السلام أن يزيد فقل جبرئيل عليه السلام لنوح يا رسول الله أحسن فإنّ منك الأحسان فعلم نوح عليه السلام أنّه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال أبو جعفر عليه السلام فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان.

٤٤٤ (١٣) كافي ٣٩٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدة من

أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن (الحسن-خ) بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشاميّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتّخذ الخمر فقال إنّ آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عزّ وجلّ عليه قضييين من عنب فغر سهما فلما ان أورقا وأثرا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام مالك ^(١) يا ملعون فقال إبليس أنّهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قصّ عليه آدم عليه السلام قصّته وأخذ روح القدس ضغثاً من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتّى ظنّ آدم عليه السلام أنّه لم يبق منهما شيء وظنّ إبليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلاثاهما وبقي الثلث فقال الرّوح أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس لعنه الله وما بقى فلك يا آدم. الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (هكذا في - كا) علل الشرايع ٤٧٦ - حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن سهل

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٤٤٢٠ (١٤) كافي ٣٩٤ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي

الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال إن له حقاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال.

٤٤٤٢١ (١٥) علل الشرايع ٤٧٧ ج ٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

شاذان بن أحمد بن عثمان البراودي قال حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال حدثنا صالح بن سعيد الترمذي عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه اليماني قال لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس قصباناً كانت معه في السفينة من النخل والأعناب وسائر الثمار فأطعمت من ساعتها وكانت معه حبة العنب^(١) وكانت آخر شيء أخرج حبة العنب فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها. فقال له الملك الذي معه اجلس يا نبي الله ستؤتى بها فجلس نوح عليه السلام فقال له الملك إن لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته فقال نعم له السبع ولي ستة أسباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له السدس ولي خمسة أسداس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له الخمس ولي أربعة أخماس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له الربع ولي ثلاثة أرباع قال له الملك أحسن فأنت محسن

(١) الحَبَل شجر العنب أو قصبانه.

قال عليه السلام فله النصف ولى النصف قال له الملك أحسن فأنت محسن قال عليه السلام لى الثلث وله الثلثان فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس وهو حظّه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظّه وذلك الحلال الطيب ليشرب منه.

٤٤٤٢٢ (١٦) تهذيب ١٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله عن منصور ابن العباس عن محمد بن عبد الله ابن أبي أيوب عن سعيد بن جناح عن أبي عامر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤٢٣ (١٧) علل الشرايع ٧٧ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر

الهمداني عليه السلام قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسماعيل ابن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ان نوحاً عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلما أراد أن يغرس العنب قال هذه الشجرة لى فقال له نوح عليه السلام كذبت فقال إبليس فمالى منها فقال نوح لك الثلثان فمن هنا طاب الطلاء^(١) على الثلث.

٤٤٤٢٤ (١٨) نصر بن مزاحم فى كتاب صفين ١٠٦ - وكتب من عبد

الله عليّ أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنه (الى أن قال) واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه.

٤٤٤٢٥ (١٩) تهذيب ١٢١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠

ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث

(١) الطلاء بكسر الطاء مقصوراً وممدوداً: ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه.

فهو حرام.

٤٤٤٢٦ (٢٠) تهذيب ١٢١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي
٤٢١ ج ٦ - بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور (بن حازم - يب) عن ابن أبي يعفور (عن أبي عبد
الله عليه السلام - كا) قال إذا زاد الطلاء على الثلث أو قية فهو حرام.

٤٤٤٢٧ (٢١) ٥ عائم الإسلام ١٢٨ ج ٢ - وقد روينا عن علي عليه السلام أنه كان
يروق الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفنا.
٤٤٤٢٨ (٢٢) كافي ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن أو

عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمارة بن موسى الساباطي قال وصف لي أبو عبد الله عليه السلام
المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلاً فقال لي عليه السلام خذ ربعاً من زبيب
وتنقيه وصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم انقعه ليلة فإذا كان أيام
الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم
تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره
ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماء الآخر فتصب عليه الماء
الأول^(١) ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيله ثلثه فتطرحه في الاناء الذي
تريد أن تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره
قصبه أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الأخير حتى
يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان
ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى تذهب
رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً
شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو بشيء من

(١) تصبه على الماء الأول - خ.

زنجبيل فافعل ثم أشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه (١).
 ٤٤٤٢٩ (٢٣) كافي ٤٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
 عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
 عمارة الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه
 حتى يشرب حلالاً فقال تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني
 عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزع سلافته (٢) ثم
 تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع مائه
 فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جميعاً ثم توقد تحته
 النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحت النار ثم تأخذ رطلاً من
 عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم
 تضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيبه
 بزنجبيل قليل هذا قال فإذا اردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد
 حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم
 تجعل فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده
 حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم
 توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤٣٠ (٢٤) مستدرك ٤٠ ج ١٧ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام صفة

الشراب الذي يحل شربه واستعماله بعد الطعام قال عليه السلام وصفته هو أن
 يؤخذ من الزبيب المنقى عشرة أرطال فيغسل وينقع في ماء صافٍ في
 غمرة وزيادة عليه أربعة أصابع ويترك في إنائه ذلك ثلاثة أيام في
 الشتاء وفي الصيف يوماً وليلة ثم يجعل في قدر نظيفة وليكن الماء ماء

(١) روق الشراب: صفاء.

(٢) السلاف ما سال من عصير العنب قبل أن يعصره وسلافة كل شيء عَصْرَتُهُ أوْلُهُ - اللسان.

السَّمَاء ان قدر عليه والّا فمن الماء العذب الذي ينبوعه من ناحية المشرق ماء براقاً أبيضاً خفيفاً وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السخونة والبرودة وتلك دلالة على خفة^(١) الماء ويطبخ حتى ينشف الزبيب وينضج ثم يعصر ويصفى مائه ويبرد ثم يرد إلى القدر ثانياً ويؤخذ مقداره يعود ويغلى بنار^(٢) لينة غلياناً لئناً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يؤخذ من غسل النحل المصفى رطل فيلقى عليه ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى أين كان من القدر ويغلى حتى يذهب قدر العسل ويعود إلى حدّه ويؤخذ خرقة صفيقة فيجعل فيها زنجبيل وزن درهم ومن القرنفل نصف^(٣) درهم ومن الدار صيني نصف درهم ومن الزعفران درهم ومن سنبل الطيب نصف درهم ومن الهندباء مثله ومن المصطكى نصف درهم بعد ان يسحق الجميع كل واحد على حدة وينخل ويجعل في الخرقة ويشدّ بخيط شدّاً جيّداً وتلقى فيه وتمرس الخرقة في الشراب بحيث تنزل قوى العقاقير التي فيها ولا يزال يعاهد بالتحريك على نار لينة برفق حتى يذهب عنه مقدار العسل ويرفع القدر ويبرد ويؤخر مدة ثلاثة أشهر حتى يتداخل مزاجه بعضه ببعض وحينئذ يستعمل ومقدار ما يشرب منه أوقية الى أوقيتين من الماء القراح فإذا أكلت مقدار ما وصفت لك من الطعام فاشرب من هذا الشراب مقدار ثلاثة أقداح بعد طعامك فإذا فعلت ذلك فقد أمنت بإذن الله تعالى يومك وليلتك من الأوجاع الباردة المزمنة كالنقرس والرياح وغير ذلك من أوجاع العصب والدماغ والمعدة وبعض أوجاع الكبد والطحال والمعاء والأحشاء فان حدثت بعد ذلك شهوة الماء فليشرب منه مقدار النصف ممّا كان يشرب قبله.

(١) صفة - خ. (٢) بماء - خ. (٣) وزن - خ.

٤٤٤٣١ (٢٥) كافي ٤٢٦ ج ٦ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلّة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعاً من زبيب فتنقى حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلاً جيداً ثم تنقه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودار صيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله.

٤٤٤٣٢ (٢٦) كافي ٤٢٦ ج ٦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن ذكره عن اسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت إن الطبيب وصف لي شراباً أخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال أليس حلواً قلت بلى قال إشربه ولم أخبره كم العسل.

٤٤٤٣٣ (٢٧) طب الأئمة ٦١ - عبد الله بن بسطام قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن حاتم التميمي قال حدثنا عمر ابن أبي خالد عن

إسحاق بن عمار قال شكوت إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعض الوجع وقلت له إن الطيب وصف لي شراباً وذكر أن ذلك الشراب موافق لهذا الداء فقال له الصادق عليه السلام وما وصف لك الطيب قال خذ الزبيب وصب عليه الماء ثم صب عليه عسلاً ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال أليس هو حلواً قلت بلى يا بن رسول الله قال إشرّب الحلو حيث وجدته وحيث أصبته ولم يزدني على هذا. ويأتي في الباب التالى وما يتلوه وباب (٤٧) أن العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً ما يدل على ذلك.

(٤٥) باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب

٤٤٤٣٤ (١) السرائر ٤٧٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى ابن محمد بن على بن عيسى قال كتبت إلى الشيخ موسى الكاظم أعزّه الله وأيده جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم^(١) وربما جعل له العصير من العنب وإنما هو لحم قد تطبخ به وقد روى عنهم فى العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فإن الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله إلى أن أستاذن مولانا فى ذلك فكتب بخطه عليه السلام لا بأس بذلك. وتقدم فى الباب المتقدم. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٤٦) باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه أو يستحلّ المسكر وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحلّه قبل ذلك وأخبر بذهاب الثلثين

(١) الحصرم واحده الحصرمة: أول العنب مادام أخضر حامضاً.

٤٤٤٣٥ (١) قرب الاسناد ٢٧١ - عبد الله بن الحسن عن جدّه تهذيب
 ١٢٢ ج ٩ عليّ بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر عليه السلام) - قرب
 الاسناد) قال سألته عن الرّجل ^(١) يصلّي (الي - يب) القبلة ^(٢) لا يوثق به
 أتى بشراب فزعم أنّه على التّلت فيحلّ ^(٣) شربه قال لا يصدّق إلاّ أن
 يكون مسلماً عارفاً.

٤٤٤٣٦ (٢) كافي ٤٢٠ ج ٦ - تهذيب ١٢٢ ج ٩ - عليّ بن ابراهيم عن
 أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يهدى إلى البختج ^(٤) من غير أصحابنا فقال عليه السلام
 ان كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه وان كان ممّن لا يستحلّ (شربه -
 كا) فاقبله ^(٥) (أو قال اشربه - كا).

٤٤٤٣٧ (٣) كافي ٤٢٠ ج ٦ - تهذيب ١٢٢ ج ٩ - ابن أبي عمير عن
 عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الاناء فاشربه.
 ٤٤٤٣٨ (٤) كافي ٤٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢١ ج ٩ -
 أحمد ابن محمد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن البختج فقال ان ^(٦) كان حلوّاً يخضب الاناء وقال
 صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي التّلت ^(٧) فاشربه.

٤٤٤٣٩ (٥) كافي ٤٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢١ ج ٩ -
 أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن
 معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل من أهل المعرفة
 بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على التّلت وأنا أعلم ^(٨) أنّه يشربه

(١) رجل - قرب الاسناد. (٢) للقبلة - قرب الاسناد. (٣) أي حلّ - قرب الاسناد.
 (٤) البختج: العصور المطبوخ وأصله بالفارسيّة مبيخته - اللسان. (٥) فاشربه - يب.
 (٦) إذا - يب. (٧) ثلثه - يب. (٨) أعرفه - يب.

على النصف (أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف - كا) فقال (خمر - يب) لا تشربه فقلت^(١) فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا إن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب^(٢) منه قال نعم.

٤٤٤٤٥ (٦) تهذيب ١٢٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر^(٣) بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون. وتقدم في رواية عمّار (٨) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الأشربة قوله الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال إن كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب. وفي الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك وكذا في الباب التالي.

(٢٧) باب إن العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ

حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً وأنه لو بقي سنة

بعد ذلك جاز شربه

٤٤٤٤١ (١) تهذيب ١٢١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١ ج ٦

- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً (من - يب) ماء و^(٤) طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي (منه - يب) عشرة أرطال أيصلح شرب تلك^(٥) (العشرة - يب) أم لا فقال ما طبخ على ثلثه^(٦) فهو حلال.

(١) قلت - يب. (٢) يشرب - يب. (٣) زكريّا - يب. (٤) ثم - يب. (٥) ذلك - كا.

٤٤٤٤٢ (٢) تهذيب ١٢١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر قرب الأسناد ٢٧١ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن - كا) (موسى - كا - قرب الأسناد) (بن جعفر عليه السلام) - قرب الأسناد) قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثمّ يرفع^(٧) فيشرب منه السنّة قال لا بأس به. وتقدّم في الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب الباب فراجع.

(٢٨) باب حكم التقيّة في شرب المسكر وفي الفتوى بإباحته

٤٤٤٤٣ (١) تهذيب ١١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٥ ج ٦ - عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة (عن غير واحد - كا) قال قلت (لأبي جعفر عليه السلام في - كا) المسح^(٨) على الخفين تقيّة قال لا يتقى^(٩) في ثلاثة (قلت وما هنّ قال - كا) شرب الخمر^(١٠) (او قال [شرب] المسكر - كا) والمسح على الخفين ومتمّة الحجّ.

٤٤٤٤٤ (٢) تهذيب ١١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٤ ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في شرب التبيّد تقيّة. ٤٤٤٤٥ (٣) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال التقيّة ديني ودين آبائي في كلّ شيء إلاّ في تحريم المسكر وخلع الخفين يعنى عند الوضوء والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم يعنى فيما يجهر فيه من الصلوة.

(٦) الثلث - يب. (٧) يوضع - يب. (٨) أمسح - يب. (٩) ثلاث لا اتقى فيهنّ أحداً - يب.

(١٠) المسكر - يب.

٤٤٤٤٦ (٤) كافي ١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في التبيذ فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه فقال صدق أبو مريم سألتني عن التبيذ فاخبرته أنّه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثمّ قال عليه السلام إنّ المسكر ما اتّقيت فيه أحدًا سلطاناً ولا غيره قال رسول الله ﷺ كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرّجل جعلت فداك هذا التبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أيّ شيء هو فقال أمّا أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجىءه بقدح ويجعل فيه زيباً ويغسله غسلاً نقيّاً ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثمّ يجعله بالليل ويشربه بالنّهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام كيلا يغلتم فان كنتم تريدون التبيذ فهذا التبيذ.

٤٤٤٤٧ (٥) رجال الكشيّ ٢٠٧ - نصر بن الصباح قال حدّثني أبو يعقوب اسحاق بن محمد البصريّ قال حدّثني جعفر بن محمد بن الفضيل قال حدّثني محمد بن عليّ الهمدانيّ قال حدّثني درست ابن أبي منصور قال كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميّة بن زيد فقال للكميّة أنت الذي تقول:

فالأّن صرت إلى اميّة والأموال إلى مصائر (ه - خ)

قال قد قلت ذاك فوالله ما رجعت عن إيمانيّ وأنّي لكم لموالٍ ولعدوّكم لقال^(١) ولكنّي قلته على التقيّة قال اما لئن قلت ذلك إنّ التقيّة تجوز في شرب الخمر. وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع. وفي

أحاديث باب (١) وجوب التقيّة مع الخوف من أبوابها (ج ١٨) وباب (٤) ماورد في كتب الدّين عن غير أهله وباب (٥) وجوب التقيّة في الفتوى وباب (٨) ما ورد في اظهار كلمة الكفر تقيّة ما يناسب الباب. وفي رواية أبان (١٤) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من السّباع من أبواب الصّيد (ج ٢٨) قوله عليه السلام كان أبي يفتى في زمن بني أمية أنّ ما قتل البازي والصّقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل. وفي رواية الحلبيّ (١٥) قوله عليه السلام كان أبي يفتى وكان يتقى (وكنّا نفتى - يب - صا) ونحن نخاف في صيد البزاة والصّقور وأما الآن فأنا لانخاف ولانحلّ صيدها الآن تدرك ذكاته. ولاحظ باب (١٤٨) أنّ الدّاء والدّواء من الله تعالى من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) فإنّ فيه ما يناسب الباب. وفي رواية حنّان (٥) من باب (٣٩) أنّ ما اسكر كثيره فقليله حرام من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله ما تقول في النبيذ فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرت بشربه فقال معاذ الله عزّ وجلّ أن اكون أمر بشرب مسكر والله أنّه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال عليه السلام كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام. وفي رواية عمرو بن مروان (٣) من باب (٤١) أنّ الخمر والنّبيذ وكلّ مسكر لا يحلّ إذا مزج بالماء قوله أنّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنّبيذ بعد ذلك فإنّ أنا لم أشربه خفت ان يقولوا فلانتي فكيف أصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا أنا كسرتّه بالماء أشربه قال لا.

(٢٩) باب حكم شرب الخنثى (الحتى - خ)

٤٤٤٤٨ (١) ثواب الأعمال ٢٩٣ - أبي عليه السلام قال حدّثني سعد بن عبد

الله قال حدّثني يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الأنصاري [عن ابن

سنان] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخنثى ^(١) فقال الخنثى حرام وشاربه كشارب الخمر. (وفي حاشية البحار ١٧٠ ج ٧٩ - قال المؤلف في بيانه: الخبثى فى بعض النسخ كذلك ولم أجد له معنى وفى بعضها الحثى بالحاء المهملة والتاء المثلثة وفى بعضها بالتاء المثناة وفى القاموس الحثى كثرى قشور التمر وقال الحثى كغنى سويق المقل ومتاع الزبيل أو عرقه وثل قشور التمر وقشوره انتهى. ولعل المراد به التبيذ المتخذ من قشور التمر وشبهها). وفى حاشيته أيضاً والظاهر عندى أنه الخنثى بالخاء والتون والتاء المثلثة يعنى الخمر المكسّر بالماء الملىّن به.

(٥٠) باب حرمة التبيذ وحكم من يستحلّه

٤٤٤٤٩ (١) كافي ٢٦٧ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان ^(٢) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرّم التبيذ وكلّ مسكر فقال له رجل وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء فقال نعم ليعلم من يطيع (يطع - خ) الرسول ممّن يعصيه.

٤٤٤٥٠ (٢) كافي ٤١٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن معبد عن الحسن بن عليّ عن أبي خدّاش عن عليّ بن اسماعيل عن محمد بن عبدة النيسابورى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القدح من التبيذ والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قلت الحدّ فيهما قال سواء.

٤٤٥١ (٣) دعائم الإسلام ١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الأوانى الضارية فقال أنه لم يحرم التبيذ من جهة الظروف

(١) فى نقل البحار: الخبثى - وفى نسخة الوسائل - الخثى - الحثى - الحثى - خ - الحثى - خ.

(٢) حماد بن عيسى - خ.

ولكنه حرّم قليل المسكر وكثيره.

٤٤٤٥٢ (٤) كافي ٤١٧ ج ٦ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعاً عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حمّاد عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قدم على رسول الله ﷺ من اليمن قوم (١) فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول الله ﷺ عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدأ لهم فأتى الوفد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله انّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله ﷺ وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى ويوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء [ثم يمرس] (٢) ثم صفوه بثوب ثم يلقى في إناء ثم يصب عليه من عكّر ما كان قبله ثم يهدر ويغلى ثم يسكن على عكّرة فقال رسول الله ﷺ يا هذا قد أكثرت أفيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله ﷺ فقال القوم ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله انّ أرضنا أرض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ﷺ صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله ﷺ أفيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحقّ على الله ان يسقى شارب كل مسكر من طينة خبال أفتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد أهل النار.

(١) وفد من اليمن - خ.

(٢) مرس الدّواء نعه في الماء ومرثه باليد حتى تتحلل أجزاءه - مرس يده بالمنديل: مسحها.

٤٤٤٥٣ (٥) كافي ١٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت علي أبي عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن التبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله إنما سألت عن التبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام.

٤٤٤٥٤ (٦) كافي ١٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه [عن غير واحد حضر معه] قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماءً فقال لها اسقيه من نبيذى فجاءتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال فقلت ان أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذى ^(١) قال وما الداذى فقلت ثفل التمر قال يضرى ^(٢) به الإناء حتى يهدر ^(٣) التبيذ فيغلى ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام.

٤٤٤٥٥ (٧) كافي ١٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال دخلت علي أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت له انى أريد ان ألصق بطنى ببطنك فقال هينها يا أبا إسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطنى والزقت بطنى ببطنه ثم اجلسنى ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذى فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته أحلى من العسل فقلت

(١) الرّازي - نل. (٢) ضرى بالشىء كتعب ضراوة اعتاده واجترى عليه وهو ضار ويعدّ بالهمزة والتضعيف فيقال أضربته وضربته - مجمع - ضرى بالشىء لهج به وضرى الكلب بالصيد تعوده - الضرى ماء البسر يصبونه على الثبق وهو دقيق حلو يخرج من لبّ جذع النخلة فيتخذون منه نبيذاً - الضارى من الآتية الذى عود الخمر وأصله من الضراوة وهى الدربة والعادة - المنجد. (٣) هدر الشراب: غلا - هدرت جرّة التبيذ: غلا فيها التبيذ.

له هذا الذي أفسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي ﷺ يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه على أثر الطعام وسائر نهارى فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار فقلت له إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبذهم قال قلت يؤخذ التمر فيلقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الدأزى قال وما الدأزى قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى من هذا التبيذ حتى يغلى ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام.

٥٦٤٤٤ (٨) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحلال من التبيذ ان تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغير فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلى.

٥٧٤٤٤ (٩) الإحتجاج ج ٥٥ ج ٢ - سأل علي بن الحسين عليهما السلام عن التبيذ فقال شربه قوم وحرّمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم.

٥٨٤٤٤ (١٠) مستدرك ج ٣٩ ج ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نبيذ السقاية فقال يا أبا محمد كانوا يومئذ أشدّ جهداً من أن يكون لهم زبيب ينبذونه إنما السقاية زمزم.

٥٩٤٤٤ (١١) كافي ج ٣٩٨ ج ٦ - تهذيب ج ١٠٤ ج ٩ - الحسين عليه السلام بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصّوفى عن خضر الصيرفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب التبيذ على أنه حلال خلد في النار ومن شربه على أنه حرام عذب في النار.

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر والفقّاع من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يناسب ذلك. وفى رواية أبى الرّبيع (٢)

من باب (٢٣) تحريم اللّعب بالشّطرنج من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله قلت فالتبيذ قال عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر وكلّ مسكر حرام. وفي رواية اسماعيل بن الحسن (٩) من باب (١٤٨) إنّ الدّاء والدّواء من الله تعالى من أبواب الأّطعمة (ج ٢٨) قوله قلت نسقى عليه التّبيذ قال عليه السلام ليس في حرام شفاء. وفي رواية ابن مسعود (٦٤) من باب (٢٨) حرمة شرب الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله صلى الله عليه وآله ليأتى زمان على النّاس يستحلّون الخمر ويسمّونه التّبيذ عليهم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين انا منهم برىء وهم منى برآء.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب المقام. وفي أحاديث باب (٢٩) ماورد في أنّ من شرب خمرأ لم يقبل الله صلواته أربعين يوماً وباب (٣٠) أنّ شارب الخمر كعابد وثن ما يناسب الباب. وفي رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر قوله صلى الله عليه وآله يا عمّار ان مات (شارب الخمر) فلا تصلّ عليه. وفي رواية الدّعائم (٣٧) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قوله صلى الله عليه وآله لا توادّوا من يستحلّ المسكر فإنّ شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وان لم يشربه وكفى بتحليله إياه براءة وردّأ لما جاء به النّبى صلى الله عليه وآله ورضى بالطّواغيت. وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب المقام.

وفي أحاديث باب (٣٩) أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام وباب (٤٠) عدم جواز الاكتحال بالخمر والتّبيذ وباب (٤١) أنّ الخمر والتّبيذ لا يحلّ إذا مزج بالماء وباب (٤٨) حكم التّقيّة في شرب المسكر من ابواب الأشربة ما يناسب الباب. ولاحظ الباب التّالى.

(٥١) باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين

٤٤٤٦٠ (١) قرب الإسناد ٢٧٤ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه قال إذا كان مسلماً عارفاً فأشرب ما أتاك به الآن تنكره. وتقدّم في باب (٤٦) تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه ما يناسب ذلك.

(٥٢) باب حكم النّضوح الذي فيه الصّياح وجواز جعل النّضوح

في المشطة وفي الرّأس بعد أن يطبخ حتّى يذهب ثلثاه لاقبله

٤٤٤٦١ (١) كافي ٤٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن ابن عليّ بن يقطين تهذيب ١٢٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيشة ^(١) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشمّ رائحة النّضوح ^(٢) فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصّياح ^(٣) قال فأمر به فأهريق في البالوعة.

٤٤٤٦٢ (٢) تهذيب ١٢٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النّضوح قال يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يمتشطن.

٤٤٤٦٣ (٣) تهذيب ١٢٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس

(١) عيشة - يب. (٢) النّضوح: نوع من الطّيب تفوح رائحته. (٣) الصّياح - يب خ - وفي بعض النسخ الصّياح بالصاد المعجمة وهو اللّين الرّقيق المزوج بالماء وفي بعضها بالصاد المهملة وهو ككتّان عطر أو غسل وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وهو أظهر (آت).

بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عليّ الواسطيّ قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى عليّ أبي عبد الله عليه السلام وكانت سالحة فقالت أني أطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي أمتشط بها الخمر وأجعله في رأسي قال لا بأس. حملة الشيخ عليه السلام علي ما تضمنه الحديث المتقدم.

٤٤٤٦٤ (٤) قرب الإسناد ٢٢٥ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ يصلح أن تصلى المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه بحار الأنوار ٢٦٩ ج ١٠ - بإسناده عن عليّ بن جعفر نحوه. وتقدم في رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الأشربة قوله سئل عليه السلام عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ قال عليه السلام خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر.

(٥٣) باب عدم تحريم السكنجيين والجلاب ورب التوت

ورب الرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم مائها

٤٤٤٦٥ (١) تهذيب ١٢٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلاب وربّ التوت وربّ التفاح (وربّ السفرجل - كا) وربّ الرمان فكتب حلال.

٤٤٤٦٦ (٢) تهذيب ١٢٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ الهمدانيّ عن الحسن بن محمد المدائنيّ قال سألته عن السكنجيين (وذكر مثل ما في كابتقديم وتأخير).

٤٤٤٦٧ (٣) كافي ٤٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن (أشربة تكون قبلنا - كما) السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب الزمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعه غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جائز لا بأس بها. تهذيب ١٢٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (وذكر مثله سنداً وامتناً).

٤٤٤٦٨ (٤) كافي ٤٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم ابن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميهه (٢) نعد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعد إلى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعد إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه المسلك والأفاوى (٣) والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير.

(٥٤) باب أن الخمر إذا انقلبت خلا حلت

٤٤٤٦٩ (١) تهذيب ١١٧ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

(١) كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول - يب. (٢) في هامش الكافي - قال في القاموس الميهه شيء من الأدوية معربة ولعله معرب (مى به) أى المعمول من العصير والسفرجل وقال أيضاً: الأفاوه: التوابل ونوافح الطيب وألوان التور وضروبه وأنصاف الشيء وأنواعه والواحدة فوه كسوق وجمع الجمع أفاويه. (٣) والظاهر أن الصحيح (والأفاويه).

عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال لا بأس (به - يب).

٤٤٤٧٠ (٢) كافي ٤٢٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ١١٧ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس.

٤٤٤٧١ (٣) استبصار ٩٣ ج ٤ - تهذيب ١١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه
قال في الرجل (إذا - يب) باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً
فجعله صاحبه خلاً فقال إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به.

٤٤٤٧٢ (٤) تهذيب ١١٨ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن (محمد - يب) ابن أبي عمير وعليّ بن حديد عن جميل قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام تكون لي على الرجل الدرهم فيعطيني بها خمراً فقال
خذها ثم أفسدها قال عليّ واجعلها خلاً.

٤٤٤٧٣ (٥) تهذيب ١١٨ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهدي قال
كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ
وشيء يغيّره حتى يصير خلاً قال لا بأس به.

٤٤٤٧٤ (٦) قرب الإسناد ٢٧٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الخمر يكون
أوله خمراً ثم يصير خلاً يؤكل قال إذا ذهب سكره فلا بأس بحار
الأنوار ٢٧٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

٤٤٤٧٥ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٠ - فان نشئ (العصير) من غير أن تصيبه

النَّارِ فَدَعَهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْقَى فِيهِ شَيْءٌ فَإِنْ تَغَيَّرَ
بَعْدَ ذَلِكَ وَصَارَ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ فِيهِ مَلْحٌ أَوْ غَيْرُهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ
خَلًّا وَإِنْ صَبَّ فِي الْخَلِّ خَمْرٌ لَمْ يَحُلَّ أَكْلُهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَيَصِيرَ
خَلًّا تَمَّ أَكْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٤٤٧٦ (٨) كافي ٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
خالد تهذيب ١١٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن
(عبد الله - يب) ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الخمير يصنع فيها الشىء حتى تحمض فقال إذا كان الذى صنع فيها هو
الغالب على ما صنع (فيه - كا) فلا بأس (به - كا).

٤٤٤٧٧ (٩) كافي ٢٨ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن - معلق) تهذيب ١١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها ^(١) استبصار
٩٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة ^(٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها
خلاً قال لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها ^(٣).

٤٤٤٧٨ (١٠) عيون الأخبار ٤٠ ج ٢ - الإسناد المتقدم في باب (٤)
وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن
سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كلوا خلّ
الخمير ما فسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم. صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٣ -
باسناده قال حدثني أبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام كلوا خلّ الخمر ممّا
فسد (وذكر مثله).

٤٤٤٧٩ (١١) السرائر ٤٧٨ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) يغلبها - خ. (٢) الظاهر أنه سهو وصحيفة أبي بصير كما في التهذيب والكافي. (٣) يغلبها - خ.

سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحوّل خَلًّا فقال لا بأس بمعالجتها قلت فأنى عالجتها وطيّنت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمرًا أيحلّ لى إمساكها فقال لا بأس بذلك أنما إرادتك ان تتحوّل الخمر خَلًّا وليس إرادتك الفساد.

٤٤٤٨٠ (١٢) تهذيب ١٨ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبي عمير عن حسين الأحمسى عن محمد بن مسلم وأبى بصير وعلّى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخَلّ فقال لا إلا ما جاء من قبّل نفسه (حملة الشيخ ره على الاستحباب).

٤٤٤٨١ (١٣) مستدرک ٧٣ ج ١٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك

عن محمد بن مسلم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر يجعل منه الخَلّ قال لا إلا ما كان من قبّل نفسه.

وتقدّم فى رواية سفیان (٤٠) من باب (٨٩) ماورد فى أن الخَلّ

والزيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام عليك بخَلّ الخمر فاعمس فيه فإنه لا يبقى فى جوفك دابة إلا قتلها. وفى رواية سدير

(٤١) قوله ذكر عنده خَلّ الخمر فقال عليه السلام إنه ليقتل دوابّ البطن ويشدّ

الفم. وفى رواية سماعة (٤٢) قوله عليه السلام خَلّ الخمر يشدّ اللثة ويقتل

دوابّ البطن ويشدّ العقل. وفى رواية الصّحيفة (٤٣) قوله كلوا خَلّ

الخمر على الرّيق فإنه يقتل الدّيدان فى البطن. وفى رواية طبّ

الأئمة عليهم السلام (٤٤) قوله أسقه خَلّ الخمر فإن خَلّ الخمر يقتل دوابّ البطن.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه باطلا قهاتدلّ على حلّية الخَلّ مطلقاً.

(٥٥) باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم ربّ الجوز

٤٤٤٨٢ (١) تهذيب ٢٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن أكل المري والكامخ فقلت أنّه يعمل من الحنطة والشّعير فنأكله فقال نعم حلال ونحن نأكله.

٤٤٤٨٣ (٢) الإحتجاج ٣١٣ ج ٢ - (مما خرج عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فيما كتب اليه) وسأل فقال يتخذ عندنا رُبُّ الجوز لوجع الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الرّطب من قبل أن ينقعد ويدق دقاً ناعماً ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النّصف ويترك يوماً وليلة ثمّ ينصب على النّار ويلقى على كلّ ستّة أرطال منه رطل عسل ويغلى رغوته ويسحق من التّوشادر والشّبّ اليماني من كلّ واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران المسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته حتّى يصير مثل العسل ثخيناً ثمّ ينزل عن النّار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه أم لا فأجاب إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو حلال.

وتقدّم في رواية عمّار (٩) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) قوله سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخلّ أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس.

(٥٦) باب حكم شرب القهوة

٤٤٤٨٤ (١) وسائل ٣٨٤ ج ٢٥ - محمد بن عليّ الكراچكى في كتاب (معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال قال النّبىّ ﷺ خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم وهم النّائمون عن

العتمات والغافلون عن الغدوات والألعابون بالسّامات والشاربون
القهوات والمتفكّهون بشتم الآباء والأمّهات. وتقدّم فى رواية ابن
مسعود (٣٦) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من
أبواب جهاد النفس سج ١٦ - قوله ﷺ لابن مسعود هم منافقوا هذه
الأمّة فى آخر الزّمان شاربوا القهوات لاعبون بالكعاب الخ.

(٥٧) باب حكم بيع العنب بالعصير وبيع العصير نقداً ونسيئة

وحكم صنع الأشربة من العسل وغيره

٤٤٤٨٥ (١) تهذيب ١٢٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى أكّاره بكذا
وكذا دنأ من عصير قال لا.

٤٤٤٨٦ (٢) تهذيب ١٢٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن

السّندى عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع
عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل أن
يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه قال لا بأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم^(١)
يعنى^(٢) العصير وينسأ. ثمنه.

٤٤٤٨٧ (٣) تهذيب ١٢٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى

عن يونس بن عبد الرّحمن عن مولى حرّ^(٣) بن يزيد قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام فقلت له أتى أصنع الأشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوننى
صنعها فأصنعها لهم فقال إصنعها وادفعها اليهم وهى حلال من قبل ان
تصير مسكراً. وتقدّم فى باب (٥) جواز بيع العصير والعنب والتّمر ممّن

(١) فهو أى المشتري اعلم يقصد بيع العصير. (٢) بعين - خ ل. (٣) جرير بن يزيد - خ.

يصنعه خمراً وكرهه بيعها نسيئة من أبواب ما يكتسب به ما يناسب الباب فراجع.

(٥٨) باب حرمة البنج والترياق

٤٤٤٨٨ (١) مستدرک ٨٥ ج ١٧ - الأمير صدر الدين محمد بن غياث الدين منصور الدشتكى الشيرازي في رسالة قبائح الخمر على ما نقله السيد المعاصر في الروضات قال روى عن طريق أهل البيت عليهم السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال سيأتى زمان على أمتى يأكلون شيئاً اسمه البنج^(١) أنا برىء منهم وهم بريئون منى وقال ﷺ سلّموا على اليهود والنصارى ولا تسلّموا على آكل البنج وقال ﷺ من احتقر ذنب البنج فقد كفر وقال ﷺ من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مرّة وكانما قتل سبعين ملكاً مقرباً وكانما قتل سبعين نبياً مرسلأً وكانما أحرق سبعين مصحفاً وكانما رمى إلى الله سبعين حجراً وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر واكل الزبوا والزاني والنّمام.

٤٤٤٨٩ (٢) عوالي اللئالى ٧٥ ج ١ مقال النبي ﷺ ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تريقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من نفسى.

أبواب الميراث ومن يرث ولا يرث وبيان السهام وكيفية التقسيم

(١) باب إن الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذميّاً

والمسلم يرث المسلم والكافر

٤٤٤٩٠ (١) فقيهه ٢٤٤ ج ٤ - تهذيب ٣٧٢ ج ٩ - روى الحسن بن على الخزاز عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد

(١) البنج: نبت له حب يسكر.

أوصى للكافر بشيء.

٤٤٤٩١ (٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٩ - استبصار ١٩١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا و(يرث - يب) هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

٤٤٤٩٢ (٣) دعائم الإسلام ٣٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم والكفار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً فقيل له فإن الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثوننا لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة.

٤٤٤٩٣ (٤) كافي ١٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ٢٤٤ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه.

٤٤٤٩٤ (٥) كافي ١٤٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى معلق) عن تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠ ج ٤ - يونس عن موسى بن بكر عن عبد الله ^(١) بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم إن الله عز وجل لم يزد ^(٢) بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثوننا. فقيه ٢٤٣ ج ٤ - روى محمد بن سنان عن عبد الرحمان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في النصراني يموت (وذكر مثله).

٤٤٤٩٥ (٦) فقيهه ٢٤٤ ج ٤ - روى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا فإن الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلا عزّاً.

٤٤٤٩٦ (٧) تهذيب ٣٦٧ ج ٩ - استبصار ١٩١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة قال حدّثهم عبد الله بن جبلة عن ابن ^(١) بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملّتين فقال قال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ^(٢) إنّ الإسلام لم يزدّه فى ميراثه إلا شدة.

٤٤٤٩٧ (٨) تهذيب ٣٧٠ ج ٩ - استبصار ١٩٢ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يزداد بالإسلام إلا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثهنا هذا ميراث أئيطالب ^(٣) فى أيدينا فلا نراه إلا فى الولد والوالد ولا نراه فى الزوج والمرأة (قال الشيخ ره فى (صا) فالاستثناء الذى فى هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة وبالخبر الذى قدّمناه عن أبى ولاد).

٤٤٤٩٨ (٩) كافي ١٤٢ ج ٧ - استبصار ١٨٩ ج ٤ - تهذيب ٣٦٥ ج ٩ - على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل وهشام عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال فيما روى الناس عن رسول الله ﷺ ^(٤) أنّه قال لا يتوارث أهل ملّتين فقال نرثهم ولا يرثونا ^(٥) إنّ الإسلام لم يزدّه إلا

(١) أبى بكر - صا. (٢) يرثهم ولا يرثونه - صا.

(٣) قال فى الوافى هذا الخبر أنّما ورد على التّفية لأنّ الاستثناء وكفر أئيطالب كليهما موافقان لمذاهب العامة ومخالفان لما هو الحقّ عندنا وقد مضى فضائل أبى طالب فى كتاب الحجّة فضلاً عن إيمانه. (٤) النّبى - كا. (٥) لأنّ - كا.

عزراً^(١) في حقّه.

٤٤٤٩٩ (١٠) **فقه الرضا** ٢٩٠ - واعلم أنّه لا يتوارثان أهل الملتين

نحن نرثهم ولا يرثونا.

٤٤٥٠٠ (١١) **عوالي اللئالي** ٤٩٦ ج ٣ - قال النبي ﷺ الإسلام

يعلو ولا يُعلَى عليه نحن نرثهم ولا يرثونا.

٤٤٥٠١ (١٢) **كافي** ١٤٣ ج ٧ - **تهذيب** ٣٦٦ ج ٩ - **استبصار** ١٩٠

ج ٤ - **علّي** (بن ابراهيم - كا - صا) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر **عليه السلام** يقول لا يرث

اليهوديّ و(لا - كا) **النصراني** المسلمين^(٢) ويرث المسلم اليهوديّ

و**النصراني**.

٤٤٥٠٢ (١٣) **مستدرک** ١٤٣ ج ١٧ - **أبو القاسم الكوفي** في كتاب

الاستغاثة ومنها أنّه يعني عمر منع اليهود والنصارى والمجوس إذا

أسلموا ميراث ذوى أديانهم على أهلهم إذا أسلموا وجعل ميراثهم لمن

هو على أديانهم من ذوى أرحامهم دون من أسلم منهم واحتجّ في ذلك

بقول الرسول ﷺ أهل الملتين لا يتوارثون ولم يعلم الشقيّ تأويل هذا

القول من الرسول ﷺ فلما ولى أمير المؤمنين **عليه السلام** ورث من أسلم

من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوى أرحامهم المقيمين على

أديانهم فقال له أوليس قال رسول الله ﷺ أهل ملتين لا يتوارثون قال

نعم قد قال ذلك ولكنّ المسلم يرث الذمّيّ والذمّيّ لا يرث المسلم فهما

لم يتوارثا أنّما يتوارثان إذا ورث كلّ واحد منهما الآخر لا إذا ورث آخر

من غير عكس وهل زاد المسلم إسلامه إلا قوّةً وعزراً أيمنع ميراثه

بإسلامه وأنّما أراد الرسول ﷺ لا يتوارثان يعني أنّا نرثهم ولا يرثونا

(١) لم يزد في حقّه إلا شدّة - كا. (٢) المسلم - كا.

كما أنا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا قال وقد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أمير المؤمنين عليه السلام ورووا أن مغوية أتبع حكم أمير المؤمنين عليه السلام بالشام في أيام أمير المؤمنين عليه السلام وحكم به وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام في جميع البلدان^(١).

٤٤٥٠٣ (١٤) كافي ١٤٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن

عيسى عن استبصار ١٩٠ ج ٤ - تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - يونس عن فقيه ٢٤٤

ج ٤ - زرعة عن سماعة قال^(٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (الرجل - يب - صا - كا) المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث^(٣) المشرك المسلم.

٤٤٥٠٤ (١٥) كافي ١٤٣ ج ٧ - تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن فقيه ٢٤٤

ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذميمة وهي - فقيه) لا ترثه.

٤٤٥٠٥ (١٦) فقيه ٢٤٣ ج ٤ - مروى عن أبي الأسود الدثلي أن معاذ بن

جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودى مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودى.

٤٤٥٠٦ (١٧) المقنع ١٧٩ - قيل لأبي عبد الله رجل نصرانى فجر

بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصرانى وترك مالاً من يرثه قال

يكون ميراثه لابنه من المسلمة قيل له كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة

يهودية فولدت منه غلاماً ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه

لابنه من اليهودية^(٤).

(١) ليس في الأصل هكذا وإنما نقلناها عن المستدرک لأن ما فيه أضبط وأمتن من النسخة

التي بأيدينا. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - فقيه.

(٣) فأمّا المشرك فلا يرث المسلم - فقيه. (٤) هذا محمول على التقيّة لأن ولد الزنا لا يرث.

٤٤٥٠٧ (١٨) تفسير العياشي ٥٥ ج ٢ - عن إبراهيم بن عمر اليماني عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ يعني أولياء البيت يعني المشركون ﴿إِنْ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين ﴿وَمَا كَانَ صَلَواتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ قال التفسير والتصفيق.

٤٤٥٠٨ (١٩) تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن ابن محبوب استبصار ١٧٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حرّ قيل أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً قال يرثها ابن ابنها الحرّ.

٤٤٥٠٩ (٢٠) تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث أهل ملتين قال لا.

٤٤٥١٠ (٢١) الإحتجاج ١٣١ ج ١ - روى عبد الله بن الحسن باسناده عن آبائه عليهم السلام أنه لما أجمع^(١) أبو بكر وعمر على منع فاطمة عليها السلام فذكاً وبلغها ذلك لاثت^(٢) خمارها على رأسها واشتملت بجلبائها^(٣) وأقبلت في لمة^(٤) من حفدتها^(٥) ونساء قومها تطأ ذيوها^(٦) ما تخرم^(٧) مشيتها مشية [أبيها] رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد^(٨) من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها

(١) اجتمع - خ. (٢) لاثت خمارها: لفته - الخمار: المقنعة سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها أي يغطى. (٣) الجلباب: الرداء والإزار واشتملت بجلبائها أي جعله شاملاً ومحيطاً لنفسه. (٤) لمة: أي جماعة. (٥) الحفدة بالتحريك: الاعوان والخدم. (٦) أي كانت جلبيها طويلة تستر قدميها فكانت تطأها عند المشي. (٧) الخرم بضم الخاء وسكون الزاء: الترك، والنقص، والعدول أي كانت مشيتها مشية رسول الله ﷺ. (٨) الحشد: الجماعة.

ملاءة^(١) فجلست ثم أنت أنه أجهش^(٢) القوم لها بالبكاء فارتج المجلس ثم أمهلت هنيئة حتى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت الكلام بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسوله فعاد القوم في بكائهم فلما أمسكوا عادت في كلامها فقالت عليه السلام الحمد لله على ما أنعم (الي أن قالت ص ١٣٨) وزعمتم أن لاحظة^(٣) لي ولا ارث من أبي ولا رحم بيننا أفخصكم الله بآية [من القرآن] أخرج أبي [محمد] منها أم هل تقولون ان أهل ملتين لايتوارثان أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي فدونها مخطومة مرحولة^(٤) تلقاك يوم حشرك فنعم الحكيم الله والزعيم محمد عليه السلام والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولا ينفعكم اذ تندمون ﴿وَلِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾.

٤٤٥١١ (٢٢) عوالي اللئالي ٩٦ ج ١ في حديث أسامة بن زيد قال

قال رسول الله عليه السلام لا تتوارث أهل ملتين مختلفتين.

٤٤٥١٢ (٢٣) قرب الإسناد ٢٨٦ عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن نصراني يموت إبنه وهو مسلم هل يرث قال لا يرث أهل ملّة ملّة.

٤٤٥١٣ (٢٤) المقنع ١٧٩ قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل النصراني

عنده المرأة النصرانية فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث.

(١) الملاءة: الأزار - أي علقت دون الجلباب الإزار - نيطت أي علقت. (٢) اجهش أي تهيؤا.
(٣) أي المكانة. (٤) المخطومة من الخطام وهو كل ما يدخل في أنف البعير ليقاد به والرحل هو للثاقة كالسرج للفرس.

٤٤٥١٤ (٢٥) الهداية ٨٧- لا يتوارث اهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم أو ذمى وترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً كان المال للابن المسلم دون الذمى.

٤٤٥١٥ (٢٦) وكذلك ان مات وترك ابناً ذمياً وابن ابن مسلم أو ابن ابنة أو ابن أخ أو ابن عم أو ابن خال أو من قرب نسبه اليه أو بعد مسلماً كان الميت أو ذمياً فكان المال للمسلم دون الذمى لأن الاسلام لم يزد له الاعزاً. ٤٤٥١٦ (٢٧) تهذيب ٣٦٧ ج ٩- استبصار ١٩٠ ج ٤- الحسن بن محمد بن سماعة عن حنّان بن سدير قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال لا يتوارثان. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤٥١٧ (٢٨) تهذيب ٣٦٧ ج ٩- استبصار ١٩١ ج ٤- الحسن بن محمد بن سماعة عن حنّان عن أمي^(١) الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير^(٢) القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما (قال الشيخ ره فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر. وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام).

٤٤٥١٨ (٢٩) تهذيب ٣٦٨ ج ٩- استبصار ١٩١ ج ٤- الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني

اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة أنّها في دار الاسلام لا تخرج منها وانّ بضعها في يد زوجها النصراني وأنّها لا ترثه ولا يرثها (قال الشيخ ره فهذا الخبر والذي قدّمناه عن أمي الصير فيّ فهما رويًا موافقين للعامّة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضاً رجال العامّة وما هذا حكمه يحمل على التقيّة ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها. فقيه ٢٤٣ ج ٤ - لا يتوارث أهل ملّتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك انّ أصل الحكم في أموال المشركين أنّها فيء للمسلمين وانّ المسلمين أحقّ بها من المشركين وانّ الله عزّ وجلّ أنما حرّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله فأما المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيد شراً مع قول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه والأبواب الآتية ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الدّعائم (٤) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من ابواب الميراث قوله عليه السلام ومن ترك ورثته من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.

(٢) باب أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر

كان الميراث للمسلم وإن كان الميت كافراً

٤٤٥١٩ (١) استبصار ١٩٣ ج ٤ - تهذيب ٣٧١ ج ٩ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحسن الميثمي^(١) عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد (عن - كا) ابن رباط روى^(٢) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو أنّ رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه

(١) التّيميّ - كا. (٢) رفعه - كا.

ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً.

٤٤٥٢٠ (٢) **فقه الرضا** ٢٩٠ - ولو ان رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً

مسلماً وابناً ذمياً لكان الميراث من الرّجل المسلم أو الذّمّي للإبن المسلم. وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمّة ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذّمّي ولو كان الذّمّي ولداً وكان المسلم أخواً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عمّ أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذّمّي سواء كان الميّت مسلماً أو ذمياً لأنّ الاسلام لم يزدّه الآقوة.

٤٤٥٢١ (٣) **فقه الرضا** ٢٩٠ - ولو مات مسلم وترك امرأة يهوديّة

أو نصرانيّة لم يكن لها ميراث وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم.

٤٤٥٢٢ (٤) **كافي** ١٤٦ ج ٧ - **تهذيب** ٣٧١ ج ٩ - **استبصار** ١٩٢ ج ٤ -

علّي ابن ابراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله **عليه السلام** في يهوديّ أو نصرانيّ يموت وله أولاد مسلمون وأولاد^(١) غير مسلمين فقال هم على مواريتهم (قال محمد بن الحسن ره معنى قوله **عليه السلام** هم على مواريتهم أى على ما يستحقّون من ميراثهم وقد بيّننا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة). **تهذيب** ٣٧٢ ج ٩ - علّي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد مثله. (أى مثل يب). وتقدّم فى رواية الحسن بن صالح (٤) من باب (١) انّ الكافر لا يرث المسلم قوله **عليه السلام** المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ويمكن أن يستفاد من بعض أحاديث هذا الباب أيضاً

(١) اسقط فى التّهذيب المطبوع قوله (أولاد مسلمون).

حكم الباب فلاحظ. ويأتي في رواية الدعائم (٤) من باب (٦٤) حكم مال من لا وارث له قوله عليه السلام ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.

(٣) باب إن الكافر يرث الكافر على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ

٤٤٥٢٣ (١) كافي ١٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب استبصار ١٩٢ ج ٤ - تهذيب ٣٧٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن (علي - يب) ابن رثاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً عليه السلام كان يقضى في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

٤٤٥٢٤ (٢) كافي ١٤٥ ج ٧ - استبصار ١٩٢ ج ٤ - تهذيب ٣٧١ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسّم فإن للنساء (وللرجال - صا) حظوظهن ^(٢) منه.

٤٤٥٢٥ (٣) كافي ١٤٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الأسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم أمه أو اخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فإنهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لا من وجه انساب الخطأ. وتقدم في رواية دعائم (٣) من باب (١) إن الكافر لا يرث

(١) أمير المؤمنين - كا. (٢) حظوظهم - صا.

المسلم قوله عليه السلام والكفار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً. وفي الباب المتقدم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك وكذا في الباب التالى وما يتلوه.

(٤) باب أنّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو اعتق فلهما ميراثهما

٤٤٥٢٦ (١) كافي ١٤٤ ج ٧ - (على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

يحيى عن احمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن - معلق) فقيهه ٢٤٤ ج ٤ - تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - (الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن (على - فقيهه) ابن رئاب عن أبي بصير قال ^(١) سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال (فقال - كا - يب) إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانية و(له - يب - كا) قرابة ^(٢) نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للامام.

٤٤٥٢٧ (٢) كافي ١٤٤ ج ٧ - تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - على بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.

٤٤٥٢٨ (٣) كافي ١٤٤ ج ٧ - تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - على بن أبيه عن

ابن أبي عمير عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته - كا. (٢) قرابته - فقيهه.

قسّم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسّم المواريث^(١) فهو له ومن أعتق بعد ما قسّم فلا ميراث له وقال في المرأة إذا^(٢) أسلمت قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث.

٤٤٥٢٩ (٤) تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندی ابن الربيع عن محمد ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه وإن أعتق بعد ما يقسّم فلا ميراث له.

٤٤٥٣٠ (٥) المقنع ١٧٩ - إذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه غير منقوص وكذلك المملوك إن أعتق قبل أن يقسّم الميراث فهو وارث معهم وإذا أسلم المشرك أو أعتق المملوك بعد ما قسّم الميراث فلا ميراث لهما.

٤٤٥٣١ (٦) تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا يعقوب الكاتب عن فقيه ٢٣٧ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على الميراث قال إن كان قسّم فلا حق له وإن كان لم يقسّم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزله.

٤٤٥٣٢ (٧) تهذيب ٣٧٠ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له.

٤٤٥٣٣ (٨) دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسّم قالوا لهما حقهما منه وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسّم

(١) الميراث - يب. (٢) إن - يب.

الميراث فإذا قسّم فلاحظّ لهما فيه.

٤٤٥٣٤ (٩) تهذيب ٣٣٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن فقيه

٢٤٦ ج ٤ - عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان (وزعم - فقيه) أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادّعاه فإن توفى المدّعى وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن أعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه. وتقدّم في باب (١) أن الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذميّاً ما يناسب ذلك.

(٥) باب حكم مالومات نصرانيّ وله أولاد وزوجة نصرانيّ وابن أخ وابن أخت مسلم

٤٤٥٣٥ (١) كافي ١٤٣ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب تهذيب ٣٦٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن فقيه ٢٤٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن (عبد الملك بن أعين أو - فقيه) مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانيّ مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصرانيّ أولاد وزوجة نصرانيّ (قال - يب - كا) فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته (المسلم - فقيه) ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من ^(١) أبيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان (عليّ الصغار - فقيه) (قال - يب - كا) فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النّفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النّفقة فإذا ^(٢) أدركوا قطعاً ^(٣) النّفقة عنهم قيل له فإن

(١) عن - فقيه. (٢) فإن - كا. (٣) قطعوا - فقيه.

أسلم الأولاد^(١) وهم صغار (قال - يب - كا) فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فان بقوا^(٢) على الاسلام (إذا أدركوا - فقيه) دفع الإمام ميراثهم اليهم وإن لم يتقوا^(٣) على الاسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه الى ابن أخيه و(الي - فقيه) ابن اخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك و(يدفع - كا فقيه) إلى ابن اخته ثلث ما ترك.

(٦) باب حكم ميراث المرتد

٤٤٥٣٦ (١) استبصار ١٩٣ ج ٤ - تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن تهذيب ٣٧٢ ج ٩ - فقيه ٢٤٥ ج ٤ - ابن أبي عمير عن ابواهيم بن عبد الحميد (عن رجل - صا - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصّر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين (يب ٣٧٢ - قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين).

٤٤٥٣٧ (٢) تهذيب ٣٧٤ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنّاط استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت (عند رجل - يب) فولدت^(٤) لسيدّها (غلاماً - يب) ثم إن سيدها مات فأوصى^(٥) باعتاق

(١) أولاده - فقيه. (٢) أتمّوا - فقيه. (٣) لم يبقوا - كا. (٤) وولدت - صا.

(٥) فأوصى بها عتاقة السّريّة - صا.

السَّرِيَّة (على عهد عمر - صا) فنكحت (رجلاً - يب) نصرانتيّاً ديرانتيّاً^(١) (وهو العطار - يب) فتنصرت فولدت^(٢) ولدين وحبلت بآخر^(٣) (قال - صا) فقضى (فيها - يب) أن يعرض عليها الإسلام (فعرض عليها - صا) فأبت فقال (أما - يب) ما ولدت من ولد (نصرانيّ - صا) فهم^(٤) عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدتها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها (قال الشيخ عليه السلام في صا فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنّ هذا الخبر أنّما وجب فيه قتلها لأنّها ارتدت عن الإسلام وتزوجت كافراً فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم يكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الأوّلة.)

٤٤٥٣٨ (٣) كافي ١٥٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٣٧٤ ج ٩ - فقيه ٢٤٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم (ميراثه - كا - فقيه) على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ.

٤٤٥٣٩ (٤) كافي ١٥٣ ج ٧ - (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن - معلق) تهذيب ٣٧٣ ج ٩ - ابن محبوب عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده.

٤٤٥٤٠ (٥) كافي ١٥٢ ج ٧ - تهذيب ٣٧٤ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

(١) دارتيّاً - يب. (٢) ثمّ ولدت - يب. (٣) بالثالث - صا.

(٤) فأنّه لابنها من سيدتها الأول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت يقتلها - يب.

أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتداً عن (دين - يب) الإسلام وله أولاد (قال - يب) فقال ماله لولده المسلمين.

٤٤٥٤١ (٦) قرب الإسناد ١٣٥ - أبو البخترى عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال ميراث المرتد لولده.

٤٤٥٤٢ (٧) الجعفریات ١٢٧ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني

موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام أنه قال في المرتد عن الإسلام إذا قتل ورثه المسلمون.

٤٤٥٤٣ (٨) الجعفریات ١٢٧ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه أتى برجل

زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عز وجل.

٤٤٥٤٤ (٩) دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في

المرتد إذا مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله عز وجل.

٤٤٥٤٥ (١٠) كافي ١٥٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن - معلق) فقيه ٢٤٢ ج ٤

- تهذيب ٣٧٣ ج ٩ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن سيف بن

عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل

المسلم عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة (ثلاثاً وتعتدّ منه

كما تعتدّ المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب

ولا عدّة عليها (منه - يب) له وإنما عليها العدّة لغيره - يب - فقيه) وإن

قتل أو مات قبل إنقضاء العدّة (اعتدّت منه عدّة المتوفى عنها زوجها -

يب - فقيه) فهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام.

(٧) باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول

وإن المتقرب بالقاتل يرث المقتول

٤٤٥٤٦ (١١) كافي ١٤١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد و عبد الله ابني

محمد تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام

بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا ميراث للقاتل.
٤٤٥٤٧ (٢) دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد
الله عليهم السلام أنهم قالوا القاتل لا يرث من قتلته.

٤٤٥٤٨ (٣) كافي ١٤٠ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) أحمد
عن تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن
القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها
قال سمعت أبي عليه السلام يقول أيما رجل ذى رحم قتل قريبه ^(١) لم يرثه.

٤٤٥٤٩ (٤) كافي ١٤٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

٤٤٥٥٠ (٥) كافي ١٤٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد ابن يحيى عن تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا)
عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
قتل أمه قال لا يرثها ويقتل بها صاغراً ^(٢) ولا أظنّ قتله بها كفارة لذنبه.

٩٠ ج ٤ - روى عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل أمه (وذكر مثله). كافي ٢٩٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله كفارة (له -
كا) ولا يرثها. تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - الحسن بن محبوب مثله سنداً ومتناً.

٤٤٥٥١ (٦) دعائم الإسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
من قتل ذارحم له أو قريباً قتل به ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ولم يرث
ورثته ترائه عنها ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً إلا من الوالد
إذا قتل الولد.

(١) قرابته - يب. (٢) وهو صاغر - فقيه.

٤٤٥٥٢ (٧) كافي ١٤٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد (جميعاً - كا) عن جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.

٤٤٥٥٣ (٨) كافي ١٤١ ج ٧ - تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

٤٤٥٥٤ (٩) الجعفریات ١١٨ بإسناده عن دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - علي عليه السلام قال من قتل حميماً له عمداً أو خطأ لم يرثه.

٤٤٥٥٥ (١٠) تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - استبصار ١٩٣ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسند، بن محمد عن عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه قال إن كان خطأ فإن له ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها. فقيه ٢٣٢ ج ٤ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها عمداً لم يرثها.

٤٤٥٥٦ (١١) تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - استبصار ١٩٣ ج ٤ - الصفار عن محمد ابن الحسين ابن أبي الخطاب عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال إن كان خطأ ورثها وإن كان عمداً لم يرثها.

٤٤٥٥٧ (١٢) تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - استبصار ١٩٣ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه أيضاً محمد بن يعقوب عن كافي ١٤١ ج ٧ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده (إذا قتله - كا) ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل ^(١) إذا قتله وإن كان خطأ.

٤٤٥٥٨ (١٣) كافي ٢٩٨ ج ٧ - علي بن محمد بن عيسى عن تهذيب

٢٣٧ ج ١٠ - يونس عن (محمد - يب) ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ.

٤٤٥٥٩ (١٤) فقيه ٢٣٣ ج ٤ - تهذيب ٣٨١ ج ٩ - روى سليمان بن

داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة إقتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنه قتله بحق.

٤٤٥٦٠ (١٥) فقيه ٢٣٢ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير

تهذيب ٣٨٠ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب) عن أحدهما عليه السلام (قال - يب) في رجل قتل أباه قال لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول.

ويأتي في رواية محمد بن قيس (١٢) من الباب التالي

قوله عليه السلام المرثة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه. وفي رواية ابن أبي يعفور (١٣) وعبيد (١٤) نحوه. وفي رواية محمد بن قيس (٩) من باب (٢٠) انّ الزوج إذا مات في العدة الرجعية تعتدّ الزوجة عدة الوفاة من ابواب العدة قوله عليه السلام وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت من ديته

مالم يقتل أحدهما صاحبه. وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٢١) أنّ الوالد لا يقاد بولده من أبواب القتل (ج ٣١) قوله عليه السلام ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله. وفي رواية الحلبي (٧) وأنّ قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه. وفي رواية أبي بصير (٥) قوله وقال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه. وفي رواية أبي عبيدة رضي الله عنه من باب (٣) أنّ المرأة إذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها دية من أبواب الديّات (ج ٣١) قوله امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها (إلى أن قال) فهي لا ترث ولدها من دية قال لا لأنها قتلتها (وفي روايته الأخرى) قال لا لأنها قتلتها فلا ترثه.

(٨) باب أنّ الدية ميراث كسائر الأموال يرثها من يرث المال

عدا ما استثنى

٤٤٥٦١ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال.

٤٤٥٦٢ (٢) كافي ١٣٩ ج ٧ - تهذيب ٣٧٥ ج ٩ - فقيه ٢٣٢ ج ٤ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّها (١) ترثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامهم (٢) إذا لم يكن على المقتول دين إلاّ الإخوة والأخوات من الأمّ فإنهم لا يرثون (٣) من دية شيئاً.

٤٤٥٦٣ (٣) كافي ١٣٩ ج ٧ - تهذيب ٣٧٥ ج ٩ - ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلاّ الإخوة من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

(١) أنّه يرثها - كا - يب. (٢) سهامه - فقيه. (٣) لا يرثونه - فقيه.

كافي ١٣٩ ج ٧ - بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأمّ.

٤٤٥٦٤ (٤) **كافي** ١٣٩ ج ٧ - تهذيب ٣٧٥ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث (١) إلا الإخوة من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٥ (٥) **كافي** ١٣٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٧٦ ج ٩ -

(الحسن ابن محمد - يب) ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعليّ بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الأمّ من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٦ (٦) **كافي** ١٤٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٧٥ ج ٩ -

- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الأمّ من الدية شيء قال لا.

٤٤٥٦٧ (٧) **دعائم الإسلام** ٣٨٧ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد

الله عليه السلام أنهم قالوا يرث الدية أهل الميراث قال أبو عبد الله وأبو جعفر عليه السلام خلا الإخوة من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٨ (٨) **فقه الرضا عليه السلام ٢٩٠ - واعلم أنّ الدية يرثها الورثة على**

كتاب الله ما خلا الاخوة والأخوات من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٩ (٩) **كافي** ١٣٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد ابن يحيى عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٢٢٦ ج ٤ - تهذيب

٣٧٦ ج ٩ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن حمّاد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على (ظهر - فقيه - يب) الطريق ففزعت منهم فطرحت ما فى بطنها (حيّاً - فقيه - كا) فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه ^(١) من بعده (قال - فقيه) فمرّ بها عليّ عليه السلام وأصحابه وهى مطروحة وولدها على الطريق (قال - فقيه) فسألهم عن أمرها فقالوا (له - كا - فقيه) أنها كانت حبلى ^(٢) ففزعت حين رأت القتال والهزيمة (قال - كا - يب) فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقيل ^(٣) إن ابنها مات قبلها (قال - فقيه - كا) فدعا بزوجها ^(٤) أبى الغلام الميت فورّته من ابنه ثلثى الدية وورّث أمه (الميتة - فقيه) ثلث الدية (قال - فقيه) ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة نصف (ثلث - يب - كا) الدية الذى ^(٥) ورثته من ابنها (الميت - فقيه) وورّث قرابة (المرأة - كا - يب) الميتة الباقي (قال - فقيه) ثم ورّث الزوج أيضاً من دية امرأته ^(٦) الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسائة درهم (وورّث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسائة درهم - كا - يب) وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت (وورّث قرابة الميتة الباقي - فقيه) قال وأدى ^(٧) ذلك كله من بيت مال البصرة.

٤٤٥٧٠ (١٠) كافي ٣٤٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن فقيه ٢٣٣ ج ٤ - زرعة عن سماعة (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا) قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى

(١) المرأة - فقيه. (٢) حاملاً - فقيه. (٣) فقالوا - فقيه. (٤) زوجها - فقيه.

(٥) التى ورثتها - فقيه. (٦) المرأة - فقيه. (٧) فودى - فقيه.

فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فإن ميراثي فيه ^(١) لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت ^(٢) له .

٤٤٥٧١ (١١) العلل ٥٤٣ - أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت له وما الفرق بينهما فقال إنَّ الجنين امر مستقبل مرجى نفعه وإنَّ هذا امر قد مضى وذهب منفعتة فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل به أبواب البر من صدقة وغير ذلك.

٤٤٥٧٢ (١٢) كافي ١٤١ ج ٧ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم (بن حميد - كما - صا) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه.

٤٤٥٧٣ (١٣) تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها (شيء - يب - صا) وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم مالم يقتل أحدهما الآخر.

٤٤٥٧٤ (١٤) فقيه ٢٣٢ ج ٤ - روى النضر عن القاسم بن سليمان عن

عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

٤٤٥٧٥ (١٥) تهذيب ٣٨١ ج ٩ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه.

٤٤٥٧٦ (١٦) تهذيب ٣٨٠ ج ٩ - استبصار ١٩٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها (شيئاً - يب) ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأم من الدية (شيئاً - صا). وتقدم في باب (٢١) أن المقتول إذا كان عليه دين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من دينه من أبواب الدين (ج ٢٣) وباب (٣) أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل فأخذت الدية دخل ثلثها أيضاً في الوصية من أبواب الوصايا (ج ٢٤) ما يناسب الباب. ويأتي في رواية أبي عمرو (٢٢) من باب (٢١) أن السهام لا تعول قوله عليه السلام والدية تقسم على من أحرز الميراث. وفي رواية محمد بن قيس (٩) من باب (٢٠) أن الزوج إذا مات في العدة من أبواب العدة قوله وان قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من دينه. ولاحظ باب (٥) حكم من قتل وعليه دين من أبواب القصاص فإن له مناسبة بالمقام.

(٩) باب أن البدوي له من الميراث حظه

وأن المؤمن والمسلم في الموارث سواء

٥٧٧٤٤ (١) تفسير العياشي ١٤٦ ج ١ - عن حمّان عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رأيت المؤمن له فضل على المسلم في شيء من الموارث والقضايا والأحكام حتى يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم في الموارث أو غير ذلك قال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد إذا حكم الإمام عليهما ولكنّ للمؤمن فضلاً على المسلم في أعمالهما يتقربان به إلى الله قال فقلت أليس الله يقول ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّثَالِهَا﴾ وزعمت أنهم مجتمعون على الصلوة والزكوة والصوم والحجّ مع المؤمن قال فقال أليس الله قد قال ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله لهم الحسنات لكلّ حسنة سبعين ضعفاً فهذا من فضلهم ويزيد الله المؤمن في حسناته على قدر صحّة إيمانه أضعافاً مضاعفة كثيرة ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء. ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٤٥) أن من قُتِلَ وله أخ في دار الهجرة وأخ في دار البدو هل للبدوي أن يقتل القاتل من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله قلت للبدوي من الميراث شيء قال أمّا الميراث فله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية.

(١٠) باب أن من ترك قريب حرّ ومملوك يرثه الحرّ وإن بعد

٥٧٨٤٤ (١) كافي ١٥٠ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٧ ج ٩ - أحمد ابن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانيّة وللعبد ابن حرّ قيل رأيت إن ماتت أمّ العبد وتركت مالاً قال يرثه ^(١) ابن ابنها الحرّ.

٤٤٥٧٩ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٩ - روى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ألك ولد قال نعم فقال أحرار فقال أحرار قال فقال ترضى من جميع المال بألف درهم هم يرثون عنهم فقال أبو عبد الله عليه السلام أصاب عمر بن عبد العزيز. وتقدم في باب (٤) أن من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أعتق فلهما ميراثهما ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (١٤) أن المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه، ما يناسب ذلك.

(١١) باب أن الحر إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشتري

من ماله ويعتق ويورث ما بقي من المال

٤٤٥٨٠ (١) كافي ١٤٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٥ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن فقيه ٢٤٦ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة (قال - فقيه - كا) تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم^(١) تورثها. كافي ١٤٧ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله. المقنع ١٧٨ - فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.

(١) ويورثها - صا.

٤٤٥٨١ (٢) تهذيب ٣٣٥ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن السائي^(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى وترك مالا وله أم مملوكة قال تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عَصَبَةٌ فإن كانت له عَصَبَةٌ قَسَمَ المالَ بينها وبين العَصَبَةِ.

٤٤٥٨٢ (٣) كافي ١٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى وترك مالا وله أم مملوكة قال تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقيّة المال.

٤٤٥٨٣ (٤) كافي ١٤٧ ج ٧ - استبصار ١٧٥ ج ٤ - تهذيب ٣٣٣ ج ٩ - عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري أمه من ماله ويدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن (له - كا - يب) ذو قرابة لهم^(٢) سهم في كتاب الله^(٣).

٤٤٥٨٤ (٥) كافي ١٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرّجل^(٤) وترك أباه وهو مملوك أو^(٥) أمه وهي مملوكة والميت حرّ اشترى^(٦) ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي^(٧) من المال.

٤٤٥٨٥ (٦) تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - عليّ بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن

(١) السائي - خ - صا. (٢) له - صا. (٣) في الكتاب - كا - صا. (٤) رجل - يب.

(٥) وأمّه - يب. (٦) يشتري - يب - صا. (٧) ما بقي - كا.

بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرَّجُل وتَرَكَ أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو اخته وتَرَكَ مالاً والميِّت حرٌّ اشترى ممَّا تَرَكَ أبوه أو قرابته وورث ما بقى من المال.

٤٤٥٨٦ (٧) تهذيب ٣٣٥ ج ٩ - استبصار ١٧٧ ج ٤ - علي بن الحسن

بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالاً فقال يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقى من المال.

٤٤٥٨٧ (٨) دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا مات

الميِّت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة بالميراث.

٤٤٥٨٨ (٩) كافي ١٤٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرَّجُل يموت وله ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقى.

٤٤٥٨٩ (١٠) كافي ١٤٧ ج ٧ - تهذيب ٣٣٣ ج ٩ - استبصار ١٧٥

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص ^(١) عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات (وترك مالاً كثيراً - كا - صا) وترك أمماً مملوكة وأختاً ^(٢) مملوكة قال تشتريان من مال الميِّت ثم تعتقان وتورثان قلت أرأيت إن ابني أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك (و - كا) يقولان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو أنهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا ^(٣) (من بعد - كا) من كان

(١) جعفر - كا. (٢) الواو في قوله وأختاً إمّا بمعنى أو - أو الخير محمول على النقيّة (آت).

(٣) ورثاه - كا.

يرثهما قال (كان - يب) يرثهما موالى ابنيهما لأنهما اشتريا من مال الابن.
 ٤٤٥٩٠ (١١) كافي ١٤٨ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٣٣
 ج ٩ - استبصار ١٧٥ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن
 سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق (بن عمّار - كا - يب) قال مات
 مولى لعلّي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً ف قيل له (ان له - خ كا)
 ابنتان ^(١) باليمامة مملوكتين ^(٢) فاشتراهما من مال الميّت ثم دفع إليهما
 بقية المال ^(٣).

وتقدّم في أحاديث باب (٤٥) أن الميّت إذا لم يدع وارثاً سوى
 المملوك يشتري من تركته من أبواب العتق (ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك.
 وفي رواية وهب (٣) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوقّى عنها
 زوجها من أبواب العِدَد (ج ٢٧) قوله قلت فولدها من الزوج قال إن كان
 ترك مالاً اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فإن لم يدع مالاً قال هو
 مع أمّه كهيئتها. وفي رواية دعائم (١٢) قوله عليه السلام وإن كان أبوه حرّاً
 فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورث ما بقى. ويأتى في رواية
 جميل (٥) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط
 قوله مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك
 مالاً قال يؤدّى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى.

(١٢) باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق

وأن المملوك والمملوكة لا يحجبان إذا لم يرثا

٤٤٥٩١ (١) كافي ١٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين تهذيب ٣٣٥ ج ٩ - استبصار ١٧٧

(١) بنتين - كا. (٢) مملوكتان - يب. (٣) الميراث - يب.

ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحرّ والمملوك. كافي ١٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن محمد بن حرمان تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - استبصار ١٧٧ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. كافي ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن جميل بن درّاج ومحمد بن حرمان مثله. تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - استبصار ١٧٧ ج ٤ - الحسن بن محمد ابن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. فقيه ٢٤٧ ج ٤ - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله. دعائم الإسلام ٢٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله.

٤٤٥٩٢ (٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٧٤ ج ٣ - ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضى بذلك (منه - فقيه) المولى (ورضى بذلك المملوك - كا) فأصاب المملوك في تجارته ما لا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة (قال - كا) فقال إذا أدى الى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك (قال - فقيه) ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عزّ وجلّ على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم

يسألهم عما سواها قلت له (فما ترى - كا) للمملوك^(١) أن يتصدق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي (كان - يب - كا) يؤدّيها إلى سيّده قال نعم واجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكاً (ممّا - كا)^(٢) اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق (قال - يب - كا) فقال يذهب فيتوالى^(٣) إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثته قلت له أليس قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق (قال - يب - كا) فقال هذا سائبة لا يكون ولاءه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه (أ - كا - يب) يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه (قال - يب - كا) فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبدٌ حرّاً.

٤٤٥٩٣ (٣) كافي ١٥٠ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٣٦ ج ٩ -

استبصار ١٧٨ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن محمّد بن - صا) سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق^(٤) لا يرث.

٤٤٥٩٤ (٤) فقيه ٢٤٧ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن

رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يرث والطليق لا يرث.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٢١) ان المملوك يملك

فاضل ضريبتيه من أبواب بيع العبيد (ج ٢٣) قوله عليه السلام ولا يرث عبد حرّاً. وفي الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك. وفي رواية العلاء (٢٤) من باب (٣٢) ان من مات وترك أبويه فللاب سهمان قوله عليه السلام والمملوك لا يحجب ولا يرث. وفي رواية ابن مسلم (٢٥) قوله المملوك والمشرک يحجبان إذا

(١) ان المملوك يب - فقيه. (٢) ممّا كان - فقيه. (٣) فيتوالى - فقيه.

(٤) الطليق: الاسير الذي خلّى سبيله.

لم يرثا قال عليه السلام لا. وفي رواية الفضل (٢٤) قوله المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

(١٣) باب أن المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقبة

في المبتعض

٤٤٥٩٥ (١) كافي ١٧٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

أحمد بن الحسن بن عليّ تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي ^(١) يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك. فقيه ٧٤ ج ٣ - روى عمارة بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب وذكر مثله إلا أنه أورد جميع الأفعال والضمان بصيغة المذكور. المقنع ١٦٠ - وقال (أبو عبد الله عليه السلام) في مملوكة بين شريكين وذكر نحوه.

٤٤٥٩٦ (٢) كافي ١٧٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتبة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً ^(٢) في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ فدعاها أمير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما أخذ إلا التجوم التي شرطت وأعرض من ذلك لميراثه فقال له أمير المؤمنين

(١) الثاني - فقيه.

(٢) المراد بالتجوم مقدار المال الذي شرط مولى المكاتب عليه أن يؤديه في كل شهر.

عليه فأنت أحق بشرطك. وتقدم في باب (١٢) أن المملوك لا يرث ولا يورث ما يناسب ذلك. ويأتي في الباب التالي وباب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط ما يناسب الباب فراجع.

(١٤) باب أن المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه

ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه

٤٤٥٩٧ (١) كافي ١٥١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث لا يرث ولا نجيز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ففرض أنه يرث بحساب ما أعتق منه.

٤٤٥٩٨ (٢) كافي ١٥١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران ومحمد بن عيسى جميعاً عن تهذيب ٣٤٩ ج ٩ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن فقيه ٢٤٨ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه (قال قضى أمير المؤمنين عليه - فقيه) في مكاتب توفي^(١) وله مال فقال يحسب ميراثه^(٢) على قدر ما أعتق منه لورثته و (بقدر - فقيه) مالم يعتق يحسب^(٣) لأربابه الذين كاتبوه من ماله.

٤٤٥٩٩ (٣) كافي ١٥١ ج ٧ - تهذيب ٣٤٩ ج ٩ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٤٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى.

٤٤٦٠٠ (٤) المقنع ١٧٩ - والمكاتب يورث بحساب ما أعتق منه ويرث.

(١) مات - فقيه. (٢) ماله بقدر - فقيه. (٣) لم يعتق منه لأربابه - يب - كا.

وتقدّم في باب (٤٨) أنّ المكاتب إن أوصى أو وصّى له صحّت بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصية (ج ٢٤) خصوصاً رواية محمد بن قيس (١) ما يناسب ذلك. وفي باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتب (ج ٢٤) وباب (٨) أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره وورثوا منه بقدر الحرية وباب (١٨) أنّ المكاتب المبعّض إن أوصى أو وصّى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعّض ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه ما يدلّ على ذلك. ولاحظ الباب التالي فإنّ فيه ما يناسب ذلك.

(١٥) باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات

وحكم ولده

٤٤٦٠١ (١) كافي ١٥١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٠ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب استبصار ٣٨ ج ٤ - البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ^(١) (مكاتب - كا) مات ولم يؤدّ (من - صا) مكاتبته (شيئاً - صا) وترك مالاً وولداً (من يرثه - صا) قال إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه أن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق ^(٢) وكان قد عجز عن أداء نجمه فما ترك من شيء

(١) مكاتب - صا.

(٢) فهو ردّ في الرّق فما ترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّق وإن كان ولده قبل المكاتبته أو إن كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فإنّ ابنه حرّ - يب. إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز عن أداء نجومه فهو ردّ وكان قد عجز عن أداء نجمه فإنّ ما تركه من شيء

فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّقّ ان كان له ولد قبل المكاتبه وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقى عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء (من الميراث - يب - كا) حتّى يؤدّي ما عليه فإن^(١) لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه.

٤٤٦٠٢ (٢) كافي ١٥١ ج ٧ - تهذيب ٣٤٩ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ وعبد الله بن سنان استبصار ٣٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٧ ج ٣ - ابن أبي عمير عن (عبد الله - فقيه) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريتها قال إن (كان - كا - يب) اشترط عليه (أنه - كا) إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه (ذلك - كا) أدّى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى.

٤٤٦٠٣ (٣) كافي ١٥٢ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٥٠ ج ٩ - الحسن بن محمّد (بن سماعة - يب) عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جاريتها قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين^(٢) وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالى^(٣) بقية المكاتبه وورث ابنه ما بقى.

٤٤٦٠٤ (٤) تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله

= فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّقّ وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط بذلك عليه فانّ ابنه حرّ ويؤدّي عن أبيه ما بقى ممّا ترك الخ - صا. وابنه ردّ في الرّقّ ان كان ولد قبل المكاتبه وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ - وافى. ثمّ قال والصواب هكذا إن كان ولد قبل المكاتبه وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه الخ.

(١) وإن لم يترك أبوه شيئاً - صا. (٢) مملوكاً - يب. (٣) المولى - يب.

عنه عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال إن كان اشترط عليه أنه ان عجز فهو رقّ يرجع^(١) ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً ورد^(٢) على المولى ببقية المكاتبه وورث ابنه مابقى.

٤٤٦٠٥ (٥) تهذيب ٣٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٧٦ ج ٣ - جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث مابقى.

٤٤٦٠٦ (٦) دعائم الإسلام ٣١٣ ج ٢ - فقد روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المكاتب يموت وقد أدّى بعض نجومه وله ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط عليه أنه ان عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً إنّه والجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه مابقى من كتابته وكان حرّاً وورث مابقى.

٤٤٦٠٧ (٧) المقنع ١٥٩ - وإن مات مكاتب وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً فإن ابنه يؤدى عنه مابقى من مكاتبه أبيه ويعتق ويرث مابقى.

٤٤٦٠٨ (٨) قرب الإسناد ٢٨٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات وترك ولداً ومالاً كثيراً ما حاله قال إذا أدّى النصف عتق وتؤدى عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده.

٤٤٦٠٩ (٩) تهذيب ٣٥٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم

(١) رجع - خ. (٢) ورد - يب.

يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّق وإنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب وترك إبناً له مدرّكاً قال نصف ماترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه فإنّ المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه فإنّ أدّى إلى الذي كاتبه أباه مابقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه.

٤٤٦١٠ (١٠) فقيهه ٢٤٨ ج ٤ - تهذيب ٣٥٣ ج ٩ - أحمد بن محمد بن

أبي نصر البزنطيّ قال حدّثني محمد بن سماعة (عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم - فقيهه) عن أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك إبناً ويترك مالا أكثر ممّا عليه من المكاتبه قال يوفّى مواليه مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

٤٤٦١١ (١١) تهذيب ٣٥٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٢

ج ٧ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار فقال إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص.

٤٤٦١٢ (١٢) تهذيب ٣٥٢ ج ٩ - استبصار ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده ممالك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا.

٤٤٦١٣ (١٣) كافي ١٥٢ ج ٧ - تهذيب ٣٥٢ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن فقيهه ٢٤٧ ج ٤ - يونس (بن عبد

الرَّحْمَن - فقيه) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته ^(١) مائة ألف (درهم - فقيه - يب) ولا وارث له (من يرثه - فقيه) قال ^(٢) يرثه من يلي جريرته (قال - كا - يب) قلت (و - فقيه) من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين. **وتقدم في رواية أبي الصباح (١) من باب (١٥) ان المكاتب إذا أدّى بعض مال المكاتبه هل له أن يؤدّي ما بقى ضربة واحدة من أبواب المكاتبه (ج ٢٤) قوله في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواله ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده. وفي رواية عمّار (١) من باب (١٧) حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه قوله فإن ماتت (أى المكاتبه) وتركت مالا قال عليه السلام المال بينهما نصفان بين الذى أعتق وبين الذى أمسك.**

ولاحظ باب (١٣) أن المملوك إذا مات فماله لمولاه من أبواب الميراث (ج ٢٩) وباب (١٤) أن المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه فإن فيها ما يناسب ذلك.

(١٦) باب أن من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط

٤٤٦١٤ (١) كافي ١٥١ ج ٧ - تهذيب ٣٣٨ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٤٨ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام فى ^(٤) رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ^(٥) أن ميراثه ^(٦) له فرغ ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك. تهذيب ٣٥٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن

(١) قيمة - يب. (٢) فقال - فقيه. (٣) اصحابنا - فقيه. (٤) أن رجلاً - فقيه.

(٥) مملوكه واشترط عليها - يب. (٦) ميراثها - يب.

محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له قال رفع ذلك (وذكر مثله). تهذيب ٢٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن فقيه ٧٨ ج ٣ - عمر (و - يب) صاحب الكرايس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وذكر مثله.

٤٤٦١٥ (٢) قرب الإسناد ١٣٠ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني

أبو البخترى وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام وأقارب المكاتب فقال له سيّد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي قال علي عليه السلام شرط الله عزّ وجلّ قبل شرطك.

٤٤٦١٦ (٣) دعائم الإسلام ٣١٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه رفع إليه

مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أن ميراثه لهم إن عتق فأبطل شرطهم وقال شرط الله قبل شروطهم.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار (ج ٢٣) ما ينافي ذلك.

(١٧) باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه أن له ميراث قرابته

أو بعضه وعاهد الله المملوك عليه لزم

٤٤٦١٧ (١) كافي ١٥٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٣٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمّ مملوكة فلما حضرته الوفاة

انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه واشترط^(١) عليها أنى أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته^(٢) أعطيتني نصف ما ترثين^(٣) على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله (فرضيت بذلك فأعطته عهد الله وعهد رسوله - كا) لتفمين^(٤) له بذلك فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال أبو جعفر عليه السلام لقد أحسن إليها وآجر فيها إن هذا لفقير والمسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله ﷺ.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط إذا لم يخالف كتاب الله تعالى من أبواب الخيار (ج ٢٣) ما يدل على ذلك. **ولاحظ** باب (١٣) أن من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره وجميع ملكه ثم يتصدق بالقيمة أولاً فأولاً من أبواب النذر (ج ٢٤).

(١٨) باب من يستحق الميراث ومن هو أولى به

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) لِرِجَالٍ نَّصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَّصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧).

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

(١) وشرط عليها إن اشتريتك فأعتقتك فإذا مات - يب. (٢) فورثته أعطيتني - يب.

(٣) ما ترثينه - يب. (٤) لى - يب.

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١).

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ
مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢).

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ
أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣).
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ
أُثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦).

الأنفال (٨) إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا (٧٢).
وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

الأحزاب (٣٣) النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءُكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦).

٤٤٦١٨ (١) كافي ٧٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهاديب ٢٦٨ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب قال أخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قال إنما عنى بذلك أولى الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها. دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ (وذكر نحوه).

٤٤٦١٩ (٢) كافي ٧٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد وعلی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهاديب ٢٦٨ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك (قال - كا) وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك (قال - كا) وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك قال وابن أخيك لأبيك^(١) وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك قال وعمك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه قال وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من (ابن - يب)^(٢) عمك أخى أبيك لأمه^(٣) قال وابن عمك

(١) من أبيك - يب. (٢) والظاهر أن قوله (ابن) زايد ومن سهو النسخ. (٣) لأبيه - يب.

أخى أهلك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أهلك لأبيه (قال -
 كا) وابن عمك أخى أهلك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أهلك
 لأمه. الإختصاص ٣٣٣ - هشام عن يزيد الكناسي قال قال أبو جعفر
 عليه السلام ابنك أولى بك (وذكر نحوه الآ أن فيه: وعمك أخو أهلك لأبيه أولى
 بك من بنى عمك قال وابن عمك أخى أهلك لأبيه وأمه أولى بك من ابن
 عمك أخى أهلك من أبيه قال وابن عمك أخى أهلك من أبيه وأمه أولى
 بك من ابن عمك أخى أهلك لأمه).

٤٤٦٢٠ (٣) ٥ دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

إبنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك وابن
 أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك لأبيك
 أولى بك من عمك وعمك أخو أهلك من أبيه وأمه أولى بك من عمك
 أخى أهلك لأبيه وابن عمك أخى أهلك من أبيه وأمه أولى بك من ابن
 عمك أخى أهلك لأبيه.

٤٤٦٢١ (٤) كافي ٧٥ ج ٧ - تهذيب ٢٦٧ ج ٩ - استبصار ١٧٠ ج ٤ -

عليّ ابن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله
 بن بكير عن حسين الرزاز^(١) قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام
 لمن هو للأقرب أو^(٢) للعصبة^(٣) فقال المال للأقرب والعصبة في فيه
 التراب. تهذيب ٣٢٧ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد
 الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجليّ وذكر مثله.

٤٤٦٢٢ (٥) رسالة المحكم والمتشابه ٨ - (وقال عليّ عليه السلام في بيان

الناسخ والمنسوخ) ومن ذلك نوع آخر وهو أن رسول الله ﷺ لما
 هاجر إلى المدينة أخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار وجعل

(١) الهزاز - يب - صا. (٢) أم - يب. (٣) العصبة - صا.

المواريث على الأخوة في الدين لا في ميراث الأرحام وذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالِكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ فأخرج الأقارب من الميراث وأثبتته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة ثم عطف بالقول فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمَةِ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيحة^(١) فلما قوى الإسلام أنزل الله ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ فهذا معنى^(٢) نسخ الميراث.

٤٤٦٢٣ (٦) عوالي اللئالي ٤٩٢ ج ٣ روى أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة فكان المهاجري يرث الأنصاري وبالعكس ونسخ ذلك بالرحم والقرابة.

٤٤٦٢٤ (٧) مستدرک ١٥٢ ج ١٧ - القطب الراوندي في فقه القرآن اعلم ان الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة وأقروا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ ثم نسخ مع وجود ذوى الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة.

فروى ان النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم

(١) الرحم الوشيحة: مشتبكة متصلة - اللسان. (٢) المعنى - خ والظاهر أنه سهو.

المدينة فكان يرث المهاجرى من الأنصارى والأنصارى من المهاجرى ولا يرث وارثه الذى كان له بمكة وان كان مسلماً لقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.

ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ فبين ان أولى الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن تكون وصية^(١) وبقوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ثم قدر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات وهى أمهات أحكام الموارث ذكر الله فيها أصول الفرائض وهى سبع عشرة فريضة.

فذكر فى قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ثلاثاً فى الأولاد وثلاثاً فى الأبوين واثنين فى الزوج واثنين فى المرأة واثنين فى الأخوات من الأم وذكر فى آخر هذه السورة فى قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ الآية، أربعاً فى الإخوة والأخوات من الأب والأم أو الأب مع عدمهم من الأب والأم وذكر واحدة وهى تمام السبع عشرة فريضة فى قوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٤٤٦٢٥ (٨) مجمع البيان ١٨ ج ٢ - (عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ﴾ قال) وفى هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام الموارث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم إعلم ان الإرث يستحق بأمرين نسب وسبب

(١) وصيته - خ.

فالسبب الزوجية والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد كل نسب وأما النسب فعلى ضربين أحدهما أبو الميت ومن يتقرب به والآخر ولده وولد ولده وإن سفل والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة الكفر والرقّ وقتل الوارث من كان يرثه لو لا القتل ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والزوجات من أصل الإرث مانع ثم هم على ثلاثة أضرب الأول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجرى مجراه من ولد أخوته وأخواته عن أصل الإرث ويمنع من يتقرب بالأبوين ويمنع الأبوين عمّا زاد على الشدس إلا على سبيل الردّ مع البنت أو البنات.

والأبوان يمنعان من يتقرب بهما أو بأحدهما ولا يتعدى منعهما إلى غير ذلك والزوج والزوجة لاحظاً لهما في المنع وولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ويترتبون الأقرب فالأقرب وهذه سبيل ولد الإخوة والأخوات وإن سفل عند فقد الإخوة والأخوات مع الأجداد والجدّات.

ثم إن الميراث بالنسب يستحقّ على وجهين بالفرض والقربة فالفرض ما سمّاه الله ولا يجتمع في ذلك إلا من كانت قرابته متساوية إلى الميت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما لأن كل واحدٍ منهم يتقرب إلى الميت بنفسه فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كلّه بعضه بالفرض والباقي بالقربة وعند الاجتماع يأخذ كل واحدٍ منهم ما سقى له والباقي يردّ عليهم على قدر سهامهم فإن نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة.

ويصحّ اجتماع الكلاليتين معاً لتساوى قرابتهما فإذا فضل التركة

عن سهامهم يرث الفاضل على كلاله الأب والأم أو الأب دون كلاله الأم وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلاً عليهم دون كلاله الأم والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال فعلى هذا إذا اجتمع كلاله الأب مع كلاله الأم كان لكلاله الأم للواحد السدس وللإثنين فصاعداً الثلث لا ينقصون منه والباقي لكلاله الأب ولا يرث كلاله الأب مع كلاله الأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً.

فأما من يرث بالقرابة دون الفرض فأقواهم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرب به ذكراً كان أو أنثى والبطن الأول يمنع من نزل عنه بدرجة ثم الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ثم من يتقرب به إماً ولده أو والده أو من يتقرب بهما من عم أو عمة فالجدّ أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدّة مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين ومن له سببان يمنع من له سبب واحد وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجدّ والجدّة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب وكذلك الجدّ والجدّة وإن عليهما يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حدّ واحد.

وأما من يرث بالقرابة ممن يتقرب بالأم فهم الجدّ والجدّة [من قبلها] أو من يتقرب بهما من الخال والخالة فإن أولاد الأم يرثون بالفرض أو بالفرائض دون القرابة فالجدّ والجدّة من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استوائهم في الدرجة كان لقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ومتى بعد إحدى القرابتين بدرجة سقطت

مع التي هي أقرب سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأم إلا في مسألة واحدة وهو ابن عم للأب والأم مع عم للأب فإن المال لابن العم هذه اصول مسایل الفرائض ولتفريعها شرح طويل دوّنه المشايخ في كتب الفقه.

٤٤٦٢٦ (٩) الهداية ٨٢ فإذا ترك الرجل ابناً فالمال له وإن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم فإن ترك ابنة فالمال لها وكذلك إن ترك ابنتين أو أكثر فالمال لهنّ بالسوية وإن ترك ابناً وابنة أو ابنين وبنيتين (أو بنين وبنات - خ ل) فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك أباه فالمال له فإن ترك أمه فالمال لها فإن ترك أبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان. وتقدم في رواية فضيل (١٣) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله عليه السلام وفرض الله الفرائض من الصلّب. ويأتي في أحاديث الأبواب الآتية ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب أن كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الذي يجزّيه

إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه

٤٤٦٢٧ (١) كافي ٧٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب ٢٦٩ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب عليّ عليه السلام أن كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الذي يجزّيه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

٤٤٦٢٨ (٢) كافي ٧٧ ج ٧ - (حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٦٩ ج ٩ - ابن محبوب عن حماد
 أبى يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان
 أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحقّ بالمال.
 ٤٤٦٢٩ (٣) كافي ٧٧ ج ٧ - تهذيب ٢٦٩ ج ٩ - على بن إبراهيم عن
 محمد ابن عيسى عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا
 التفت القربات فالسابق أحقّ بمراث قريبه فإن استوت قام كل واحد
 - يب) منهم مقام قريبه.

٤٤٦٣٠ (٤) دعائم الإسلام ٣٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
 قال أما ترجع الفرائض إلى ما كان فى الكتاب ثم من بعد الكتاب
 الأقرب فالأقرب لقوله جملة وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى
 كتاب الله فكل من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد
 منه ويحلّ فيه محلّ من تسبّب بسببه ويؤدّ عليه كما يردّ على من تسبّب
 بسببه. ويأتى فى رواية أبى أيوب (٦) من باب (٤٣) أنه إذا اجتمع
 الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان قوله عليه السلام وكلّ ذى رحم بمنزلة
 الرّحم الذى يجرّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

(٢٠) باب حكم مالو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
 وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨).

٤٤٦٣١ (١) تفسير العياشى ٢٢٢ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله
عليه السلام عن قول الله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ
 فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال نسختها آية الفرائض.

٤٤٦٣٢ (٢) تفسير العياشى ٢٢٣ ج ١ - وفى رواية أخرى عن أبى

بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ قال نسختها آية الفرائض.

٤٤٦٣٣ (٣) مستدرک ١٥٥ ج ١٧ - أحمد بن محمد السیاری فی کتاب التّنزیل والتّحریف عن البرقی عن محمّد بن سنان عن علاء وصفوان عن ابن مسکان وعن أبي بصير قالنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ الآية قال نسختها آية الفرائض وفي حديث آخر فيعطهم.

٤٤٦٣٤ (٤) رسالة المحكم والمتشابه ١٠ - نسخ قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قوله سبحانه ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنثَىٰ﴾ إلى آخر الآية.

٤٤٦٣٥ (٥) تفسير العياشي ٢٢٢ ج ١ - في رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قلت أمسنوخة هي قال لا إذا حضرك فأعطهم.

٤٤٦٣٦ (٦) مستدرک ١٥٥ ج ١٧ - أحمد بن محمد السیاری فی کتاب التّنزیل والتّحریف عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال ليست بمنسوخة إذا حضرك فأعطهم.

(٢١) باب أن السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة

وأنّ النّقص لا يدخل على الأبوين والزّوجين

وبيان من يدخل عليهم وجواز الأخذ به تقيّة

٤٤٦٣٧ (١) كافي ٨٠ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجليّ وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة. وعنه عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرّحمن عن عمر بن أذينة مثل ذلك.

٤٤٦٣٨ (٢) كافي ٨١ ج ٧ - وعنه عن محمّد بن عيسى عن يونس عن موسى ابن بكر عن عليّ بن سعيد قال قلت لزرارة أنّ بكير بن أعين حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أنّ السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليه السلام.
٤٤٦٣٩ (٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرّحمن عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجليّ وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ السّهام لا تعول.

٤٤٦٤٠ (٤) كافي ٨١ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال السّهام لا تعول.

٤٤٦٤١ (٥) تهذيب ٢٤٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرّحمن عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فإذا فيها انّ السّهام لا تعول.

٤٤٦٤٢ (٦) كافي ٨١ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصل الفرائض من ستّة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السّهام الذين

ذكروا في الكتاب.

٤٤٦٤٣ (٧) كافي ٨١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم.

٤٤٦٤٤ (٨) كافي ٧٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن أبي هرير الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على أكثر من ستة.

٤٤٦٤٥ (٩) دعائم الإسلام ٣٨١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الصحيفة التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ان السهام لا تعول.

٤٤٦٤٦ (١٠) كافي ٧٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٤٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أعيل ^(١) السهام حتى يكون ^(٢) على المائة أو أقل أو أكثر فقال (ليس تجوز ستة ثم قال - كا) كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي أحصى رمل عالج ليعلم ^(٣) ان السهام لا تعول (على ستة - كا - فقيه) لو (كانوا - يب) يبصرون وجهها ^(٤) (لم تجز ستة - كا - فقيه). فقيه ١٨٧ ج ٤ - روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي (وذكر مثله). العلل ٥٦٨ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ان أمير المؤمنين

(١) عالت - يب. (٢) تجوز - يب. (٣) يعلم - فقيه. (٤) وجوها - يب - فقيه.

عليه السلام كان يقول وذكر مثل ما في فقيهه.

٤٤٦٤٧ (١١) دعائم الإسلام ٣٨١ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام أنّهما قالاً إنّ الذي يعلم عدد رمل عالج يعلم أنّ فريضة لم تغل
وقالا السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة.

٤٤٦٤٨ (١٢) العلال ٥٦٨ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا أيّوب بن نوح
عن محمّد ابن أبي عمير عن يوسف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عبّاس يقول أنّ الذي يحصى رمل
عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول من ستّة.

٤٤٦٤٩ (١٣) تهذيب ٢٤٨ ج ٩ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ

بن الحكم عن فقيهه ١٨٧ ج ٤ - سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عبّاس عليه السلام يقول أنّ الذي يحصى
رمل عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول من ستّة (فمن شاء لاعنته عند الحجر
انّ السّهام لا تعول من ستّة - يب).

٤٤٦٥٠ (١٤) الإستغائة ٥٦ - وكان هذا (أى العول) من حكمهم

يوجب الجهل على الله تعالى بالحساب إذ فرض بالسّهام ما لا يستقيم
بزعمهم فى الحساب لأنهم قالوا أنّه قد يتفق بالقسمة نصف ونصف
وثلث حتّى اضطرّ ابن عبّاس فى انكار ذلك عليهم إلى أن قال أترى
الذى أحصى رمل عالج لم يعلم بأنّه لا يجوز أن يكون فى مال نصف
ونصف وثلث ثمّ قال ومن شاء فليباهلنى حتّى أباهله انّ العول غير
جائز فى دين الله.

٤٤٦٥١ (١٥) عيون الأخبار ١٢٥ ج ٢ - (بالإسناد المتقدّم عن عليّ

بن موسى الرضا عليه السلام فى حديث محض الإسلام) والفرائض على ما

أنزل الله في كتابه ولا عول فيها. **تحف العقول** ٤١٥ - روى أن المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرياستين إلى الرضا عليه السلام فقال له أتى أحب أن تجمع لى من الحلال والحرام والفرائض والسّنن فإنك حجة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرضا عليه السلام بدواة وقرطاس وقال عليه السلام للفضل اكتب (إلى أن قال عليه السلام ص ٤٢٠) والفرائض على ما أمر الله لا عول فيها.

٤٤٦٥٢ (١٦) **كافي** ٧٩ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٢٤٨

ج ٩ - فقيه ١٨٧ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن عليّ بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد (عن أبيه - فقيه) (يب - ورواه أبو طالب الأنباري قال حدثني أحمد بن هودبة أبو بكر الحافظ قال حدثني عليّ بن محمد الحضيّني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست^(١) إلى ابن عباس رضي الله عنهما فعرض (عليّ - فقيه) ذكر الفرائض والمواريث^(٢) فقال ابن عباس رضي الله عنهما سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصري يا أبا العباس^(٣) فمن أول من أعال الفرائض فقال عمر (بن الخطاب - كا - يب) لما التفت عنده الفرائض ودفع^(٤) بعضها بعضاً قال والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أحرّ (الله - يب - فقيه) وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حقّ (حقّ - يب) ما دخل عليه من عول الفريضة وأيم الله (أن - كا - فقيه) لو قدّم من قدّم الله وأحرّ من أحرّ الله ما عالت فريضة

(١) جلست ابن عباس - كا. (٢) في المواريث - كا. (٣) ابن عباس - فقيه - العلل.

(٤) دافع - فقيه.

فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ فَأَيُّهَا (١) قَدَّمَ وَأَيُّهَا أُخَّرَ.

فَقَالَ كُلَّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَأَمَّا مَا أُخَّرَ اللَّهُ فَكُلَّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَتِهَا (و- كَا) لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أُخَّرَ اللَّهُ وَأَمَّا الَّتِي قَدَّمَ (اللَّهُ - يَب - فِقِيهِ) فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ (و- كَا) لَا يَزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبِيعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثَّمَنِ لَا يَزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَالْأُمُّ لَهَا الثَّلَاثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السِّدْسِ (و- كَا) لَا يَزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الَّتِي أُخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ لَهَا النِّصْفُ (وَالثَّلَاثَانُ - كَا - يَب) (إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالثَّلَاثَانُ - فِقِيهِ) فَإِذَا أَزَلَّتْهُنَّ الْفَرَائِضُ (عَنْ ذَلِكَ - كَا - يَب) لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أُخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَمَا أُخَّرَ بَدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأَعْطَى حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أُخَّرَ (اللَّهُ - كَا) فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

فَقَالَ (لَهُ - يَب - كَا) زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ هَبْتَهُ (٢) فَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ (٣) إِمَامَ عَدْلٍ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمْضِيْ أَمْرًا فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي (٤) الْعِلْمِ (٥) اثْنَانِ. **الْعَلَلُ** ٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَتِيْبَةَ النَّيْسَابُورِيَّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (وَذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي الْفِقِيهِ سِنْدًا وَنَحْوَهُ مِثْنًا).

٤٤٦٥٣ (١٧) **أُمَالِي الْمَفِيدِ** ٤٧ - قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ

(١) وَأَيُّهَا - كَا - فِقِيهِ. (٢) هَبْتَهُ - كَا. (٣) تَقَدَّمَ - فِقِيهِ - كَا. (٤) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِقِيهِ.

(٥) الْمَسْأَلَةُ - يَب.

محمد قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسنی قال حدثنا عيسى بن مهران قال أخبرنا حفص بن عمر الفراء قال أخبرنا أبو معاذ الخزاز عن عبيد الله بن أحمد الربعي قال بينا ابن عباس يخطب الناس بالبصرة إذ أقبل عليهم بوجه فقال أيها الأمة المتحيرة في دينها أما لو قدتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلها الله لما عال سهم من فرائض الله ولا عال ولي الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من كتاب الله فذوقوا وبال ما فرطتم [فيه] بما قدمت أيديكم ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

أمالي المفيد ٢٨٦ - قال أخبرني أبو المظفر محمد بن أحمد البلخي قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي الثلج قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسنی^(١) قال حدثنا عيسى بن مهران قال حدثنا حفص بن عمر الفراء قال حدثنا أبو معاذ الخزاز قال حدثني يونس بن عبد الوارث عن أبيه قال بينا ابن عباس يخطب وذكر نحوه. **أمالي ابن الطوسي ٦٤** - أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا المظفر بن أحمد البلخي (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٤٤٦٥٤ (١٨) كافي ٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقراني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم.

٤٤٦٥٥ (١٩) كافي ٨١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قرأ علي أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من

(١) جعفر بن محمد بن الحسين - أمالي ابن الطوسي.

أربعة وأكثره من ستّة أسهم.

٤٤٦٥٦ (٢٠) كافي ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن عليّ بن الحسن

التميميّ عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لامقدّم لما أحرّ ولا مؤخّر لما قدّم ثمّ ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثمّ قال يا أيّتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أحرّ الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال وليّ الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأُمّة في شيء من أمر الله إلّا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم ﴿وَمَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

٤٤٦٥٧ (٢١) كافي ٧٨ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ والحسين بن محمد

عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا أمير المؤمنين أنظر إلى هذه الصحيفة فإنّ فيها نصيحة فنظر فيها ثمّ نظر إلى وجه الرّجل فقال إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أقلناك فقال بل تقيلني يا أمير المؤمنين فلمّا أدبر الرّجل قال أيّتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيّها أما أنكم لو قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أحرّ الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال وليّ الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان [في حكم الله ولا تنازعت الأُمّة في شيء من أمر الله] إلّا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم ﴿وَمَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

٤٤٦٥٨ (٢٢) تهذيب ٢٤٩ ج ٩ - فقيه ١٨٨ ج ٤ - العلل ٥٦٩ - قال
الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفیان قال حدثني أبو
القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف (عن أبي يوسف - فقيه - يب) قال
حدثنا^(١) ليث بن سليمان^(٢) عن أبي عمرو العبدى عن علي بن أبي
طالب عليه السلام أنه كان يقول الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم
والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والرّبع سهم ونصف والثمن (ب-
فقيه) ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزّوج والمرأة ولا
يحجب الأمّ عن^(٣) الثلث إلا الولد والإخوة ولا يزداد الزّوج على النّصف
ولا ينقص من^(٤) الرّبع ولا تزداد المرأة على الرّبع ولا تنقص عن^(٥) الثمن
(وإن - يب - فقيه) كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ولا تزداد^(٦)
الإخوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السّدس وهم فيه سواء
الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد والذّية تقسم على
من أحرز الميراث. قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل (على - فقيه) أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد
شيئاً ولا يرث الجدّ مع الولد شيئاً وفيه دليل (على - فقيه - علل) أن الأمّ
تحجب الإخوة عن الميراث.

٤٤٦٥٩ (٢٣) فقيه ١٨٩ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام أما صارت سهام
الموارث من ستة أسهم لا يزيد عليها لأنّ الإنسان خلق من ستة أشياء
وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ
جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً
فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ

(١) حدثني - يب. (٢) ليث ابن أبي سليم - العلل - ليث ابن أبي سليمان - يب.

(٣) من - العلل. (٤) عن - فقيه. (٥) من - يب - العلل. (٦) يزداد - فقيه.

الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿ وعلةٌ أخرى وهي انّ أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة الأبوان والإبن والإبنة والزّوج والزّوجة (ولا يبعد أن يكون قوله - وعلةٌ أخرى الخ - من كلام الصدوق). فقه الرضا عليه السلام ٢٨٦ - واعلم أنّ المواريث تكون ستّة أسهم (وذكر نحوه).

علل الشرائع ٥٦٧ - أبي عبد الله قال حدّثني محمّد بن يحيى العطار

عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سهام المواريث من ستّة أسهم لا تزيد عليها فليل له يابن رسول الله ولمّ صارت ستّة أسهم قال لأنّ الإنسان (وذكر مثله).

٤٤٦٦٠ (٢٤) دعائم الإسلام ٣٨٢ ج ٢ - روي عن عليّ وأبي جعفر

وأبي عبد الله عليه السلام أنّهم أخرجوا الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عولٍ على كتاب الله جلّ ذكره وذلك أنّهم بدأوا بما بدأ الله تعالى به فقدّموه وأخروا من آخر الله تعالى ولم يحطّوا من حطّه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى وذلك مثل امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وأختاً لأبيها قال أبو جعفر عليه السلام فيها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ سهمان وللأخت من الأب مابقي وهو سهم فقيل له انّ أهل العول يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستّة تعول إلى ثمانية قال أبو جعفر عليه السلام ولمّ قالوا ذلك قيل له انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخاً قيل ليس له إلا السدس قال عليه السلام فلمّ نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخت والأخ أكثر تسمية قال الله عزّ وجلّ في الأخت ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال في الأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع إلا سدساً ويعطون الذي جعل الله له النصف النصف تاماً.

٤٤٦٦١ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٦ - اعلم يرحمك الله انّ الله تعالى

قسّم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب وبيّن في كتابه ما بين من القسمة ثم قال عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فجعل الإرث على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة وجعل للزوج إذا لم يكن له ^(١) ولد النصف ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقى الورثة وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن لها ^(٢) ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئاً ولهما فى مواضع زيادة على السدسين ثم سُمى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً فى القرآن وسهاماً بأنّها ذوى الأرحام وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذكر مثل حظّ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأمّ يقسمه بفصل الكتاب فإذا تقاربت فبأية ذوى الأرحام.

٤٤٦٦٢ (٢٦) كافي ٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥٠ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب) ابن أذينة قال قال زرارّة إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب وأما الزوج والإخوة من الأمّ فإنهم لا ينقصون ممّا سُمى لهم (الله) [كا] شيئاً.

٤٤٦٦٣ (٢٧) تفسير العياشى ٢٢٦ ج ١ - عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد والإخوة هم الذين يزدادون وينقصون.

٤٤٦٦٤ (٢٨) تفسير العياشى ٢٨٦ ج ١ - عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ إنما عنى الله الأخت من الأب والأمّ أو الأخت من الأب فلها النصف ممّا ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا

إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً أَفَلَلذَّكَرُ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَهَمَّ الَّذِينَ يَزَادُونَ
وَيَنْقُصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ.

٤٤٦٦٥ (٢٩) كافي ٨٢ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٥٠ ج ٩ -

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء^(١) عن
إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشلّ أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الله
عزّ وجلّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما (الله
شيئاً - يب) من السّدس (شيئاً - كا) وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما
من الرّبّع والثّمّن ([شيئاً] - كا). تفسير العيّاشي ٢٢٥ ج ١ - عن سالم
الأشلّ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الله تبارك وتعالى أدخل
الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما عن السّدس. وفيه
٢٢٦ ج ١ - عن سالم الأشلّ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الله أدخل
الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبّع والثّمّن.
٤٤٦٦٦ (٣٠) كافي ٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٩ - عليّ (بن إبراهيم) -

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست (ابن أبي منصور - كا) عن
أبي المغراء^(٢) عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ أدخل
الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السّدس لكلّ واحد
منهما وأدخل الزوج والزّوجة^(٣) على جميع أهل المواريث فلم
ينقصهما من الرّبّع والثّمّن.

٤٤٦٦٧ (٣١) تهذيب ٢٧٣ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ

بن أسباط عن محمد بن حمران عن زوارة قال أرأني أبو عبد الله عليه السلام
صحيفة الفرائض فإذا لا ينقص الأبوان من السّدسين شيئاً.

٤٤٦٦٨ (٣٢) كافي ٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥٠ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

(١) أبي المعزى - يب. (٢) أبي المعزى - يب. (٣) المرأة - يب.

أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة.

٤٤٦٦٩ (٣٣) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن

محمد بن علي عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثمن.

٤٤٦٧٠ (٣٤) عيون الأخبار ١٢٥ ج ٢ - تحف العقول ٤٢٠ -

(بالإسناد المتقدم في حديث محض الإسلام وشرايع الدين عن علي بن موسى الرضا عليه السلام) ولا يرث مع الوالدين^(١) والولد أحد إلا الزوج والمرأة وذو السهم أحق ممن لا سهم له وليست العصبية من دين الله تعالى.

٤٤٦٧١ (٣٥) الهداية ٨٢ - سهام الموارث لا تعول على ستة أسهم

لقول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الآية وأهل الموارث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً الأبوان والإبن والبنت والزوج والزوجة وأربعة لا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجة الأبوان والإبن والإبنة.

٤٤٦٧٢ (٣٦) مستدرک ١٥٩ ج ١٧ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الإستغاثة قال قال العلماء من أهل البيت صلوات الله عليهم الكلاله مأخوذة من الكلّ مثل قولك فلان كلّ علي فلان كقول الله تعالى ﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ وقالوا عليهم السلام كلّ من يقرب إلى الميت بنفسه من غير أن يتقرّب إليه بغيره فليس هو من الكلاله وقالوا الأب والأم والإبن والبنت وكل واحد من هؤلاء الأربعة يتقرّب بنفسه لا بغيره فإذا ترك الميت

(١) الولد والوالدين - العيون.

واحداً من هؤلاء الأربعة فليس يورث كلاله فليس للإخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شيء لأنّ بنى الإخوة والأخوات يتقرّبون إلى الميّت بغيرهم فهم كلّهم كلاله قالوا عليه السلام فإذا خلفت المرأة زوجها وأماً واختاً لأب وأمّ فليست بمورثة كلاله لأنّ الأمّ تتقرّب بنفسها فيدفع إلى الزوج النّصف كمالاً وإلى الأمّ الثلث كمالاً ويبقى سدس لذوى الأرحام فكانت الأمّ أقرب الأرحام فردّ إليها السدس بأية الرّحم وأسقطت الأخت في ذلك وكذلك جميع الإخوة والأخوات لا يرثون مع أب ولا أمّ ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب.

٤٤٦٧٣ (٣٧) تهذيب ٢٥٧ ج ٩ عبيدة السّلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه فقال عليه السلام صار ثمنها تسعاً (قال الشّيخ عليه السلام إذا سلّمنا هذا الخبر احتمل وجهين أحدهما أن يكون خرج منكر التّكثير لا مخرج الإخبار. والوجه الآخر أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنّه كان قد تقرّر ذلك من مذهب المتقدّم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه).

٤٤٦٧٤ (٣٨) عوالي النّالي ٤٥٠ ج ١ - روى سمّاك بن حرب عن عبيدة السّلماني قال كان عليّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك بنتيه وأبويه وزوجه فقال عليّ عليه السلام صار ثمن المرأة تسعاً.

٤٤٦٧٥ (٣٩) تهذيب ٢٥٩ ج ٩ - روى أبو طالب الأنباريّ قال حدّثني الحسن بن محمّد بن أيّوب الجوزجاني قال حدّثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدّثنا يحيى ابن أبي بكر عن شعبة عن سمّاك عن عبيدة السّلماني قال كان عليّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجه فقال عليّ عليه السلام صار

ثُمَّنِ الْمَرْأَةِ تُسَعًا قَالَ سَمَّاكَ قُلْتَ لِعَبِيدَةٍ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ فَلَمْ يَدْرَ مَا يَصْنَعُ وَقَالَ لِلْبَنْتَيْنِ الثَّلَاثَانَ وَاللَّابُوبِينَ السِّدْسَانَ وَاللِّزْوَاجَةَ الثَّمْنَ قَالَ هَذَا الثَّمْنُ بَاقِيًا بَعْدَ الْأَبُوبِينَ وَالْبَنْتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْطَى هَؤُلَاءِ فَرِيضَتَهُمْ لِلَّابُوبِينَ السِّدْسَانَ وَاللِّزْوَاجَةَ الثَّمْنَ وَاللْبَنْتَيْنِ مَا يَبْقَى فَقَالَ فَأَيْنَ فَرِيضَتُهُمَا الثَّلَاثَانَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهَمَا مَا يَبْقَى فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ عَمْرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيُّ مَا رَأَى عَمْرُ قَالَ عَبِيدَةُ وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا أَنَّهُ أَعْطَى لِلزَّوْجِ الرَّبِيعَ مَعَ الْإِبْنَتَيْنِ وَاللَّابُوبِينَ السِّدْسِينَ وَالْبَاقِيَ رَدَّ عَلَى الْبَنْتَيْنِ وَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَإِنْ أَبَاهُ قَوْمُنَا.

٤٤٦٧٦ (٤٠) دعائم الإسلام ٣٨٢ ج ٢ - روى أن أول من أعال

الفرائض عمر بن الخطاب لما اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضهم بعضاً قال والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أدري أيكم أحرّفاً أجد شيئاً أوسع من أن أقسم المال عليكم بالحصص فأدخل على كلِّ حقٍّ منكم ما دخل عليه من عول الفريضة وقيل إن ذلك أول من فعله زيد بن ثابت وأيهما كان لم يلتفت إليه إذا جهل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

٤٤٦٧٧ (٤١) عوالي اللئالي ٤٥٢ ج ١ - روى الزهري مرفوعاً إلى

ابن عباس أن أول من أعال الفريضة عمر بن الخطاب فقليل له هلاً أشرت عليه فقال هبته وكان امرءاً مهيباً.

وتقدّم في باب (١) وجوب التقيّة مع الخوف في كلِّ ضرورة من

أبواب التقيّة (ج ١٨) ما يدلّ على ذيل الباب. وفي أحاديث باب (١٨)

من يستحقّ الميراث ومن هو أولى به ما يناسب الباب.

وفي الباب التالي وباب (٢٥) إن الكلاله لا يرث مع الأبوين

والأولاد ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (٣٠) حكم من مات وترك الولد وأبويه وباب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين فإن فيهما ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية ابن مسلم (٢٧) من باب (٣٦) ما ورد فى ميراث الإخوة والأخوات قوله عليه السلام وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لاتعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم.

وفي رواية بكير (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن مسلم وبكير (١) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين قوله عليه السلام هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأما الزوج والإخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئاً.

(٢٢) باب أن الميراث لذوى القربانة وأولى الأرحام

الأقرب فالأقرب دون العصبنة

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١).**

الأنفال (٨) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ

فَأَوْلِيكَ مِنْكُمْ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

الأحزاب (٣٣) النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءُكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦).

٤٤٦٧٨ (١) تهذيب ٣٢٧ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف (علي - خ) أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان (بن عفان - خ) في الرجل يموت وليس له عَصَبَةٌ يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين.

٤٤٦٧٩ (٢) تفسير العياشي ٧١ ج ٢ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عَصَبَةٌ يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس له سهم مفروض فقال علي عليه السلام ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقال عثمان أجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه أحد من قرابته.

٤٤٦٨٠ (٣) تفسير العياشي ٧١ ج ٢ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يعطي موالى شيئاً مع ذى رحم سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة وكان يقول ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أَوْلَى بِنِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٤٤٦٨١﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام حيث قال ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِنِعْضِهِمْ أَوْلَى بِنِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٤٤٦٨١ (٤) دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قضى في عمّة وخالة للعمّة الثلثان وللخالة الثلث وأنه كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى.

٤٤٦٨٢ (٥) تفسير العياشى ٧٢ ج ٢ - عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِنِعْضِهِمْ أَوْلَى بِنِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه [رحماً] أولى به ثم قال أبو جعفر عليه السلام إنهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه وأخوه وأخته لأمه وأبيه ليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته.

٤٤٦٨٣ (٦) قرب الإسناد ٣٤٦ محمد بن الوليد قال حدثنى حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وأخاً فقال يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنة قال حماد فظننت أنه يعنى عن قول الناس قال قلت عن الكتاب قال إن علياً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب.

٤٤٦٨٤ (٧) دعائم الإسلام ٣٩١ ج ٢ - عن عليّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا إذا ترك المولى ذارحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم فميراثه لذوى أرحامه دون مواليه ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الأرحام وتلوا قول الله عز وجل ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِنِعْضِهِمْ أَوْلَى بِنِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٤٤٦٨٥ (٨) دعائم الإسلام ٣٨٠ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال من سميت له فريضة على كل حال من الأحوال فهو أحق ممن لم تسم له

فريضة وليس للعصبة شيء مع ذوى الأرحام.

٤٤٦٨٦ (٩) دعائم الإسلام ٣٨٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تورث العصبة مع ولد أو ولد ولد ذكراً أو أنثى.

٤٤٦٨٧ (١٠) دعائم الإسلام ٣٦٦ ج ٢ - قال عليّ وأبو جعفر وأبو عبد الله عليهم السلام إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث كما قال الله عز وجل ويؤد عليهما الثلث الباقي بالرحم.

٤٤٦٨٨ (١١) تهذيب ٢٦٠ ج ٩ - عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وأن النبي ﷺ زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال النبي ﷺ سيقضى الله في ذلك فأنزل الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حتى ختم الآية فدعا النبي ﷺ عمهما وقال له أعط الجاريتين الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك (قال الشيخ رحمته في تهذيب ٢٦٦ ج ٩: إن راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما لهذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بيننا وجه الاحتجاج منه).

٤٤٦٨٩ (١٢) تهذيب ٣١٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمه هاشم الصيداني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة وعليّ بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء قال فقال العباس يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عياش وما عسى أن أقول للرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس

جالساً فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال أبو بكر إن النبي ﷺ لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاتاه بانبئة حمزة فسوّعها رسول الله ﷺ الميراث كله فقال له العباس يا أبا بكر فظلم رسول الله ﷺ جدّي فقال مه أصلحك الله شرع لرسول الله ﷺ ما صنع فما صنع رسول الله ﷺ إلا الحق ثم قال إن اسماعيل بن حماد اختلف إلي أربعة أشهر أو ستة أشهر فلم أجدّه به. (المراد بالعباس هو الخليفة العباسي وموسى بن عيسى وزيره ونوح بن دراج شيعي كان قاضياً بالكوفة والمراد من قوله اختلف إلي المجيء والذهاب ليعلم سرّ ما فعل رسول الله ﷺ في ميراث حمزة).

٤٤٦٩٠ (١٣) كافي ٧٥ ج ٧ - في كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن

شريك عن إسماعيل ابن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء.

٤٤٦٩١ (١٤) تهذيب ٢٦٢ ج ٩ - روى ذلك أبو طالب الأنباري قال

حدثنا محمد بن أحمد البربري قال حدثنا بشر بن هارون قال حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان عن أبي إسحاق عن قارية بن مضرب قال جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه أن ما أبتت الفرائض فلأولى عصبته ذكر قال أمن أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ من وراءك أني أقول إن قول الله عز وجل ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وهل هذه إلا فريضتان وهل أبتتا شيئاً. ما قلت هذا ولا طاووس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاووساً فقال لا والله ما رويت هذا علي ابن عباس قط وإنما الشيطان ألقاه علي ألسنتهم قال سفيان أراه

من قبل إبنه عبد الله بن طاووس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً - يعنى بنى هاشم - .
 ٤٤٦٩٢ (١٥) عوالي اللئالي ٤٤٩ ج ١ - عن أبي طالب الأنباري عن محمد ابن أحمد العريرى مرفوعاً إلى قارية بن مضرب قال قلت لإبن عباس هل عندك وعند طاووس أن ما أبقت الفرائض لأولى العصبية قال من أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ أنى أقول إن الله تعالى يقول ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ وقال ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وهل هذه إلا فريضتان وهل أبقتا شيئاً ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه قال قارية بن مضرب فلقيت طاووساً فحدثته فقال لا والله ما رويت هذا وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

٤٤٦٩٣ (١٦) تهذيب ٢٦١ ج ٩ - روى أبو طالب الأنباري عن الفريابي والصاغاني جميعاً قالاً حدثنا أبو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عباس عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولى عصبية ذكر (قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية أنهم رووا عن طاووس خلاف ذلك وأنه تبرء من هذا الخبر وذكر أنه لم يروه وإنما هو شيء ألقاه الشيطان على السنة العامة).

وتقدم في رواية حسين الرزاز (٤) من باب (١٨) من يستحق الميراث ومن هو أولى به قوله ﷺ المال للأقرب والعصبية في فيه التراب. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب المقام. وفي رواية العيون (٣٢) من باب (٢١) أن السهام لا تعول قوله ﷺ وليست العصبية من دين الله تعالى.

ويأتي في أحاديث باب (٢٥) أن الكلاله لا يرث مع الأبوين والأولاد ما يدل على ذلك. وكذا في باب (٢٩) أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم وباب (٣٠) حكم من مات وترك الولد وأبويه أو أحدهما وباب (٣٥) أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد.

(٢٣) باب ماورد في أن من لا يستقيم على الفرائض

يضرب بالسوط والسيف

٤٤٦٩٤ (١) كافي ٧٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

٤٤٦٩٥ (٢) كافي ٧٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل عن درست ابن أبي منصور عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

وتقدم في باب (١) فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبهما من أبواب الأمر بالمعروف (ج ١٨) ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية يزيد (١٤) من باب (٤٩) ما ترث النساء من تركه زوجها من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله هل يرثن (النساء) الأرض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإن الناس لا يرضون بذلك فقال إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف. وفي رواية يزيد (١٥) نحوه. وفي أحاديث باب (١) اختصاص الحكم والقضاء بالنبي من أبواب القضاء (ج ٣٠) ما استفاد منه ذلك فراجع.

(٢٤) باب أنه يجوز للعادل والثقة أن يقسم الميراث بين الوراث
وتقدم في أحاديث باب (٦) أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا
ولي جاز أن يبيع مالهم بعض العدول من أبواب البيع (ج ٢٢) وباب
(٧٥) ماورد فيمن يتولّى قسمة اموال من مات بلا وصية من أبواب
الوصية (ج ٢٤) وباب (٧٦) ماورد في أن القاضي يوكل وكيلًا للغيب
يقاسم الوصي مايدلّ على ذلك.

ويأتي في الباب التالي أيضاً مايدلّ على ذلك فراجع.

(٢٥) باب أن الكلالة لا يرث مع الأبوين والأولاد وإنما يرث معهم
الزوجان وأن من ترك بنتاً أو امرأة قرابة يرثن المال كله

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ
أَمْرًا وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ (١٢) يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ
أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦).

٤٤٦٩٦ (١) كافي ٩٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلی بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن ابن محبوب تهذيب ٣١٩ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً
من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

في الكلالة ﴿١﴾.

٤٤٦٩٧ (٢) كافي ٨٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ٢٥١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن زرارة قال إذا ترك الرّجل أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته ^(١) فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذّي عنى الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ولا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة ^(٢) أحد خلقه الله عزّ وجلّ غير زوج أو زوجة.

تفسير العيّاشي ٢٨٧ ج ١ - عن زرارة قال سأخبرك ولا أزوى لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحقّ المبين قال فإذا ترك أمّه أو أباه (وذكر نحوه وزاد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعنى جميع مالها). تفسير العيّاشي ٢٨٦ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ترك الرّجل (وذكر نحوه) وزاد فإنّ الزّوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد ولا ينقص الزّوجة من الرّبّع شيئاً إذا لم يكن معها ولد.

٤٤٦٩٨ (٣) دعائم الإسلام ٣٧٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حياً فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلاله إذا ترك أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذّي عنى الله عزّ وجلّ في قوله ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ولا يرث مع الأب والأمّ ولا مع الإبن ولا مع البنت أحد غير

(١) وأباه وابنه وابنته - يب. (٢) البنت - يب.

زوج أو زوجة.

٤٤٦٩٩ (٤) كافي ٩٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣١٩ ج ٩ -
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حران
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد.

٤٤٧٠٠ (٥) كافي ٩٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن تهذيب ٣١٩ ج ٩ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن
ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الكلالة ما لم يكن ولد^(١) ولا والد. معاني الأخبار ٢٧٢ - حدثنا أبي عليه السلام
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في يب.

٤٤٧٠١ (٦) إرشاد المفيد ١٠٧ - سئل أبو بكر عن الكلالة فقال أقول
فيها برأى^(٢) فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان
فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما أغناه عن الرأى في هذا المكان أما
علم ان الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل
الأب على انفراده ومن قبل الأم أيضاً على حدتها قال الله عز وجل
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال عز قائلًا ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

٤٤٧٠٢ (٧) كافي ٨٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٨ ج ٩ -
أحمد ابن محمد (وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً - كا) عن
فقيه ١٩١ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن (علي - فقيه)

(١) والد ولا ولد - يب. (٢) برأى - ظ.

ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال للإبنة^(١) وليس للأخت من الأب والأم شيء.

٤٤٧٠٣ (٨) كافي ١٠٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٩ ج ٩

- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله لابنته.

٤٤٧٠٤ (٩) كافي ٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٨ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خدّاش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال المال للإبنة^(٢).

٤٤٧٠٥ (١٠) تهذيب ٣١٧ ج ٩ - استبصار ١٦٧ ج ٤ - فقيه ١٩٦ ج ٤

- كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته^(٣) وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله.

٤٤٧٠٦ (١١) كافي ٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٨ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله للإبنة^(٥) وليس للأخت من الأب والأم شيء.

٤٤٧٠٧ (١٢) كافي ٨٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي تهذيب ٢٧٩ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز (قال - يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) للبنت - يب. (٢) للبنت - يب. (٣) ابن ابنة - فقيه. (٤) محمد - يب. (٥) للبنت - يب.

أوصى إليّ وهلك وترك ابنة فقال أعط الابنة^(١) النصف وأترك للموالى النصف فرجعت فقال أصحابنا (لا - كا) والله ما للموالى شيء فرجعت إليه من قابل فقلت (له - كا) إن أصحابنا قالوا ليس للموالى شيء وإنما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني^(٢) خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة^(٣) فإن الله سيؤدّي عنك. ٤٤٧٠٨ (١٣) كافي ٨٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٧٨ ج ٩ -

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حرمان عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز^(٤) يتبع القلانيس قال أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك^(٥) ابنة وقال: لى عَصَبَة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أعط الابنة^(٦) النصف والعَصَبَة النصف (الآخر - كا) فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فأعطيت الابنة^(٧) النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا^(٨) وأخبرته أنى دفعت النصف الآخر إلى الابنة^(٩) فقال أحسنت إنما أفتيتك مخافة العَصَبَة عليك.

٤٤٧٠٩ (١٤) تهذيب ٢٧٩ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فأنزل الله عليه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات.

(١) البنت - يب. (٢) وإنما - يب. (٣) ابنته - يب. (٤) محمد - يب. (٥) وله - يب.

(٦) البنت - يب. (٧) البنت - يب. (٨) أصحابي - يب. (٩) البنت - يب.

٤٤٧١٠ (١٥) فقيهه ١٩١ ج ٤ - روى عن البرزقطي قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمّة فقال المال للإبنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له وأخاً أو قال ابن أخته قال فسكت طويلاً ثم قال المال للإبنة.

٤٤٧١١ (١٦) كافي ٨٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٨ ج ٩ - الحسين ^(١) بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت (له - كا) رجل مات وترك ابنته وعمّة قال المال للإبنة ^(٢) وليس للعمّ شيء أو ^(٣) قال ليس للعمّ مع الإبنة ^(٤) شيء.

٤٤٧١٢ (١٧) فقيهه ١٩١ ج ٤ - كتب البرزقطي إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال ادفع المال إلى الإبنة إن لم تخف من عمّها شيئاً.

٤٤٧١٣ (١٨) عيون الأخبار ٨١ ج ١ - حدثنا أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدى قال حدثنا محمد بن محمود بإسناده رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام الإحتجاج ١٦١ ج ٢ - حدث أبو أحمد هاني بن محمد العبدى قال حدثني أبو محمد رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام (أنه - العيون) قال لما أدخلت ^(٥) على الرّشيد سلّمت عليه فردّ عليّ السّلام (إلى أن قال) أخبرني لمّ فضلتم علينا ونحن وأنتم في ^(٦) شجرة واحدة وبنو عبد المطّلب ونحن وأنتم واحداتنا بنو العبّاس وأنتم وولد أبي طالب وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء فقلت نحن أقرب قال وكيف ذلك ^(٧) قلت لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأمّ وأبوكم العبّاس

(١) الحسن - يب - خ. (٢) للبنت - يب. (٣) و - يب - خ. (٤) البنت - يب.

(٥) دخلت - العيون. (٦) من - الإحتجاج. (٧) ذلك - الإحتجاج.

ليس هو من أم عبد الله ولا من أم أبي طالب قال فليَم ادعيتم أنكم ورثتم النبي ﷺ والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله ﷺ وقد توفي أبو طالب قبله والعباس عمه حتى فقلت له إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من ^(١) هذه المسألة ويسألني عن كل باب سواه يريد فقل لا أو تجيب فقلت فأمتي فقال (قد - العيون) آمنتك قبل الكلام.

فقلت إن في قول علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى لأحد سهم إلا الأبوين ^(٢) والزوج والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب (العزير والسنة - الإحتجاج) إلا أن تيمماً وعدياً وبنى أمية قالوا العم والد رأياً منهم بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله ﷺ ومن قال بقول علي عليه السلام من العلماء فقضايهم خلاف قضاي هؤلاء هذا نوح بن دراج يقول في هذه المسألة بقول علي عليه السلام وقد حكم به وقد ولّاه أمير المؤمنين المصريين الكوفة والبصرة و (قد - العيون) قضى ^(٣) به فأنهى إلى أمير المؤمنين فأمر بإحضاره وإحضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثوري وإبراهيم المدني ^(٤) والفضيل ابن عياض فشهدوا أنه قول علي عليه السلام في هذه المسألة فقال لهم فيما أبلغني ^(٥) بعض العلماء من أهل الحجاز فليَم لا تفتون (به - العيون) وقد قضى (به - العيون) نوح بن دراج فقالوا جسر (نوح - العيون) وجبنا وقد أمضى أمير المؤمنين قضية ^(٦) بقول قدماء العامة عن النبي ﷺ أنه قال علي ^(٧) أقضاكم وكذلك (قال - العيون) عمر بن الخطاب (قال - الإحتجاج) علي أقضانا وهو اسم جامع لأن

(١) يعنى عن - الإحتجاج. (٢) للأبوين - العيون. (٣) مضى به - خ ل. (٤) المازنى - الإحتجاج.

(٥) بلغنى - الإحتجاج. (٦) قضيته - الإحتجاج. (٧) أقضاكم علي - الإحتجاج.

جميع ما مدح به النبي ﷺ أصحابه من القراءة^(١) والفرائض والعلم داخل في القضاء قال زدني يا موسى قلت المجالس بالأمانات وخاصة مجلسك فقال لا بأس به^(٢) فقلت ان النبي ﷺ لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حججتك فيه فقلت قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ وإن عمى العباس لم يهاجر الخبر.

٤٤٧١٤ (١٩) الإختصاص ٥٤ - محمد بن الحسن بن أحمد عن أحمد

بن إدريس عن محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل العلوي قال حدثني محمد بن الزبزان الدامغاني الشيخ قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لما أمرهم هارون الرشيد بحملتي دخلت عليه فسلمت فلم يرد السلام وأريته مغضباً (إلى أن قال ص ٥٦) ثم قال أخبرني عن قولكم ليس للعم مع ولد الصلب ميراث فقلت أسألك يا أمير المؤمنين بحق الله وبحق رسوله ﷺ أن تعفيني من تأويل هذه الآية وكشفها وهي عند العلماء مستورة فقال أنك قد ضمنت لي أن تجيب فيما أسألك ولست أعفيك فقلت فجدد لي الأمان فقال قد أمنتك فقلت ان النبي ﷺ لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر وإن عمى العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنما كان في عدد الأسارى عند النبي ﷺ ووجد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ يخبره بدفين له من ذهب فبعث علياً عليه السلام فأخرجه من عند أم الفضل الخبر.

٤٤٧١٥ (٢٠) دعائم الإسلام ٣٨٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال نهى

رسول الله ﷺ أن تورث العصبية مع ولد أو ولد ولد ذكراً أو أنثى.

٤٤٧١٦ (٢١) كافي ٩٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٠ ج ٩

(١) من القراءة - الإحتجاج. (٢) لا بأس عليك - العيون.

- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة فى ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه فى ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ما تقول فى امرأة تركت زوجها وابنتها (وأختها - يب) لأبيها وأمها وقلت جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمُرّ الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم عافانا الله وإياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما إن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فالفريضة للزوج الرَّبَع وما بقى فللابنة^(١).

٤٤٧١٧ (٢٢) تهذيب ٢٧٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩١ ج ٧

- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان عليّ عليه السلام يعطى المال الأقرب فالأقرب قال قلت فالأخ لا يرث شيئاً قال قد أخبرتك إن عليّاً عليه السلام كان يعطى المال الأقرب فالأقرب.

٤٤٧١٨ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - وأصل المواريث أن لا يرث مع

الولد والأبوين أحد الآل الزوج والزوجة.

٤٤٧١٩ (٢٤) كافي ٨٦ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير بصائر الدرجات ٢٩٤ - حدثنا أحمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن فقيه ١٩٠ ج ٤ - جميل (بن درّاج - كا - يب - فقيه) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال (سمعته يقول - فقيه) ورث عليّ عليه السلام علم^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورثت فاطمة عليها السلام تركته.

٤٤٧٢٠ (٢٥) بصائر الدرجات ٢٩٤ - حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن

(١) فللبنت - يب. (٢) من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه - فقيه.

أبي عمير عن حمّاد بن عيسى^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام أحرزت الميراث.

٤٤٧٢١ (٢٦) كافي ٨٦ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن

عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن الحسن بن عليّ بن عبد الملك^(٢) (عن حيدر - كا) عن حمزة بن حرمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت والخُرثيّ^(٣) وكلّ ما كان له.

٤٤٧٢٢ (٢٧) فقيه ١٩٠ ج ٤ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا عليّ عليه السلام ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ عليّ عليه السلام السلاح وغيره إلا أنّه قضى عنه دينه ثم قال عليه السلام ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٤٤٧٢٣ (٢٨) دعائم الإسلام ٣٦٦ ج ٢ - روىنا عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّهم قالوا أحرزت فاطمة عليها السلام ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وإن دفعها عنه من دفعها.

٤٤٧٢٤ (٢٩) كشف الغمّة ٩٦ ج ١ - قال الحسن بن عليّ الوشاء

سألت مولانا أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام هل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله غير فديك شيئاً فقال أبو الحسن عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خلف حيطاناً بالمدينة صدقة وخلف ستة أفراس وثلاث نوق العضباء والصهباء والدّيباج وبغلتين الشهباء والدلدل وحمارة اليعفور وشاتين حلوبتين وأربعين ناقة حلوباً وسيفه ذا الفقار ودرعه ذات الفضول وعمامته السحاب وحررتين يمانيتين وخاتمه الفاضل وقضيبه

(١) حمّاد بن عثمان - مخ. (٢) عبد الله - يب. (٣) الخُرثيّ بالضم: اثاث البيت والمتاع والغنائم - القاموس.

الممشوق وفراشاً^(١) من ليف وعبائتين قطوائيتين ومخادماً من آدم صار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فإنه جعله لأُمير المؤمنين عليه السلام.

٤٤٧٢٥ (٣٠) مستدرک ١٦٦ ج ١٧ - الشيخ المفيد في العيون والمحاسن في الاستدلال على أن المال لل بنت خاصة إذا ترك الميت بنتاً وعمّاً قال وأما السنّة فإن رسول الله ﷺ لما قتل حمزة بن عبد المطلب وخلف ابنته وأخاه العباس وابن أخيه رسول الله ﷺ وبني أخيه عليّاً عليه السلام وجعفرّاً وعقيلاً فورث رسول الله ﷺ ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورث أخاه العباس ولا بني أخيه أبي طالب عليه السلام.

٤٤٧٢٦ (٣١) كافي ٨٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أرمانيّ مات وأوصى إليّ فقال (لى - كا) وما الأرمانيّ قلت نبطيّ من أنباط الجبال مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته قال فقال لى أعطها النصف قال فأخبرت زارة بذلك فقال لى اتقاك إنّما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتقيتنى فقال لا والله ما اتقيتك ولكنى ^(٢) اتقيت ^(٣) عليك (أن تضمن - كا)^(٤) فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطاها ما بقى.

٤٤٧٢٧ (٣٢) تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن محمد بن القاسم بن ^(٥) الفضيل بن

(١) فى بعض النسخ: مراتباً. (٢) ولكن - كا. (٣) اتقيت - يب - خ.

(٤) يعنى خفت عليك إن أعطيتها كلّهُ أن يبلغ الخبر قضاتهم وحكّامهم فيضمنوك النصف ويأخذوه من مالك - وافى. (٥) عن الفضل بن يسار - صا.

يسار البصرى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلّه إليها.

٤٤٧٢٨ (٣٣) فقيه ١٩١ ج ٤ - روى على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن جارلى هلك وترك بنات فقال المال لهنّ.

٤٤٧٢٩ (٣٤) تفسير القمى ١٥٤ ج ١ - قوله ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ﴾ فإنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يورثون الصّبيّ الصّغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لا يعطون الميراث إلاّ لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك فى دينهم حسناً فلما أنزل الله فرائض الموارث وجدوا^(١) من ذلك وجداً شديداً فقالوا انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنذّره ذلك لعله يدّعه أو يغيّره فأتوه فقالوا يا رسول الله للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ويعطى الصّبيّ الصّغير الميراث وليس أحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أمرت.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ما يناسب الباب. وفى رواية تحف العقول (٣٤) من باب (٢١) أنّ السّهام لا تعول قوله عليه السلام ولا يرث مع الوالدين والولد أحد إلاّ الزّوج والمرأة. ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

وفى أحاديث باب (٢٢) أنّ الميراث لذوى القرابة دون العصبّة ما يناسب الباب.

ويأتى فى باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ما يدلّ

(١) وجدّ عليه: غضب - وجدّ الرّجل: حزن - اللسان.

على ذلك. وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين قوله عليه السلام ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة. وفي رواية زرارة (٩) من باب (٣٢) أن من مات وترك أبويه فلأب سهمان قوله عليه السلام وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله.

وفي رواية الحسن (٣) من باب (٣٥) أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد قوله عليه السلام ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤٦) أن للزوج النصف مع عدم الولد قوله عليه السلام لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب ذلك.

(٢٦) باب أن حظ الذكر من الميراث مثل حظ الأنثيين

عدى ما استثنى وبيان علته

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** (الى أن قال) **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** (١١) **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** (١٧٦).

٤٤٧٣٠ (١) كافي ٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن هشام **عن الأحول** قال قال لي ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ (١) وهشام - يب.

الرجل سهمين قال فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام قال إن^(١) المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً (واحداً - كا) وللرجل سهمين.

٤٤٧٣١ (٢) المحاسن ٣٢٩ - البرقي عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً

عن فقيه ٢٥٣ ج ٤ - (محمد - المحاسن) ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم - المحاسن) أن^(٢) ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل^(٣) القوي الموسر (له - المحاسن) سهمان (قال - فقيه) فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس لها^(٤) عاقلة ولا (عليها - فقيه) نفقة ولا جهاد وعدد^(٥) أشياء غير^(٦) هذا وهذا على الرجال^(٧) فلذلك جعل له^(٨) سهمان ولها^(٩) سهم (واحد - فقيه). العلل ٥٧٠ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن أحمد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن أحمد التهيكي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم أن ابن أبي العوجاء قال للأحول (وذكر نحوه).

٤٤٧٣٢ (٣) تهذيب ٢٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٥ ج ٧ -

علي بن محمد و^(١٠) محمد ابن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام كشف الغمة ٤٢٠ ج ٢ - عن أبي هاشم قال سئل أبو محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين فقال (أبو محمد - كا - يب) إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال^(١١)

(١) لأن - يب. (٢) قال قال ابن أبي العوجاء للأحول - المحاسن. (٣) الرجل - المحاسن.

(٤) عليها - المحاسن. (٥) عد - المحاسن. (٦) من نحو - المحاسن.

(٧) الرجل - المحاسن. (٨) للرجل - المحاسن. (٩) للمرأة - المحاسن.

(١٠) عن - بعض نسخ كا. (١١) الرجل - كشف الغمة.

فقلت في نفسي قد كان قيل لى ان ابن أبى العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجاب بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام على فقال نعم هذه (المسئلة - كا) مسئلة ابن أبى العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسئلة واحداً جرى لآخرنا (مثل - يب) ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا فى العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلها.

٤٤٧٣٣ (٤) كافي ٨٤ ج ٧ - تهذيب ٢٧٤ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة فقال لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن ^(١) عيالاً على الرجال.

٤٤٧٣٤ (٥) تهذيب ٣٩٨ ج ٩ - فقيه ٢٥٣ ج ٤ - كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث أن ^(٢) المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال.

٤٤٧٣٥ (٦) عيون الأخبار ٩٨ ج ٢ - علل الشرايع ٥٧٠ - بالإسناد المتقدم فى باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه (ج ٢) عن محمد بن سنان عن على ^(٣) ابن موسى الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله فى العلل مثله وزاد علة أخرى فى اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الأنثى لأن الأنثى فى عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج

(١) ترجع عيالاً - يب. (٢) لأن - فقيه. (٣) أن أبى الحسن الرضا - العلل.

فَوْقَ (اللهِ تَعَالَى - العيون) عَلَى الرِّجَالِ ^(١) لَذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
 ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِئْسَا
 أَنْفُقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

٤٤٧٣٦ (٧) تهذيب ٣٩٨ ج ٩ - فقيه ٢٥٣ ج ٤ - في رواية حمدان بن
 الحسين عن الحسن ^(٢) بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان
 قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ المِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
 الأُنثِيَيْنِ قَالَ لَمَّا جَعَلَ ^(٣) (الله - فقيه) لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ. العِلَلُ ٥٧٠ -
 أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 حَمْدَانُ بْنُ الحُسَيْنِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ الوَلِيدِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ سِنْدًا وَمَتْنًا).

٤٤٧٣٧ (٨) عِلَلُ الشَّرَايِعِ ٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام
 قَالَ فَفِيهِ ٢٥٣ ج ٤ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الكُوفِيُّ عَنِ موسى بْنِ
 عَمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ عَمِّهِ الحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ المِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
 الأُنثِيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الحَبَاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ وَحَوَاءُ فِي الجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ
 عَشْرَ (حَبَّة - فقيه) أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَ حَبَّةً وَأَكَلَتْ حَوَاءُ سِتًّا
 فَلِذَلِكَ صَارَ المِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ.

٤٤٧٣٨ (٩) عِيُونَ الأَخْبَارِ ٢٤٠ ج ١ - حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيِّ بِإِيْلَاقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ
 بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَبَلَةَ الوَاعِظِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ
 أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ موسى الرِّضَا
عليه السلام قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي موسى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا

(١) الرِّجَالُ - العيون. (٢) الحسين - فقيه. (٣) يجعل - يب.

أبي الحسين بن عليّ عليه السلام قال كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع إذ قام ^(١) إليه رجل من أهل الشام (إلى أن قال ٢٤٢) وسأله لِمَ صارت الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين فقال عليه السلام من قبل السنبله كانت عليها ثلاث حبّات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبّة وأطعمت آدم حبّتين فمن ذلك ورث للذكر مثل حظّ الأنثيين. **علل الشرايع** ٥٧١ - حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبد الله البصرى قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ (وذكر نحوه).

٤٤٧٣٩ (١٠) **تفسير العياشى** ٢٢٥ ج ١ - عن أبي حميلة المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال إن فاطمة صلوات الله عليها انطلقت إلى أبي بكر فطلبت ميراثها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله فقال ان نبيّ الله لا يورث فقالت أكفرت بالله وكذبت بكتابه قال الله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

٤٤٧٤٠ (١١) **دعائم الإسلام** ٣٦٥ ج ٢ - روينا عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا على أصل قولهم إن الميّت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم فماله بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين فإن لم يترك غير ولدٍ واحدٍ ذكر فالميراث له كلّهُ وإن ترك ابنةً واحدةً فللابنة النصف بالميراث المسمّى ويُرَدُّ عليها النصف الثّانى بالرّحم إذا لم يكن للميّت من هو أقرب إليه منها رحماً.

٤٤٧٤١ (١٢) **تفسير القمى** ١٣٢ ج ١ - قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قال (أبو عبد الله عليه السلام) إذا مات الرّجل وترك بنين وبنات فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

٤٤٧٤٢ (١٣) البحار ٣٢٨ ج ١٠٤ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم
العلّة في أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين أنّ الرجال يجب عليهم ما لا يجب
على النساء من الجهاد والمؤنات وهم قوامون على النساء.

٤٤٧٤٣ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٦ - ثمّ سُمّي للأولاد والإخوة
والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنّها ذوى الأرحام
وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذكر
مثل حظّ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأمّ تقسمه بفصل
الكتاب فإذا تقاربت فبآية ذوى الأرحام.

ويأتى في باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم ما يدلّ على ذلك.

(٢٧) باب ما يختص من التركة بالولد الأكبر من الذكور

وأنّ الأكبر من التوأمين من خرج أخيراً

٤٤٧٤٤ (١) كافي ٨٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٥ ج ٩ -
استبصار ١٤٤ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فقيه ٢٥١
ج ٤ - حمّاد (بن عيسى - كا - فقيه) عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا مات الرّجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله
(وراحلته - كا - يب - صا) وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة
فلأكبر من الذّكور.

٤٤٧٤٥ (٢) كافي ٨٦ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٢٧٥ ج ٩
- استبصار ١٤٤ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرّجل فلأكبر^(١) من ولده
سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

(١) فلأكبر ولده - يب - صا.

٤٤٧٤٦ (٣) كافي ٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ -
 عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرّجل فترك بنين فلأكبر السيّف والدّرع
 والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فلأكبر منهم.

٤٤٧٤٧ (٤) دعائم الإسلام ٣٩٤ ج ٢ - روى عن أبي جعفر وأبي عبد
 الله عليهما السلام أنّهما قالاً إذا هلك الرّجل وترك بنين فلأكبر منهم السيّف
 والدّرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فهو للذّي يليه منهم.

٤٤٧٤٨ (٥) كافي ٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ -
 عليّ (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
 بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنّ الرّجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو
 لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم.

٤٤٧٤٩ (٦) تهذيب ٢٧٦ ج ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ - عليّ بن الحسن
 بن فضال عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن زياد (بن عيسى - يب) عن
 ابن أذينة عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن
 أحدهما عليهما السلام أنّ الرّجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين
 فهو لأكبرهما.

٤٤٧٥٠ (٧) تهذيب ٢٧٦ ج ٩ - استبصار ١٤٥ ج ٤ - عليّ بن الحسن
 بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن شعيب
 العقرقوفى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت ماله من متاع بيته
 قال السيّف وقال الميّت إذا مات فإنّ لابنه السيّف والرّحل والثّياب
 ثياب جلده.

٤٤٧٥١ (٨) فقيه ٢٥١ ج ٤ - روى حمّاد بن عيسى عن شعيب بن
 يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميّت إذا مات فإنّ لابنه

الأكبر السيف والرّجل والثياب ثياب جلده.

٤٤٧٥٢ (٩) تهذيب ٢٩٨ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرّجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرّجل وثياب جلده.

٤٤٧٥٣ (١٠) تهذيب ٢٧٦ ج ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبيّ والعبّاس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كم (من - صا) انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله قال انّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما أنّه لم يكن بذهب ^(١) ولا فضة قلت فما كان قال كان علماً قلت فأيهما أحقّ به قال الكبير كذلك نقول نحن. تفسير العياشي ٣٣٧ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كم من انسان وذكر نحوه.

٤٤٧٥٤ (١١) تهذيب ٢٧٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعنا وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحاً من ذهب فيه (بسم الله الرّحمن الرّحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله) عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالقدّر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله تعالى ^(٢) أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه) فقال له حسين بن أسباط فإلى من صار إلى أكبرهما قال نعم.

(١) من ذهب - صا.

(٢) عقل عن الله أي عرف الله تعالى وعلم أنّ ما يفعل بعباده وما يقضى عليهم إنّما هو خير لهم.

٤٤٧٥٥ (١٢) تهذيب ١١٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابه قال أصاب رجل غلامين في بطن فهناه أبو عبد الله عليه السلام (ثم - كا) قال أيهما الأكبر^(١) فقال الذي خرج أولاً فقال أبو عبد الله عليه السلام الذي خرج أخيراً^(٢) هو أكبر^(٣) أما تعلم أنها حملت بذاك^(٤) أولاً وأن هذا دخل على ذاك^(٥) فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج أخيراً^(٦) هو أكبرهما.

(٢٨) باب أن الحمل يرث ويورث إذا ولد حياً ويعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختيارية وحكم ميراثه من الدية

٤٤٧٥٦ (١) كافي ١٥٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث أنه ربما كان أخرس.

٤٤٧٥٧ (٢) كافي ١٥٥ ج ٧ - تهذيب ٣٩١ ج ٩ - استبصار ١٩٨ ج ٤ - علي (بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سقط إذا سقط من^(٧) بطن أمه فتحرك تحركاً يتيئاً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس.

٤٤٧٥٨ (٣) تهذيب ٣٩٢ ج ٩ - استبصار ١٩٨ ج ٤ - فقيه ٢٢٦ ج ٤ - روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أبورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركاً يتيئاً يرث^(٨) فإنه ربما كان أخرس.

(١) أكبر - يب. (٢) آخرأ - كا. (٣) الأكبر - يب. (٤) بذلك - يب. (٥) ذلك - يب.

(٦) آخرأ - كا. (٧) في - يب. (٨) ورث - فقيه - يب.

٤٤٧٥٩ (٤) تهذيب ٣٩٢ ج ٩ - استبصار ١٩٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيناً فإنه يرث ويورث فإنه ربّما كان أخرس.

٤٤٧٦٠ (٥) كافي ١٥٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٩١ ج ٩ -

استبصار ١٩٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في (ميراث - كا) المنفوس (من الدية قال - كا) لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته.

٤٤٧٦١ (٦) كافي ١٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته عليه السلام يقول انّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهلّ ويسمع صوته.

وتقدّم في رواية السكوني (١١) من باب (٣) وجوب الصلوة

على جنازة من بلغ ستّ سنين من أبواب الصلوة على الميت (ج ٣) قوله عليه السلام يورث الصبيّ ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث. وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح ولم يورث من الدية^(١) ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه.

ويأتى في رواية عمر بن يزيد (٢٥) من باب (١٩) ما تجوز فيه

شهادة النساء وما لا تجوز من أبواب الشهادات (ج ٣٠) قوله فشهدت المرأة التي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات قال عليّ الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. وفي رواية جابر (٢٧) قوله عليه السلام شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ. وفي رواية ابن

(١) من والديه ولا من غيرهما - خ يب.

سنان (٢٨) قوله عليه السلام تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الرّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادةتهما في النّصف من الميراث.

(٢٩) باب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون أبوى الميّت

٤٤٧٦٢ (١) كافي ٨٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣١٧ ج ٩ -

استبصار ١٦٧ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن سكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الإبن يقوم مقام أبيه.

٤٤٧٦٣ (٢) تهذيب ٣١٧ ج ٩ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم

بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الإبن إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قام مقام الإبن قال وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قامت مقام البنت.

٤٤٧٦٤ (٣) دعائم الإسلام ٣٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه

قال في رجل ترك أباً وابن ابن قال للأب السّدس وما بقى فلاّين الإبن لأنّه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه وكذلك ولد الولد ما تسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد ومن قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت ولد فإذا اجتمعوا مع ولد الإبن كان لولد الإبن سهم أبيهم ولولد البنت سهم أمهم ما كانوا قلوّاً أو كثروا ذكوراً كانوا أو إناثاً لأنهم صاروا إلى حال التّقرب بمن تقرّبوا به فلو ترك الرّجل بنت ابنة وابن ابنته كان لابن البنت الثلث ولاّينة الإبن الثلثان.

٤٤٧٦٥ (٤) الهداية ٨٣ - ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الأبوين

وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره.

٤٤٧٦٦ (٥) كافي ٨٨ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣١٦ ج ٩

- استبصار ١٦٦ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - صا)

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت^(١)

يقمن مقام البنت^(٢) إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات

الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ.

٤٤٧٦٧ (٦) كافي ٨٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٧ ج ٩ -

استبصار ١٦٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد

الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت^(٣) يرثن إذا

لم تكن بنات كنّ مكان البنات.

٤٤٧٦٨ (٧) كافي ٨٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن استبصار ١٦٦ ج ٤ - تهذيب ٣١٦ ج ٩ - أحمد

بن محمد (جميعاً - كا) عن فقيه ١٩٦ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن

محبوب عن سعد ابن أبي خلف عن أبي الحسن (الأول - يب - كا - صا)

عليه السلام قال بنات البنت^(٤) يقمن مقام البنت^(٥) إذا لم تكن للميت بنات ولا

وارث غيرهنّ (قال - فقيه) وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن

للميت ولد^(٦) ولا وارث غيرهنّ.

٤٤٧٦٩ (٨) دعائم الإسلام ٣٦٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنّه قال بنات الإبن إذا لم تكن بنات ولا ابن كنّ مكان البنات

(هكذا في الدعائم والظاهر أنّ صحيحه (كنّ مكان الإبن)).

٤٤٧٧٠ (٩) فقيه ٢٠٥ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن سعد ابن

(١) الإبنة - كا - فقيه. (٢) الإبنة - كا. (٣) الإبنة - كا. (٤) الإبنة - كا - فقيه.

(٥) البنات - يب - فقيه - صا. (٦) بنات أولاد - كا.

أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجدّ فقال للجدّ السّدس والباقي لبنات الابنة.

٤٤٧٧١ (١٠) د عائم الإسلام ٣٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل ترك ابنته وابن ابن وابنة ابن قال المال كلّه لابنته لأنها أقرب.
٤٤٧٧٢ (١١) د عائم الإسلام ٣٦٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه أو أخته قال المال كلّه لابنته وكذلك لو ترك معها ابن ابنه أو أخته فالمال كلّه للبنت النّصف بالميراث والنّصف بالرحم.

٤٤٧٧٣ (١٢) تهذيب ٣١٨ ج ٩ - استبصار ١٦٧ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عليّ عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام بنت الابن أقرب من ابنة البنت. (قال الشيخ عليه السلام ما يتضمّن هذا الخبر من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح^(١) لأنّ درجتها واحدة وهو أنّ كلّ واحدة منهما تتقرّب بمن تتقرّب بنفسه فقرباهما واحدة ويشبه أن يكون الخبر ورد إمّا وهماً من الرّاوى أو ورد مورد التّقية لموافقته لمذهب بعض العامّة).

٤٤٧٧٤ (١٣) تهذيب ٣١٨ ج ٩ - استبصار ١٦٨ ج ٤ - محمد بن

(١) ولا يخفى أنّ قوله عليه السلام بنت الابن أقرب من ابنة البنت صحيح وقول الشيخ فغير صحيح لأنّ الرّجل إذا مات وكان ورثته بنت الابن وبنت البنت كان لبنت البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان وهذه الزيادة ليست إلّا لأقربيتها منها لأنّ ملاك التّقديم وملاك الأكرمية في الإرث ليس إلّا الأقربية نفعاً لا الأقربية رتبة - قال الله تعالى في ملاك تقديم بعض الوراث على بعض وازدياد سهم بعض على بعض (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ (التي أن قال) آبائكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فربضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً (١١) سورة النساء.

الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال ان علياً عليه السلام كان لا يألو^(١) أن يعطى الميراث الأقرب قال قلت فأيهما أقرب قال ابنة الابن (قال الشيخ رحمه الله يشبه أن يكون الخبر ورد وهماً من الراوى أو ورد مورد التقيّة لموافقته لمذهب بعض العامة). قرب الإسناد ٣٨٩ - قال أحمد وقلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابن وابن بنت قال كان عليّ عليه السلام يُورث الأقرب فالأقرب قال قلت فأيهما (وذكر مثله).

٤٤٧٧٥ (١٤) تهذيب ٣١٨ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال

روى عليّ عن محمد ابن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات (قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر غير معمول عليه لأننا قد بينّا أنّ مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ويشبه أن يكون الخبر ورد إمّا وهماً من الراوى أو ورد مورد التقيّة لموافقته لمذهب بعض العامة).

وتقدّم فى رواية مجمع البيان (٨) من باب (١٨) من يستحقّ

الميراث قوله وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده فى الإرث والمنع ويترتبون الأقرب فالأقرب.

ويأتى فى رواية زرارة (٣) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع

الولد وأحد الزوجين قوله عليه السلام فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزّوج والزّوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا بيطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب.

(١) ما ألوث أن أفعله أى ما تركت - فلان لا يألو خيراً أى لا يدعه ولا يزال يفعله - اللسان.

(٣٠) باب حكم من مات وترك الولد وأبويه أو أحدهما

٤٤٧٧٦ (١) تهذيب ٢٧٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمزان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم لأنّ للبننت ثلاثة أسهم وللأمّ السدس سهم وبقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ والعصبة لأنّ البننت والامّ سمى لهما ولم يسمّ لهم فيردّ عليهما بقدر سهامهما.

٤٤٧٧٧ (٢) تهذيب ٢٧٣ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدّثني بكبير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة لأنّ للبننت ثلاثة أسهم وللأمّ السدس سهم وما بقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ ومن الأخ والعصبة لأنّ الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما.

٤٤٧٧٨ (٣) کافی ٩٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٢ ج ٩ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وأبويه (فوجدت - يب) فللابنة ^(١) ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة ^(٢) وما أصاب جزئين فللأبوين.

٤٤٧٧٩ (٤) تهذيب ٢٧٣ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمزان عن زرارة قال أرانى أبو عبد الله عليه السلام

(١) للبننت - يب. (٢) للبننت - يب.

صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً.

٤٤٧٨٠ (٥) دعائم الإسلام ٣٧١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال في رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين وإن كان توفي وترك ابنته وأمه فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم وكذلك إن ترك ابنته وأباه فهي من أربعة أسهم للأب سهم وللإبنة ثلاثة أسهم هذا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط عليّ عليه السلام بيده.

٤٤٧٨١ (٦) كافي ٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً (عن صفوان أو قال - كا) عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة^(١) النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة^(٢) وما أصاب سهماً فهو للأم قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة^(٣) النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم (أسهم - كا) فللابنة^(٤) وما أصاب سهماً فللأب (و - يب) قال محمد ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة

(١) للبت - يب. (٢) فلإبنته - يب. (٣) فللبت - يب. (٤) فللبت - يب.

أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

٤٤٧٨٢ (٧) فقيهه ١٩٢ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرياض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف وللأم السدس ويقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهماً فهو للأم ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين.

قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف وللأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهماً فللأب وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابناً وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابن وإن ترك أمّاً وابناً فللأم السدس وما بقي فللابن فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس وما بقي فللابن فإن ترك أمّاً وبنين وبنات فللأم السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤٤٧٨٣ (٨) تهذيب ٢٧٤ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الثآلب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه قال للأب السدس وللإبنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً قلت له فإنه ترك بنات وبنين وأمّاً قال للأم السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل

حَظَّ الْأُنثَيَيْنِ.

٤٤٧٨٤ (٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٨٧- فإن ترك أبوين وابناً أو أكثر من ذلك فللأبوين السدسان وما بقي فللابن فإن ترك أباه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم من ستة وللأب السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب وكذلك إذا ترك أمه وابنته فإن ترك أبوين وابنته فللابنة النصف وللأبوين السدسان يقسم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين فإن ترك إبتنين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان وإن ترك أبويه وابناً وابنة أو بنين وبناتٍ فللأبوين السدسان وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤٤٧٨٥ (١٠) **الهداية** ٨٢- فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس وما بقي

فللابن.

٤٤٧٨٦ (١١) **وفيه**- وإن ترك ابناً وأماً فللأم السدس وما بقي فللابن.

٤٤٧٨٧ (١٢) **وفيه**- وإن ترك أباً وابنة فللأب السدس وللإبنة النصف

يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب وكذلك إن ترك أمه وابنته.

٤٤٧٨٨ (١٣) **وفيه**- وإن ترك أبوين وابنة فللأبوين السدسان وللإبنة

النصف يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

٤٤٧٨٩ (١٤) **وفيه**- وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات

فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتقدم في رواية سالم (٢٩) من باب (٢١) أن السهام لا تعول قوله **عليه السلام**

إن الله عز وجل أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما

من السدس شيئاً. وفي رواية أبي المغرا (٣٠) نحوه.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية سلمة (١)
من باب (٤٥) أن الأقرب من الأعمام والأخوال يمنع الأبعد قوله وقال
في بنت وأب قال للبنت النصف وللأب السدس وبقي سهمان فما
أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من
أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع.

(٣١) باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين

وأن الأنتى لاتزاد على نصيب الرجل لو كان مكانها

٤٤٧٩٠ (١) كافي ج ٩٦ ص ٧ - تهذيب ج ٢٨٨ ص ٩ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن -
كا) جميعاً عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إنني سمعت محمداً بن
مسلم وبكبيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة ^(١)
فللزوجة ^(٢) الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السدسان
أربعة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهو للإبنة ^(٣) لأنها لو
كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر (سهماً - كا) وإن كانتا ^(٤)
اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن
لهما غير ما بقي خمسة (من اثني عشر - كا) قال زرارة (و - يب) هذا هو
الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم
فأمّا الزوج والإخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمي الله (لهم - كا) شيئاً.
فقيه ١٩٣ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير قال قال ابن أذينة قلت

(١) بنت - يب. (٢) للزوجة - يب. (٣) للبنت - يب. (٤) كانت - يب.

لزراعة إني سمعت محمداً بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزواج الربع ثلاثة من اثني عشر وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر وبقي خمسة أسهم فهي للإبنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك وإن كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق إن أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول وإنما يدخل التقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة للأب والأم فأما الإخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وابناً أو ابنتين أو أكثر فللزواج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية وإن تركت زوجها وأبويها وابنة وابناً أو بنين وبنات فللزواج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤٤٧٩١ (٢) كافي ٩٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب تهذيب ٢٨٨ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن رئاب عن (١) علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين (٢) من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للإبنة (٣) لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً.

المقنع ١٧١ - إن تركت المرأة زوجها وابنتها وأبويها فللزواج الربع ثلاثة من اثني عشر وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر وبقي

(١) وعلاء بن رزين - خ كا. (٢) سهمان - يب. (٣) للبتت - يب.

خمسة أسهم فهي للإبنة كذلك روى عن أبي جعفر عليه السلام.
 ٤٤٧٩٢ (٣) كافي ٩٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
 سماعة قال دفع إلي صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعى
 من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد
 عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله
 وعن أبي جعفر عليه السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمها وابنتيها فقال
 للزوج الربع وللأم السدس وللإبنتين ما بقى لآبئهما لو كانا رجلين لم يكن
 لهما شيء إلا ما بقى ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها.
 وإن ترك الميت أمّاً أو أباً وامرأة وابنة فإن الفريضة من أربعة
 وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد
 الأبوين السدس أربعة أسهم وللإبنة النصف اثني عشر سهماً وبقي
 خمسة أسهم هي مردودة على سهام الإبنة وأحد الأبوين على قدر
 سهامها ولا يردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبناتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً
 للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة
 الثمن ثلاثة أسهم وللإبنة النصف اثني عشر سهماً وبقي سهم واحد
 مردود على الإبنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء.
 وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو
 السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر وللإبنة النصف ستة
 أسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الإبنة والأب على قدر
 سهامها ولا يردّ على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد
 إلا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا
 أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين

وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين
والزّوج والزّوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا بيطنين وثلاثة وأكثر
يرثون ما يرث ولد الصّلب ويحجبون ما يحجب ولد الصّلب.

تهذيب ٢٨٨ ج ٩ - الحسن بن محمّد بن سماعة قال دفع إلى
صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر
(وذكر مثله بتفاوت يسير في الألفاظ).

٤٤٧٩٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٨ - فإن تركت امرأة زوجها وأبويها
وولداً ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزّوج الربع وللأبوين
السّدسان وما بقي فللولد.

٤٤٧٩٤ (٥) تفسير العياشي ٢٢٦ ج ١ - عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن امرأة تركت زوجها وأباها وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان للزّوج
الربع في كتاب الله وللأبوين السّدسان وما بقي فللذكر مثل حظّ الأنثيين.
وتقدّم في باب (٢١) أن السّهام لا تعول والباب المتقدّم ما يناسب
ذلك. ويأتي في رواية موسى (٢) من باب (٣٦) ماورد في ميراث
الإخوة والأخوات قوله عليه السلام والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل
لو كان مكانها. وفي رواية بكير (٣٠) قوله عليه السلام ولا تنزاد أنثى من
الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

(٣٢) باب أن من مات وترك أبويه فلأب سهمان وللأم سهم إذا لم
يكن من يحجبها وإلا فللأم السّدس وبيان من يحجبها ومن لا يحجبها
٤٤٧٩٥ (١) كافي ٩١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٧٠ ج ٩ - أحمد بن محمّد

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وأبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأب سهمان وللأم سهم.

٤٤٧٩٦ (٢) كافي ٩١ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٦٩ ج ٩ -

الحسن ابن محمد (بن سماعة - يب) عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين ^(١) عن مُشَمِّعِلَ بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان.

٤٤٧٩٧ (٣) فقيه ١٩١ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن

رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأم الثلث وللأب الثلثان.

٤٤٧٩٨ (٤) دعائم الإسلام ٣٧١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الرجل إذا ترك أبويه فلائمه الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عز وجل وإن كان له إخوة يعنى للميت إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلائمه السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه فأما الإخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون.

٤٤٧٩٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - فإن ترك الرجل أبويه فلائمه الثلث

وللأب الثلثان.

٤٤٨٠٠ (٦) تهذيب ٢٧٣ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة

عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأم الثلث وما بقي فللأب.

٤٤٨٠١ (٧) كافي ٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨١ ج ٩ -

أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث.

٤٤٨٠٢ (٨) كافي ٩٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٨٠ ج ٩ -

أحمد بن محمّد (بن عيسى - كا) عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه قال قلت السّدس لأمه وما بقى فللاب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ فقال (لى - يب) ويحك يا زرارة اولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث.

٤٤٨٠٣ (٩) كافي ٩١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٠ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمرو بن أذينة قال قلت لزرارة إن أناساً حدّثوني عنه يعنى أبا عبد الله عليه السلام وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدّثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين وإخوة لأمّ أنّهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكنّي سأخبرك ولا أروى لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحقّ انّ الرّجل إذا ترك أبويه فللاب الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ فإن كان له إخوة يعنى للميت يعنى إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب فلأمه السّدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفرّ للاب من أجل عياله وأمّا الإخوة لأمّ ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأمّ وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حيّاً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلاله. استبصار ١٤٥ ج ٤ - على

وللاب خمسة أسهم وتسقط^(١) الإخوة وهي من ستة أسهم.

٤٤٨٠٨ (١٤) تفسير العياشي ٢٢٦ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب.

٤٤٨٠٩ (١٥) كافي ٩٢ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ٩ - استبصار ٤١١ ج ٤ -
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن
 أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة
 مع الميت حجباً للأم (عن الثلث - كا) وإن كان واحداً لم^(٢) يحجب الأم
 وقال إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأم عن^(٣) الثلث لأنهن بمنزلة
 الأخوين وإن كنّ ثلاثاً لم^(٤) يحجبن.

٤٤٨١٠ (١٦) كافي ٩٢ ج ٧ - تهذيب ٢٨٢ ج ٩ - استبصار ٤١١ ج ٤ -
 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
 أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 لا تحجب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات.

٤٤٨١١ (١٧) كافي ٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨١ ج ٩ -
 استبصار ٤١١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
 عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحجب الأم
 عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب.

٤٤٨١٢ (١٨) دعائم الإسلام ٣٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
 قال إذا ترك الميت أخوين فصاعداً يعني أشقاء^(٥) أو لأب أو أحدهما
 شقيق والثاني لأب حجباً للأم عن الثلث وقال عليه السلام ولا تحجب الأم عن
 الثلث الأختان ولا الثلاث حتى يكنّ أربع أشقاء أو لأب أو أخ وأختان.

(١) سقط - صا. (٢) لا - صا. (٣) من - يب - صا. (٤) لا - صا. (٥) أي الإخوة من أب وأم.

٤٤٨١٣ (١٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٨ - فإن ترك أبويه وأخاً فللأم الثلث وللأب الثلثان وسقط الأخ فإن ترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان وكذلك إذا ترك أخاً أو أختين أو ثلاث أخوات أو أختاً وأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخاً وأختين فللأم السدس وما بقي فللأب.

٤٤٨١٤ (٢٠) **كافي** ٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨١ ج ٩ - **استبصار** ١٤١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن **فضل** أبي العباس (البقباق - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث قال لا (قال - كا) قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

٤٤٨١٥ (٢١) **تفسير العياشي** ٢٢٦ ج ١ - عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخاً وأختين فإن الله يقول ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

٤٤٨١٦ (٢٢) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٩ - **استبصار** ١٤١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن **أبي العباس** البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين قال للأم مع الأخوات الثلث إن الله عز وجل قال ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ولم يقل فإن كان له أخوات. (قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فللأم مع الأخوات الثلث محمول على أنه إذا لم يكن أربعاً بل كنّ ثلاثاً فما دون ذلك...). **تفسير العياشي** ٢٢٦ ج ١ - **الفضل** بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم وأختين قال [للأم] الثلث لأن الله يقول فإن كان (وذكر مثله).

٤٤٨١٧ (٢٣) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تنقص من الثلث أبداً
إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حياً.

٤٤٨١٨ (٢٤) تهذيب ٢٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن رجل

عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي
عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
فقيهه ١٩٨ ج ٤ - (محمد - فقيهه) ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال انّ الطّفل والوليد لا يحجب ولا يرث ^(١) إلا ما ^(٢) آذن
بالصّراخ ولا شيء أكنّته البطن وإن تحرّك إلا ما اختلف عليه اللّيل
والنّهار (فقيهه) - ولا يحجب الأمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأمّ
ما بلغوا ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو
لأب وأمّ أو أكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث).

٤٤٨١٩ (٢٥) تهذيب ٢٨٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشارك
يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

٤٤٨٢٠ (٢٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد

بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي
يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

فقيهه ٢٤٧ ج ٤ - روى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن

الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك (وذكر
مثله). وسائل ١٢٤ ج ٢٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد

(١) لا يحجبك ولا يرثك - فقيهه. (٢) من آذن - فقيهه.

الله ﷺ عن المملوك (وذكر مثله). وتقدم في رواية حسن بن صالح (٤) من باب (١) أن الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث قوله ﷺ المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه. وفي رواية عبيد الله (١٦) من باب (٢١) أن السهام لا تعول قوله والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس. وفي رواية أبي عمرو العبدى (٢٢) قوله ﷺ ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة.

وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢٥) أن الكلاله لا يرث مع الأبوين والأولاد قوله ﷺ وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله إذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته.

ولاحظ الباب التالى وباب (٣٥) أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد فإن فيهما ما يناسب المقام.

(٣٣) باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان للزوج

أو الزوجة نصيبهما وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه

والباقي للأب

٤٤٨٢١ (١) كافي ٩٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٤ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ﷺ في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقى وقال في امرأة مع (١) أبوين قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقى فللأب (٢).

٤٤٨٢٢ (٢) كافي ٩٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٨٥ ج ٩ -

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمتها وأباها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم.

٤٤٨٢٣ (٣) تهذيب ٢٨٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب

بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فلأب وفي امرأة وأبوين قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فلأب.

٤٤٨٢٤ (٤) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن

بن علي بن يوسف استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنّاط عن زوارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

٤٤٨٢٥ (٥) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن

بن علي بن يوسف استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى (بن الوليد - يب) عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

٤٤٨٢٦ (٦) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب

بن نوح استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أن

للزَّوج النِّصْف وللأُمِّ الثَّلْث كاملاً وما بقي للأب^(١).

٤٤٨٢٧ (٧) دعائم الإسلام ٣٧٣ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما ذكرا في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطَّ عليّ عليه السلام بيده امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النِّصْف ثلاثة أسهم وللأُمِّ الثَّلْث سهمان وللأب السِّدْس سهم قيل لأبي عبد الله عليه السلام وكيف صارت الأُمُّ أكثر نصيباً من الأب فقال أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأُمُّ السِّدْس وهذا عليّ ظاهر قول الله لأنه سَمِيَ للزوج النِّصْف وللمرأة الرِّبْع وسَمِيَ للأُمِّ الثَّلْث ولم يسمِّ للأب شيئاً فله ما فضل عليّ كلِّ حال.

٤٤٨٢٨ (٨) كافي ٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٨٤ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزوج النِّصْف وللأُمِّ الثَّلْث وما بقي فللأب.

٤٤٨٢٩ (٩) فقيه ١٩٥ ج ٤ - روى أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وأبويه قال لامرأته الربع وللأُمِّ الثَّلْث وما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأباها فللزوج النِّصْف وما بقي فللأب فإن تركت زوجها وأُمّها فللزوج النِّصْف وما بقي فللأُمِّ.

٤٤٨٣٠ (١٠) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ - استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عليّ بن ^(٢) محمد بن سكين عن نوح بن درّاج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الرِّبْع وللأُمِّ الثَّلْث وما بقي فللأب وسألته عن امرأة ماتت

(١) فللأب - يب. (٢) عن محمد - خ صا.

وتركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللأب.

٤٤٨٣١ (١١) دعائم الإسلام ٣٧٣ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا في رجل مات وترك امرأته وأبويه للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب.

٤٤٨٣٢ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٨ - فإن ترك امرأة وأبوين، لامرأته الربع ولأمه الثلث وما بقي فللأب.

٤٤٨٣٣ (١٣) تهذيب ٢٨٧ ج ٩ - استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي. (قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لإجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة قال الله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾).

وتقدّم في باب (٢١) أن السهام لا تعول ما يدلّ على أن النقص لا يدخل على الزوجين. وفي باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين والباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتى في أحاديث باب (٣٥) أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٣٤) باب ما ورد في أن رسول الله ﷺ أطعم الجدّ والجدة

السدس طعمة

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠).

الحشر (٥٩) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧).

٤٤٨٣٤ (١) كافي ١١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١١ ج ٩ -
أحمد بن محمد عن فقيه ٢٠٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن فضال عن
(عبد الله - فقيه) ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال - فقيه) إن
رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس ولم يفرض (الله عز وجل - فقيه)
لها شيئاً.

٤٤٨٣٥ (٢) كافي ١١٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن - معلق) تهذيب
٣١١ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن
موسى بن بكر عن زرارة استبصار ١٦٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر (١) عليه السلام يقول إن نبي
الله ﷺ أطعم الجدة (٢) السدس طعمة.

٤٤٨٣٦ (٣) كافي ١١٤ ج ٧ - تهذيب ٣١١ ج ٩ - استبصار ١٦٢ ج ٤ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها
حياً وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية. فقيه ٢٠٤ ج ٤ - الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٤٨٣٧ (٤) كافي ١١٤ ج ٧ - تهذيب ٣١١ ج ٩ - استبصار ١٦٢ ج ٤ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس.

(١) أبا عبد الله - خ. (٢) الجد - يب.

٤٤٨٣٨ (٥) تهذيب ٣١٢ ج ٩ - استبصار ١٦٣ ج ٤ - فقيه ٢٠٥ ج ٤ -

روى معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها.

٤٤٨٣٩ (٦) دعائم الإسلام ٣٧٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه أطعم

الجدة السدس وابنها حتى ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرقاً لها ففرض لها السدس فصار فرضاً لها وإن الله يقول ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

٤٤٨٤٠ (٧) تهذيب ٣٩٧ ج ٩ - عليّ بن الحسن عن محمد بن أحمد

بن يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبد الله أو عن عبد الله بن عمرو وعن ربعي عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أدب محمداً ﷺ فأحسن تأديبه فقال ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ قال فلما كان ذلك أنزل الله عليه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله ﷺ سهماً فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له.

٤٤٨٤١ (٨) تهذيب ٣١٤ ج ٩ - استبصار ١٦٤ ج ٤ - عليّ بن الحسن

بن فضال عن عمرو بن عثمان^(١) عن فقيه ٢٠٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف (قال - يب - صا) سألت^(٢) أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت^(٣) وجدّ فقال للجدّ السدس والباقي لبنات البنت^(٤).

(١) يحيى - صا. (٢) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن - فقيه. (٣) الابنة - فقيه.

(٤) الابنة - فقيه.

(قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن الفضال أن هذا الخبر أعنى خبر سعد ابن أبي خلف مما قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه).

٤٤٨٤٢ (٩) كافي ١١٥ ج ٧ - أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله ﷺ أطعم الجدّ السدس مع الأب ولم يعطه مع الولد.

٤٤٨٤٣ (١٠) تهذيب ٣١٢ ج ٩ - استبصار ١٦٣ ج ٤ - فقيه ٢٠٥ ج ٤ - روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن (عبد الله - يب - فقيه) ابن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدّة لأمّ قال للأمّ السدس وللجدّة السدس وما بقي (١) وهو الثلثان للأب.

٤٤٨٤٤ (١١) تهذيب ٣١٣ ج ٩ - استبصار ١٦٣ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال إذا ترك الميت جدّتين أمّ أبيه وأمّ أمه فالسدس بينهما.

٤٤٨٤٥ (١٢) تهذيب ٣١٣ ج ٩ - استبصار ١٦٣ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد ابن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال أطعم رسول الله ﷺ الجدّتين السدس مالم يكن دون أمّ الأمّ أمّ ولا دون أمّ الأب أب (قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّ الخبر الأوّل مرسل مقطوع الإسناد والثاني مع الأوّل مخالفان لما قدّمناه من الأخبار لأننا قد بيّنا أنّ الجدّة إنّما تستحقّ الطعّمة من نصيب ولدها والخبر يتضمّن أيضاً أنّها تعطى الطعّمة إذا لم يكن هناك ولدها. ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقيّة.)

٤٤٨٤٦ (١٣) كافي ١١٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣١٢

ج ٩ - استبصار ١٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا - يب) عن عليّ بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبّل^(١) الأب وثنيتين من قبّل الأم^(٢) طرحت واحدة من قبّل الأم بالقرعة فكان^(٣) السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط^(٤) واحد من قبّل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة.

٤٤٨٤٧ (١٤) تهذيب ٣١٢ ج ٩ - استبصار ١٦٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج (عن عبد الرحمن - يب) عمّن رواه قال لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة أبو الأم وأبو الأب وأبو أب الأب (قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مسندين ولأنّ الجدّ الأعلى لا يرث مع الجدّ الأدنى بل الجدّ الأدنى يحوز المال دونه).

٤٤٨٤٨ (١٥) كافي ١١٤ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٣١٠ ج ٩ - استبصار ١٦٢ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت^(٥) لأبي عبد الله عليه السلام (وعنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك الله - كا) انّ ابنتي هلكت وأُمّي حيّة فقال أبان بن تغلب وكان عنده - يب - صا) ليس لأُمّك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السدس.

فقيه ٢٠٤ ج ٤ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدّثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصرى عن

(١) قبل الأم - كا. (٢) قبل الأب - كا. (٣) وكان - صا - يب. (٤) أسقط - كا.

(٥) دخلت على أبي عبد الله - كا.

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وأمي حيّة فقال أبان بن تغلب ليس لها شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحانه الله أعطها سهمها يعني السدس.

٤٤٨٤٩ (١٦) أمالي المفيد ١٥٣ - قال أخبرني أبو الحسن علي بن

محمد الكاتب قال أخبرني الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا أبو

إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي قال حدثني المسعودي قال حدثنا

الحسن بن حماد عن أبيه قال حدثني رزين بن يباع الأنماط قال سمعت

زيد بن علي بن الحسين عليه السلام يقول حدثني أبي عن أبيه قال سمعت

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس فقال في خطبته

والله لقد بايع الناس أبا بكر وأنا أولى الناس بهم مني بمقيصي هذا

فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربي وألصقت كلكلي ^(١) بالأرض ثم إن أبا

بكر هلك واستخلف عمر وقد علم والله إنني أولى الناس بهم مني

بمقيصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربي ثم إن عمر هلك وقد جعلها

شورى فجعلني سادس ستة كسهم الجدة وقال اقتلوا الأقل وما أراد

غيري فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربي وألصقت كلكلي بالأرض ثم

كان من أمر القوم بعد بيعتهم لي ما كان ثم لم أجد إلا قتالهم أو الكفر بالله.

وتقدم في رواية فضيل بن يسار (١٣) من باب (٣٨) تحريم كل

مسكر من أبواب الأشربة قوله وفرض الله الفرائض من الصلْب فأطعم

رسول الله صلى الله عليه وآله الجد. وفي رواية قاسم بن محمد (١٤) قوله وذكر

الفرائض فلم يذكر الجد فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً. وفي رواية

إسحاق (١٥) قوله عليه السلام إن الله فرض في القرآن ولم يقسم للجد شيئاً وإن

رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز الله له. وفي رواية عبد الله بن

سنان (١٨) قوله فكان فيما فرض الله في كتابه ^(٢) فرائض الصلْب وفرض

(١) كلكل جمعه كلاكل: الصّدْر أو ما بين الترقوتين - المنجد. (٢) في القرآن - خ.

رسول الله ﷺ فرائض الجدّ. وفي رواية أبي بصير (٢٠) قوله وفرض الله فرائض الصّلب وأعطى رسول الله ﷺ الجدّ فأجاز الله له ذلك.

(٣٥) باب انّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد

وحكم مالو جامعهم زوج أو زوجة

٤٤٨٥٠ (١) كافي ١٠٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن عليّ بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه فقلت لأمه السّدس وللأب ما بقى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وقال إنّما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والأمّ وهو أكثر لنصيبتها إن أعطوا الإخوة للأمّ الثلث^(١) وأعطوها السّدس وإنما صار لها السّدس وحجبها الإخوة للأب والإخوة من الأب والأمّ لأنّ الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأمّ من أجل ذلك فأما الإخوة من الأمّ فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون أمّهم من الثلث قلت فهل ترث الإخوة من الأمّ شيئاً قال ليس في هذا شكّ أنّه كما أقول لك.

٤٤٨٥١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٨ - فإن ترك أبويه وأخاً فللأمّ الثلث

وللأب الثلثان وسقط الأخ.

٤٤٨٥٢ (٣) رجال الكشي ١٣٣ - حدّثني حمدويه بن نصير قال

حدّثني محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب

(١) قال الفاضل الاسترآبادي في العبارة نوع حزازة وكأنّه سقط من القلم شيء وكانّ المراد منها أنّ العائمة زعموا أنّ الإخوة من الأمّ يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السّدس وهم يرثون معها الثلث وعلى التحقيق الحجب بهذا المعنى اكثر في نصيبها لأنّها أخذت السّدس وأولادها أخذوا الثلث - (آت).

السَّرَاد عن العلاء بن رزین عن یونس بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والإبن والبنت أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله عليه السلام أما مرواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي رده وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب والكتاب يا يونس قد ورث هينها مع الأبناء فلا تورث البنات إلا الثلثين. (حمل في الوسائل ذيل الحديث على التقيّة).

رجال الكشي ١٣٥ - حدّثني محمّد بن قولويه قال حدّثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف قال حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى وعبد الله بن محمّد بن عيسى أخوه والهيثم ابن أبي مسروق ومحمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن یونس بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة وذكر مثل الحديث الذي رواه حمدويه بن نصير عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب.

٤٤٨٥٣ (٤) كافي ١٠٠ ج ٧ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامّة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجّة عليهم يقولون في رجل توفّي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه وأمه أو أخته لأبيه أو أخاه لأبيه إنهم يعطون الإبنة النصف أو ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه أو أخته

لأبيه وأمه دون عَصَبَةِ بنى عمه وبنى أخيه ولا يعطون الإخوة للأم شيئاً قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم إنما سَمَى الله للإخوة للأم أنه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الإبنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والأم والأخت للأب ببقية المال دون العم والعصبة وإنما سماهم الله عز وجل كلاله كما سَمَى الإخوة للأم كلاله فقال عز وجل من قائل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فَلِمَ فَرَقْتُمَ بينهما فقالوا السُّنَّةُ وإجماع الجماعة قلنا سُنَّةُ الله وسُنَّةُ رسوله أو سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وأوليائه فقالوا سُنَّةُ فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين، قلنا إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميِّت يورث كلاله إذا ترك أباً أو ابناً قلتُم صدقتُم، فقلنا أو أماً أو إبنة فأبيتم علينا ثم تابعتمونا في الإبنة فلم تعطوا الإخوة من الأم معها شيئاً وخالفتمونا في الأم فكيف تعطون الإخوة للأم الثلث مع الأم وهي حية وإنما يرثون بحقها ورحمها وكما أن الإخوة والأخوات للأب والأم والإخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الإخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنكم تقولون إن الإخوة من الأم لا يرثون الثلث ويحجبون الأم عن الثلث فلا يكون لها إلا السُّدُسُ كذباً وجهلاً وباطلاً قد أجمعتم عليه فقلت لزيارة تقول هذا برأيك فقال أنا أقول هذا برأى إني إذا لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله ﷺ.

٤٤٨٥٤ (٥) كافي ١١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

استبصار ١١٦ ج ٤ - تهذيب ٣١٠ ج ٩ - ابن محبوب عن مستطرفات

السرائر ٨٥ - علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر (١)

عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدته قال فقال حجب الأب الجد،

(١) في بعض النسخ أبا عبد الله.

الميراث للأب (دون الجد - السرائر) وليس للعمّ ولا للجدّ شىء.

٤٤٨٥٥ (٦) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - استبصار ١٦١ ج ٤ - الحسن بن محمّد

بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمّه وزوجته وأخته وجدّه قال للأمّ الثلث وللمرأة الربع وما بقى بين الجدّ والأخت للجدّ سهمان وللأخت سهم.

٤٤٨٥٦ (٧) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - استبصار ١٦١ ج ٤ - الحسن بن محمّد

بن سماعة عن ابن محبوب عن حمّاد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمّه وزوجته وأختين له وجدّه فقال للأمّ السدس وللمرأة الربع وما بقى نصفه للجدّ ونصفه للأختين. (قال الشيخ عليه السلام هذان الخبران (أى هذا الخبر وما تقدّم عليه) غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لأنّه لا خلاف بينها أنّ مع الأمّ لا يرث أحد من الإخوة والأخوات).

٤٤٨٥٧ (٨) تهذيب ٣٢٠ ج ٩ - استبصار ١٤٦ ج ٤ - أحمد بن محمّد

بن عيسى عن الحسن بن عليّ الخزاز وعليّ بن الحكم عن مثني الحنّاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - صا) امرأة تركت أمّها وأخواتها لأبيها وأمّها وإخوة للأمّ وأخوات لأب قال لأخواتها لأبيها وأمّها الثلثان ولأمّها السدس وإخوتها^(١) من أمّها السدس.

٤٤٨٥٨ (٩) تهذيب ٣٢١ ج ٩ - استبصار ١٤٦ ج ٤ - أحمد بن محمّد

بن عيسى عن الحسن بن عليّ الخزاز وعليّ بن الحكم عن مثني الحنّاط عن زرارة ابن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأمّها وإخوتها لأمّها وإخوة لأبيها وأمّها فقال لزوجها النصف ولأمّها

(١) لأخواتها - يب.

السّدس وللإخوة من الأمّ الثلث وسقط الإخوة من الأب والأمّ). قال الشّيخ رحمته الله هذه الأخبار مخالفة للحقّ غير معمول عليها عند الطائفة بأجمعها لأنّه من المعلوم عندهم أنّ مع الأمّ لا يرث أحد من الإخوة والأخوات والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة لموافقها مذاهب العامّة ويحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منّا).

٤٤٨٥٩ (١٠) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثهم محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا فإن كان في بطنها ولد ورث - قال أبو عليّ وهذا خلاف الحقّ ليس يؤخذ به.

٤٤٨٦٠ (١١) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - عنه قال حدّثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له - قال أبو عليّ وهذا أيضاً خلاف الحقّ لا يؤخذ به إنّما الميراث لأمّ الميت.

٤٤٨٦١ (١٢) كافي ١٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٩١ ج ٩ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس (جميعاً - يب) عن عمر بن أذينة عن بكير قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوة^(١) لأمّها وأختاً^(٢) لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ (الثلث - كا) سهمان وللأخت من الأب (السّدس - كا) سهم فقال له الرّجل فإنّ فرائض زيد وفرائض العامّة والقضاة على غير

(١) إختوتها - كا. (٢) أختها - كا.

ذا^(١) يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لأن الله عز وجل يقول ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أختاً قال فليس له إلا السدس فقال له أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بان الله عز وجل سمي لها النصف فإن الله قد سمي للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال عز وجل ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وقال للأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً فقال له الرجل أصلحك الله فكيف تعطى^(٢) الأخت النصف ولا يعطى^(٣) الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال يقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخوات^(٤) لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترفع إلى تسعة قال (و-كا) كذلك يقولون قال فإن كانت الأخت ذكراً أختاً لأب قال ليس (له-كا) شيء^(٥) فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام (جعلني الله فداك-كا) فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب ولا للإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب والأم مع الأم شيء. (كا-قال عمر بن أذينة وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكبير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق). ويأتي نحو هذا عن الفقيه في رواية بكبير (٢٨) من الباب التالي.

٤٤٨٦٢ (١٣) كافي ١١٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) ذلك - كا. (٢) تعطى - كا. (٣) لا تعطى - كا. (٤) وأخت لأب يعطون - كا.

(٥) ليس بشيء - يب.

وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب ٣١٠ ج ٩ -
استبصار ١٦١ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها
ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدّها أبا أمها وزوجها
قال يعطى الزوج النصف وتعطى الأمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ
ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً.

٤٤٨٦٣ (١٤) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - يونس عن أبي المعز عن سماعة
عن أبي بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج
وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٨٦٤ (١٥) تهذيب ٣١٠ ج ٩ - استبصار ١٦١ ج ٤ - محمّد بن
يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام (أنّ -
صا) امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها كيف يقسم
ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقى فللأبوين. كافي ١١٤ ج ٧ -
محمّد بن يحيى وعليّ بن عبد الله جميعاً عن إبراهيم عن عبد الله بن
جعفر (وذكر مثل ما في يب إلا أنّ فيه أوجدّها أو جدّتها وزاد: وقد روى
أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ والجدّة السّدس).

٤٤٨٦٥ (١٦) مستدرک ١٨٧ ج ١٧ - الفضل بن شاذان في كتاب
الإيضاح وقال زيد في زوج وأمّ وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة
وأخوات للأمّ للزوج النصف ثلثة أسهم وللأمّ السّدس وهو سهم
وللإخوة من الأمّ الثلث وسقط الإخوة والأخوات من الأب والأمّ
فتحاكموا إلى عمر بن الخطّاب فقال للإخوة والأخوات لأب وأمّ هب أنّ
أبانا كان حماراً ألسنا إخوة الميّت لأمّه فقال صدقتم انطلقوا فشاركوا
الإخوة والأخوات من الأمّ في الثلث الذي في أيديهم للذكر مثل ما

للأنثى ثم شنع عليهم بما لا مزيد عليه (هذا الخبر وما بعده غير معمول بهما لأن الإخوة والأخوات لم تكونوا في رتبة الأم فتشاركوها).

٤٤٨٦٦ (١٧) مستدرک ١٨٧ ج ١٧ - دعائم الإسلام وبلغنا أنه يعنى عمر ارتفع إليه نفر فى امرأة تركت أمها وزوجها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها فقال عمر للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم فذهبت أربعة من ستة وبقي سهمان وهو الثلث فقال هذا الثلث للإخوة من الأم لأن لهم فى القرآن فريضة وقال للإخوة للأب والأم لا أرى لكم شيئاً فقالوا يا أمير المؤمنين كأن قرابة أئبنا زادتنا سوء فهب ان أبانا كان حماراً ألسنا فى قرابة الأم سواء قال قد رزقتهم فأشرك بينهم فسميت هذه الفريضة المشتركة.

وتقدم فى أحاديث باب (١٨) من يستحق الميراث ومن هو أولى به وباب (٢١) أن السهام لاتعول وباب (٢٢) أن الميراث لذوى القربى وأولى الأرحام وباب (٢٥) أن الكلاله لايرث مع الأبوين وباب (٣٢) من مات وترك أبويه فللأب سهمان مايستفاد حكم الباب فلاحظ. ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك. وفى رواية عبد الله (١) و(٢) من باب (٣٩) جواز أخذ ما هو الحق لنا فى أحكام المخالفين وسنتهم وقضائهم كما يأخذون منا ما يناسب الباب.

(٣٦) باب ماورد فى ميراث الإخوة والأخوات منفردين

أو مجتمعين وحكم ما لو جامعهم أحد الزوجين أو الجد

٤٤٨٦٧ (١) تهذيب ٣٢٣ ج ٩ - محمّد بن الحسن الصفّار عن

استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمّد عن (الحسن - يب) ابن محبوب

عن (عبد الله - يب) **ابن سنان** (قال - صا) سألت ^(١) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (مات و - يب) ترك أخاه لأُمّه (و - يب - خ) لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأُم جدّ قال يعطى الأخ (للأُم - يب) السّدس ويعطى الجدّ الباقي قلت فإن كان الأخ للأب ^(٢) (وجد - صا) فقال المال بينهما ^(٣) سواء.

٤٤٨٦٨ (٢) كافي ١٠٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٩ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزراعة إن بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأُم يزدون وينقصون لأنهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات للأب والأُم لو كانوا مكانهنّ ^(٤) لأن الله عزّ وجلّ يقول ﴿إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَأَدُّ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ يقول يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمى الله له النصف كلاً وعمدوا فأعطوا الذي سمى الله ^(٥) له المال كلّه أقلّ من النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

٤٤٨٦٩ (٣) فقيه ٢٢٣ ج ٤ - سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن

الرجل يموت ويَدَعُ أخته ومواليه قال المال لأخته.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - يب. (٢) لأب - صا. (٣) قال بينهما سواء - صا. (٤) قال الفاضل (الاسترآبادي) في العبارة قصور واضح وهو من سهو القلم والمراد منها أن الأخت والأخوات للأب والأُم يزدون وينقصون لأنهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ والإخوة للأب والأُم. أقول والظاهر زيادة الأخوات من النساخ - (آت). (٥) سمى له - يب.

٤٤٨٧٠ (٤) تفسير القمّي ١٥٩ ج ١ - حدّثنى أبي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا مات الرّجل وله أخت تأخذ نصف ما ترك من الميراث، لها نصف الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت والنصف الباقي يردّ عليها بالرّحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث بالآية لقول الله ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرّحم وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين وذلك كلّه إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة.

٤٤٨٧١ (٥) دعائم الإسلام ٣٧٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنهم قالوا في قول الله تبارك وتعالى في آخر سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ - يعني أختاً لأبّ وأب أو أختاً لأب - ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قال فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك الولد هم الذين يزدادون وينقصون.

٤٤٨٧٢ (٦) دعائم الإسلام ٣٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا مات الرّجل وترك إخوة لأبّ وأمّ وإخوة لأبّ وإخوة لأبّ وأمّ فللإخوة من الأمّ الثلث الذي سمى الله لهم وما بقي فللإخوة من الأمّ والأب وسقط الإخوة من الأب والذكر والأنثى من الإخوة للأمّ في الثلث سواء والإخوة والأخوات الأشقاء لهم الباقي للذكر منهم منه مثل حظّ الأنثيين قال وإن ترك أخاً وأختاً لأبّ وأختاً لأبّ وأمّ فللأخ والأخت من الأمّ الثلث سهمان بينهما سواء وللأخت للأب والأمّ النصف وما بقي فمردود عليها ولا شيء للأخ والأخت من الأب.

٤٤٨٧٣ (٧) تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن (١) الفضيل بن يسار البصري قال سألت أبا الحسن (الرضا - يب) عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله إليها.

٤٤٨٧٤ (٨) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٦٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن (علي بن - يب) فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال لابن الأخت من الأم السادسة ولا ابن الأخت من الأب الباقي.

٤٤٨٧٥ (٩) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٦٩ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن (عبد الله بن - يب) هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال لابن الأخ من الأم السادسة وما بقي فلا ابن الأخ من الأب.

٤٤٨٧٦ (١٠) المقنع ١٧٢ - فإن ترك أخوين لأم أو أخاً وأختاً لأم أو إخوة وأخوات لأم وأخاً لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم أو إخوة وأخوات لأب وأم فلا إخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلا إخوة والأخوات من الأب والأم وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم أو لأب فلا ابن الأخ من الأم السادسة وما بقي فلا ابن الأخ من الأم والأب.

فإن ترك بنى أخ لأم وبنى أخ لأب وأم وبنى أخ لأب فلبنى الأخ من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبنى الأخ من الأب والأم وسقط

بنات الأخ وبنو الأخ للأب وكذلك إذا ترك بنات وبنى ابن أخ لأمّ وبنات وبنى ابن أخ لأب وأمّ وبنات وبنى ابن أخ لأب فلبنات وبنى ابن الأخ للأمّ الثلث بينهم بالسوية وما بقى فلبنات وبنى ابن الأخ للأمّ والأب وسقط بنات وبنو ابن الأخ للأب.

وإذا مات وترك ابن أخ لأمّ وابن ابن (ابن - خ) أخ لأب فإنّ الفضل بن شاذان قال لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقى فلاّين ابن (ابن - خ) الأخ للأب ولم أرو بهذا حديثاً ولم أجده فى غير كتابه.

فقيهه ٢٠١ ج ٤ - فإن ترك ابن أخ لأمّ وابن ابن أخ (١) لأب وأمّ فالمال كلّه لابن الأخ للأمّ لآنه أقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان إنّ لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقى فلاّين ابن الأخ للأب والأمّ لآنه خلاف الأصل الذى بنى الله عزّ وجلّ عليه فرائض الموارث.

٤٤٨٧٧ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٨ - وإن ترك أخوين للأمّ أو أختاً وأختاً لأمّ أو أكثر من ذلك أو أختاً للأب والأمّ أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأمّ فلاّ إخوة والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب للذكر مثل حظّ الأنتيين وكذلك سهم أولادهم على هذا.

٤٤٨٧٨ (١٢) مستدرک ١٨٤ ج ١٧ - الثقة الجليل فضل بن شاذان فى الإيضاح وقال زيد فى ثلث أخوات متفرقات للأخت من الأب والأمّ النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأمّ السدس سهم وللأخت من الأب سهم وللعصبة السهم الباقى. وقال على بن أبى طالب صلوات الله عليه السهم الذى جعله للعصبة مردود على الأخت من الأب والأمّ وعلى الأخت من الأب ويخرج منه الأخت من الأمّ وبذلك ينطق القرآن لآنه

(١) والظاهر أنّ الصحيح ابن أخ لأب وأمّ وابن ابن أخ سهو من السّاخ كما يظهر من ذيل كلام الصدوق فإنّه يقول وما بقى فلاّين ابن الأخ للأب والأمّ فلاّظ.

لم يجعل في القرآن للأخت من الأم أكثر من السدس ولم يجعل للعصبة في القرآن شيء. وقد خالف عليّ عليه السلام وابن عباس زيدا وخالفه أيضاً أبو بكر وعمر ... إلى آخره. (قال صاحب المستدرک رحمته الله) قلت ظاهر الخبر أن الأخت من الأب ترث مع وجود الأخت من الأبوين وهو خلاف ما تقدم وعليه اتفاق الإمامية ولا يمكن الحمل على التقيّة لوجود ما ينافيها فيه ويمكن أن يكون الأصل أو على الأخت من الأب يعني إذا لم تكن الأخت من الأبوين فقامت مقامها فلا ينافي حينئذ ما تقدم.

٤٤٨٧٩ (١٣) تفسير العياشي ٢٢٧ ج ١ - عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي عنى الله تعالى في قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة.

٤٤٨٨٠ (١٤) دعائم الإسلام ٣٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ - مِنْ أُمٍّ - فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ قال فهكذا أنزلها أخ أو أخت من أم وهذا مما ولي الله عز وجل تفسير حكمه في كتابه.

٤٤٨٨١ (١٥) كافي ١١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩ - استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن (عبد الله - فقيه) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه (و - فقيه) لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جدّ قال يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي قلت فإن كان الأخ لأب وجدّ قال (المال - كا) بينهما سواء. فقيه ٢٠٦ ج ٤ - الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله الجدُّ الباقي).

٤٤٨٨٢ (١٦) كافي ١١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩ - استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (وعلى بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً - كا) عن فقيه ٢٠٦ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - كا - يب) قال (١) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجدِّ قال الإخوة (٢) من الأم (مع الجدِّ - يب - صا) فريضتهم الثلث مع الجدِّ.

٤٤٨٨٣ (١٧) كافي ١١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن علي بن رئاب (٣) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجدِّ قال للإخوة من الأم مع الجدِّ نصيبهم الثلث مع الجدِّ.

٤٤٨٨٤ (١٨) كافي ١١٢ ج ٧ - تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإخوة من الأم (مع الجدِّ - كا) فقال للإخوة (للأم - كا) فريضتهم الثلث مع الجدِّ.

٤٤٨٨٥ (١٩) فقيه ٢٠٥ ج ٤ - روى أبان عن بكير والحلي عن أحدهما عليه السلام قال للإخوة من الأم الثلث مع الجدِّ وهو شريك الإخوة من الأب.

٤٤٨٨٦ (٢٠) كافي ١١٢ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة (عن جعفر بن سماعة

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - فقيه. (٢) للإخوة - صا. (٣) رباط - يب - صا.

- (كا) و^(١) صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد (الشَّحَام - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد.

٤٤٨٨٧ (٢١) فقيهه ٢٠٦ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجد مع إخوة للأم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث.

٤٤٨٨٨ (٢٢) تهذيب ٣٠٧ ج ٩ - استبصار ١٥٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١١ ج ٧ - الحسين بن محمد (الأشعري - كا) عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبان (بن عثمان - كا) عن أبي بصير قال قال أبو جعفر ^(٢) عليه السلام أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد.

٤٤٨٨٩ (٢٣) كافي ١١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩ - استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه - كا) عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم وجداً (قال - كا) فقال الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء.

٤٤٨٩٠ (٢٤) تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم ^(٣) عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد. (قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لأن لهم فريضتهم

(١) عن صالح - صا. (٢) قال أبو عبد الله عليه السلام - صا. (٣) أسلم - يب.

لا زيادة عليها ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الأخبار).

٤٤٨٩١ (٢٥) كافي ١٠٣ ج ٧ - محمد بن اسماعيل عن تهذيب ٢٩٣

ج ٩ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن أختين وزوج فقال النّصف والنّصف فقال الرّجل أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في أخ وزوج فقال النّصف والنّصف فقال أليس قد سمى الله (له - يب) المال فقال ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

٤٤٨٩٢ (٢٦) تفسير العياشي ٢٨٥ ج ١ - عن بكير بن أعين قال كنت

عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فقال ما تقول في أختين وزوج قال فقال أبو جعفر عليه السلام للزوج النّصف وللأختين ما بقى قال فقال الرّجل ليس هكذا يقول الناس قال فما يقولون قال يقولون للأختين الثلثان وللزوج النّصف ويقسمون على سبعة قال فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لأن الله سمى للأختين الثلثين وللزوج النّصف قال فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ قال يقولون للزوج النّصف وما بقى فلاخ فقال له فيعطون من أمر الله له بالكل النّصف ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة قال وأين سمى الله له ذلك قال فقال أبو جعفر عليه السلام اقرأ الآية التي في آخر السّورة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ قال فقال أبو جعفر عليه السلام إنّما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المال للزوج النّصف ثم يقسمون على تسعة قال فقال الرّجل هكذا يقولون قال فقال أبو جعفر عليه السلام فهكذا يقولون ثم أقبل على فقال يا بكير نظرت في الفرائض قال قلت وما أصنع بشيء هو عندي باطل قال فقال انظر فيها فإنّه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها.

٤٤٨٩٣ (٢٧) كافي ١٠٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٢ ج ٩ - أحمد بن محمّد (جميعاً - كا)
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبد الله بن بكير عن
محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت
وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها فقال للزوج
النصف ثلاثة أسهم وإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه
سواءً وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات (من الأب - كا) للذكر مثل حظّ
الأنثيين لأنّ السهام لاتعول وأنّ الزوج لاينقص من النصف ولا الإخوة
من الأمّ من ثلثهم (لأنّ الله عزّ وجلّ يقول - كا) ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وإن كان واحداً فله السدس وإنما عنى الله في
قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ إنما عنى (الله - يب) بذلك الإخوة والأخوات من
الأمّ خاصّة.

وقال في آخر سورة النساء «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أُخْتًا
لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ
فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ - كا) وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ» وهم الذين يزدون وينقصون.

قال ولو أنّ امرأة تركت زوجها وأختها لأمها وأختها لأبيها كان
للزوج النصف ثلاثة أسهم ولأختها لأمها الثلث سهمان ولأختها لأبيها
(السدس - كا) سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الأختين من الأب
لا يزدون^(١) على ما بقى ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقى. تفسير

(١) لاتزدان - يب.

العياشي ٢٢٧ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها (وذكر نحوه إلى قوله من الأم خاصة).
 ٤٤٨٩٤ (٢٨) فقيه ٢٠٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستة تعول إلى ثمانية فقال له أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لأن الله عز وجل قال ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أختاً قال ليس له إلا السدس فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف بأن الله عز وجل قال في الأخت النصف فإن الله سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه عز وجل قال في الأخت ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال في الأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً ويقولون في زوج وأم وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف يجعلونها من تسعة وهي ستة تعول إلى تسعة فقال كذلك يقولون فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أختاً لأب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب مع الأم شيء.

٤٤٨٩٥ (٢٩) تفسير العياشي ٢٨٧ ج ١ - عن بكير قال دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً

لأب قال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخت للأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للأخت للأب والأم ثلثة أسهم نصيب من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لأن الله قال ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله فإن الله سمى لها النصف فإن الله سمى للأخ الكل فالكل أكثر من النصف فإنه قال فلها النصف وقال للأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً.

٤٤٨٩٦ (٣٠) تهذيب ٢٩٠ ج ٩ - كافي ١٠١ ج ٧ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة فقيه ٢٠٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة^(١) تركت زوجها وإخوتها (لأمها - كا - فقيه) وأخواتها^(٢) لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم (فهو - كا - فقيه) للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (يب - كا: لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى (في قوله - كا) ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

(١) امرأة ماتت فتركت - فقيه. (٢) وإخوتها وأخواتها لأبيها - كا. وإخوتها لأبيها - فقيه.

الثَّلَاثِ ﴿ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً. وقال في آخر سورة النساء ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَرَأْسُهَا فَهُوَ لِأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾. فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون.

ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد أخ لم يزد على ما بقي ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

٤٤٨٩٧ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٨ - فإذا ترك الرجل أخاً لأبيه وأخاً لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأم السُدُس وما بقي فللأخ من الأم والأب وسقط الأخ من الأب. وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات [فلأخت] من الأم السُدُس وما بقي فللأخت من الأم والأب.

٤٤٨٩٨ (٣٢) فقيهه ٢٠٦ ج ٤ - روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أخ لأب وجد قال المال بينهما سواء.

٤٤٨٩٩ (٣٣) تهذيب ٣٠٥ ج ٩ - استبصار ١٥٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان. كافي ١١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ ^(١) لأب وجد (وذكر مثله).

(١) أخ من أب - يب - صا.

٤٤٩٠٠ (٣٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٩ - إن ترك أخاً لأب وأمً وجداً فالمال بينهما نصفان وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً فالمال بينهما نصفان وإن ترك أخاً لأمً وجداً فلأخ من الأم السدس وما بقي فللجد وإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأمً أو أكثر من ذلك وجداً فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد وإن ترك أخاً لأمً أو أختاً أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب وأمً وإخوة وأخوات لأب وجداً فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم والجد للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب وإن ترك أختاً لأب وأمً وجداً فللأخت النصف وللجد النصف وإن ترك أختين لأب وأمً أو لأب وجداً فللإخوة الثلثان وما بقي فللجد ومن ترك عمّاً وجداً فالمال للجد.

٤٤٩٠١ (٣٥) **كافي** ١١٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٥ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه قال المال بينهما (نصفان - كا) ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة قال وإن ^(١) ترك أخته فللجدّ سهمان وللأخت سهم وإن ^(٢) كانتا أختين فللجدّ النصف وللأختين النصف وقال ^(٣) إن ترك إخوة وأخوات من أب وأمً كان الجدّ كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين. **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه قال المال بينهم أخوين كانا أو

(١) ولو - صا. (٢) ولو - صا. (٣) قال و - كا.

مائة فالجدّ معهم كواحد منهم للجدّ مثل نصيب واحد من الإخوة.
 ٤٤٩٠٢ (٣٦) كافي ١٠٩ ج ٧ - استبصار ١٥٥ ج ٤ - تهذيب ٣٠٣
 ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٦ ج ٤ -
 (عمر - يب - صا كا) ابن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل و^(١) محمّد
 وبويد (بن معاوية - فقيه) عن أحدهما عليه السلام قال إنّ الجدّ^(٢) مع الإخوة
 من الأب (يصير - كا - يب - صا) مثل واحد من الإخوة (كا - يب - صا):
 ما بلغوا قال قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه^(٣) (له - صا) أو قلت
 (ترك - كا) جدّه وأخاه لأبيه وأمه قال المال بينهما وإن كانا أخوين أو
 مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة قال قلت رجل ترك جدّه
 وأخته فقال للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانتا أختين فالنصف للجدّ
 والنصف الآخر للأختين وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وإن
 ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب وجدّاً فالجدّ أحد الإخوة فالمال
 بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين (و - يب - صا) قال زرارة (و - صا) هذا
 ممّا لم^(٤) يؤخذ عليّ فيه قد سمعته من أبيه^(٥) ومنه قبل ذلك وليس
 عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف).

٤٤٩٠٣ (٣٧) فقيه ٢٠٧ ج ٤ - روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأمّ
 وجدّاً قال الجدّ كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.
 ٤٤٩٠٤ (٣٨) فقيه ٢٠٦ ج ٤ - روى حماد عن حريز عن الفضيل أو
 غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الجدّ شريك الإخوة وحظّه مثل حظّ
 أحدهم ما بلغوا أكثروا أو قتلوا.

(١) ومحمّد بن مسلم والفضيل - فقيه. (٢) الجدّة - فقيه. (٣) جدّة - يب. (٤) ٧ - ٥.

(٥) من ابنه ومن أبيه - صا.

٤٤٩٠٥ (٣٩) فقيهه ٢٠٧ ج ٤ - روى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف.

٤٤٩٠٦ (٤٠) تهذيب ٣٠٤ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الجد^(١) يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف. كافي ١١٠ ج ٧ - تهذيب ٣٠٥ ج ٩ - استبصار ١٥٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول (وذكر مثله).

٤٤٩٠٧ (٤١) تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الإخوة إلى السبع.

٤٤٩٠٨ (٤٢) تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الإخوة حتى يكون السبع خيراً له.

٤٤٩٠٩ (٤٣) فقيهه ٢٠٧ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة إخوة وجداً قال هو كأحدهم.

٤٤٩١٠ (٤٤) كافي ١١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٤ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن

رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
الإخوة مع الجدّ - يعنى أبا الأب - يقاسم الإخوة من الأب والأم
والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد (منهم - كا) من الذكور.

٤٤٩١١ (٤٥) كافي ١١٠ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠٤ ج ٩ -

استبصار ١٥٦ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن إسحاق بن عمار فقيه ٢٠٧ ج ٤ - فى رواية يونس عن سيف بن
عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت ^(١) أبا عبد الله عليه السلام
يقول فى ستة إخوة وجدّ قال للجدّ السبع.

٤٤٩١٢ (٤٦) كافي ١١٠ ج ٧ - (حميد بن زياد معلق) عن تهذيب

٣٠٤ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس
بن هشام عن مُشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى
رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً (قال - صا - كا) هى من ستة لكل واحد
(منهم - كا) سهم.

٤٤٩١٣ (٤٧) فقيه ٢٠٨ ج ٤ - فراس عن الشعبي عن ابن عباس أنه

قال كتب إلى على بن أبى طالب عليه السلام فى ستة إخوة وجدّاً أن اجعله
كأحدهم وامح كتابى ^(٢) فجعله على عليه السلام سابعهم.

٤٤٩١٤ (٤٨) فقيه ٢٠٦ ج ٤ - روى ابن محبوب عن خالد بن جرير

عن أبى الزبيع عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يورث الأخ من
الأب مع الجدّ ينزله بمنزلته.

٤٤٩١٥ (٤٩) تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٧ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى وعمرو بن عثمان
عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

(١) سمعته يقول - صا. (٢) امره عليه السلام بالمحو لبعض الملاحظات.

الحلبى كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الأخوات مع الجد إن لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت ^(١) اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن ^(٢) الثلثان وما بقى فللجد. تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأخوات مع الجد لهن (وذكر مثله).

٤٤٩١٦ (٥٠) وسائل ١٧٠ ج ٢٦ - روى الحسن ابن أبي عقيل في كتابه على ما نقل عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض أن الجد مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن.

٤٤٩١٧ (٥١) دعائم الإسلام ٣٧٦ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم ذكروا من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده أن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء ويحل محل واحد من ذكورهم.

٤٤٩١٨ (٥٢) كافي ١١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن استبصار ١٥٦ ج ٤ - تهذيب ٣٠٤ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ٢٠٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن (علي - فقيه) ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه قال ^(٣) هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان.

٤٤٩١٩ (٥٣) تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - علي بن الحسن ^(٤) بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حرمان عن

(١) كانتا - صا. (٢) فلها - صا. (٣) فقال - فقيه. (٤) الحسين - صا.

زرارة قال أرانى أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً. (قال الشيخ عليه السلام فالوجه فى هذه الأخبار أنها وردت مورد التقيّة لأننا قد بينّا أنّ الجد مع الأخوات بمنزلة الأخ معهنّ وليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الجد كما أنّه ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الإخوة فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامة).

٤٤٩٢٠ (٥٤) الهداية ٨٤ - إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له فإن

ترك أخاه لأمّه فالمال له فإن ترك أخاه لأبيه وأمّه فالمال له وإن ترك أخاه لأمّه وأخاه لأبيه فللأخ من الأمّ السدس وما بقى فللأخ للأب.

٤٤٩٢١ (٥٥) وفيه - فإن ترك أخاً لأب وأخاً لأب وأمّ فالمال للأخ

للأب والأمّ وسقط الأخ من الأب.

٤٤٩٢٢ (٥٦) وفيه - فإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمّه وأخاه لأبيه وأمّه

فللأخ من الأمّ السدس وما بقى فللأخ من الأب والأمّ وسقط الأخ من الأب.

٤٤٩٢٣ (٥٧) وفيه - فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ (وإخوة وأخوات

لأب وأمّ - ظ) وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث

الذكر والأنثى فيه سواء وما بقى فللإخوة والأخوات للأب والأمّ ويسقط

الإخوة والأخوات من الأب وكذلك إن ترك أخوات متفرقات وهذا

حكمهم وكذلك يجرى سهام أولادهم على هذا.

وتقدّم فى رواية مجمع البيان (٨) من باب (١٨) من يستحقّ

الإرث من أبواب الميراث قوله فإذا فضل التركة عن سهامهم يردّ

الفاضل على كلاله الأب والأمّ أو الأب دون كلاله الأمّ. وفى رواية

العبدى (٢٢) من باب (٢١) أنّ السهام لا تعول قوله عليه السلام ولا تزداد الإخوة

من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس. ولاحظ ساير أحاديث

الباب فإنّ في بعضها مناسبة بالمقام وكذا باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد.

(٣٧) باب أنّ من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب وكذا أولادهم

٤٤٩٢٤ (١) تهذيب ٣٢٧ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال حدّثهم محمد ابن أبي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أعيان بنى الأمّ يرثون دون بنى العلات^(١).

٤٤٩٢٥ (٢) فقيه ١٩٩ ج ٤ - (بعد ذكر مسائل كثيرة قال) لقول النبي صلى الله عليه وآله أعيان بنى الأمّ أحقّ بالميراث من ولد العلات.

٤٤٩٢٦ (٣) دعائم الإسلام ٣٧٥ ج ٢ - روينا عن عليّ عليه السلام أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ أعيان^(٢) بنى آدم يتوارثون دون بنى العلات الإخوة للأب والأمّ أقرب من الإخوة والأخوات للأب يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب يرث الرّجل أخاه لأبيه وأمّه دون أخيه لأبيه.

٤٤٩٢٧ (٤) مستدرک ١٨٦ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في أماليه عن الشيخ المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور عن أبي بكر المفيد الجرجاني عن المعمر أبي الدنيا المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الذين قبل الوصيّة وأنتم تقرؤون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإنّ بنى أمّ وأب يتوارثون دون بنى العلات والرّجل يرث أخاه لأمّه وأبيه دون أخيه لأبيه.

ويأتي في رواية الحسن بن عمارة (٢) من باب (٤٥) أنّ الأقرب

(١) بنوا العلات: من كان أبوهم واحداً وأمهاتهم شتى. (٢) الأعيان: الإخوة يكونون لأب وأمّ.

من الأعمام والأخوال يمنع الأبعد قوله إن علياً عليه السلام كان يقول أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات.

(٣٨) باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

ويقاسمون الجد

٤٤٩٢٨ (١) كافي ١١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء فقال إن هذا الكتاب خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٤٩٢٩ (٢) كافي ١١٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب (الخزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال - يب) فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجد المال بينهما سواء (قال - يب) فقلت لأبي جعفر عليه السلام إن من عندنا لا يقضون^(١) بهذا القضاء (و - كا) لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام (أما - كا) إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام (من فيه بيده - كا).

٤٤٩٣٠ (٣) دعائم الإسلام ٣٧٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فأول ما لقي^(٢) فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣١ (٤) وفيه - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣٢ (٥) كافي ١١٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠٩ ج ٩ -

(١) لا يقضى - يب. (٢) ما تلقى - خ.

الحسن ابن محمّد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن أخ وجدّ فقال المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣٣ (٦) تهذيب ٣١٠ ج ٩ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن أخ وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٩٣٤ (٧) فقيه ٢٠٧ ج ٤ - روى البرزطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن أخ وجدّ قال المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣٥ (٨) كافي ١١٣ ج ٧ - محمّد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٠٩

ج ٩ - الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا^(١) عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام (أو أبا عبد الله عليه السلام - كا) وأنا عنده عن ابن أخ وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٩٣٦ (٩) كافي ١١٣ ج ٧ - تهذيب ٣٠٩ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي نجران^(٢) عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدّثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم (يكن - يب) يكذب جابر أنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ. مستدرک ١٧٩ ج ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمّد بن مسلم (وذكر نحوه إلّا أنّه قال ولم أكذب أنا عليّ جابر).

٤٤٩٣٧ (١٠) كافي ١١٣ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى

عن تهذيب ٣٠٩ ج ٩ - يونس عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ عليّاً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه.

٤٤٩٣٨ (١١) كافي ١١٣ ج ٧ - (محمّد بن إسماعيل عن - معلق)

(١) أبي المعزى - يب. (٢) عن ابن أبي عمير - خ ل.

تهذيب ٣٠٩ ج ٩ - الفضل (بن شاذان - يب) عن فقيهه ٢٠٧ ج ٤ -
 (الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن سعد ابن أبي خلف عن بعض أصحاب
 أبي عبد الله (عن أبي عبد الله - كا - يب) عليه السلام (قال - كا) في بنات أخت
 وجدّ قال لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجدّ (فأقام بنات الأخت مقام
 الأخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ - كا - يب).

٤٤٩٣٩ (١٢) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٦٨ ج ٤ - عليّ بن
 الحسن بن (عليّ بن - يب) فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
 محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأمّ قال لا يسن الأخت من الأمّ
 السدس ولا يسن الأخت من الأب الباقي.

٤٤٩٤٠ (١٣) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٦٩ ج ٤ - محمّد بن
 الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن
 (عبد الله بن - يب) هلال عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن
 أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأمّ قال لا يسن الأخت من
 الأمّ السدس وما بقي فلا يسن الأخت من الأب.

٤٤٩٤١ (١٤) تهذيب ٣١٦ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - عليّ بن
 الحسن بن فضال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة
 عن بريد بن معاوية أو عبد الله وأكثر ظنّه أنّه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام
 أنّه قال الجدّ بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء (قال محمّد بن الحسن
 هذا الخبر أيضاً غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار).

٤٤٩٤٢ (١٥) تهذيب ٣٢٣ ج ٩ - استبصار ١٦٩ ج ٤ - الحسن بن
 محمّد بن سماعة عن عليّ بن محمّد بن مسكين^(١) عن العلاء عن محمّد

(١) عليّ بن محمّد عن محمّد بن سكين - يب - عليّ بن محمّد عن محمّد بن مسكين - تل.

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات أخ وإبن أخ قال المال لإبن الأخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والذية عليهم وليس على النساء شيء (قال الشيخ عليه السلام هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لأننا قد بينا أنه إذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً).

٤٤٩٤٣ (١٦) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٨٩- من ترك واحداً ممن له سهم ينظر فإن كان من بقى من درجته أولى بالميراث ممن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخاه وإبن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه وكذلك إذا ترك عمه وابن خاله فالعم أولى.

٤٤٩٤٤ (١٧) **الهداية** ٨٤- فإن ترك جدّاً وإبن أخ فالمال بينهما نصفان. **وتقدم** في رواية ابن أعين (١) من باب (٥) حكم ما لو مات نصراني وله أولاد نصراني وإبن أخ وإبن أخت مسلم قوله عليه السلام أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك الخ. **وفي** رواية يزيد (٢) من باب (١٨) من يستحق الميراث قوله ابنك أولى بك من ابن ابنك.

وفي رواية مجمع البيان (٨) قوله ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرب به وقوله وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم الخ. **وفي** أحاديث باب (١٩) أن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به ما يدل على ذلك. **ولاحظ** باب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات.

ويأتي في رواية أبي أيوب (٦) من باب (٤٣) أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان قوله وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به. **وفي** رواية سليمان (٧) قوله عليه السلام وإبن الأخ بمنزلة الأخ.

وفي رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام فيمن ترك خالاً وخالةً وعمّاً وعمّةً فللخال والخالة الثلث بينهما سواء وللعمة والعمة الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين وكذلك يرث أبنائهم إذا ماتوا وتسمّبوا بأنسابهم وقوله عليه السلام وإن كانوا من إخوة متفرّقين ورث كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه.

(٣٩) باب جواز أخذ ما هو الحق لنا في أحكام المخالفين وسنتهم وقضائهم كما يأخذون منا وأن من اعتقد شيئاً وألزم به نفسه يلزم به ٤٤٩٤٥ (١) كافي ١٠٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كلّه للإبنة وليس للأخت من الأب والأمّ شيء فقلت فإنا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزارة فقال إن علي ما جاء به ابن محرز لنوراً.

٤٤٩٤٦ (٢) تهذيب ٣٢١ ج ٩ - استبصار ١٤٧ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كلّه للإبنته وليس للأخت من الأب والأمّ شيء فقلت إنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة (عارفة - يب) قال فخذ لها النصف خذوا منهم (ك - ص) ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم قال فذكرت ذلك لزارة فقال إن علي ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم (وقضائهم - ص) كما يأخذون منكم فيه.

٤٤٩٤٧ (٣) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٤٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد البراز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأحكام قال يجوز على أهل كلّ دى دين بما يستحلّون (١).

٤٤٩٤٨ (٤) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٤٧ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التّقيّة منهم والمداراة.

٤٤٩٤٩ (٥) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٤٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدّة من أصحاب عليّ ولا أعلم سليمان إلّا (أنه - يب) أخبرني به وعليّ بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال ألزموهم بما (٢) ألزموا أنفسهم.

٤٤٩٥٠ (٦) عوالي اللئالي ٥١٤ ج ٣ - روى عن الصادق عليه السلام قال كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ومثله ما روى عنهم عليه السلام أنهم قالوا ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

٤٤٩٥١ (٧) تهذيب ٣٢٣ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميّت ترك أمه وإخوة وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأمّ السُدس وأعطوا الإخوة

(١) وتقدّم في رواية محمد بن مسلم (١٠ و ١١) من باب (٩) حكم استحلاف الكفار بغير الله ممّا يعتقدونه من أبواب الأيمان (ج ٢٤) بدل قوله (بما يستحلّون به) (بما يستحلّفون به) فلاحظ حتّى تبيّن لك أنّهما روايتان مختلفتان في موردين أو أنّهما رواية واحدة والإختلاف من خطأ النّاسخ. (٢) ما ألزموا - صا.

والأخوات ما بقي فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا فقال بلى فقلت إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعنى الذين فسكت قليلاً ثم قال خذه.

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب التقيّة مع الخوف في كل ضرورة من أبوابها ج ١٨ وباب (٣) وجوب طاعة السلطان للتقيّة وباب (٤) ماورد في كتم الدين عن غير أهله مع التقيّة وباب (٥) وجوب التقيّة في الفتوى مايناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٩) حكم استحلاف الكفار بغير الله ممّا يعتقدونه من أبواب الأيمان (ج ٢٤) وكثير من أحاديث باب (١٧) أن من طلق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة من أبواب الطلاق (ج ٢٧) وبعض أحاديث باب (٢١) أن السهام لاتعول وباب (٢٢) أن الميراث لذوى القرابة مايناسب الباب.

(٤٠) باب ماورد في أن القائم أعزه الله تعالى إذا قام

ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة

٤٤٩٥٢ (١) الهداية ٨٧ مقال الصادق عليه السلام إن الله عز وجل آخى بين

الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفى عام فإذا قام قائمنا أهل البيت صلوات الله تعالى عليهم ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ من الولادة.

٤٤٩٥٣ (٢) الخصال ١٦٩ - حدّثنا علي بن أحمد بن موسى عليه السلام قال

حدّثنا حمزة بن القاسم العلوي قال حدّثنا محمد بن عبد الله بن عمران البرقي قال حدّثنا محمد بن علي الهمداني عن علي ابن أبي حمزة عن

أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالوا لو قد قام ^(١) القائم عليه السلام لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله يقتل الشيخ الزاني ويقتل مانع الزكاة ويورث الأخ أخاه في الأظلة ^(٢).

(٤١) باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وإن الأقرب يمنع الأبعد وأنهم لا يرثون مع الأبوين ولكن يستحب لهما الطعمة

٤٤٩٥٤ (١) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - فقيه ٢٠٧ ج ٤ -

الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير ^(٣) عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله.

٤٤٩٥٥ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - فقيه ٢٠٤ ج ٤ - روى يحيى ابن أبي

عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون.

٤٤٩٥٦ (٣) تهذيب ٣١٣ ج ٩ - استبصار ١٦٥ ج ٤ - علي بن الحسن

بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم ومن الجدات أم الأب وأم الأم.

٤٤٩٥٧ (٤) تهذيب ٣١٣ ج ٩ - استبصار ١٦٥ ج ٤ - علي بن الحسن

بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال قال أبو جعفر عليه السلام - يب) إذا لم يترك الميت إلاً جده أباً أبيه وجدته أم أمه فإن للجدة الثلث وللجد الباقي قال وإذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجدته أمه كان للجدة من قبل الأم الثلث وسقط ^(٤) جدة الأم والباقي للجد من قبل الأب وسقط جد الأب.

(١) في بعض النسخ «إذا قام القائم عليه السلام». (٢) أي عالم الدر. (٣) بحر - صا. (٤) سقطت - صا.

٤٤٩٥٨ (٥) دعائم الإسلام ٣٧٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الجدّ والجدة من قبَل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما وكذلك الجدّ والجدة من قبَل الأمّ وإن اجتمعوا كان للجدّ والجدة من قبَل الأمّ الثلث نصيب الأمّ وللجدّ والجدة من قبَل الأب نصيب الأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن كان أحدهما من قبَل الأمّ والإثنان من قبَل الأب أو الإثنان من قبَل الأمّ فلكلّ واحد منهم سهم من توَسَّل به الثلث لمن كان من قبَل الأمّ واحداً كان أو اثنين والثلثان لمن كان من قبَل الأب كذلك أيضاً والأقرب من الأجداد والجدّات يحجب من بعد ويردّ على الواحد بالرّحم كما يردّ على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره.

٤٤٩٥٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٠ - إن ترك جدّاً من قبَل الأب وجدّاً من قبَل الأمّ فللجدّ من قبَل الأمّ الثلث وللجدّ من قبَل الأب الثلثان وإن ترك جدّين من قبَل الأمّ وجدّين من قبَل الأب فللجدّ والجدة من قبَل الأمّ الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجدّ والجدة من قبَل الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٤٤٩٦٠ (٧) مستدرک ١٨٧ ج ١٧ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فيما أبدع الأول والثاني والعجب لما قد خلطا من قضايا مختلفة في الجدّ بغير علم تعسفاً وجهلاً وأدعائهما ما لا يعلمان جرأة على الله وقلة ورع ادّعيا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مات ولم يقض في الجدّ شيئاً ولم يدّع أحداً يعلم ما في ^(١) الجدّ من الميراث ثمّ تابوهما على ذلك وتركوا أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله.

٤٤٩٦١ (٨) الهداية ٨٤ - الجدّ من الأمّ بمنزلة الأخ من الأمّ والجدة

من الأم بمنزلة الأخت للأمّ والجدة من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأمّ
والجدة من الأب بمنزلة الأخت من الأب والأمّ فإذا اجتمع الجدّ للأمّ
وإخوة لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّ للأب فللإخوة من الأمّ
والجدّ للأمّ الثلث وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ والجدة من
الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٤) أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ
والجدة ما يدلّ على ذلك. وفي باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد
لا يرثون مع الأبوين والأولاد وباب (٣٦) ما ورد في ميراث الإخوة
والأخوات ما يناسب الباب. ولاحظ الباب التالى فإنه يناسب ذلك.

(٤٢) باب أنه لا يرث الأخوال والأعمام وأولادهم مع الإخوة والأجداد

٤٤٩٦٢ (١) كافي ١١٩ ج ٧ - تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الخال
والخالّة يرثان^(١) إذا لم يكن معهما^(٢) أحد (يرث غيرهم - يب) إنّ الله
عزّ وجلّ يقول ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. كافي
١١٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالّة يرثان
إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إنّ الله عزّ وجلّ يقول وذكر مثله.

٤٤٩٦٣ (٢) تفسير العياشى ٧١ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام نحوه وزاد إذا التقت^(٣) القرابات فالسابق أحقّ بالميراث من قرابته.

٤٤٩٦٤ (٣) لقيه الرضا عليه السلام ٢٨٩ - من ترك عمّاً وجدّاً فالمال للجدّ وإن ترك

(١) يرثون - يب. (٢) معهم - يب. (٣) التقت - خ.

عمّاً وخالاً وجدّاً وأخاً فالمال بين الأخ والجدّ وسقط العمّ والخال.
 ٤٤٩٦٥ (٤) تهذيب ٣٩٣ ج ٩ - استبصار ١٦٤ ج ٤ - محمّد بن أحمد
 بن يحيى عن متوية^(١) بن نايحة^(٢) عن أبي سمينه عن محمّد بن زياد
 البزّاز عن هارون بن خارجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 سألته عن رجل ترك خاله وجدّه قال^(٣) المال بينهما (تهذيب) وسألته
 عن رجل ترك أخته وأخاه وجدّه فقال للذكر مثل حظّ الأنثيين للجدّ
 سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم قال وسألته عن رجل ترك أخته
 وجدّه قال المال بينهما قال محمّد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الإسناد
 مخالف للمذهب الصحيح لأنّنا قد بيّنا أنّ الأقرب أولى بالمال من الأبعد
 وإذا ثبت ذلك كان الجدّ أولى من الخال وأما المسألة الثانية فصحيحة
 على المذهب وأما الثالثة من قوله المال بين الأخت والجدّ ليس في
 الخبر أنّ المال بينهما سواء بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر
 مثل حظّ الأنثيين ولو كان فيه أنّ المال بينهما على السواء لحملناه على
 الجدّ من قبل الأمّ والأخت من قبل الأمّ لأنهما متساويان في السهام
 ويكون الذكر والأنثى فيه سواء).

٤٤٩٦٦ (٥) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - فقيه ٢٠٧ ج ٤ - (روى - فقيه)
 (الحسن - يب) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن (أبي - فقيه) عبيدة
 عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عمّ وجدّ قال المال للجدّ.
 ٤٤٩٦٧ (٦) الهداية ٨٤ - ولا يرث مع الأخ والجدّ عمّ ولا خال.
 ٤٤٩٦٨ (٧) عوالي اللئالي ٢٢٥ ج ١ قال النبي صلى الله عليه وآله الخال وارث
 من لا وارث له.

٤٤٩٦٩ (٨) وفيه - وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وآله ورث الخال.

(١) متوية - خ. متوية - صا. (٢) نايحة - خ ل. (٣) فقال - صا.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١٨) من يستحق الميراث ما يدلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد.

(٢٣) باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية وأنّ الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب

٤٤٩٧٠ (١) كافي ١١٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وحמיד بن زياد عن الحسن بن محمد كلّهم عن تهذيب ٣٢٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السلام فقلت كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس فقال يا أبا محمد إن كتاب عليّ عليه السلام لا يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك عمّه وخاله قال للعمّ الثلثان وللخال الثلث.

٤٤٩٧١ (٢) تهذيب ٣٢٧ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن أبي طاهر قال كتبت إليه رجل ترك عمّاً وخالاً فأجاب الثلثان للعمّ والثلث للخال.

٤٤٩٧٢ (٣) كافي ١١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محسن^(٢) بن أحمد عن أبان عن أبي هريم عن أبي جعفر عليه السلام في عمّة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمّة الثلثان وللخاله الثلث. كافي - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن أبان

عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤٤٩٧٣ (٤) كافي ١١٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٢٤ ج ٩ -
الحسن (بن محمد بن سماعة - يب) عن وهيب عن أبي بصير عن أبي
عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمّة الثلثان وللخاله الثلث.
٤٤٩٧٤ (٥) كافي ١٢٠ ج ٧ - تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - عليّ (بن إبراهيم -
كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست (ابن أبي منصور - كا) عن
أبي المغيرة^(١) عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إن امرؤ هلك وترك
عمته وخالته فللعمّة الثلثان وللخاله الثلث.

٤٤٩٧٥ (٦) تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدّثهم^(٢) الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن في كتاب عليّ عليه السلام أن العمّة بمنزلة الأب والخاله بمنزلة الأمّ و بنت
الأخ بمنزلة الأخ وكلّ ذى رحم بمنزلة الرّحم الذي يجربّه إلا أن يكون
وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

٤٤٩٧٦ (٧) تهذيب ٣٢٦ ج ٩ - عنهم^(٣) عن الحسن ابن محبوب عن
حمّاد أبي يوسف الخزّاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان عليّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث ويجعل الخال
بمنزلة الأمّ وابن الأخ بمنزلة الأخ وكلّ ذى رحم لم يستحقّ له
فريضة فهو على هذا النحو قال وكان عليّ عليه السلام يقول إذا كان وارث ممّن
له فريضة فهو أحقّ بالمال.

٤٤٩٧٧ (٨) دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه
قال فيمن ترك خالاً وخالّة وعمّاً وعمّة فللخال والخاله الثلث بينهما

(١) أبي المعزى - يب. (٢) والمراد من الضمير في قوله حدّثهم الحسن بن محمد بن سماعة
ومن معه. (٣) هكذا في يب بعد الرواية المتقدّمة عليها.

سواء وللعمة والعمّة الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين وكذلك يرث أبناءهم إذا ماتوا وتسببوا بأنسابهم^(١) قال وإن ترك ابن خال وعمّاً وعمّة فالمال للعمة وللعمة لأنهما سبقا إلى الميراث وإن ترك بنى عمّ ذكوراً وإناثاً وأخوالاً وخالات فالمال كلّهُ للأخوال والخالات أو لأحدهم إن لم يكن غيره ولا شيء لبني العمّ وإن ترك ابن عمّة^(٢) وابنة عمّه أو ابن أخيه وابنة أخيه يعنى من أب واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانوا من إخوة متفرّقين ورث كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه وكذلك الأقرب فالأقرب وترث من ذوى الأرحام والعصبات النساء والرّجال بقرابتهم.

٤٤٩٧٨ (٩) **فقه الرضا** ٢٨٩- إن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة

فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللعمة والعمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٤٤٩٧٩ (١٠) **كافي** ١٢٠ ج ٧- تهذيب ٣٢٤ ج ٩- على بن إبراهيم

عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته (وابنه - كا) وابنته (وأخاه - كا) وأخته فقال كلّ هؤلاء يرثون^(٣) ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمة الثلثان وللخاله الثلث.

٤٤٩٨٠ (١١) **دعائم الإسلام** ٣٧٩ ج ٢- عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينال ميراث من له عمّة أو خالة.

٤٤٩٨١ (١٢) **كافي** ١٢٠ ج ٧- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٥ ج ٩

- **فقيه** ٢٢٣ ج ٤- أحمد بن محمد (بن عيسى - فقيه) عن محمد بن سهل

(١) بأسابهم - ك. (٢) ابن عمّه - ك. (٣) أى يرثون منفردين لا مجتمعين.

عن الحسين^(١) بن الحكم عن أبي جعفر (الثاني - يب - كا) عليه السلام (أنه قال - فقيه) في رجل (مات و - كا - يب) ترك خالتيه ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخاليتين.

٤٤٩٨٢ (١٣) كافي ١٣٥ ج ٧ - تهذيب ٣٢٩ ج ٩ - استبصار ١٧٢

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

٤٤٩٨٣ (١٤) الهداية ٨٤ - إذا ترك الرجل عمّاً فالمال له فإن ترك

عمة فالمال لها.

٤٤٩٨٤ (١٥) وفيه - فإن ترك عمّاً وعمّة فللعمة الثلث وللعمة الثلثان.

٤٤٩٨٥ (١٦) وفيه - فإن ترك خالاً فالمال له.

٤٤٩٨٦ (١٧) وفيه - وإن ترك خالة فالمال لها.

٤٤٩٨٧ (١٨) وفيه - وإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما نصفان.

٤٤٩٨٨ (١٩) وفيه - فإن ترك عمّاً وخالاً فللخال الثلث وللعمة الثلثان

وكذلك إن ترك عمّاً وخالة وكذلك إن ترك عمّة وخالاً فللعمة الثلثان وللخال الثلث.

٤٤٩٨٩ (٢٠) وفيه - فإن ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة فللخال والخالة

الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعمة والعمّة للذكر مثل حظ الأنثيين

وكذلك يجري سهام أولادهم على هذا. وتقدم في باب (١٢) أن

المملوك لا يرث ولا يورث ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (٢٢)

أن الميراث لذوى القرابة ما يدلّ على ذلك. ويأتى فى باب (٥٨) أن الموالى لا يرثون المعتق مع أحد من ذوى الأرحام وباب (٦٠) أن الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب ما يناسب الباب.

(٣٤) باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع

من تقرب بالأب وحده وكذا الأخوال

وتقدّم فى رواية يزيد الكناسى (٢) من باب (١٨) من يستحق الميراث قوله عليه السلام عمّك أخو أهلك من أهلك وأمه أولى بك من عمّك أخى أهلك من أهلك وعمّك أخو أهلك لأبيه أولى بك من عمّك أخى أهلك لأمه الخ فلاحظ فإن فيها ما يناسب الباب. وفى رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام وعمّك أخو أهلك من أهلك وأمه أولى بك من عمّك أخى أهلك لأبيه وابن عمّك أخى أهلك من أهلك وأمه أولى بك من ابن عمّك أخى أهلك لأبيه.

(٣٥) باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم

وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا فى ابن عمّ لأب وأمّ مع عمّ لأب

فإن الميراث لابن العمّ وأن أولاد الأعمام والأخوال

يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

٤٤٩٩٠ (١) تهذيب ٣٢٨ ج ٩ - استبصار ١٧١ ج ٤ - الصّفار عن

عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمّد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى عمّة وعمّ قال للعمّ الثّلثان وللعمّة الثّلث وقال فى ابن عمّ وخالة قال المال للخالة وقال فى ابن عمّ وخال قال المال للخال وقال فى ابن عمّ وابن خالة قال للذكّر مثل حطّ الأئسيين. (تهذيب - وقال فى بنت وأب قال للبنت التّصف وللأب

السدس وبقي سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع).

٤٤٩٩١ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٩ - استبصار ١٧٠ ج ٤ - الحسن بن محمد

بن سماعة قال حدثني ^(١) محمد (بن - يب) بكر عن صفوان (بن خالد - يب) عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب قال قلت حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب - يب) عليه السلام أنه كان يقول أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات ^(٢) قال فاستوى جالساً ثم قال جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخو أبي طالب لأبيه وأمه.

٤٤٩٩٢ (٣) فقيه ٢١٢ ج ٤ - فإن ترك عمّاً لأب وابن عم لأب وأم

فالمال لابن العم لأب والأم لأنه قد جمع الكلالتين كلالته الأب وكلالته الأم وهذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام.

٤٤٩٩٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٩ - ومن ترك واحداً ممن له سهم ينظر

فإن كان من بقي من درجته أولى بالميراث ممن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه وكذلك إذا ترك عمه وابن خاله فالعم أولى وكذلك خالاً وابن عم فالخال أولى لأن ابن العم قد ترك إلا أن يترك عمّاً لأب وابن عم لأب وأم فإن الميراث لابن العم لأب والأم لأن ابن العم جمع الكلالتين كلالته الأب وكلالته الأم فعلى هذا يكون الميراث.

٤٤٩٩٤ (٥) تحف العقول ٤٠٤ - ومن كلامه عليه السلام مع الرشيد في خبر طويل

(الي أن قال) ثم قال (الرشيد) لموسى عليه السلام أريد أن أسألك عن العباس وعلي

(١) حدثهم - يب. (٢) والعلات إذا كان أبوهما واحداً وأمهاتهن شتى.

بما صار عليّ أولي بميراث رسول الله ﷺ من العباس والعباس عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه فقال له موسى عليه السلام أعفني قال والله لا أعفيتك فأجبنى قال فإن لم تعفني فأمنني قال آمنتك قال موسى عليه السلام إن النبي ﷺ لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر إن أباك العباس آمن ولم يهاجر وإن علياً آمن وهاجر وقال الله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فالتمع لون هارون وتغير.

٤٤٩٩٥ (٦) المقنع ١٧٤ - وإذا ترك عمّاً لأب وابن عمّاً لأب وأمّ فالميراث لابن العم من الأب والأم لأنه قد جمع الكلايتين كلاله الأب وكمال الأم.

٤٤٩٩٦ (٧) تهذيب ٣٢٧ ج ٩ - استبصار ١٧٠ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني أوصي إليّ رجل ولم يخلف إلا بني عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين لمن الميراث فكتب عليه السلام أهل العصبة وبنو العمّ (هم - صا) وارثون (يب - قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وإنما نأخذ بما تقدّم من الأخبار).

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) من يستحق الميراث وباب (٢١) أن السّهام لا تعول ما يناسب الباب.

للزوجة
باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل والتربع معه
وللزوجة الربع مع عدم الولد للزوج والثلث معه ويرثان
مع جميع الوراث

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٌ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ الْآيَةِ (١٢).

٤٤٩٩٧ (١) كافي ٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٥١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللرأة الثمن.

٤٤٩٩٨ (٢) دعائم الإسلام ٣٧٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (و) - ظ) عن أبيه عليه السلام أنهما قالوا إن الله عز وجل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقص من فريضتهما شيء ولا يزدان عليها يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثمن لا ينقص الرجل عن الربع والمرأة عن الثمن كان معهما من كان ولا يزدان شيئاً بعد النصف والربع وإن لم يكن معهما أحد.

٤٤٩٩٩ (٣) تفسير القمى ١٥٣ ج ١ - في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿يَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سئل عن النساء ما لهن من الميراث فأنزل الله الربع والثمن.

٤٥٠٠٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - وأصل الموارث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا الزوج والزوجة.

٤٥٠٠١ (٥) وفيه فإن تركت المرأة زوجها فله النصف والنصف الآخر لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج وإن

تركت مع الزّوج ولداً ذكراً كان أم أنثى واحداً كان أم أكثر فللزّوج الرّبع وما بقى فللولد فإن ترك الزّوج امرأة وولداً فللمرأة الثمن وما بقى فللولد. ٤٥٠٠٢ (٦) الهداية ٨٣ - فإن ترك امرأة فللمرأة الرّبع وما بقى فللقربة له إن كانت وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين. فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - فإذا ترك الرجل امرأة (وذكر نحوه).

٤٥٠٠٣ (٧) الهداية ٨٣ فإن تركت امرأة زوجها فللزّوج النصف وما بقى فللقربة لها إن كانت فإن لم يكن لها قرابة فالنّصف يرث على الزّوج. ٤٥٠٠٤ (٨) وفيه - فإن ترك الرّجل امرأته وابناً وابنة أو ولد وولد وإن سفل فللمرأة الثمن وما بقى فللولد أو ولد الولد وإن سفل.

٤٥٠٠٥ (٩) وفيه - فإن تركت امرأة زوجها وابناً وابنة أو ولد وولد وإن سفل فللزّوج الرّبع وما بقى فللولد أو ولد الولد وإن سفل. ٤٥٠٠٦ (١٠) وفيه - فإن تركت امرأة زوجها وأمها وأباها فللزّوج النصف وللأمّ الثلث وللأب السدس.

٤٥٠٠٧ (١١) وفيه - وإن ترك الرّجل امرأته وأبويه فللمرأة الرّبع وللأمّ الثلث وللأب الباقي.

٤٥٠٠٨ (١٢) وفيه - فإن تركت امرأة وأبويه وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقى فللولد.

٤٥٠٠٩ (١٣) وفيه - وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السدسان وما بقى فللولد. ٤٥٠١٠ (١٤) مستدرک ٢٠١ ج ١٧ - السّيد المرتضى فى الفصول

أخبرنى الشّيخ أدام الله عزّه مرسلًا قال مرّ الفضّال بن الحسن بن الفضّال الكوفى بأبى حنيفة وهو فى جمع كثير يُملى عليهم شيئاً من فقهه وحديثه فقال لصاحبٍ كان معه والله لا أبرح حتّى أخجل أباً حنيفة قال

صاحبه إنَّ أبا حنيفة ممَّن قد علمت حاله وظهرت حجَّته قال مه هل رأيت حجَّة كافر علت على مؤمن ثم دنا منه فسلم عليه فردَّ وردَّ القوم السَّلام بأجمعهم فقال يا أبا حنيفة رحمك الله إنَّ لى أخاً يقول إنَّ خير النَّاس بعد رسول الله ﷺ على بن أبى طالب عليه السلام وأنا أقول إنَّ أبا بكر خير النَّاس وبعد (ه - خ) عمر فما تقول أنت رحمك الله فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال وكفى بمكانهما من رسول الله ﷺ كراماً وفخراً أما علمت أنَّهما ضجيعاه فى قبره فأى حجَّة أوضح لك من هذه فقال له فضال إنى قد قلت ذلك لأخى فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله ﷺ دونهما فقد ظلما بدفنهما فى موضع ليس لهما فيه حق وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ﷺ فقد أسأنا وما أحسنا إليه إذ رجعا فى هبتهما ونكثنا عهدهما فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال له لم يكن له ولا لهما خاصَّة ولكنَّهما نظرا فى حقِّ عايشة وحفصة فاستحقَّ الدفن فى ذلك الموضع بحقوق إبنتيهما فقال له فضال قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم أنَّ النَّبىَّ ﷺ مات عن تسع حشايا ونظرنا فإذا لكلِّ واحدة منهنَّ تسع الثُّمن ثمَّ نظرنا فى تسع الثُّمن فإذا هو شبر فى شبر فكيف يستحقُّ الرِّجلان أكثر من ذلك، الحكاية.

وتقدّم فى رواية عبيد الله (١٦) من باب (٢١) أنَّ السَّهام لا تعول قوله فالزَّوج له النِّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرِّبع ولا يزيله عنه شىء والزَّوجة لها الرِّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الثُّمن لا يزيلها عنه شىء. **وفى رواية أبى عمرو (٢٢) قوله عليه السلام ولا يرث مع الولد إلاَّ الأبوان والزَّوج وقوله عليه السلام ولا يزداد الزَّوج على النِّصف ولا ينقص من الرِّبع ولا تزداد المرأة على الرِّبع ولا تنقص عن الثُّمن. وفى رواية الدَّعائم (٢٤) قوله عليه السلام للزَّوج النِّصف ثلاثة أسهم. وفى رواية**

فقه الرضا عليه السلام (٢٥) قوله وجعل للزوج إذا لم يكن لها ولد النصف ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقى الورثة وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن له ولد والثمن مع الولد. وفي رواية زرارة (٢٦) قوله وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سَمَى الله لهم شيئاً. وفي رواية سالم (٢٩) قوله عليه السلام إن الله تعالى أدخل الزوج والمرأة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثمن. وفي رواية أبى المغرا (٣٠) نحوه. وفي رواية إسحاق (٣٣) قوله عليه السلام وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن. وفي رواية تحف العقول (٣٤) من هذا الباب ورواية زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٢٥) أن الكلالة لا يرث مع الأبوين ما يناسب الباب فلاحظ. وفي أحاديث باب (٢٩) أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ما يدل على بعض المقصود فراجع. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وكذا فى غير واحد من أحاديث الأبواب المربوطة بميراث الزوجين.

(٤٧) باب أن الزوجات إذا كنَّ أربعاً أو دونها فهنَّ شريكات

فى الربع أو الثمن بالسوية

وتقدّم فى رواية أبى عمرو (٢٢) من باب (٢١) أن السهام لا تعول قوله عليه السلام ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء.

(٤٨) باب ميراث أحد الزوجين إذا لم يكن وارث غيره

٤٥٠١١ (١) كافي ١٢٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عاصم بن حميد تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال الميراث (كله - كا) لزوجها.

١٢٠٤٥٠ (٢) كافي ١٢٦ ج ٧ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس

عن أبي بصير تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي بصير قال ^(١) سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ^(٢) تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها قال الميراث كله ^(٣) له.

كافي ١٢٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعنى إذا لم يكن لها وارث غيره - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثل ذلك.

١٢٠٤٥٠ (٣) كافي ١٢٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن يحيى الحلبي تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب ^(٤) بن الحر عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر ^(٥) فيها فإذا (فيها - كا) امرأة ماتت ^(٦) وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال ^(٧) له كله.

١٢٠٤٥٠ (٤) بصائر الدرجات ١٤٥ - حدثنا علي بن إسماعيل عن

علي بن النعمان عن سويد عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر عليه السلام فإذا فيها المرأة تموت وتركت زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كله.

١٢٠٤٥٠ (٥) كافي ١٢٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن أسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بن يعقوب عن أبي

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته - يب - صا. (٢) المرأة - يب - صا. (٣) له كله - يب - صا.

(٤) أبي أيوب الخزاز - خ ل. (٥) فنظرنا - كا. (٦) هلكت - كا. (٧) له المال كله - كا.

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج.

٤٥٠١٦ (٦) تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره.

٤٥٠١٧ (٧) تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام.

٤٥٠١٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - فإذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة إن كان له قرابة وإن لم يكن له أحد حصل ما بقي لإمام المسلمين فإن تركت المرأة زوجها فلها النصف والنصف الآخر لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يردّ على الزوج.

٤٥٠١٩ (٩) كافي ١٢٥ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره.

٤٥٠٢٠ (١٠) تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - يب) عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها (قال - خ) قلت امرأة^(١) ماتت وتركت زوجها قال المال له.

(قال الشيخ عليه السلام هذا الخبر يحتمل شيئين أحد الشئيين ما ذكره أبو جعفر بن بابويه عليه السلام من أنه محمول على حال غيبة الإمام لأن المرأة إنما تعطى الربع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذ الباقي فإذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها، والآخر وهو الأولى عندي وهو أنه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة) وقال صاحب الوافي لعل الإمام عليه السلام وهب حقه للمرأة. أقول إن حمل الشيخ عليه السلام ينافي إطلاق العبارة وظهورها وحمل الصدوق ينافي حضور الإمام وصدور الرواية عنه عليه السلام. وما في الوافي بعيد جداً لأن الإمام عليه السلام في صدد بيان الحكم الكلي لا هذا المورد الخاص فتأمل - ام).

٤٥٠٢١ (١١) تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره.

٤٥٠٢٢ (١٢) كافي ١٢٥ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره.

٤٥٠٢٣ (١٣) كافي ١٢٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصخّاف قال مات محمد ابن أبي عمير (بياع السابري - كا) وأوصى إليّ وترك^(١) امرأة (و - كا - صا) لم

(١) في ترك - كا.

يترك وارثاً غيرهما فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلي أعط ^(١) المرأة الربع واحمل الباقي إلينا.

٤٥٠٢٤ (١٤) كافي ١٢٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٦

ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي إلينا ^(٣).

٤٥٠٢٥ (١٥) كافي ١٢٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن أبي حمزة عن مسمع وعن ابن رباط عن مسمع كلهم عن أبي بصير قال قرأ علي أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فلإمام.

٤٥٠٢٦ (١٦) كافي ١٢٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته فقال للمرأة الربع وما بقي فلإمام.

٤٥٠٢٧ (١٧) فقيه ١٩١ ج ٤ - روى معاوية بن حكيم عن علي بن

الحسن بن زيد عن مسمع عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فلإمام. قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام (أي الصدوق) هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها.

٤٥٠٢٨ (١٨) فقيه ١٩٢ ج ٤ - محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال

(١) بخطه للمرأة - صا. (٢) محمد بن مروان - يب - صا. (٣) إلى الإمام - يب - صا.

فالمال كله له قلت الرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها.

٤٥٠٢٩ (١٩) دعائم الإسلام ٣٩٣ ج ٢ - مآروى عن عليّ عليه السلام أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقضى لها بالميراث كله وفي امرأة توفيت ولم تدع وارثاً غير زوج لها فقضى له بالميراث كله (حملها في الدعائم على الصورة التي تكون بينهما قرابة أو وهب الإمام حقّه لها).

٤٥٠٣٠ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - المقنع ١٧٠ - فإذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع وما بقى فللقربة (له - المقنع) إن كانت له (قربة - فقه الرضا) فإن لم يكن له قربة جعل ما بقى لإمام المسلمين.

٤٥٠٣١ (٢١) المقنع ١٧١ - وقد روى إدامات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كله للزوج.

٤٥٠٣٢ (٢٢) كافي ١٢٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٦ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن عليّ بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلويّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولّيّ لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنيت أسمعه يقول كلّ شيء (هو - يب - كا) لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله إمرأتان أمّا واحدة^(١) (فبيغداد - كا) ولا أعرف لها موضعاً الساعة و(أمّا - يب) الأخرى بقم فما الذي تأمرني^(٢) في هذه المائة درهم فكتب عليه السلام إليّ^(٣) انظر أن تدفع (من - كا) هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن^(٤) لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله.

٤٥٠٣٣ (٢٣) تهذيب ٢٩٦ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - عليّ بن

(١) احديهما - كا. (٢) تأمر - يب. (٣) إليه - كا. (٤) وإن - يب.

الحسن (بن فضال - صا) عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة. (قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار فلا ينافي الأخبار الأوثة لأننا لانعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي بإجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه برداً يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضى فى كثير من ذوى الأرحام). وتقدم فى رواية محمد بن القاسم (٧) من باب (٣٦) ماورد فى ميراث الإخوة والأخوات قوله سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله إليها. وفى رواية الدعائم (٢) من باب (٤٦) أن للزوج النصف مع عدم الولد قوله عليه السلام ولا يزدان شيئاً بعد النصف والربع وإن لم يكن معها أحد.

(٤٩) باب ما تراث النساء من تركة زوجها وما لا تراث منها

٤٥٠٣٤ (١) كافي ١٢٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٩٨ ج ٩ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا) عن محمد بن حرمان عن زرارة و^(١) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار^(٢) شيئاً.

٤٥٠٣٥ (٢) كافي ١٢٨ ج ٧ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تراث النساء من عقار الأرض شيئاً.

٤٥٠٣٦ (٣) كافي ١٢٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة [أ] ومحمد بن مسلم عن أبي عبد

(١) عن - كا.

(٢) العقار كسلام وهو كل ملك ثابت له أصل كالدار والأرض والتخل والضياح - مجمع.

الله ﷺ قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب^(١) وتعطى ثمنها أو رُبْعها قال وإنما ذلك لثلاث يتزوجن النساء فيفسدن على أهل الموارث موارثهم.

٤٥٠٣٧ (٤) تهذيب ٣٠٠ ج ٩ - استبصار ١٥٣ ج ٤ - الحسن بن محمد

بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حرمان عن محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر ﷺ أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع^(٢) شيئاً إلا أن يكون أحدث بناءً أيرثن ذلك البناء.

٤٥٠٣٨ (٥) تهذيب ٣٠٠ ج ٩ - استبصار ١٥٣ ج ٤ - فقيه ٢٥١ ج ٤ -

وكتب الرضا ﷺ إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض^(٣) لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة (قد - فقيه - يب - العلل) يجوز أن ينقطع^(٤) ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله إذا شبهها^(٥) وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام. العلل ٥٧٢ - عيون الأخبار ٩٨ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن محمد بن سنان أن الرضا ﷺ كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله (وذكر مثله).

٤٥٠٣٩ (٦) کافی ١٢٨ ج ٧ - تهذيب ٢٩٧ ج ٩ - استبصار ١٥١ ج ٤ -

علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة

(١) الطوب والواحدة الطوية: الآجر المشوي.

(٢) الضياع جمع الضيعة أي العقار والأرض المغلة - مجمع. (٣) نقض البناء: هدمه - المنجد.

(٤) تنقطع - يب. (٥) أشبهها - يب - أشبهها - فقيه - أشبهه - العيون.

وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله
 عليهم السلام منهم من رواه (عن أبي جعفر عليهم السلام ومنهم من رواه - يب - صا) عن
 أبي عبد الله عليهم السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهم السلام أن المرأة لا تراث من
 تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى
 ربعها أو ثمنها إن كان (لها ولد - كا) من قيمة الطوب والجدوع والخشب (١).
 ٤٥٠٤٠ (٧) كافي ١٢٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليهم السلام

(١) قال في المسالك اتفق علمائنا إلا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من
 أعيان التركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال أحدها وهو المشهور حرمانها من
 نفس الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر (وبناء) وغيرها عيناً وقيمة ومن
 عين آلتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن
 حمزة وقبلهم أبو الصلاح، والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة.
 وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته
 وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وادعوا أنه هو المشهور.
 وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساطين والضيايع وتعطى قيمة
 الآلات والأبنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة.
 ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف.
 وابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بإرثها من كل شيء كغيرها من الوراث.
 وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصاً بين المتأخرين
 اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج.

وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الإستهصار وأبو الصلاح وابن إدريس بل
 ادعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو
 عمومها.

ولا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعليقات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً وظاهر الكليني
 أنه أيضاً قال بعمومها والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد لموقفه ابن أذينة وتبعه
 جماعة من الأصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الإستهجاب وإنما دعاهم إلى العمل بها
 كونها أوفق بعموم الآية قال الصدوق بعد إيراد رواية تدل على حرمانها مطلقاً هذا إذا كان لها
 منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا تراث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد
 ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع - مرآت العقول.

ترث المرأة من الطّوب ولا ترث من الرّباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. قرب الإسناد ٥٦ - السّندى بن محمّد عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلّا أنّ فيه ثلاثاً يدخل عليهم داخل بسببها).

٤٥٠٤١ (٨) كافي ١٢٧ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٩٨ ج ٩ - استبصار ١٥١ ج ٤ - أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. تهذيب ٢٩٩ ج ٩ - استبصار ١٥٣ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن فقيه ٢٥٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب (عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - يب - صا) وخطاب (بن - صا) أبي محمّد الهمداني عن طربال (بن رجاء - يب - صا) عن أبي جعفر عليه السلام (أنّه قال - فقيه) إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدّور والسّلاح والدّوابّ (شيئاً - كا - يب - صا) وترث من المال والفرش (١) والثياب ومتاع البيت ممّا ترك (قال - فقيه) ويقوم النّقص (٢) (والأبواب - كا) والجدوع (٣) والقصب فتعطى حقّها منه.

٤٥٠٤٢ (٩) كافي ١٢٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٩٩ ج ٩ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن (عمّه - كا) جعفر (بن سماعة - كا) عن مثني عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليه السلام

(١) الرّقيق - يب ٢٩٩ - صا ١٥٣ - فقيه.

(٢) نقض البناء هدمه - النّقص: اسم البناء المنقوض إذا هدم. النّقص: ما انتقض من البنيان - المنجد.

(٣) ويقوم نقض الأجداع والقصب والأبواب فتعطى - فقيه.

قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء.

٤٣٠٤٥٠ (١٠) بصائر الدرجات ١٦٥ - حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين عن أبي مخلد عن عبد الملك قال دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرجل مطوي^(١) فإذا فيه أن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا هو توفي عنهن شيء فقال أبو جعفر عليه السلام هذا والله خطه علي عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٤٠٤٥٠ (١١) كافي ١٣٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٩ ج ٩ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه إلا عن ميسر^(٢) بن يعقوب الزطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب وأما^(٣) الأرض والعقارات^(٤) فلا ميراث لهن فيها قال قلت فالتياب قال التياب لهن (نصيهن - كا) قال قلت كيف صار^(٥) ذا^(٦) ولهذا الثمن و(لهذه - كا) الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب تراث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لثلاً^(٧) تزوج المرأة فيجىء زوجها أو ولد(ها - كا) من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم. فقيه ٢٥١ ج ٤ - علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. العلل ٥٧١ - أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن ميسر نحوه.

٤٥٠٤٥٠ (١٢) فقيه ٢٥٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن الأحول عن

(١) مطويًا - خ ل. (٢) ميسرة - يب - صا. (٣) فأما - خ) الأرضون - صا.
(٤) العقار - يب - صا. (٥) جاز - يب. (٦) ذي - فقيه. (٧) كيلا يتزوج - كا.

أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهنّ قيمة البناء والشجر والتخل يعني بالبناء الدور وإنما عنهنّ من النساء الزوجة.

٤٥٠٤٦ (١٣) تهذيب ج ٣٠١ - ٩ - استبصار ١٥٣ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزراعة أن بكبيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجدوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه.

٤٥٠٤٧ (١٤) كافي ٧٧-١٢٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب (الحدّاد - كا ٧٧) عن يزيد الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض (١) فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإنّ الناس لا يرضون بذلك (قال - كا ٧٧) فقال إذا ولينا فلم يرضوا (٢) (بذلك - كا ٧٧) ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.

٤٥٠٤٨ (١٥) كافي ٧٧-١٢٩ ج ٧ - محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم تهذيب ج ٢٩٩ - ٩ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ النساء لا يرثن من رباح الأرض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب قال قلت له إنّ الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا ولينا (هم - كا) ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم (عليه - كا) بالسيف.

(١) العقار - كا ٧٧. (٢) فلم يرض الناس - كا ٧٧.

٤٩٠٤٥٠ (١٦) ٥ عايم الإسلام ٣٩٦ ج ٢ - روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً لا يرث النساء من الأرض شيئاً إنما تعطى المرأة قيمة النقص.

٥٠٠٤٥٠ (١٧) كافي ١٢٩ ج ٧ - تهذيب ٢٩٨ ج ٩ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - الحسين بن محمد (عن سماعة^(١) - يب) عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلاً^(٢) يتزوجن^(٣) فيدخل عليهم (يعنى أهل المواريث - كا) من يفسد مواريثهم.

٥١٠٤٥٠ (١٨) مستدرک ١٩٥ ج ١٧ - الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية قال قال الشيخ الناصب ومما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأمة كلّها قولهم في المواريث فمن ذلك أنهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهنّ في كتابه بقوله ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ الآية تعمّ جميع التركة بما يقتضى لهنّ الميراث منها فقال هؤلاء القوم أنّ الزوجات لا يرثن من رباغ الأرض شيئاً فحرموهنّ ما أعطاهنّ الله في كتابه وخرجوا بذلك من الإجماع وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

قال الشيخ عليه السلام من أين زعمت أنّ الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من أزواجهنّ وكان آل محمد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويعملون به فأى إجماع يخرج منه العترة الطاهرة وشيعتهم لولا عنادك وعصبيتك وأمّا ما تعلّقت به من عموم الكتاب فلو عرى من دليل خصوصيّة لتمّ لك الكلام لكنّ ذلك خصوصيّة برواية الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام بأنّ المرأة

(١) توسط سماعة بين الحسين بن محمد ومعلّى بن محمد من سهو النسخ. (٢) كيلا - كا.

(٣) تتزوج - يب.

لا تورث من رباغ الأرض شيئاً لكنّها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات إذا ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بذلك يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكرأ عند أحد من أهل العلم إلى آخر كلامه عليه السلام.

قال عليه السلام ثمّ قال هذا الشيخ الضالّ فأدى قولهم إلى أن الرجل يخلف ضياعاً ونباتين فيها أنواع من الشجر والنخيل والزروع يكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر فلا يعطون الزوجات منها شيئاً فهذا قول لم يقل به كافر فضلاً عن أهل الإسلام فيقال له زادك الله ضلالة وأعمى عينيك كما أعمى قلبك من أين أدى قولهم إلى ما وصفت إلى أن قال والرباع عند أهل اللغة هي الدور والمساكن خاصّة فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك... إلى آخره منه.

قلت المسئلة من عويصات مسائل الميراث وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزوجة على أقوال لإختلاف متون أخبار الباب وفي الزوجة التي تحرم منه هل هي الزوجة مطلقاً للإطلاق والعموم في كثير منها وعليه جماعة أو يفرّق بين ذات الولد وغيرها للعموم في بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً بشهادة مقطوعة ابن أذينة الظاهر كونها خبراً بشهادة الصدوق فإنّه بعد ما ساق في الفقيه الطائفة الأولى من الأخبار أخرج الخبر المعارض الذي فيه يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ثمّ قال هذا إذا كان لها منه ولد فأما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الأقيمتها وتصديق ذلك ما رواه ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع فلولا أنّه عنده من كلام الحجّة عليه السلام لما جعله شاهداً فإمّا سقط من قلمه عن فلان عليه السلام أو في صدر كلام ابن أذينة ما يدلّ عليه ولو كان ما نقله فتوى ابن أذينة لنسبه إليه وقال

قال ابن أذينة كما هو رسمه في نقل الفتوى عن يونس والفضل وغيرهما وهذا هو الأقوى.

٤٥٠٥٢ (١٩) تهذيب ٣٠٠ ج ٩ - استبصار ١٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٢٥٢ ج ٤ - أبان عن الفضل بن عبد الملك و^(١) ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث (من - يب - صا) دار امرأته و^(٢) أرضها من التربة شيئاً أو يكون (في - صا - فقيه) ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه (من - صا فقيه) كل شيء ترك و^(٣) تركت. (قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرأة ولد فإنها ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره).

٤٥٠٥٣ (٢٠) تهذيب ٣٠١ ج ٩ - استبصار ١٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن فقيه ٢٥٢ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع.

(٥٠) باب حكم من طلق واحدة من الأربع وتزوج الأخرى فاشتبهت المطلقة وحكم من كان له ثلث زوجات فتزوج عليهنّ امراتين في عقد واحد

٤٥٠٥٤ (١) كافي ١٣١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٩٣ ج ٨ - ٢٩٦ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن (علي - يب) ابن رثاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة^(٤) واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة قال جائز له ولهنّ قلت

(١) أو - يب. (٢) أو - صا - فقيه. (٣) أو - صا - فقيه. (٤) في عقد واحد - يب.

أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك^(١) المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و (ليس - يب ج ٨) عليها^(٢) العدة قال وتقتسم^(٣) الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك (بينهنّ جميعاً - يب ج ٨) وعليهنّ العدة وإن لم تعرف التي طلقت^(٤) من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً^(٥) العدة. وتقدّم أيضاً في باب (١٠) أنه هل يشترط في صحّة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة من أبواب الطلاق (ج ٢٧).

وتقدّم في رواية عنبسة (١) من باب (٣) حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقد واحد من أبواب عدّد ما يحلّ تزويجه في كتاب النكاح (ج ٢٥) قوله رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثمّ مات قال **عليها** إن كان دخل بالمرأة التي بدء بإسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي

(١) التي طلق - يب. (٢) قوله وعليها العدة خطأ من النسخ والصواب ما في يمينه روى الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد وفيه وليس عليها العدة وهو الصواب ولعله سقط هنا من الرواة أو من النسخ لأنه إنّما تزوّج الخامسة بعد انقضاء عدتها فليس عليها بعد الموت عدّة الوفاة إلا أن يقال المراد بها عدّة الطلاق في حياة الزوج ولا يخفى بعده - (مرآت) ولا يخفى بطلان هذا الفرض وعدم إمكانه لأنه بعد فرض تزويج الخامسة وإتمام عدّة المطلقة كيف يمكن أن يقال المراد بها عدّة الطلاق في حياة الزوج - ام.

(٣) ويقسمن - كا. ويقسمن - يب ج ٩. (٤) طلق - يب. (٥) العدة جميعاً - يب ج ٨

سمّيت وذكّرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها.
ولاحظ باب (٤) حكم الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٥١) باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوّجهما وليّان أو غيرهما

٤٥٠٥٥ (١) كافي ١٣١ ج ٧ - ٤٠١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل

بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن إبراهيم عن أبيه
 جميعاً عن الحسن بن محبوب تهذيب ٣٨٢ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن
 فضال عن محمد بن عليّ عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب
 (عن أبي عبيدة - كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية
 زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين (قال - يب ج ٩ - كا) فقال النكاح
 جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار فإن^(١) ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث
 بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل
 الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضى قلت فإن كان الرّجل الذي^(٢)
 أدرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه
 قال نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك وتحلف بالله ما دعاها^(٣) إلى أخذ
 الميراث إلا رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت
 فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج (المدرک - يب ج ٧ -
 كا) قال لا لأنّها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوّجها
 قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر
 على الأب للجارية. تهذيب ٣٨٨ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن
 عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد وعليّ
 بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي

(١) وإن - يب. (٢) قد - يب. (٣) ادّعاها - كا.

عبيدة الحداء قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر مثله.

وتقدم هذه الرواية عن يرب وكافي باب (٣١) أنه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر من أبواب المهور (ج ٢٦).

٤٥٠٥٦ (٢) كافي ١٣٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب تهذيب ٣٨٣ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها (إن ماتت - يرب) لأن لها الخيار (عليه - يرب) ولا خيار (له - يرب) عليها.

٤٥٠٥٧ (٣) فقيه ٢٢٧ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال أما التزويج فصحيح وأما طلاقه فينبغي أن يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائة وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث.

وتقدم في باب (٥١) أن الولاية على الصغير ذكر أكان أو أنثى لأبيه وجدّه من قبل الأب من أبواب التزويج (ج ٢٥) وباب (٥٤) ماورد في من بيده عقدة النكاح ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية عبيد بن زرارة (١) من باب (٢١) أن الأب لا يجوز له أن يطلق زوج ابنه من

أبواب الطّلاق (ج ٢٧) قوله الصّبيّ يزوّج الصّبيّة هل يتوارثان قال إذا كان أبواهما اللّدان زوّجاها فنعم (وزاد في الفقيه) قال قاسم بن سليمان فإذا كان أبواهما حيّين فنعم (وفي نوادر أحمد بن محمّد بإسناده عن عبيد) قال عليه السلام إن كان أبواهما اللّدان زوّجاها حيّين فنعم. وفي رواية عبيد بن زياد (٢) قوله عليه السلام يتوارثان (أى الصّبيّ والصّبيّة) إذا كان أبواهما زوّجاها.

(٥٢) باب ثبوت التّوارث بين الزّوجين إذا مات أحدهما

قبل الدّخول

٤٥٠٥٨ (١) فقيه ٢٢٩ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال لها الميراث كاملاً وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً وإن كان سمى لها مهراً يعنى صداقاً فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها.

٤٥٠٥٩ (٢) فقيه ٢٢٩ ج ٤ - قال عليه السلام في حديث آخر إن كان دخل بها فلها الصّداق كاملاً.

٤٥٠٦٠ (٣) فقيه ٢٢٩ ج ٤ - روى ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوّج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه.

وتقدّم في رواية الدّعائم (٣) من باب (٣) أنّ من تزوّج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنّة من أبواب المهر (ج ٢٦) قوله فإن طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث. وفي رواية محمّد بن مسلم (٤) نحوه. وفي رواية أبي جعفر (٨) قوله رجل تزوّج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث.

وفي أحاديث باب (٣١) أنه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر كله أو نصفه وباب (٣٢) أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث ما يدل على ذلك فراجع. وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١٤) أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب العِدَّة (ج ٢٧) قوله سئل (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدة قال نعم عليها العدة ولها الميراث كاملاً.

(٥٣) باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية

وثبوت إرث الزوجة إذا طلقها زوجها في المرض إضراراً

٤٥٠٦١ (١) كافي ١٣٣ ج ٧ - تهذيب ٣٨٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه و (هو - كا) يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث (من - كا - صا) زوجها (شيئاً - كا - يب) ولا يرث^(١) منها. وتقدم نحو هذه عن يب ٨٠ ج ٨ وصا ٣٠٧ ج ٣ في باب (٢٠) أن الزوج إذا مات في العدة الرجعية تعتد الزوجة عدة الوفاة من أبواب العِدَّة (ج ٢٧).

٤٥٠٦٢ (٢) كافي ١٣٤ ج ٧ - تهذيب ٣٨٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة.

٤٥٠٦٣ (٣) كافي ١٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٨٣ ج ٩ -

(١) لا يرثها - يب.

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زوارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة. ٤٥٠٦٤ (٤) فقيهه ٢٢٨ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فإذا طلقها التولية الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما.

٤٥٠٦٥ (٥) دعائم الإسلام ٣٩١ ج ٢ - روىنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً من طلق امرأته للعدة أو للسنة فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة فإذا بان من فلا ميراث بينهما هذا إذا كان الرجل صحيحاً فأما إن طلقها وهو مريض فقد قالوا إنها إذا انقضت عدتها منه لم يرثها وهي ترثه إن مات من مرضه ذلك إلا أن يصح منه أو تتزوج زوجاً غيره.

٤٥٠٦٦ (٦) تهذيب ٨١ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تولية على طهر ثم توفى عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت قبل إنقضاء العدة منه ورثها وورثته.

٤٥٠٦٧ (٧) تهذيب ٣٨١ ج ٩ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه.

٤٥٠٦٨ (٨) تهذيب ٣٨٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروءٍ وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال قد بان من بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة.

٤٥٠٦٩ (٩) تهذيب ٣٨٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارثة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم.

٤٥٠٧٠ (١٠) تهذيب ١٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارثة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه.

٤٥٠٧١ (١١) المناقب ٣٧١ ج ٢ - سفيان بن عيينة بإسناده عن محمد بن يحيى قال كان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها وأقامت عند عثمان البيّنة بميراثها منه فلم يدر ما يحكم به وردّها إلى علي عليه السلام فقال تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه فقال عثمان للهاشمية هذا قضاء ابن عمك قالت قد رضيته فلتحلف وترث فتخرّجت الأنصارية من اليمين وتركت الميراث.

٤٥٠٧٢ (١٢) فقيهه ٢٢٨ ج ٤ - روى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة. **العلل** ٥١٠ - أبي عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما العلة التي (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٨) أنه لا طلاق إلا على السنة من أبواب الطلاق (ج ٢٧) قوله وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة. **وفي** رواية ابن سنان (٤) قوله عليه السلام وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين. **وفي** رواية ابن مسكان (٥) على نقل تفسير علي بن إبراهيم قوله عليه السلام وهما يتوارثان ما دامت في العدة. **وفي** رواية الحسن بن زياد (٦) قوله عليه السلام وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولتين. **وفي** رسالة فقيه (٧) قوله عليه السلام وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة. **وفي** رواية المقنع (٩) مثله.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٠) أنه هل يشترط في الطلاق معرفة الشاهدين قوله عليه السلام وتقسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة.

وفي رواية حمران (١٣) من باب (١٩) أن من خير زوجته فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا قوله عليه السلام المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة بينهما قد بان. **وفي** رواية يزيد (١٤) قوله عليه السلام لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها

ولا ميراث بينهما. وفي رواية الفضيل (١٩) قوله قلت فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج. وفي أحاديث باب (٢٥) حكم طلاق المريض ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية ابن سنان (٩) من باب (٢) أنه لا عدة على المرأة التي قد يئست من المحيض من أبواب العدد (ج ٢٧) قوله عليه السلام وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة.

وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٤) أن المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها قوله عليه السلام المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأتها فقد انقطع. وفي رواية الحسن بن زياد (١٤) قوله عليه السلام هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأولتين حتى تغتسل. وفي رواية سماعة (٣) من باب (٢٠) أن الزوج إذا مات في العدة الرجعية تعتد الزوجة عدة الوفاة قوله عليه السلام تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث. وفي رواية ابن قيس (٨) قوله عليه السلام أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها وإن قتل ورثت هي من دينته وإن قتلت ورث من دينتها. وفي سائر أحاديث الباب ما يدل على ذلك فراجع. ولاحظ الباب التالي.

(٥٤) باب أن المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح

وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما

٤٥٠٧٣ (١) فقيه ٢٢٨ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد

الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.

وتقدم في باب (٣١) أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول هل

يثبت المهر من أبواب المهور (ج ٢٦) ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث

باب (٢٥) حكم طلاق المريض من أبواب الطلاق (ج ٢٧).
وفي رواية زرارة (٢) من هذا الباب قوله عليه السلام للمريض أن يطلق
 وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى
 مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث لها. **وفي** رواية
 عبيد (٤) قوله عليه السلام ولكن له (أى للمريض) أن يتزوج إن شاء فإن دخل
 بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل. **وفي** أحاديث باب (٤٦) أن
 للزوج النصف مع عدم الولد للزوجة من أبواب الميراث (ج ٢٩)
وأحاديث ساير الأبواب المتعلقة بإرث الزوجين ما يدل على ذلك
 بالعموم والإطلاق.

(٥٥) باب حكم التوارث بين الزوجين في المتعة

٤٥٠٧٤ (١) المناقب ٢٠٤ ج ٤ - سأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام لم
 لاتورث المرأة عمّن يتمتع بها قال لأنها مستأجرة قال ولم جعل البيّنة
 في النكاح قال من أجل الموارث.

٤٥٠٧٥ (٢) المحاسن ٣٣٠ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن
 العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن
 محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام لم لاتورث المرأة عمّن يتمتع
 بها قال لأنها مستأجرة وعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

وتقدّم في رواية الحسن بن زيد (١) من باب (١) أن الله تعالى
 أحلّ الفروج بأربعة أوجه من أبواب التزويج (ج ٢٥) قوله عليه السلام يحلّ
 الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث. **وفي** رواية السكوني
 مثله. **وفي** رواية الحسن بن زيد (٢) قوله عليه السلام أيها الناس إن الله
 تعالى أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معانٍ فرج موروث وهو البتات وفرج
 غير موروث وهو المتعة. **وفي** رواية تحف العقول (٣) قوله عليه السلام ما يجوز

من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث.
وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام **إِنَّ وَجْهَ النِّكَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ مِنْهَا نِكَاحُ مِيرَاثٍ (إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام) وَالْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَهُودٍ وَلَا مِيرَاثٍ وَهِيَ نِكَاحُ الْمُتَمَتِّعَةِ بِشَرْطِهَا (إِلَى أَنْ قَالَ) وَتَبَيَّنَ الْمَهْرُ وَالْأَجَلَ عَلَى أَنْ لَا تَرْتِنِي وَلَا أَرْتِكَ الْخ.** **وفي رواية المفضّل (٤١)** من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها (ج ٢٦) نحوه.
وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) ماورد في أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَوْلُهُ عليه السلام الْمُتَمَتِّعَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَلَا تَوْرَثُ.

وفي رواية محمد بن مسلم (٣) قوله عليه السلام المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث. **وفي رواية أبي بصير (٣)** من باب (١١) شروط المتعة قوله لا بد أن تقول فيه هذه الشروط (إلى أن قال) وعلى أن لا ترثيني ولا أرتك. **وفي رواية ابن حنظلة (٤)** ومرسلة المقنع (٥) قوله عليه السلام وليس بينهما ميراث. **وفي رواية أبان (٦)** قوله عليه السلام تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الوارثة ولا مورثة الخ.

وفي رواية ثعلبة (٧) قوله عليه السلام على أن لا ترثيني ولا أرتك. **وفي رواية الأحول (١١)** و**فقهاء الرضا عليه السلام (١٢)** نحوه. **وفي رواية ابن مسلم (١)** من باب (١٦) أنه لا حد للمهر في المتعة قوله عليه السلام وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما. **وفي أحاديث باب (٢١)** عدم ثبوت التوارث في المتعة إلا مع الشرط ما يدل على ذلك فراجع خصوصاً رواية ابن أبي نصر (١).

(٥٦) باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علق تديبها على موت الزوج

وتقدّم في رواية محمد بن حكيم (١) من باب (٥) حكم الأمة التي زوجها سيدها من رجل حرّ من أبواب التدبير (ج ٢٤) قوله عليه السلام إذا مات الزوج فهي حرة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج. وفي رواية أبي ولاد (١٥) من باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمّية وهي لا ترثه. وفي رسالة المقنع (٢٤) قوله الرّجل النصرانيّ عنده المرأة النصرانيّة فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث. وفي رواية جميل (٢٧) قوله في الزوج المسلم واليهوديّة والنصرانيّة أنّه قال عليه السلام لا يتوارثان.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّها تناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٢) أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم وباب (٤) أنّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أعتق فلهما ميراثهما وباب (٥) حكم ما لو مات نصرانيّ وله أولاد وابن أخ وابن أخت مسلم وباب (٧) أنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول وباب (١١) أنّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشتري من ماله ويعتق ويورث ما بقي من المال وباب (١٢) أنّ المملوك لا يرث ولا يورث وباب (١٣) أنّ المملوك إذا مات فماله لمولاه وباب (١٤) أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥٧) باب حكم اختلاف الزوجين أو وورثتهما في متاع البيت

٤٥٠٧٦ (١) تهذيب ٢٩٨ ج ٦ - استبصار ٤٦ ج ٢ - أبو القاسم ^(١) جعفر

بن محمد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه (الحسن - صا) عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده.

٤٥٠٧٧ (٢) تهذيب ٣٠٢ ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له.

٤٥٠٧٨ (٣) تهذيب ٢٩٤ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادّعت أن المتاع لها وادّعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما.

٤٥٠٧٩ (٤) فقيه ٦٥ ج ٣ - روى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته فادّعت أن المتاع لها وادّعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء.

٤٥٠٨٠ (٥) دعائم الإسلام ٥٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منهما بيّنة عليه فهو أحقّ به من الذي لا بيّنة له وإن لم تكن بينهما بيّنة تحالفا فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحقّ به فإن حلّفا جميعاً أو نكلا كان للرجل ما للرجال ممّا يعرف لهم والمرأة ما للنساء والوارث يقوم مقام الميّت منهما في ذلك.

٤٥٠٨١ (٦) كافي ١٣٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٠١ ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج تهذيب ٢٩٨ ج ٦ - استبصار ٤٥ ج ٣ - أبو القاسم^(١) جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء^(٢) ثم يرجع عنه فقلت له^(٣) (قد - يب ج ٩) بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادّعا^(هـ) - يب ج ٩ - كا) ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادّعا^(هـ) الرجل وادّعت المرأة^(٤) بأربع^(٥) قضيات فقال (و - يب ج ٩) ما هن^(٦) قلت أما أول^(٧) ذلك فقضى فيه بقضاء^(٨) إبراهيم النخعي أن^(٩) يجعل متاع المرأة الذي لا^(١٠) يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون^(١١) للمرأة^(١٢) للرجل وما يكون^(١٣) للرجال والنساء بينهما نصفين^(١٤) ثم بلغني أنه قال هما^(١٥) مدعيان جميعاً والذي^(١٦) بأيديهما جميعاً (مما يتركان^(١٧)) - يب ج ٦ - صا) بينهما نصفان^(١٨) ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا (ان - يب ج ٩) متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شهدته^(١٩) لم أروه^(٢٠) عليه، ماتت امرأة منا ولها زوجها -ها - كا) وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال اكتبوا (إلى - صا - يب ج ٦) المتاع فلما

(١) ابن قولويه عن أبيه - صا. (٢) بقضاء يرجع عنه - صا - يب ج ٦. (٣) إنه - يب ج ٦.
 (٤) النساء - كا. (٥) أربع - يب ج ٦ - صا. (٦) وما ذاك - كا. (٧) أوليهن - كا.
 (٨) بقول - كا. (٩) كان - كا. (١٠) لا يصلح للرجال - كا. (١١) لا يصلح للنساء - خ.
 (١٢) للنساء - خ. (١٣) وما كان - كا. (١٤) نصفان - كا. (١٥) أنهما - كا. (١٦) فالذي - كا.
 (١٧) مما يدعيان - يب ج ٩. (١٨) نصفين - يب - صا. (١٩) شاهدته - كا. (٢٠) أردّه - كا.

قرأه قال (للزوج - يب ج ٩ - كا) هذا يكون للرجل والمرأة فقد^(١) جعلته^(٢) للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك (قال - يب ج ٦ - صا) فقال لى على^(٣) أى شىء هو اليوم قلت رجعت إلى (أن قال بقول إبراهيم - يب - كا) (التخعى - كا) أن جعل البيت للرجل ثم سألته (أنا - يب ج ٩) عن ذلك فقلت (له - صا - كا) ما تقول أنت فيه قال القول الذى أخبرتنى أنك شهدته^(٤) وإن كان قد رجعت عنه قلت (له - يب - صا) يكون المتاع للمرأة (فقال أرأيت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين - يب - كا) (قال - يب ج ٩) فقال لو سألت من بينهما^(٥) يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها^(٦) فهى^(٧) التى جاءت به وهو^(٨) المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت (عليه - كا - يب ج ٩) بالبيّنة^(٩).

٤٥٠٨٢ (٧) تهذيب ٢٩٧ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن استبصار ٤٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتى كيف قضى ابن أبى ليلى قال قلت (له قد - صا) قضى فى مسألة واحدة بأربعة وجوه فى التى يتوقى عنها زوجها فيختلف^(١٠) أهله وأهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم التخعى ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما

(١) وقد - يب. (٢) جعلناه - كا. (٣) فعلى - كا.

(٤) شهدت منه - يب ج ٩ - صا - شهدته منه - يب ج ٦. (٥) من بين لابتها - يب.

(٦) الرجل - يب ج ٦ - صا. (٧) فيعطى الذى جائت به - صا - يب ج ٦.

(٨) وهذا المدعى - كا. (٩) البيّنة - كا. (١٠) فيجىء - يب.

نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف فى منزل الرجل (و - يب) لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلفه البيئته وكذلك المرأة تكلف البيئته وإلا فالمتاع للرجل فرجع إلى قول آخر فقال إن القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البيئته على ما أحدث فى بيته ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأول فقال أبو عبد الله عليه السلام القضاء الأخير^(١) وإن كان رجع عنه، المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البيئته قد علم من بين لابتيتها يعنى بين جبلى منى أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى.

تهذيب ٢٩٧ ج ٦ - استبصار ٤٥ ج ٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار و^(٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتنى هل يختلف قضاء ابن أبى ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى فى واحدة بأربعة وجوه فى المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج أهله وأهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعى ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء^(٣) إلا أنه قال إلا الميزان فإنه من متاع الرجل. ٤٥٠٨٣ (٨) فقيهه ٦٥ ج ٣ - قد روى أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتيتها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع.

(٥٨) باب أن الموالى لا يرثون المعتقد مع أحد من ذوى

الأرحام ولا يرث المعتقد منهم مع أحد من ذوى الأرحام فإن

مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتقد رجلاً

(١) الآخر - صا. (٢) عن - صا. (٣) هكذا فى يب و صا.

٤٥٠٨٤ (١) تهذيب ٣٣٠ ج ٩ - استبصار ١٧٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن (علي - يب) بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك أخته وترك مواليه قال المال لأخته. فقيه ٢٢٣ ج ٤ - سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويَدَعُ أخته ومواليه قال المال لأخته.

٤٥٠٨٥ (٢) تهذيب ٣٢٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٥ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي^(١) عن محمد (بن تسنيم - كا) الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لى أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له عَلِمَ بها أحد قلت لا قال فأعطاها إياها قطعة قطعة ولا تعلم^(٢) أحداً.

٤٥٠٨٦ (٣) كافي ١٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب ٣٢٩ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أى شىء للموالى فقال ليس لهم من^(٣) الميراث إلا ما قال الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا﴾.

٤٥٠٨٧ (٤) تهذيب ٣٣٢ ج ٩ - استبصار ١٧٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن (محمد - يب) بن سنان عن عقبه بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالى (قال -

(١) الميتمى - يب. (٢) يعلم أحد - يب. (٣) فى - يب.

(صا) فقال لى اذهب فأعطى البنت النصف وأمسك عن الباقي فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب التورة قال فرجعت إليه فقلت إن أصحابنا قالوا (لى - صا) أعطاك من جراب التورة قال فقال ما أعطيتك من جراب التورة عَلِمَ بها^(١) أحد قلت لا قال فاذهب فأعطى البنت الباقي.

٤٥٠٨٨ (٥) فقيهه ٢٢٣ ج ٤ - قدروى جابر عن أبى جعفر عليه السلام ان علياً كان يعطى أولى الأرحام دون الموالى.

٤٥٠٨٩ (٦) تهذيب ٣٣٢ ج ٩ - استبصار ١٧٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن على بن النعمان عن عبيد الله^(٢) بن موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن على بن يوزتان ذوى الأرحام دون الموالى قلت فعلى عليه السلام قال كان أشدهما.

٤٥٠٩٠ (٧) كافي ١٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبى الحمراء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أى شىء للموالى من الميراث فقال ليس لهم شىء إلا التراباء يعنى التراب.

٤٥٠٩١ (٨) تهذيب ٣٣٢ ج ٩ - استبصار ١٧٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن على بن النعمان عن عبيد الله^(٣) بن موسى العبسى عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن سويد بن غفلة قال إن^(٤) على بن أبى طالب عليه السلام (قضى - صا) فى ابنة وامرأة وموالى (فأعطى البنت النصف - صا) وأعطى^(٥) المرأة الثمن وما بقى رده على البنت ولم يعط الموالى شيئاً.

(١) بهذا - خ ي ب. (٢) عبد الله - صا. (٣) عبد الله بن موسى العبسى - صا. (٤) أتى - ي ب. (٥) فأعطى - ي ب.

٤٥٠٩٢ (٩) تهذيب ٣٣١ ج ٩ - استبصار ١٧٣ ج ٤ - روى الفضل بن شاذان قال فقيهه ٢٢٤ ج ٤ - روى عن حنان قال كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت (١) وامرأة وموالى (٢) فقال أخبرك فيها بقضاء عليّ (بن أبي طالب - يب - فقيهه) عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقى (٣) ردّ (٤) على البنت ولم يعط الموالى شيئاً (يب - صا - قال الفضل (بن شاذان - صا) وهذا الخبر أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها عليّ عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالى النصف لأن سلمة لم يدرك عليّاً عليه السلام وسويداً قد أدرك عليّاً عليه السلام. قال وأما ما روى أن مولى لحمزة رضي الله عنه توفى وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى المولى النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شدّاد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو (حديث - صا) مرسل قال ولعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عزّ وجلّ للحلفاء في كتابه فقال (الله - صا) تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ فنسخت الفرائض ذلك كلّه بقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وقد كان إبراهيم التّخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصّحيح من هذا الباب قد بيّناه).

فقيهه ٢٢٣ ج ٤ - فأما الحديث الّذى رواه المخالفون أن مولى حمزة توفى وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى ابنة حمزة النصف وأعطى الموالى النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شدّاد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعلّ ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض عزّ وجلّ للحلفاء في كتابه فقال ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ ولكنّه نسخ ذلك بقوله عزّ وجلّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

(١) ابنة - فقيهه. (٢) موالٍ - فقيهه. (٣) وردّ ما بقى على الابنة - فقيهه. (٤) يرّد - صا.

يَبْغِضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَرَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي كَانَ يَنْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْحَدِيثِ.

٤٥٠٩٣ (١٠) كافي ١٧٠ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٣١ ج ٩ -

استبصار ١٧٢ ج ٤ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا - يب) عن صفوان (بن يحيى - صا - يب) عن عبد الرحمن بن الحجّاج (عمّن حدّثه - كا) عن أبي عبد الله ﷺ قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب ﷺ فدفعت رسول الله ﷺ ميراثه إلى بنت (١) حمزة ﷺ (يب - قال أبو عليّ هذه الرواية تدلّ على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروى العامة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما يروون العامة على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين ﷺ مثل ما قلناه) (٢).

٤٥٠٩٤ (١١) تهذيب ٣٣٠ ج ٩ - استبصار ١٧٢ ج ٤ - عليّ بن

الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أسلم (٣) عن يونس ابن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول مات مولى لابنة حمزة ﷺ وله ابنة فأعطى رسول الله ﷺ ابنة حمزة النصف ولا بنته النصف،

(قال محمد بن الحسن هذا خبر لا يعمل عليه لأنه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقيّة لمخالفته للأخبار التي قدّمتها ولأنّ هذا خبر يروونه هم عن النبيّ ﷺ فجاز أن يرد على ما يروونه، على أنه قد روى أن النبيّ ﷺ أعطى بنت حمزة المال كلّه لأنه لم يكن له وارث).

٤٥٠٩٥ (١٢) كافي ١٣٥ ج ٧ - تهذيب ٣٢٨ ج ٩ - استبصار ١٧١

ج ٤ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى

(١) ابنة - كا. (٢) قال الحسن فهذه الرواية تدلّ على أنه لم يكن للمولى ابنة كما تروى العامة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروى العامة - كا. (٣) محمد بن أسيم - صا.

- (كا) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك (ذا - كا) قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (في كتاب الله - يب - صا).

٤٥٠٩٦ (١٣) كافي ج ١٣٥ ص ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن تهذيب ج ٣٢٩ ص ٩ - استبصار ١٧٢ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته.

٤٥٠٩٧ (١٤) كافي ج ١٣٦ ص ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ج ٣٢٨ ص ٩ -

استبصار ١٧١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجرى لهم الميراث المفروض (قال - يب - صا) وكان يدفع ماله إليهم.

٤٥٠٩٨ (١٥) دعائم الإسلام ج ٣٩١ ص ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثاً غيره.

٤٥٠٩٩ (١٦) دعائم الإسلام ج ٣١٧ ص ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال يرث

الولاء الأعداء^(١) فالأعداء إذا استوى القعد فبنو الأم والأب دون بنى الأب.

٤٥١٠٠ (١٧) مستدرک ج ٢٠٣ ص ١٧ - أصل زيد الترسى قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا يرث النساء من الولاء إلا ممّا أعتقن.

٤٥١٠١ (١٨) تهذيب ج ٣٩٧ ص ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد

الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر

أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد

مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو

(١) أى الأقرب فالأقرب.

للرجال دون النساء قال عليّ (بن الحسن) وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا. وتقدم في رواية مسمع (١) من باب (٤٤) وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) قوله وأيم الله لأن يهدي الله عزّ وجلّ على يدك رجلاً خيراً لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاءه. وفي رواية الجعفریات نحوه.

وفي أحاديث باب (٣٠) أن الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق (ج ٢٤) **وباب** (٣١) أن من أعتق وجعل المعتق سائبة فلا ولاء له ولا ميراث **وباب** (٣٣) أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها **وباب** (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة إذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره ما يناسب الباب فراجع. **وفي** رواية سليمان (٣) من باب (٢٢) أن الميراث لذوى القرابة من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام كان عليّ عليه السلام لا يعطى موالى شيئاً مع ذى رحم سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة. **وفي** رواية الدعائم (٤) قوله (اي عليّ عليه السلام) كان يورث ذوى الارحام دون الموالى. **وفي** رواية دعائم (٧) قوله ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الارحام. **وفي** رواية محمّد (١٣) من باب (٤٣) أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فدفعت الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى. **ويأتى** في الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٥٩) باب أن المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك

بل يشتري المملوك من التركة ويعطى الباقي

٤٥١٠٢ (١) كافي ١٣٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٣٠ ج ٩

- أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت كافي ١٣٦ ج ٧ - محمد بن

إسماعيل عن تهذيب ٣٣٠ ج ٩ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن

فقيهه ٢٤٦ ج ٤ - حنان (بن سدير - خ) عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلّى (بن الحسين - كا) عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقبل له ابنتان ^(١) باليمامة مملوكتان فاشترهما من مال (مولاه - خ) الميّت ثم دفع إليهما بقية المال ^(٢) (كا - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت مثله).

وتقدّم في رواية سليمان (١) من باب (٤٥) أنّ الميّت إذا لم يدع وارثاً سوى المملوك يشتري من تركته من أبواب العتق (ج ٢٤) قوله عليه السلام كان على عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورّثها. وفي رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام إذا مات الميّت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة بالميراث. وفي الباب المتقدم والباب التالى ما يناسب ذلك.

(٦٠) باب أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب

رجلاً كان المعتق أو امرأة وجملة من أحكام الولاء

٤٥١٠٣ (١) وسائل ٢٤١ ج ٢٦ - على بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة لثمره المهجة نقلاً من كتاب الرّسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن على بن إبراهيم رفعه في رسالة لأمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال الولاء لمن أعتق والوصية طويلة.

٤٥١٠٤ (٢) البحار ٣٦٠ ج ١٠٤ - نوادر الزّاوندى بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال في بريرة أربع قضيات أرادت عايشة شرائها فاشتراط مواليتها أنّ الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه

(١) فقبل له أنّ له بنتين باليمامة مملوكتين - فقيهه. (٢) الميراث - فقيهه.

ويشترط أنّ الولاء لهم إنّ الولاء لمن أعتق وأعطى المال، تمام الخبر.

٤٥١٠٥ (٣) عوالي اللئالي ٦٦ ج ١ - روى سفيان عن عمر بن دينار

عن عوسجة عن ابن عباس أنّ رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه.

٤٥١٠٦ (٤) عوالي اللئالي ٢٢٥ ج ١ - قال رسول الله ﷺ تحوز

المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها.

٤٥١٠٧ (٥) المناقب ٢٦١ ج ١ - موسى بن عبد الله بن حسن بن

حسن ومعتب ومصادف وموليا الصادق عليه السلام في خبر أنّه لما دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العباس وشكوا من الصادق عليه السلام أنّه أخذ تركات ماهر الخصي دوننا فخطب أبو عبد الله عليه السلام فكان ممّا قال إنّ الله تعالى لما بعث رسول الله ﷺ وكان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه والتاصر له وأبوكم العباس وأبو لهب يكذبانه ويوليان^(١) عليه شياطين الكفر وأبوكم يبغى له الفوائل^(٢) ويقود إليه القبائل في بدر وكان في أوّل رعيها^(٣) وصاحب خيلها ورجلها المطعم يومئذٍ والتاصب الحرب له ثمّ قال فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا وأسلم كارهاً تحت سيوفنا لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قطّ فقطع الله ولايته ممّا بقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ في كلام له ثمّ قال هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه إذ كان مولانا ولاناً ولدتنا رسول الله ﷺ وأمنا فاطمة أحرزت ميراثه.

وتقدّم في رواية ثابت بن دينار (١) من باب (٥٤) الحقوق التي

تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس (ج ١٧) قوله عليه السلام وأما حقّ

(١) ويوليان عليه - ك. أى يجمعان عليه شياطين الكفر بالظلم والعداوة. (٢) أى المهالك.

(٣) الرعييل: قطعة من الخيل والجماعة من الناس - مجمع.

مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك وفي الآجل الجنة. وفي رواية تحف العقول (٢) نحوه.

وفي أحاديث باب (٣٠) أن الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق (ج ٢٤) ما يدل على ذلك وكذا في أحاديث باب (٣٦) أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته. ولاحظ أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه فإن فيها ما يناسب ذلك.

(٦١) باب أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ولا قرابة له للإمام

لا للمولى

وتقدم في أحاديث باب (٨) أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدره من أبواب المكاتب (ج ٢٤) وباب (١٤) حكم ولاء المكاتب وولده وأن من شرط ميراث المكاتب لم يصح وباب (١٨) أن المكاتب المبعوض إن أوصى أو وصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وباب (١٩) أن من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على أهله أن يكاتبوه ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية عبد الله ابن سنان (١٣) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه من يلي جريرته قال قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين.

(٦٢) باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والعتق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية

٤٥١٠٨ (١) كافي ١٧١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته.

٤٥١٠٩ (٢) تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال إن ضمن عقله وجنابته وورثه وكان مولاه. وتقدم في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٨) أن المملوك إذا نكل به أو مثل به فهو حرّ من أبواب العتق (ج ٢٤) قوله عليه السلام فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. وفي أحاديث باب (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة فإذا ضمن أحد جريرته فله ولاءه ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (١٢) أن المملوك لا يرث من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه الخ.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

(٦٣) باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة السائبة والذمّي فيرثهما

٤٥١١٠ (١) تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال سألت عن السائبة والذي كان من أهل الذمّة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك قال نعم.

وتقدم في الباب المتقدم وذيله ما يدلّ على ذلك.

(٦٤) باب حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ولا مولى له

وكذا السائبة التي لا ولاء لأحد عليها

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣).

٤٥١١١ (١) كافي ١٦٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء تهذيب ٣٨٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٤٢ ج ٤ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من (قبيل - يب) قرابته ^(١) ولا مولى عتاقة ^(٢) قد ضمن جريرته فماله من الأنفال.

٤٥١١٢ (٢) كافي ١٦٩ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان تهذيب ٣٨٦ ج ٩ - استبصار ١٩٥ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن محمد بن **الحلبى** عن أبي عبد الله عليه السلام فى ^(٣) قول الله تبارك وتعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (قال - صا) قال من مات وليس له مولى فماله من الأنفال. تفسير العياشى ٤٨ ج ٢ - فى رواية ابن سنان ومحمد الحلبى عنه (أى أبى عبد الله عليه السلام قال من مات (وذكر مثله).

٤٥١١٣ (٣) كافي ١٦٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن **الحلبى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال من

(١) من قرابة - فقيه. (٢) عتاقه - كا.

(٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال يسئلونك عن الأنفال - يب - صا.

مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ومن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الأنفال.

٤٥١١٤ (٤) دعائم الإسلام ٣٩١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ما كان رسول الله ﷺ ينزل من منبره إلا قال من ترك من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فعلى قال أبو جعفر عليه السلام على الإمام مثل ذلك قال أبو عبد الله عليه السلام من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال يوضع في بيت المال لأن جنايته على بيت المال ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً وسئل أبو جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال من مات وليس له قريب يرثه ولا مولى فماله من الأنفال.

٤٥١١٥ (٥) تهذيب ٣٨٦ ج ٩ - استبصار ١٩٥ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة (له - تفسير العياشي) فهو من أهل هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. تفسير العياشي ٤٨ ج ٢ - في رواية أخرى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مال لا مولى له (وذكر مثله).

٤٥١١٦ (٦) كافي ١٦٩ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال الإمام وارث من لا وارث له.

٤٥١١٧ (٧) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة ابن حرمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم إن

(١) الضياع - العيال - العقار - مجمع والمراد هنا العيال.

السَّارِقُ بَعْدَ تَابٍ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَضِبَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًا وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَيِّتًا تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ فَحَدَّثَهُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَأَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تَقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٥١١٨ (٨) الهداية ٨٣ - فإن ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقى فلقرابة

له إن كانت وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين.

٤٥١١٩ (٩) الهداية ٨٧ - قال الصادق عليه السلام من مات ولا وارث له

فماله لإمام المسلمين.

٤٥١٢٠ (١٠) تهذيب ٣٩٠ ج ٩ - استبصار ١٩٨ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن ^(١) الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار ^(٢) في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعنى نفسه (عليه السلام) - يب.

٤٥١٢١ (١١) كافي ٢١٦ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوله عز وجل ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال إنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله

عزّ وجلّ أيما نكم.

٤٥١٢٢ (١٢) كافي ج ٧ - ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلّاد السّديّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد أعط الميراث همشاريجه. تهذيب ج ٢٨٧ - ٩ - استبصار ج ١٩٦ - ٤ - أحمد بن محمّد عن محمّد ابن أبي عمير عن خلّاد عن السّريّ يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعط همشاريجه. مستدرک ج ٢٠٩ - ١٧ - كتاب خلّاد السّديّ البرزاز الكوفيّ يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعط [الميراث] همشاريجه.

٤٥١٢٣ (١٣) كافي ج ٧ - ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ج ٢٨٧ - ٩ - استبصار ج ١٩٦ - ٤ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - كا) عن داود عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهر يجه^(١) (حملهما) (أى هذا الخبر والخبر المتقدّم) الشيخ عليه السلام على أنّه فعل ذلك لأجل الإستصلاح لأنّه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء).

٤٥١٢٤ (١٤) فقيه ج ٢٤٢ - ٤ - قدروى في خبر آخر أنّ من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعنى أهل بلده.

٤٥١٢٥ (١٥) وسائل ج ٢٥٥ - ٢٦ - محمّد بن الحسن في (النهاية) قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطى ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرّع منه عليه السلام.

٤٥١٢٦ (١٦) المقنعة ج ١٠٨ - من مات وليس له وارث و^(٢) قدسّمى له

(١) همشاريجه - صا. (٢) والظاهر أنّ لفظة (وارث) زائدة وصحيحه قد سّمى بدون وارث.

سهم في القرآن وترك قرابة بعيدة لا يستحق الميراث بالتسمية في القرآن كان ميراثه لنسبه من بعد سواء كان من الرجال أو من النساء فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العصبه ولا المولى ولا ذوى الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصةً يضعه فيهم حيث يرى وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخطائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعية حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي لأنه من الأنفال كما قدمناه في ذكر ما يستحقه الإمام من الأموال وله إنفاقه فيما شاء ووضعها حيث شاء ولا اعتراض للأمة عليه في ذلك بحال ومن مات وخلف تركة في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمة من الولاة.

٤٥١٢٧ (١٧) كافي ١٥٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

بن عبید عن تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب صا) عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين - وحرك يديه - قال فأعاد عليه قال أطلب واجهد^(١) فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وإن^(٢) حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.

٤٥١٢٨ (١٨) تهذيب ١٧٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله

(١) واجتهد - صا. (٢) فإن - كا.

عليه السلام وأنا عنده جالس قال إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع إلى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى أن تصنع بها ثم قال توصى بها فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك.

فقيهه ٢٤١ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سألت حفص الأعمور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إنني قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته.

٤٥١٢٩ (١٩) عاظم الإسلام ٣٩٤ ج ٢ - قدروينان عن رسول الله ﷺ أنه رفع إليه تراث رجل هلك من خزاعة وليس له وارث فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة.

٤٥١٣٠ (٢٠) عاظم الإسلام ٣٩٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ وليس له وارث فقال أقسموا الدية في عدة ممن كان أسلم.

٤٥١٣١ (٢١) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ فقال أقسموا الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له مولى.

٤٥١٣٢ (٢٢) قرب الإسناد ١٤١ - السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم

قال ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي.

٤٥١٣٣ (٢٣) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - استبصار ١٩٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب^(١) قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فميراثه له وجريته عليه وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه. (قال الشيخ رحمته الله هذا غير معمول عليه واستدل بالأخبار السابقة).

٤٥١٣٤ (٢٤) كافي ١٧١ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن - معلق) تهذيب ٣٩٥ ج ٩ - استبصار ١٩٩ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب (عن ابن رثاب - كا) عن عمارة ابن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا (ما - يب - صا) في القرآن فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتلك يا عمارة السائبة التي لا ولاء لأحد عليها^(٢) إلا الله^(٣) فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله^(٤) وما كان^(٥) لرسوله فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له. وتقدم نحو هذه عن يب ٢٥٦ ج ٨ وصا ٢٦ ج ٤ في باب (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة من أبواب العتق (ج ٢٤).

٤٥١٣٥ (٢٥) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته وكلّ حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يُردّ على إمام المسلمين.

وتقدم في رواية حماد (١٥) من باب (١) أن الخمس لله

(١) الحسن بن محمد بن سماعة - صا. (٢) عليه - صا. (٣) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يب.

(٤) وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كا.

وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس (ج ١٠) قوله عليه السلام وهو (أى الإمام عليه السلام) وارث من لا وارث له. وفي رواية أحمد بن محمد (٢٤) من باب (١) أن الأنفال والفقير لله من أبواب الأنفال قوله تعالى قل الأنفال لله والرسول وليس هو يستلونك عن الأنفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة.

وفي رواية مسمع (١) من باب (٤٤) وجوب الدعاء إلى الإسلام من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) قوله عليه السلام لأن يهدي الله عزّ وجلّ على يدك رجلاً خيراً لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولأته. وفي أحاديث باب (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولأته وميراثه مع عدم وارث غيره وإلا فولأته وميراثه للإمام عليه السلام من أبواب العتق ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية أبي بصير وسليمان (١) ومعاوية (٢).

وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٣) حكم ما لو تزوّج العبد حرّة ولم تعلم من أبواب العيوب والتدليس (ج ٢٦) قوله فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما ترك لإمام المسلمين خاصة. وفي رواية ابن سنان (١٢) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق من أبواب الميراث قوله مكاتب اشترى نفسه وخلف ما لا قيمته مائة ألف ولا وارث له قال عليه السلام يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال عليه السلام الضامن لجرائر المسلمين.

ويأتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٦٧) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ما يدلّ على ذلك.

(٦٥) باب أن المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم

تجعل ديته في بيت مال المسلمين

٤٥١٣٦ (١) تهذيب ٣٧٠ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن فقيهه
 ٢٤٣ ج ٤ - تهذيب ٣٩٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
 عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب
 نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ (ديته - يب) فتجعل في بيت مال
 المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين. العلل ٥٨٣ - حدّثنا
 محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
 محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
 بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

وتقدّم في أحاديث باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب
 الميراث ما يدلّ على ذلك. ويأتي في رواية أبي ولّاد (١) من باب (٤٦)
 أنّ المسلم إذا قتله مسلم وليس له وليّ إلّا ذمّي من أبواب القتل
 والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام
 وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال
 المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته
 لإمام المسلمين. وفي نقل العلل بإسناده عن محمد الحلبيّ نحوه.

(٦٦) باب حكم من مات ولا وارث له إلّا أخ من الرضاة

٤٥١٣٧ (١) كافي ١٦٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 مروك بن عبيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه وسلّمت
 وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلّا أخ له من
 الرضاة يرثه قال نعم أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله
 من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباءه.

وتقدّم في رواية داود (١٣) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له قوله مات رجل لم يكن له وارث فدفعت أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهرجه^(١) (هذا يناسب الباب إن كان المراد من قوله همشهرجه أخاه من الرضاة ولكنّه مشكل).

(٦٧) باب أن ميراث ولد الملائنة لأُمّه ولمن يتقرّب بها

وهو يرث أمّه ومن يتقرّب بها ولا يرثه أبوه

٤٥١٣٨ (١) كافي ١٦٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٣٩ ج ٩

- سهل بن زياد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن ولدها ولده هل تردّ عليه قال لا ولا كرامة (و- يب) لا تردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة قال فسألته^(٢) من يرث الولد قال أمّه فقلت أرأيت إن ماتت الأمّ وورثها^(٣) الغلام ثمّ مات الغلام بعد (موتها - يب) من يرثه قال أخواله فقلت إذا أقربه الأب هل يرث الأب قال نعم ولا يرث الأب (من - كا) الابن.

٤٥١٣٩ (٢) كافي ١٦٠ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد

عن بعض أصحابه عن تهذيب ٣٣٩ ج ٩ - أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملائنة من يرثه قال أمّه فقلت إن ماتت أمّه من يرثه قال أخواله.

٤٥١٤٠ (٣) المقنع ١٧٧ - فإن ترك الرجل ابن الملائنة فلا ميراث

لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن ذو قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وإن مات

(١) همشهرجه - خ. (٢) وسألته - كا. (٣) فورثها - كا.

الإبن لم يرثه الأب وإذا ترك ابن الملاعنة أمه وأخواله فميراثه كله لأمه فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله وإن ترك ابنته وأخته لأمه فميراثه لابنته وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما وإن ترك جدّه أبا أمه وجدّته فالمال بينهما فإن ترك أخاه وجدّه أبا أمه فالمال بينهما سواء لأنهما ينتقربان إليه بقرابة واحدة فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا.

الهداية ٨٦ - إذا ترك الرّجل ابن الملاعنة (وذكر نحوه).

٤٥١٤١ (٤) كافي ١٦١ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٣٩ ج ٩ -

استبصار ١٧٩ ج ٤ - الحسن بن محمّد (بن سماعة - يب - صا) عن جعفر بن (محمّد بن - صا) سماعة وعلّي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم^(١) أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد^(٢) له هل يردّ إليه (ولده - كا) قال نعم يردّ إليه ولا أدع^(٣) ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحلّ له أبداً فسألته من يرث الولد قال أخواله قلت أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام من يرثه قال عصبة أمه قلت (له - يب - صا) فهو يرث أخواله قال نعم.

٤٥١٤٢ (٥) فقيه ٢٣٧ ج ٤ - روى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها.

٤٥١٤٣ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٩٠ - وإذا ترك الرّجل ابن ملاعنة فلا

ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الإبن وإن مات الإبن لم يرثه الأب.

(١) وأكذب - صا. (٢) ولدها له - يب - صا. (٣) ولا يدع - يب.

٤٥١٤٤ (٧) كافي ١٦٠ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة تهذيب ٣٢٨ ج ٩ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن فقيه ٢٣٦ ج ٤ - منصور (بن حازم - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول إذا مات ابن الملائنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عزّ وجلّ.

٤٥١٤٥ (٨) كافي ١٦٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب ٣٤٢ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن (عليّ - يب) بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال ابن الملائنة ترثه أمّه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأنّ جنايته على الإمام. فقيه ٢٣٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة وذكر مثله إلى قوله لإمام المسلمين.

٤٥١٤٦ (٩) استبصار ١٨٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام فقيه ٢٣٦ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن أبان وغيره عن زرارة تهذيب ٣٤٣ ج ٩ - استبصار ١٨٢ ج ٤ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن ^(١) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملائنة (أنّه - فقيه) ترثه ^(٢) أمّه الثلث والباقي لإمام ^(٣) (المسلمين - خ صا) لأنّ جنايته على الإمام. (قال محمّد بن الحسن في يب هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّا قد بيّنا أنّ ميراث ولد الملائنة لأُمّه كلّه والوجه فيهما التقيّة).

٤٥١٤٧ (١٠) تهذيب ٣٤٠ ج ٩ - استبصار ١٨٠ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو

(١) عن - يب. (٢) ترث - صا. السند الثانی - يب. (٣) للإمام - فقيه - صا. السند الثانی - يب.

أبو جميلة عن زيد الشَّحَّام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه ^(١) ولده ^(٢) قال لا ولاكرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال (ترثه - خ) أمه قلت أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ^(٣) ثم مات الغلام ^(٤) (بعد - خ) من يرثه قال عَصْبَةُ أمه وهو يرث أخواله. تهذيب ٣٤٠ ج ٩ - استبصار ١٨٠ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. تهذيب ٣٤٠ ج ٩ - استبصار ١٧٩ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب (أ- يب) محمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لآعن امرأته (وذكر مثله إلى قوله يوم القيامة ثم قال) وسألته من يرث الولد فقال أمه قلت أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ^(٥) ثم مات الغلام ^(٦) من يرثه قال عَصْبَةُ أمه (قلت - يب - صا) وهو يوارث ^(٧) أخواله (قال نعم - يب - صا). فقيه ٢٣٧ ج ٤ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه أمه قلت أرأيت إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه (وذكر مثله).

٤٥١٤٨ (١١) كافي ١٦١ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٤١ ج ٩ -

استبصار ١٨٠ ج ٤ - الحسن بن محمد (بن سماعة قال - يب - صا) حدثهم ^(٨) وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) عليه - خ صا. (٢) الولد - خ. (٣) الابن - خ صا - هو - خ يب. (٤) هو - خ. (٥) الابن - خ صا. (٦) هو - خ. (٧) يرث - صا - فقيه. (٨) حدثني - صا - عن - كا.

سألته عن رجل لا عن امرأته (و انتفى من ولدها - خ صا) قال يلحق
الولد بأُمّه (و - كا) يرثه أخواله ولا يرثهم (الولد - يب - صا) (فسألته
عن الرجل إن أكذب نفسه قال يلحق به الولد - كا).

٤٥١٤٩ (١٢) كافي ١٦٦ ج ٧ - تهذيب ٣٤١ ج ٩ - استبصار ١٨٠

ج ٤ - أبوعلی الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن
هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن (ولد
- كا) الملائنة إذا تلاعنا و تفرّقا و قال زوجها بعد ذلك الولد ولدي و
أكذب نفسه قال أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد و لا أدع
ولده ليس له ميراث فان لم يدعه أبوه فانّ أخواله يرثونه و لا يرثهم فان
دعاه أحد بابن ^(١) الزانية جلد الحدّ.

٤٥١٥٠ (١٣) تهذيب ٣٤٢ ج ٩ - استبصار ١٨١ ج ٤ - محمد

بن الحسن الصّفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (محمد - يب) بن
سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افتري على امرأته
قال يلاعنها و إن أبي أن يلاعنها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته و إن
لاعنها فرّق بينهما و لم تحلّ له إلى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها
الحق بأخواله يرثونه و لا يرثهم إلّا أنّه يرث أمّهم سماه أحد ولد زنا جلد
الذي يسمّيه الحدّ.

٤٥١٥١ (١٤) تهذيب ٣٤٢ ج ٩ - استبصار ١٨١ ج ٤ - عليّ بن

ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثمّ
يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه قبل
الملائنة جلد حدّاً و هي امرأته قال و سألته عن الملائنة التي
يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثمّ يقول

بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه فقال أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً
وأما الولد فأتى أردّه إليه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن
الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن
أخواله يرثونه ولا يرثهم وإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحدّ.

وتقدّم في رواية عليّ بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفية اللعان
من أبوابه (ج ٢٧) قوله عليه السلام وإن جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لأمّه
وإن لم يكن له أمّ فلا أخواله. وفي مرسله فقيهه (٩) قوله فإن ادعى الرجل
الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب
ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمّه فإن لم يكن
له أمّ فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب.

وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله عليه السلام ولا يرث (الملاعنة) من
الولد ويرثه أخواله ويرث أمّه وترثه. وفي رواية زرارة (١٤) قوله قلت
يردّ إليه الولد إذا أقربه قال عليه السلام لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه
الابن. وفي رواية الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فإن كان انتفى من ولدها
ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمّه.

وفي رواية ابن دزّاج (٣) من باب (٧) ماورد في لعان الحرّ
والزوجة المملوكة قوله سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم
وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة
والنصرانيّة ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة. وفي رواية زرارة
(١١) قوله عليه السلام ويقع اللعان بين الحرّ والمملوكة واليهوديّة والنصرانيّة
وإن رجم يتوارثان.

وفي أحاديث باب (١٠) حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان وباب
(١١) أن ميراث ولد الملاعنة لأمّه ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الحلبيّ

(٣) من باب (١٢) أن من نكل قبل تمام اللعان جلد الحدّ قوله عليه السلام وليس له ميراث ويرث الإبن الأب ولا يرث الأب الإبن ويكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم. وفي كثير من أحاديث باب (١٣) أن من لاعن امرأته ثم ادعى ولدها ردّ إليه الولد ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بآثار ابن الملاعنة ما يدلّ على ذلك.

(٦٨) باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الأب

٤٥١٥٢ (١) كافي ١٦٠ ج ٧ - تهذيب ٣٣٩ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللعان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ وإن^(١) أبى لاعن ولم تحلّ له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادّعاها أبوه لحق به وإن مات ورثه الإبن ولم يرثه الأب.

وتقدّم في رواية الحلبي (٣) من باب (١٢) أن من نكل قبل تمام اللعان جلد الحدّ من أبواب اللعان (ج ٢٧) قوله ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه فقال عليه السلام أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فأتى أردّه إليه إذا ادّعاها ولا أدّع ولده وليس له ميراث ويرث الإبن الأب ولا يرث الأب الإبن. وفي رواية الدعائم (٥) قوله ثم ادّعاها بعد اللعان فإن الإبن يرثه ولا يرث هو الإبن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه.

وفي أحاديث باب (١٣) أن من لاعن امرأته ثم ادعى ولدها ردّ

إليه الولد ولا يجلد فيرثه الولد ولا يرثه ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية الدعائم (٢) والمقنع (٥) وفقه الرضا (٧). **ولاحظ** باب (٦٧) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه فإنّ فيه ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(٦٩) باب أنّ من أقرّ بولد ورثه ولا يقبل إنكاره بعد ذلك

وحكم إقرار الوارث بدين أو بوارث آخر

وتقدّم في أحاديث باب (٤) أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك من أبواب الأقرار (ج ٢٤) ما يناسب الباب خصوصاً رواية أبي البختری (١) والدّعائم (٣). وفي أحاديث باب (١٨) أنّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) ما يدلّ على صدر العنوان فلاحظ.

(٧٠) باب أنّ الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادّعاه

٤٥١٥٣ (١) تهذيب ٣٤٨ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبید الله بن موسى العبسيّ عن إسرائيل بن يونس عن إسحاق السبيعيّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال المستلّاط^(١) لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه.

ويأتي في باب (٧٥) حكم ميراث من ادّعته النّساء دون الرّجال ما يناسب ذلك.

(٧١) باب أنّ من سبى أبوه في الجاهليّة ثمّ أعتق وعرفت قبيلته

لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه

٤٥١٥٤ (١) كافي ٢٣٤ ج ٨ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) استلّاطه: ادّعاه ولد أو وليس له - المستلّاط: الدّعيّ.

محبوب عن أبي أيوب عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سبى في الجاهلية فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبى في الجاهلية إلا بعد ما توألدته العبيد في الإسلام وأعتق قال فقال فلينسب إلى آبائه العبيد في الإسلام ثمّ هو يعدّ من القبيلة التي كان أبوه سبى فيها إن كان [أبوه] معروفاً فيهم ويرثهم ويرثونه.

(٧٢) باب أنّ ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرّب بهما

ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام

وأنّ من ادّعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه

٤٥١٥٥ (١) كافي ١٦٣ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى

عن تهذيب ٣٤٢ ج ٩ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عليّ بن سالم عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ابنها قال فقال لا يورث منه فإنّ (١) رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلاّ الرجل يدّعى ابن (٢) وليدته.

تهذيب ٣٤٤ ج ٩ - استبصار ١٨٣ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن

سماعة قال حدّثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام استبصار ١٨٣ ج ٤ - تهذيب ٣٤٤ ج ٩ - الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وقع على أمة (٣) (قوم - خ) حراماً ثمّ اشتراها وادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه (وذكر مثله).

٤٥١٥٦ (٢) كافي ١٦٣ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ٣٤٦ ج ٩ - استبصار ١٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

(١) أنّ - كا. (٢) ولد جاريته - خ. (٣) جارية - خ.

ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى^(١) ولدها فإنّه لا يورث منه شيء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنّي إلاّ رجل يدّعى ابن وليدته وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته (يب - صا - عنه عن القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله).

٥١٥٧ (٣) دعائم الإسلام ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال من وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٥١٥٨ (٤) تهذيب ٣٤٣ ج ٩ - فقيه ٢٣١ ج ٤ - استبصار ١٨٣ ج ٤ - يونس (بن عبد الرّحمن - صا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزّنا قال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت فإنّه مات وله مال من^(٢) يرثه قال الإمام.

٥١٥٩ (٥) كافي ١٦٤ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن^(٣) تهذيب ٣٤٥ ج ٩ - استبصار ١٨٤ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهوديّة فأولدها ثمّ مات ولم يدّع وارثاً قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهوديّة قلت (فرجل - كا - يب) نصرانيّ^(٤) فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النصرانيّ وترك مالاً لمن يكون ميراثه قال يكون لابنه من المسلمة.

٥١٦٠ (٦) كافي ١٦٤ ج ٧ - تهذيب ٣٤٥ ج ٩ - استبصار ١٨٤ ج ٤ -

(١) ثمّ ادّعى - كا. (٢) فمن - فقيه. (٣) و - كا. (٤) فنصرانيّ - صا.

علّي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن رثاب^(١) عن حنّان (بن سدير - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانيّة فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه قال نعم.

قال الشيخ عليه السلام في الإستبصار: فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنّان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمّنته الرواية الأولى وهو أنّه إذا كان الرّجل مقرّاً بالولد وألحقه به مسلماً كان أو نصرانيّاً فإنّه يلزمه نسبه ويرثه وإن كان مولوداً من الفجور لاعترافه به فأمّا إذا لم يعترف وعلم أنّه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

٤٥١٦١ (٧) تهذيب ٣٤٤ ج ٩ - علّي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن علّي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحدّاد عن محمّد بن إسحاق المدائنيّ عن علّي بن الحسين عليه السلام قال أيّما ولد زنيّ ولد في الجاهليّة فهو لمن ادّعاه من أهل الإسلام. (قال محمّد بن الحسن الذي أعمل عليه وأفتى به هو ما تضمّنته هذه الروايات من أنّ ولد الزنيّ لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لإمام المسلمين لأنّ الميراث إنّما يثبت بالأنساب الصّحيحة في شريعة الإسلام وولد الزنيّ لانسب له صحيحاً).

٤٥١٦٢ (٨) كافي ١٦٤ ج ٧ - تهذيب ٣٤٤ ج ٩ - استبصار ١٨٣ ج ٤ -

علّي بن إبراهيم (عن أبيه - صا) عن محمّد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنيّ لقراباته^(٢) من (قبل - كا - يب) أمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة.

قال الشيخ عليه السلام في الإستبصار - فهذه رواية شاذة مخالفة للأخبار

(١) ابن ثابت - صا - أبي ثابت - يب. (٢) لقرابته - يب - صا.

الكثيرة التي قدّمتها ومعها فهي موقوفة غير مسندة لأنّ يونس لم يسندها إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك مذهباً كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولأنّ الموارثة في شرع الإسلام إنّما تثبت بالأنساب الصحيحة.

٤٥١٦٣ (٩) دعائم الإسلام ٣٨٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل معقلة ولد الزنا على قوم أمّه وميراثه لها ولمن تسبّب منهم بها.

٤٥١٦٤ (١٠) تهذيب ٣٤٥ ج ٩ - استبصار ١٨٤ ج ٤ - محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ولد الزنّي وابن الملاعنة ترثه أمّه (وأخواله - ثل) وإخوته لأمّه ^(١) أو عصبتها. قال الشيخ رحمته الله في يب فالوجه في هذه الرواية أنّه يجوز أن يكون سمع الزاوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظنّ أنّ حكم ولد الزنّي حكمه فرواه على ظنّه دون السماع على أنّ هذا خبر شاذّ لا يترك لأجله الأحاديث التي قدّمتها).

وتقدّم في رواية محمّد بن الحسن (١) من باب (١٧) أنّ من زنى بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها لم يلحق به الولد من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) قوله رجل فجر بامرأة فحملت ثمّ إنّّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه الولد لغية لا يورث. وفي باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يناسب الباب خصوصاً رواية المقنع (١٧). وفي باب (٦٧) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ما يناسب ذلك فلاحظ.

(١) وأخواله لأمّه - يب.

(٧٣) باب ماورد في ميراث الحميل

٤٥١٦٥ (١) كافي ١٦٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٣٤٧ ج ٩ - استبصار ١٨٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه ^(١) أخوه فيقول هو أخى ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلا قولهما (قال - يب - صا) فقال ما ^(٢) يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم ^(٣) لأنهم ^(٤) لم يكن (لهم ^(٥) - كا) على ذلك بيّنة إنما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله إذا جاءت بإبنتها أو ابنتها ^(٦) معها (و - كا) لم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقولهما ^(٧) لا يزالان مقرّين بذلك ورث بعضهم ^(٨) بعضاً.

معانى الأخبار ٢٧٣ - أبى عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن فقيهه ٢٣٠ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ^(٩) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخى ليس لهما بيّنة إلا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه ^(١٠) إذا لم يكن

(١) فيلقى - كا. (٢) فما - يب - صا. (٣) لا يورثونه لأنّه - يب - صا. (٤) لأنّه - يب - صا. (٥) لها - صا. (٦) بابنتها - صا. (٧) عقولهما - كا. (٨) بعضهم من بعض - كا. (٩) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحميل - معانى الأخبار. (١٠) لا يورثونهم - معانى الأخبار.

لهما على ولادته^(١) بيّنة إنّما كانت ولادة في الشّرك فقال سبحانه الله إذا جاءت بابنها (أو ابنتها - معانى الأخبار - كا) لم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه فكان ذلك في صحّة منهما (و - كا) لم يزالا^(٢) مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً^(٣). كافي ١٦٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأيّ شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصّغير فتقول هذا ابني والرّجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخى وليس لهم بيّنة إلّا قولهم قال فقال فما يقول فيهم الناس عندكم قلت لا يورثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنّما هي ولادة الشّرك (وذكر مثله).

١٦٦ (٢) كافي ١٦٦ ج ٧ - تهذيب ٣٤٧ ج ٩ - استبصار ١٨٦ ج ٤ -

أبو على الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن على بن النّعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جىء بهما من أرض الشّرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخى فعرفا بذلك ثمّ أعتقا ومكنا مقرّين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات فقال الميراث للأخ^(٤) يصدّقان.

١٦٧ (٣) دعائم الإسلام ٣٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه

كان يورث الحميل والحميل ما ولد في بلد الشّرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام وتقارّوا بالأنساب ولم يزالوا على ذلك حتّى ماتوا أو بعضهم فإنّهم يتوارثون على ذلك.

(١) ولادتهما - معانى الأخبار. (٢) لم يزالوا - معانى الأخبار. (٣) بعضهم من بعض - كا.

(٤) للأخ - يب - صا.

٤٥١٦٨ (٤) تهذيب ٣٤٨ ج ٩ - استبصار ١٨٦ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال لا يرث الحميل إلا ببينة (قال الشيخ في ياب: فلا ينافى ما قدمناه من الأخبار لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من التقيّة لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه). فقيه ٢٢٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل إلا ببينة قال والحميل الذي تأتي به المرأة حبلئ قد سبيت وهي حبلئ فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه. ولاحظ الباب المتقدم فإن فيه ما يناسب ذلك.

(٧٤) باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه

أو أوصى بإخراجه من الميراث

٤٥١٦٩ (١) تهذيب ٣٤٨ ج ٩ - استبصار ١٨٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد^(١) بن خليل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الإبن وترك مالاً من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه.

٤٥١٧٠ (٢) تهذيب ٣٤٩ ج ٩ - فقيه ٢٢٩ ج ٤ - استبصار ١٨٥ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت عن المخلوع يتبرأ^(٢) منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لأقرب الناس إليه^(٣).

قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار ليس في هذين الخبرين أنه نفى

(١) بريد بن خليل - ثل. (٢) تبرأ - صا. (٣) إلى أبيه - فقيه.

الولد بعد أن كان أقرب به لأنه لو كان متضمناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه ولو أقر قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لأن العصبية إنما يثبتون إذا ثبت نسبه منه فأمّا إذا لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أن الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث وألحق بعصبته وإن كان نسبه ثابتاً صحيحاً.

وتقدم في باب (٥٢) حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث من أبواب الوصايا (ج ٢٤) ما يناسب ذيل الباب.

(٧٥) باب حكم ميراث من ادّعت النساء دون الرجال

٥١٧١ (١) كافي ١٦٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادّعت النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجلاً وزوجنه وأدخلنه في منازلهن وفي يدي رجل دار فبعث إليه عصبية الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشده الله أن لا يعطى حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدّع كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لا يدرى يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبية النساء أو عصبية الرجال قال فقال لي يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبية النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له. ولاحظ باب (٧٠) أن الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادّعاه.

(٧٦) باب ميراث الخنثى وما ورد في تشخيص الذكر من الأنثى

٥١٧٢ (١) كافي ١٥٦ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٥٣ ج ٩ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد (و - كا) له قُبُلٌ وذكر كيف يورث قال إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذّكر وإن كان يبول من القُبُل فله ميراث الأنثى.

٤٥١٧٣ (٢) كافي ١٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام فى مولود له ما للذّكر ^(١) وما للأنثى قال يورث من الموضع الذى يبول إن بال من الذّكر ورث ميراث الذّكر وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا تقب يخرج منه البول على أى ميراث يورث قال إن كان إذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذّكر وإن كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الأنثى.

٤٥١٧٤ (٣) الغارات ١٩٣ ج ١ - قال حدثنا الحسن بن بكر البجليّ عن أبيه قال كنا عند على عليه السلام فى الرّحبة فأقبل رهط فسلموا فلما رأهم على عليه السلام أنكرهم فقال من أهل الشّام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا بل من أهل الشّام مات أبونا وترك مالا كثيرا وترك أولادا رجالا ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرّجل فأراد الميراث كرجل منا فأبيننا عليه فقال عليه السلام فأين كنتم عن معاوية فقالوا قد أتيناها فلم يدر ما يقضى بيننا فنظر على عليه السلام يميناً وشمالاً وقال لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا فى ديننا انطلقوا بصاحبكم فانظروا إلى مسيل ^(٢) البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرّجل وإن خرج من غير ذلك فورّثوه مع النساء فبال من ذكره فورّثه كميراث الرّجل منهم.

(١) ما للذّكور - كا. (٢) سبيل - خ.

٥١٧٥ (٤) دعائم الإسلام ٣٨٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنه كان جالساً في الرَّحبة حتّى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فردّ عليهم ونكرهم فقال أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا من أهل الشام يا أمير المؤمنين قال وما الذي جاء بكم فقالوا أمر شجر بيننا قال وما ذلك قالوا نحن إخوة مات والدنا وترك ما لا كثيراً وهذا مباله ^(١) فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلا ميراث رجل قال فأين كنتم عن معاوية ألا أتيتموه قالوا أردنا قضاءك يا أمير المؤمنين قال ما كنت لأقضى بينكم أو تخبروني بالخبر قالوا أتيناها فلم يدر ما يقضى بيننا وقال هذا مال كثير ولا أدري كيف الحكم ولكن امضوا إلى عليّ فإنه سيجعل لكم منه مخرجاً وسوف يسألكم هل أتيتموني فقولوا ما أتيناها فقال عليّ عليه السلام لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا انطلقوا ^(٢) بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل ^(٣) البول من أين يخرج فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة فبال من ذكره فورثوه ميراث رجل منهم.

٥١٧٦ (٥) دعائم الإسلام ٣٨٧ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا الخنثى يرث ويورث علي مباله وكذلك تكون أحكامه فإن بال من ذكره كان رجلاً له ما للرجل وعليه ما عليهم وإن خرج البول من الفرج كانت امرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهن فإن بال منهما معاً نظر إلى الذي سبق ^(٤) منه البول أولاً ثم حكم بحكمه.

٥١٧٧ (٦) الغارات ١٨٧ ج ١ - عن الأصمغ بن نباتة قال كتب

(١) مثاله - خ ل. (٢) اذهبوا - خ ل. (٣) سبيل - خ ل. (٤) يسبق - خ ل.

صاحب الروم إلى معاوية يسأله^(١) عن عشر خصال فارتطم كما يرتطم الحمار في الطين^(٢) فبعث ركباً إلى عليّ عليه السلام وهو في الرحبة (إلى أن قال ١٨٨) الخنثى كيف يقسم لها الميراث (إلى أن قال ص ١٨٩) وأمّا الخنثى فإنه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل وإن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة - الخبر.

٤٥١٧٨ (٧) كافي ١٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٣ ج ٩ -

أحمد بن محمد (عن محمد بن يحيى - كا) عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول.

٤٥١٧٩ (٨) عيون الأخبار ٧٥ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن

الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا عليّ بن محمد بن عيينة قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا عليّ بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه ورث الخنثى من موضع مباله.

٤٥١٨٠ (٩) عوالي اللئالي ٥١٢ ج ٣ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله

أتى بخنثى فقال ورثوه من أول ما يبول منه فإن خرج منهما فبالا لقطع.

٤٥١٨١ (١٠) بحار الأنوار ٢٨٥ ج ٤٠ - من كتاب صفوة الأخبار

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى وهي التي يكون لها ما للرجال وما للنساء إن بالت من الفرج فلها ميراث النساء وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه فإن زادت واحدة على أضلاع^(٣) الرجل فهي امرأة وإن نقصت فهي رجل وقضى أيضاً في الخنثى فقال يقال للخنثى ألزق بطنك بالحائط وبُلْ فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة.

٤٥١٨٢ (١١) كافي ١٥٧ ج ٧ - وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله

(١) فسأله - خ ل. (٢) بالطين - خ ل. (٣) أضلع - خ - ضلع - ك.

عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً قال من أيهما سبق قيل فإن خرج منهما جميعاً قال فمن أيهما استدرّ قيل فإن استدرّاً جميعاً قال فمن أبدهما.

٤٥١٨٣ (١٢) ٥ عائم الإسلام ٣٨٩ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام أنه قال في الخنثى إذا بال منهما جميعاً نظر ووُزّت بأيهما سبق.

٤٥١٨٤ (١٣) عوالي اللئالي ٣٤١ ج ٢ - روى عن النبي ﷺ أن الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين فإن بدر منهما فمما انقطع أخيراً.

٤٥١٨٥ (١٤) مختلف الشيعة ٧٤٥ - قال ابن أبي عقيل الخنثى عند آل الرسول ﷺ فإنه ينظر فإن كان هناك علامة يتبين به الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك فإن لم يكن هناك ما يتبين به وكان له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج النساء فإن له ميراث الذكر لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجل ولهذا ما جاء عنهم عليه السلام في بعض الآثار.

٤٥١٨٦ (١٥) مستدرک ٢١٧ ج ١٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات حدّثني محمد بن عبد الله عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جدّه عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرّحبة والناس عليه متراكمون فمن بين مستفتٍ ومن بين مستعدٍ وساق الحديث وفيه أنه سأله عليه السلام شامئ عن مسائل أجابه عنها الحسن عليه السلام إلى أن قال عليه السلام وأما المؤنث الذي لا تدرى أذكر هو أم أنثى فإنه ينتظر به فان كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها

وإلا قيل له بُلُّ (على الحائط - خصال - الروضة) فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص^(١) بوله (على رجله - ك) كما ينتكص^(٢) بول البعير فهو^(٣) امرأة الخبر.

روضة الواعظين ٥٧ - وسئل الحسن بن على عليه السلام فقال الشامي له وما المؤنث (إلى أن قال ٥٨) وأما المؤنث فهو الذى لا يدري أذكر هو أم أنثى (وذكر مثله). **الخصال ٤٤٠** - حدثنا أبو عليه السلام قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام فى الرّحبة (إلى أن قال) وأما المؤنث فهو الذى لا يدري أذكر هو أم أنثى (وذكر مثله).

١٨٧٥ (١٦) تهذيب ٥٤٣ ج ٩ - على بن الحسن قال حدثنى محمد الكاتب عن على بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال حدثنى أبى عبد الله ابن معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح قال ميسرة تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت إنى جئتك مخاصمة فقال لها وأين خصمك فقالت أنت خصمى فأخلى لها المجلس وقال لها تكلمى فقالت إنى امرأة لى إحليل ولى فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام فى هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت إنه يجىء منهما جميعاً فقال لها من أين سبق البول قالت ليس منهما شىء يسبق البول يجيئان فى وقت واحد وينقطعان فى وقت واحد فقال لها إنك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجنى ابن عمّ لى وأخذ منى خادماً فوطئها فأولدتها وإنما جئتك لما ولد لى لتفرّق بينى وبين زوجى فقام من مجلس القضاء فدخل على على عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر

(١) تنكص - روضة الواعظين. (٢) ينتكص - روضة الواعظين - انتكص - خصال. (٣) فهى - خ.

بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي أخبرك قال فأحضر زوجها ابن عمها فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له عليّ عليه السلام لأنت أجزأ من خاصي الأسد عليّ بدينار الخصى وكان معدلاً وبمرأتين فأتى بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وأبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال عليّ عليه السلام الله أكبر إيتوني بالحجّام فأخذ من شعرها وأعطاها رداءً وحذاءً وألحقها بالرجال فقال الزوج يا أمير المؤمنين امرأتى وابنة عمى ألحقتهما بالرجال ممن أخذت هذه القضية قال إنى ورثتها من أبي آدم وأمى حواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضع وعدّة أضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فأخرجوا.

فقيهه ٢٣٨ ج ٤ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام الهداية ٨٥ - قال ^(١) إن شريحاً القاضي بينما هو فى مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيتها القاضي إقض بينى وبين خصمى فقال لها ومن خصمك قالت أنت قال أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت إن لى ما للرجال وما للنساء قال شريح فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت فإنى أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعنى زوجى فولدت منه وجاءت جاريتى فولدت منى فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً

ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علىّ شىء ما سمعت بأعجب منه ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هى زوجتى (قال - الهداية) فسأله عمّا قالت فقال هو كذلك فقال (أمير المؤمنين - الهداية) عليه السلام (له - فقيهه) لأنّ أجرة^(١) من راكب الأسد حيث تُقدّم عليها بهذه الحال ثمّ قال يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن^(٢) عليها امرأة فقال علىّ عليه السلام علىّ بدينار الخصى وكان من صالحى أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتاً وعزّها من ثيابها ومرها^(٣) أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها ففعل دينار ذلك وكانت^(٤) أضلاعها سبعة عشر تسعة فى اليمين وثمانية فى اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرجال (و - فقيهه) القلنسوة والنعلين وألقى عليه^(٥) الرداء وألحقه^(٦) بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمّى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال فقال إنى حكمت عليها^(٧) بحكم الله تعالى إنّ الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام.

٤٥١٨٨ (١٧) دعائم الإسلام ٣٨٧ ج ٢ - إن امرأة وقفت على شريح فقالت أيها القاضى إنى مخاصمة قال أين خصمك قالت أنت خصمى فأخّل لى المجلس فأخلاه وقال تكلمى فقالت إنى امرأة لى إحلل ولى فرج قال قد كانت لأمير المؤمنين فى مثلك قضية ورث من حيث يجىء البول قالت إنه يجىء منهما جميعاً قال وكذلك قضى أنه يحكم بحكم

(١) أجرى من ركب - الهداية. (٢) آمن - الهداية. (٣) وأمرها - الهداية.

(٤) فكان - الهداية. (٥) عليها - الهداية. (٦) ألحقها - الهداية. (٧) فيها - الهداية.

أيهما بدأ^(١) منه البول قالت ليس منهما شيء يسبق بصاحبه يجيئان معاً في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد قال شريح إنك لتخبريني بعجب قالت وأخبرك بأعجب من هذا تزوجني ابن عمّ لي فأخدمني خادمة فوطئتها فأولدتها وإنما جئتك لما ولد لي لتنظر في أمري فإن كنت رجلاً فرقت بيني وبين زوجي فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فقصّ عليه القصة فأمر بالمرأة فأدخلت إليه فسألها فقالت مثل ما قال فأحضر زوجها فقال له هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم فقال أخدمتها خادمة فقال نعم فقال فوطئتها فأولدتها قال نعم قال فوطئتها أنت بعد ذلك قال نعم قال لأنت أجسر من خاصى الأسد جيئوني بدينار الحجّام وبامرأتين فجىء بهم فقال ادخلوا بهذه المرأة إلى بيت وعدّوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا قد عددنا فقال ما أصبتم فقالوا أصبنا جانب الأيمن اثنتي عشرة ضلعاً والجانب الأيسر إحدى عشرة ضلعاً فقال أمير المؤمنين عليه السلام الله أكبر جيئوني بالحجّام فجاءه فقال جزّ شعر هذا الرجل ثم نزع الرداء عنها وألحفها به إلحاف الرجل وقال أخرج فلا سبيل لهذا عليك فانكح وتزوج من النساء ما يحلّ لك فقال الرجل يا أمير المؤمنين امرأتى وابنة عمّى قد ألحقتها بالرجال من أين أخذت هذا قال من أبى آدم عليه السلام إنّ حواء خلقت من ضلعه وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء.

٥١٨٩ (١٨) إرشاد المفيد ١١٤ - روى الحسن بن عليّ العبدى عن

سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال بينما شريح في مجلس القضاء إذ جائه شخص فقال له يا أبا أمية أخلنى فإنّ لى حاجة فأمر من حوله أن يخفوا عنه فانصرفوا وبقي خاصة من حضره فقال له اذكر حاجتك

(١) بيدر منه - خ ل.

فقال يا أبا أمية إن لى ما للرجال وما للنساء فما بالحكم عندك فى أرجل
أنا أم امرأة فقال له قد سمعت من أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك قضية أنا
أذكرها أخبرنى عن البول من أى الفرجين يخرج قال الشخص من
كليهما قال فمن أيهما ينقطع قال منهما معاً فتعجب شريح قال الشخص
سأورد عليك من أمرى ما هو أعجب قال شريح ما ذاك قال زوجنى أبى
على أننى امرأة فحملت من الزوج وابتعت جارية تخدمنى فأفضيت
إليها فحملت منى قال فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً
وقال هذا أمر لا بد من إنهائه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلا علم لى بالحكم
فيه فقام وتبعه الشخص ومن حضر معه حتى دخل على أمير المؤمنين
فقص عليه القصة فدعا أمير المؤمنين عليه السلام بالشخص فسأله عما حكاه له
شريح فاعترف به وقال له ومن زوجك قال فلان بن فلان وهو حاضر
بالمصر فدعى به وسئل عما قال فقال صدق فقال أمير المؤمنين عليه السلام
لأنت أجرأ من صائد الأسد حين تُقدِّم على هذه الحالة ثم دعا قنبراً
مولاه فقال له أدخل هذا الشخص بيتاً ومعه أربع نسوة من العدول
ومرهن بتجريده وعدّ أضلاعه بعد الإستيثاق من ستر فرجه فقال له
الرجل ^(١) يا أمير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال والنساء
فأمر أن يشدّ عليه تَبان ^(٢) وأخلاه فى بيت ثم ولجه وعدّ أضلاعه وكانت
من الجانب الأيسر سبعة ومن الجانب الأيمن ثمانية فقال هذا رجل وأمر
بطم ^(٣) شعره وألبسه القلنسوة والتعلين والرداء وفرّق بينه وبين الزوج.

وروى بعض أهل النقل أنه لما ادّعى الشخص ما ادّعاه من
الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً

(١) زوجها - خ. (٢) التَبان بالضم والتشديد: سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلطة فقط
يكون للملاحين - اللسان. (٣) طمّ شعره أى جزّه.

خالياً وأحضر الشَّخص معهما وأمر بنصب مرأتين أحدهما^(١) مقابلة لفرج الشَّخص والأخرى مقابلة لتلك المرأة وأمر الشَّخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لها فلما تحقَّق العدلان صحَّة ما ادَّعاه الشَّخص من الفرجين اعتبر حاله بعدَّ أضلاعه فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادَّعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به.

٤٥١٩ (١٩) مستدرک ٢٢٣ ج ١٧ من كتاب الأربعين للسَّيد عطاء

الله^(٢) بن فضل الله روى عن الحسن البصرى قال أتت امرأة إلى شريح القاضى فقالت أخلنى فأخلاها فقالت أنا امرأة ولى فرج وإحليل فقال من أين يخرج البول سابقاً قالت منهما جميعاً فقال لقد أخبرت بعجب فقالت وأعجب منه أنه تزوجنى ابن عمى وأخذ منى جارية وطئتها فأولدها فدهش شريح فقام ودخل على على^{عليه السلام} فأخبره فاستدعى بزوجه فاعترف فقال ^{عليه السلام} لامرأتين أدخلها البيت وعداً أضلاعهما ففعلتا فوجدتا فى الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وفى الأيسر سبعة عشر فأخذ شعرها وأعطاهما حذاء وألحقها بالرجال فليل له فى ذلك فقال ^{عليه السلام} أخذت هذا من قصَّة حواء فإنَّ أضلاعها كانت سبعة عشر من كلِّ جانب وأضلاع الرِّجل تزيد عليها بضع فللهذا ألحقها بالرجال.

٤٥١٩ (٢٠) فقيهه ٢٣٨ ج ٤ روى السَّكونى عن جعفر بن محمَّد عن

أبيه ^{عليه السلام} أن على بن أبى طالب ^{عليه السلام} كان يورث الخنثى فيعدُّ أضلاعه فإن كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجال لأنَّ الرِّجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضع لأنَّ حواء خلقت من ضلع آدم ^{عليه السلام} القُصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد.

(١) إحدیهما - ظ. (٢) عطاء الدین - خ ل.

٤٥١٩٢ (٢١) مستدرک ٢٢٣ ج ١٧ - الشّیخ الطّوسى فى رسالة الإیجاز وروى أنّه تعدّ أضلاعه فإن نقص أحد الجانبین ورث میراث الذّکور وإن تساویا ورث میراث النّساء.

٤٥١٩٣ (٢٢) کافی ١٥٧ ج ٧ - علیّ بن إبراهیم عن أبیه ومحمّد بن یحیی عن عبد الله بن محمّد جمیعاً عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له المولود یولد له ما للرجال وله ما للنساء قال یورث من حیث سبق ^(١) بوله فإن خرج منهما سواء فمن حیث ینبعث فإن كانا سواء ورث میراث الرجال والنّساء.

تهذیب ٣٥٤ ج ٩ - علیّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن الزّیّات عن محمّد ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال قضی علیّ علیه السلام فى الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال یورث من حیث یبول فإن خرج منهما جمیعاً فمن حیث سبق فإن خرج سواء فمن حیث ینبعث (وذكر مثله).

٤٥١٩٤ (٢٣) تهذیب ٣٥٤ ج ٩ - روى الصّفّار عن فقیه ٢٣٧ ج ٤ - الحسن بن موسى الخشّاب عن غیاث بن کلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیه السلام أن علیاً علیه السلام كان یقول الخنثى یورث من حیث یبول فإن بال منهما جمیعاً فمن أتیها سبق البول ورث منه فإن مات ولم یبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرّجل.

٤٥١٩٥ (٢٤) قرب الإسناد ١٤٤ - السنّدی بن محمّد البرّاز قال حدّثنى أبو البختری عن جعفر عن أبیه علیه السلام أن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قضى فى الخنثى الذى یخلق له ذکر وفرج أنّه یورث من حیث یبول فإن بال منهما جمیعاً فمن أتیها سبق وإن لم یبل من واحد منهما حتّى

(١) یسبق بوله - خ ل.

يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل.

٤٥١٩٦ (٢٥) دعائم الإسلام ٣٨٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام أنه قال في الخنثى إن بال منهما جميعاً معاً نظر إلى أيهما يسبق البول منه فإن خرج منهما معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة.

٤٥١٩٧ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٠ - المقنع ١٧٦ - فإن ^(١) ترك الرجل ^(٢) ولداً خنثى فإنه ينظر إلى إحليلة إذا بال فإن خرج البول ^(٣) ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وإن خرج (البول - فقه الرضا) ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء (وإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه - فقه الرضا) وإن خرج البول من الموضوعين معاً ورث ^(٤) نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

(٧٧) باب أنّ العدلين إذا أرادا أن ينظرا إلى الخنثى

يأخذ كل واحد منهما امرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظران في المرأة فيريان شبحاً فيحكمون عليه

٤٥١٩٨ (١) كافي ١٥٨ ج ٧ - علي بن محمد عن محمد بن سعيد الأذربيجاني وتهذيب ٣٥٥ ج ٩ - محمد بن يحيى (القطار - يب) عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً عن موسى بن محمد أخى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها (قال و - كا) أخبرني عن الخنثى وقول علي ^(٥) عليه السلام فيه يورث (الخنثى - كا) من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى

(١) وإن - فقه الرضا عليه السلام. (٢) رجل - فقه الرضا. (٣) بوله - فقه الرضا.

(٤) فله - فقه الرضا. (٥) أمير المؤمنين - كا.

نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء وهذا (من - كا) ما لا يحل فأجاب (ه - كا) أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها (أما - كا) قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه. **تحف العقول ٤٧٧** - قال موسى بن محمد بن الرضا عليه السلام لقيت يحيى بن أكثم في دار العامة فسألني عن مسائل فجئت إلى أخي علي بن محمد عليه السلام (إلى أن قال يسألني) عن الخنثى وقول علي عليه السلام (وذكر نحوه ورواه البحار عن المناقب). **الإختصاص ٩٢ و ٩٥** - في حديث طويل بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن علي بن موسى نحوه (إلا أنه أسقط قوله عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال).

وتقدّم في رواية إرشاد المفيد (١٨) من الباب المتقدّم قوله روى بعض أهل النقل أنه لما ادّعى الشخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً وأحضر الشخص معهما وأمر بنصب مرأتين أحدهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة لتلك المرأة وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لها.

(٧٨) باب أنّ المولود إذا لم يكن له ما للرجال وما للنساء

حكم في ميراثه بالقرعة

قال الله تعالى في سورة الصافات (٣٧) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ

الْمُدْحَضِينَ (١٤١).

٤٥١٩٩ (١) كافي ١٥٧ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و تهذيب ٣٥٦ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق الفزاري^(١) قال سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد (و - كا) ليس بذكر ولا أنثى (و - كا) ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس معه ناس^(٢) ويدعو الله ويجعل السهام^(٣) على أي ميراث يورث^(٤) ميراث الذكر أو^(٥) ميراث الأنثى فأى ذلك خرج ورثته^(٦) عليه ثم قال وأى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

٤٥٢٠٠ (٢) كافي ١٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٧ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة (بن ميمون - كا) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس عنده^(٧) ناس من المسلمين فيدعو (ن - يب) الله وتجال^(٨) السهام عليه على أي ميراث يورثه أميرات الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج عليه ورثته ثم قال وأى قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ قال وما من أمر يختلف فيه إثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال.

٤٥٢٠١ (٣) تهذيب ٣٥٧ ج ٩ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث قال

(١) المرادى - يب. (٢) اناس - يب. (٣) بالسهام - يب. (٤) يورثه - يب. (٥) أم - يب.

(٦) ورث - يب. (٧) معه - يب. (٨) يجال السهم - يب.

يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه ثم قال وأى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى ﴿فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

٤٥٢٠٢ (٤) دعائم الإسلام ٣٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال عليه السلام ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ هذا يقرع عليه الإمام فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام المقرع «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» خلقت هذا الخلق كما أردت وصورته كيف شئت اللهم وإنا لاندرى ما هو ولا يعلم ما هو إلا أنت فبين لنا أمره وما يجب له فيما فرضت ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأتهما خرج ورث عليه.

٤٥٢٠٣ (٥) كافي ١٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٦ ج ٩ - استبصار ١٨٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار فقيه ٢٣٩ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا (١) له - فقيه (كا) ما للنساء قال (هذا - فقيه) يقرع (عليه - فقيه) الإمام (أو المقرع - كا - يب - صا) (به - يب - كا) يكتب على سهم عبد الله و (يكتب - فقيه) على سهم (آخر - فقيه - كا) أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم «أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ (يوم

القيامة - المحاسن) فيما كانوا فيه يَخْتَلِفُونَ» فبيّن لنا أمر هذا المولود كيف ^(١) يورث ^(٢) ما فرضت له في الكتاب ^(٣) (قال - المحاسن) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ^(٤) ما خرج ورث عليه. **المحاسن ٦٠٣** - البرقي عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه). **المشكوة ٣٣٠** - في القرعة عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٥٢٠٤ (٦) **المقنع ١٧٧** - **فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر ^(٥) أمة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقول ^(٦) الإمام أو المقرع اللهم (أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم - المقنع) أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتى يورث ^(٧) ما فرضت له في كتابك ثم يجال ^(٨) السهمان فأيهما خرج ورث عليه.**

٤٥٢٠٥ (٧) **تهذيب ٣٥٧** ج ٩ - **استبصار ١٨٧** ج ٤ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى.

(١) حتى - فقيه. (٢) نورته - المحاسن. (٣) في كتابك - فقيه - المحاسن.

(٤) فأيهما خرج - فقيه. (٥) سهم - فقه الرضا. (٦) يقوم الإمام أو المقرع فيقول - فقه الرضا.

(٧) نورته - فقه الرضا. (٨) تجال السهام - فقه الرضا.

وتقدّم في رواية ابن بكير (٢) من باب (٧٦) ميراث الخنثى قوله مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلاّ تقب يخرج منه البول على أىّ ميراث يورث قال إن كان إذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الأنثى.

ويأتى في باب (٨٥) ماورد في قوم انهدمت عليهم دار فبقى منهم صبيان ما يناسب ذلك.

(٧٩) باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حَقْو واحد

٤٥٢٠٦ (١) كافي ١٥٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وتهديب ٣٥٨ ج ٩ - فقيه ٢٤٠ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - فقيه) عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن القاسم^(١) بن محمد الجوهريّ (عن أبيه - فقيه) عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال - كا - يب) قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان (وصدران في حَقْو واحد - كا - يب) فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثمّ يصاح به فإن إنتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً (فإنما - يب) يورث^(٢) ميراث اثنين (كا - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهريّ عن حريز بن عبد الله مثله).

٤٥٢٠٧ (٢) بحار الأنوار ٣٥٧ ج ١٠٤ - كتاب الأربعين للسيد عطاء

الله بن فضل الله رضي الله عنه روى عن جعفر الصادق عليه السلام قال لما ولى عمر أتى بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد فنظر إلى شيء لم ير مثله قطّ نظر إلى انسان أعلاه اثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول هو اثنان ويرث ميراث اثنين وبعضهم يقول واحد

(١) عن محمد بن القاسم الجوهريّ - فقيه. (٢) ورث - فقيه.

يرث ميراث واحد فلم يدر كيف الحكم فيه فقال اعرضوه عليّ بن أبي طالب عليه السلام واطلبوا الحكم منه فعرضوا عليه فقال عليّ عليه السلام انظروا إذا رقد ثمّ يصاح فإن انتبه الرّأسان جميعاً فهو واحد وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنان فقال عمر لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن.

٤٥٢٠٨ (٣) الهداية ٨٥ - قضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان أنّه يصبر عليه حتى ينام ثمّ ينتبه فإن انتبه جميعاً معاً ورث ميراثاً واحداً وإن انتبه واحد^(١) وبقي الآخر نائماً ورث^(٢) ميراث الإثنتين. **فقه الرضا عليه السلام ٢٩١** - وإذا ترك الرّجل ولداً له رأسان فإنه يترك حتى ينام ثمّ ينتبهما فإن انتبه جميعاً ورث (وذكر مثله).

٤٥٢٠٩ (٤) إرشاد المفيد ١١٣ - وكان من قضايا عليّ عليه السلام بعد بيعة العامّة له ومضى عثمان على ما رواه أهل النّقل وحملة الآثار أنّ امرأة ولدت عليّ فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان عليّ حَقُّوا واحد فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يستلونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال أمير المؤمنين عليه السلام اعتبروه إذا نام ثمّ أنبهوا أحد البدنين والرّأسين فإن انتبه جميعاً في حالة واحدة فهما انسان واحد وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حقّ اثنين.

٤٥٢١٠ (٥) المناقب ٣٧٥ ج ٢ - وفيما أخبرنا به أبو عليّ الحدّاد بإسناده إلى سلمة بن عبد الرّحمن في خبر قال أتى عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت فجمع عمر الصّحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا

(١) أحدهما - فقه الرضا عليه السلام. (٢) ورثنا - فقه الرضا عليه السلام.

عليّاً وهو في حائط له فقال قضيتّه أن ينوّم فإن غمض الأعين أو غطّ^(١) من الفميين جميعاً فبدن واحد وإن فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفميين فبدنان هذه قضيتّه وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتّى يمتلى فإن بال من المباليين جميعاً وتغوّط من الغائطين جميعاً فبدن واحد وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان وقد ذكره الطبري في كتابه.

(٨٠) باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

٤٥٢١١ (١) كافي ١٥٣ ج ٧ - (عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن - معلق) تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٦ ج ٤ - يونس بن (عبد الرّحمن - صا) عن أبي ثابت^(٢) وابن عون فقيه ٢٤١ ج ٤ - يونس بن عبد الرّحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حقّ ففقده ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحىّ هو أم ميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً (له - يب - صا) ولا بلداً^(٣) قال اطلب^(٤) قال إنّ ذلك قد طال (عليه - فقيه) فأصدّق^(٥) به قال اطلبه^(٦) (فقيه - وقد روى في هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عزّ وجلّ منك الجهد فتصدّق بها).

٤٥٢١٢ (٢) كافي ١٥٤ ج ٧ - بالإسناد عن تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٧ ج ٤ - يونس عن الهيثم أبي روح^(٧) صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام أنّي أتقبل الفنادق فينزل عندي الرّجل فيموت فجأة (و - يب - صا) لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال

(١) الغطيط: صوت النائم وغطّ النائم غطيّطاً: تردّد نفسه إلى حلقة حتّى يسمعه من حوله - مجمع.

(٢) ابن ثابت - خ صا. (٣) ولدأ - فقيه. (٤) فقال يطلب قال إن كان ذلك - فقيه. اطلبه - صا.

(٥) فيتصدّق به - فقيه. (٦) يطلب - فقيه. (٧) ابن روح - صا.

عندى كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه السلام أتركه على حاله.

٤٥٢١٣ (٣) كافي ١٥٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٨٨ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن (علي - يب) ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن (الأول - كا) عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأى شىء (١) يصنع بميراث (الرجل - خ) الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرجل فلم يجيء قال إن كان وريثة الرجل ملاء (٢) بماله اقتسموه بينهم فإذا (هو - خ) جاء ردّوه عليه.

كافي ١٥٤ ج ٧ - تهذيب ٣٨٨ ج ٩ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال سألته (٣) عن رجل (وذكر مثله إلا أن فيه أسقط قوله) قلت فعلى ماله زكاة إلى قوله (الحول في يده)). كافي ١٥٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.

٤٥٢١٤ (٤) كافي ١٥٤ ج ٧ - (عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن - معلق) فقيه ٢٤٠ ج ٤ - يونس (بن عبد الرّحمن - فقيه) عن إسحاق بن عمّار قال قال (لى - كا) أبو الحسن عليه السلام (فى - فقيه) المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم.

٤٥٢١٥ (٥) كافي ١٥٥ ج ٧ - تهذيب ٣٨٨ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله

(١) كيف يصنع - خ. (٢) ملاء أى مثلون أو فى غنى وثقة.

(٣) الظاهر أنّ الضمير يرجع إلى أبي الحسن عليه السلام.

عليه السلام قال المفقود يحبس ماله (على - يب) الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال^(١) وأنفق على ولده تلك الأربع سنين.

٤٥٢١٦ (٦) كافي ١٥٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٣٩٠ ج ٩ - علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر (الثاني - كا) عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أن أمها كانت صيّرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً^(٢) منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل^(٣) من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحلّ له شراؤها وليس يعرف للإبن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت (له - كا) فإذا^(٤) انتظر به غيبته^(٥) عشر سنين يحلّ شراؤها قال نعم.

٤٥٢١٧ (٧) كافي ١٥٣ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد - معلق) عن تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٧ ج ٤ - يونس عن نصر^(٦) بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مأتا درهم وأربعون^(٧) درهماً وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأرأيت في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب إعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً (قليلاً - كا - يب) حتى تخرج.

وتقدّم في رواية أبي علي بن راشد (١) من باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف (ج ٢٤) قوله عليه السلام لا يجوز شراء الوقف ولا

(١) ماله - يب. (٢) أشقاصها - يب. (٣) لرجل - يب. (٤) فإن - يب. (٥) بها غيبة - يب. (٦) فيض - يب - صا. (٧) وأربعة دراهم - كا.

تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها ربّاً قال تصدّق بغلّتها. وفي أحاديث باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ولا مولى له من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية محمّد بن القاسم (١٠) وهشام (١٧ و ١٨).

(٨١) باب أنّ العرقى والمهدوم عليهم يرث كلّ واحد منهم من صلب مال الآخر مع الإشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب ثمّ ينتقل ميراث كلّ منهم إلى وارثه

٤٥٢١٨ (١) كافي ١٣٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن فقيه ٢٢٥ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الرّحمن (بن الحجّاج - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا^(١) يعلم أيّهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك^(٢) هو في كتاب عليّ عليه السلام (كا) - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الرّحمن بن الحجّاج مثله إلاّ أنّه قال كذلك وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام).

٤٥٢١٩ (٢) تهذيب ٣٦٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون أو يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض. تهذيب ٣٦٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك.

٤٥٢٢٠ (٣) تهذيب ٣٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

(١) ولا يعلم - فقيه. (٢) وهكذا - فقيه.

عن يوسف بن عقيل عن فقيهه ٢٢٥ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وامرأة إنهدم عليهما بيت فماتا^(١) ولا يدري أيهما مات قبل (صاحبه - فقيهه) فقال يرث^(٢) كل واحد منهما (من - فقيهه) زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما.

٤٥٢٢١ (٤) تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريتهم فقال يرث بعضهم من بعض.

٤٥٢٢٢ (٥) دعائم الإسلام ٣٩٠ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا فى الحررقى والفرقى وأصحاب الهدم لا يدري أيهم مات قبل صاحبه قالوا يرث بعضهم بعضاً.

٤٥٢٢٣ (٦) المقنع ١٧٨ - وإذا غرق قوم أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء فلم يدري أيهم مات قبل صاحبه فإن^(٣) الحكم فيه أن يرث^(٤) بعضهم من بعض. فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - ولو أن قوماً غرقوا أو سقط وذكروا مثله.

٤٥٢٢٤ (٧) مستدرک ٢٣١ ج ١٧ - الشيخ الطوسى فى رسالة الإيجاز إذا غرق جماعة أو إنهدم عليهم حائط فى حالة واحدة ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه فإنه يرث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ممّا يرثه^(٥) من صاحبه وأيها قدمت كان جائزاً لا يختلف الحال فيه وروى أصحابنا أنه يقدم الأضعف فى الإستحقاق ويؤخر الأقوى.

٤٥٢٢٥ (٨) تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيبانى عن حمزة الزيات عن حمزان

(١) قتلتهما - فقيهه. (٢) يرث - فقيهه. (٣) لكان - فقه الرضا عليه السلام.

(٤) يرث - المقنع - خ - فقه الرضا عليه السلام. (٥) لا ما يرثه - خ.

بن أعين عمّن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٨٢) باب أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهذوم عليهما مال

دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال

٤٥٢٢٦ (١) كافي ١٣٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن ^(١) أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل قال (فقال - كا) يورث بعضهم من بعض قلت فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت (لو أنّ - يب) رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أو لا كان ^(٢) المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها ^(٣) وهو هكذا ^(٤). تهذيب ٣٦٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير (وذكر مثله سنداً وامتناً وزاد فيه) قلت ولو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت - يب. (٢) فإنّ - يب. (٣) في بعض النسخ [لقد شنعتها وهو هكذا] وفي بعضها [بمعناها وهو هكذا] والدخّل بالتحريك العيب والغش والفساد وادخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل التقصّ فأجاب عليه السلام بأنّه وإن ذكره للتشنيع لكنّه حكم الله ولا يرده حكمه بالأراء الفاسدة - مرآت. (٤) وهي كذلك - يب.

فقال: مثله.

٤٥٢٢٧ (٢٢) كافي ١٣٧ ج ٧ - تهذيب ٣٦٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال وأي شيء أدخل عليهم قلت رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا موليتهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا (في - كا) سفينة فغرقا فأخرجت^(١) المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء (ولم يكن للآخر - يب) (قال - كا) فقال ما أنكر، ما أدخل فيها صدق (و - كا) هو هكذا ثم قال يدفع المال إلى مولى^(٢) الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال^(٣) يرثه مولى الآخر فلا شيء لورثته.

٤٥٢٢٨ (٣) المقنع ١٧٨ - إذا غرق أخوان لأحدهما مال وليس للآخر شيء ولا يدري أيهما مات قبل صاحبه فإن الميراث لورثة الذي ليس له شيء إذا لم يكن لهما قريب^(٤) أقرب (من - خ) بعضهما من بعض.

٤٥٢٢٩ (٤) دعائم الإسلام ٣٩٠ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام وذلك لو أن رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا فيها فلم يدري أيهما مات قبل صاحبه ولكل واحد منهما ورثة وللواحد منهما مائة ألف وليس للآخر شيء فإن الذي لا شيء له يورث مائة ألف فيرثها ورثته ولا يرث ورثة الآخر شيئاً.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ولاحظ الباب التالي.

(١) وأخرجت - يب. (٢) مولى - يب. (٣) قال - يب. (٤) أحد - خ ل.

(٨٣) باب أنّ الزوجين إذا سقط عليهما بيت تورث المرأة

من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة

٤٥٢٣٠ (١) فقيهه ٢٢٥ ج ٤ - روى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.

٤٥٢٣١ (٢) تهذيب ٣٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك.

٤٥٢٣٢ (٣) كافي ١٣٧ ج ٧ - تهذيب ٣٦١ ج ٩ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون ممّا يورث بعضهم من بعض شيئاً.

٤٥٢٣٣ (٤) المقنع ١٧٨ - إذا غرق رجل وامرأة أو وقع عليهما حائط ولم يدر أيّهما مات قبل صاحبه فإنه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك إذا كان الأب والإبن ورث الأب من الإبن ثم ورث الإبن من الأب وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة وخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض. فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - فإذا غرق (وذكر نحوه).

(٨٤) باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا
أو اشبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلا أن يعلم السبق
بقرينة وكراهة كتم موت الميِّت في السفر

٤٥٢٣٤ (١) تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال ماتت أم كلثوم
بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري
أيهما هلك قبل فلم يرث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً.

٤٥٢٣٥ (٢) كافي ١٣٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي
عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً
في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة
فجعل الميراث للرجل وقال إنه مات بعدها. تهذيب ٣٦١ ج ٩ - علي
بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن خالد بن طلحة
القنَاد عن أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن
أبيه عن علي أن علياً عليه السلام قضى (وذكر مثله).

٤٥٢٣٦ (٣) تهذيب ٣٩٨ ج ٩ - فقيه ٢٥٤ ج ٤ - روى إسماعيل بن
مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن أبي ذرّ رحمة الله
عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا مات الميِّت في سفر فلا
تكنموا أهله موته فإنها أمانة لعدة إمرأته تعتدّ وميراثه يقسم بين أهله
قبل أن يموت الميِّت منهم فيذهب نصيبه.

وتقدّم في رواية المقنع وفقه الرضا (٤) من الباب المتقدم قوله
عليه السلام إذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة وخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة
واحدة لم يرث بعضهما من بعض.

(٨٥) باب ماورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقى منهم صبيان

٤٥٢٣٧ (١) كافي ١٣٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم ^(١) فبقى منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر.

٤٥٢٣٨ (٢) إرشاد المفيد ١٠٥ - وقضى عليه السلام في قوم وقع عليهم

حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة وكان للحرّة ولد طفل من حرّ وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ولم يعرف الطفل المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرّة لمن خرج عليه سهم الحرّة منهما وحكم بالرقّ لمن خرج عليه سهم الرقّ منهما ثم أعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه هذا القضاء.

٤٥٢٣٩ (٣) كافي ١٣٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٦١ ج ٩

- أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقى منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ^(٢) ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرّ ويعتق هذا فيجعل مولى له. فقيه ٢٢٦ ج ٤ - روى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله

(١) دار لهم - كا. (٢) هكذا - يب.

عليه ما تقول (وذكر مثله).

٤٥٢٤٠ (٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالان نجتهد رأينا قال رأيكما أنما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالان القافة قال القافة يتجهم^(١) منه لهما قالان فأخبرنا قال لاقال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصب فسكت.

٤٥٢٤١ (٥) تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

الحسن بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت له أمة وحرّة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الإبنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاث ولاء يعني ثلاث مرّات فأيتهما أصابه السهم ورث من الآخر. تهذيب ٣٦٣ ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت أمة وحرّة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرّات ولاء فأيتهما أصابه السهم ورث من الآخر.

(٨٦) باب ميراث المجوس

٤٥٢٤٢ (١) تهذيب ٣٦٤ ج ٩ - استبصار ١٨٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن

(١) تجهّم لهما أى استقبلهما بوجه عبوس كرية - كناية عن عدم علم القافة وعدم تشخيصها

جعفر (بن محمد - يب) عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه (وبأخته - فقيه) وابنته^(١) من وجهين من وجه أنها أمه و (من - فقيه) وجه أنها زوجته. فقيه ٢٤٩ ج ٤ - وفى رواية السكونى أن علياً عليه السلام كان يورث المجوسى (وذكر مثله). (يب - قال محمد بن الحسن قد اختلف أصحابنا عليهم السلام فى ميراث المجوسى إذا تزوج بأحد المحرّمات من جهة النسب فى شريعة الإسلام (إلى أن قال) والصحيح عندى أنه يورث المجوسى من جهة النسب والسبب معاً سواءً كانا ممّا يجوز فى شريعة الإسلام أو لا يجوز والذى يدلّ على ذلك الخبر الذى قدّمناه عن السكونى وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل إنّما قالوه لضرب من الإعتبار وذلك عندنا مطرح بالإجماع وأيضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانا غير جائزين فى شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون أنه ممّا يستحلّ به الفروج ولا تستباحُ بغيره فجرى مجرى العقد فى شريعة الإسلام).

٤٥٢٤٣ (٢) قرب الإسناد ١٥٣ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثنى

أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث بالتكاح.

٤٥٢٤٤ (٣) دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه كان يورث

المجوسى من وجهين ومعنى ذلك أن يكون المجوسى قد تزوج ابنته فتلد منه ثمّ يسلمان فتكون هذه المرأة أمّ الولد وأخته وإبنة الزوج وإمرأته.

٤٥٢٤٥ (٤) مستدرک ٢٣٣ ج ١٧ - الشيخ الطوسى فى رسالة الإيجاز

يرث المجوسى جميع قراباته التى يدلّى^(٢) بها مالم يسقط بعضها بعضاً

(١) بابنته - صا - فقيه. (٢) بدنى - خ ل.

ويرثون^(١) أيضاً بالنكاح وإن لم يكن سائغاً في شرع الإسلام إلى أن قال وأما بالأسباب فإنه يتقدّر ذلك في البنت أو الأمّ أن تكون زوجة وفي الإبن أن يكون زوجاً فيأخذ الميراث من الوجهين معاً ويستقدّر فيمن يأخذ بالقرابة فإنّ الجدّ من قبل الأب يمكن أن يكون جدّاً من قبل الأمّ فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدّين إلى أن قال وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن عليّ عليه السلام عند الخاصّ والعامّ.

٤٥٢٤٦ (٥) تهذيب ٣٦٥ ج ٩ - استبصار ١٨٩ ج ٤ - وقد روى أيضاً أنّه قال عليه السلام إنّ كلّ قوم دانوا بشيء ^(٢) يلزمهم حكمه (قال الشيخ عليه السلام فإذا^(٣) كان المجوس يعتقدون^(٤) صحّة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد^(٥) على غير المحرّمات وجعل^(٦) المهر خمرأً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات لأنّ ذلك غير جائز في الشرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك (صحّة ما اخترناه - صا) (انّ الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال - يب).

٤٥٢٤٧ (٦) تهذيب ٣٦٥ ج ٩ - استبصار ١٨٩ ج ٤ - روى^(٧) أنّ رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزيره ونهاه (عن ذلك - يب - صا) فقال (له - العوالي) إنّه (قد - يب - صا) تزوّج بأمّه فقال (له - العوالي) أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح. **عوالي اللئالي** ٥١٣ ج ٣ - روى أنّ رجلاً (وذكر مثله).

وتقدّم في أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد

(١) يورثون - خ ل. (٢) بدّين - صا. (٣) وإذا - صا. (٤) معتقدين - صا. (٥) عقدوا - صا. (٦) جعلوا - صا. (٧) ألا ترى - صا. (٨) الصادق - العوالي.

النفس (ج ١٦) **وباب (٧٤)** ماورد في أن لكل قوم نكاحاً فلا يجوز قذف العبيد من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) ما يناسب ذلك فراجع. **ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.**

قد تمّ بحمد الله الذى يعلمُ لحظات الجفون وما كان وما يكون المجلد التاسع والعشرون ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثلاثون من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة وآياتها أحمدته استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته واستعصاماً من معصيته وأستعينه فاقه إلى كفايته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ممتحناً اخلاصها معتقداً مصاصها فإنها عزيمة الإيمان وفاتحة الإحسان.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالأنوار الساطع والضياء اللامع والأمر الصادع إزاحة للشبهات وإحتجاجاً بالبيّنات وأصلّى وأسلم عليه وعلى آله وأطائب عترته وموضع سرّه ولجأ أمره وعبية علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه على بن أبى طالب وأولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين لا سيّما **المهدى المنتظر** الإمام الثانى عشر البدر المنير ليس له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كلّ من غير طلب منه له ولا إكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب.

المحتاج إلى رحمة ربّه الغنىّ وعفوه أبو محمّد عبد المهدى **إسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّى الملايرى** عفا الله تعالى عنه وعن آبائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غير إلى يوم الدين.